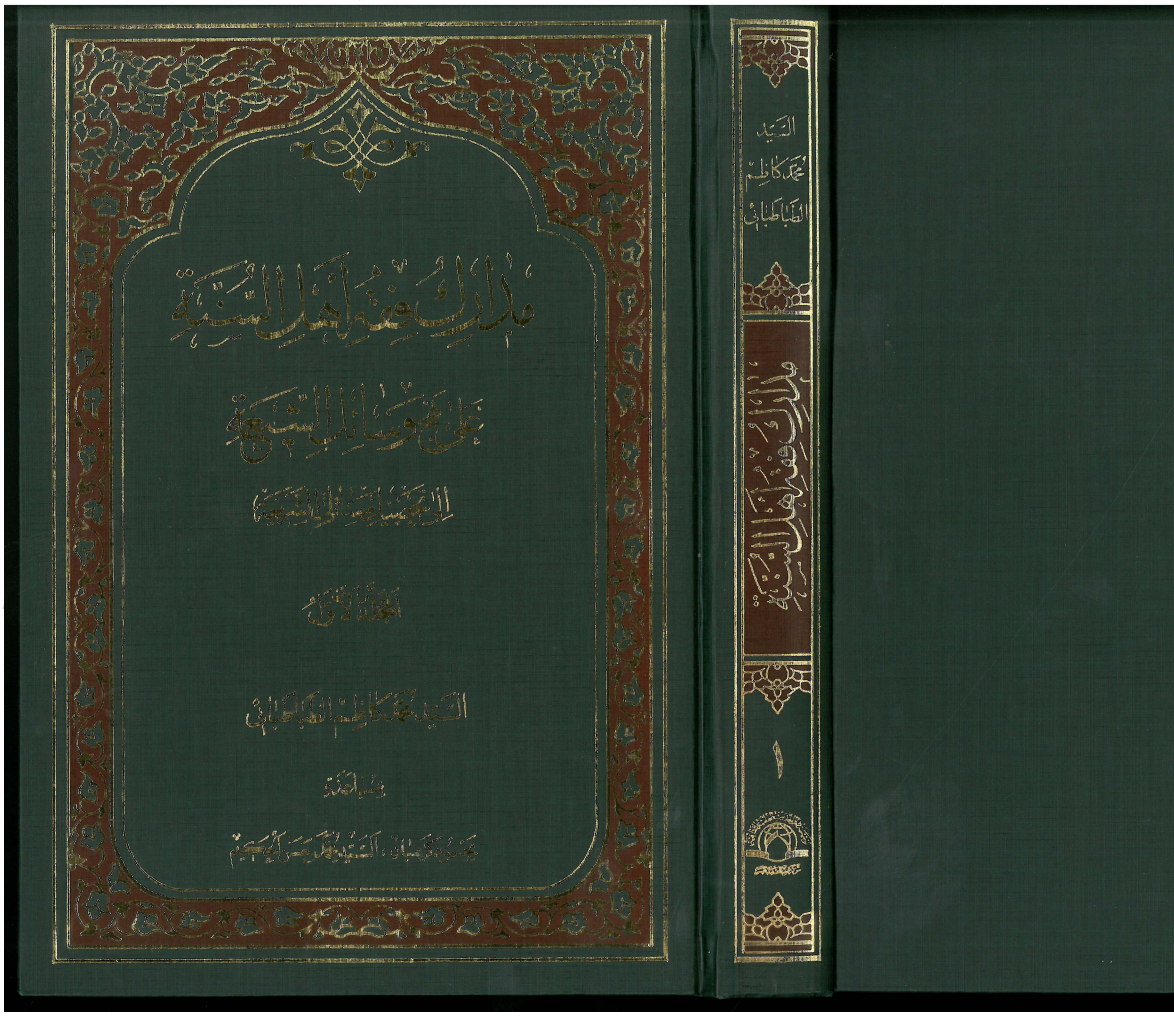
بسم الله الرحمن الرحيم





سرشناسه : ضباطبائی - سید محمد کاظم، ۱۳۴۴ -
عنوان و نام پدیدآور : مدارک فقه اهل السنه عن نهج وسائل الشیعه / المولف سید محمدکاظم الطباطبائی، بمساعده محمود کریمیان، السید محمدحسن الحکیم.
مشخصات نشر : قم : موسسه دارالحدیث العلمیه والثقافیه، مرکز الطباعه والنشر، ۱۳۹۱.
مشخصات ظاهری : ج.
فروست : پژوهشکده علوم ومعارف حدیث؛ ۲۴۴.
ISBN(set): 978 - 964 - 493 - 641 - 8
ISBN : 978 - 964 - 493 - 642 - 5
وضعیت فهرست نویسی : فیپا
یادداشت : عربی.
یادداشت : کتابنامه.
موضوع : احادیث اهل سنت -- قرن ۱۴
موضوع : فقه اهل سنت -- احادیث
موضوع : احادیث احکام -- مآخذ
شناسه افزوده : کریمیان، محمود، ۱۳۴۵ -
شناسه افزوده : حکیم، سید محمد حسن، ۱۳۶۱-
شناسه افزوده : حر عاملی، محمد بن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ ق. وسائل الشیعه. شرح
شناسه افزوده : دارالحدیث. مرکز چاپ ونشر
شناسه افزوده : موسسه علمی - فرهنگی دارالحدیث. پژوهشکده علوم ومعارف حدیث
رده بندی کنگره : ۱۳۹۱ ۴م۲ط/BP ۱۲۷
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۱
شماره کتابشناسی ملی : ۲۹۸۱۸۵۰

مدارك فقه أهل السنة

على نهج وسائل الشيعة

المجلد الأول

السيد محمد كاظم الطباطبائي

مدارك فقه أهل السنة على وسائل الشيعة / ج ١

المولف : السيّد محمّد كاظم الطباطبائي

بمساعدة : الشيخ محمود كريميان و السيّد محمّد حسن الحكيم
تخريج الأحاديث : السيّد عليرضا الطباطبائي، محمّد حسين صالح آبادي، رضاياري
تقويم النصّ وشرح الغريب : حسنين الدباغ، علي الأنصاري (الحميداوي)
مقابلةالنص : رعدالبهبهاني، عبدالكريم الحلفي، محمّد علي الدّباغي، حيدر الوائلي
الإخراج الفنّي : عليّ أكبري

الناشر : دارالحديث للطباعة والنشر
الطبعة : الاولى، ١٤٣٣ ق / ١٣٩١ ش
المطبعة : دارالحديث
الكمية : ٥٠٠
ثمن : ١٢٠٠٠ تومان

ايران: قم المقدسة، شارع معلّم، الرقم، ١٢٥ هاتف: ٧٧٤٠٥٤٥ ـ ٧٧٤٠٥٢٣ ٠٢٥١
http://darolhadith.ir
darolhadith.20@gmail.com
ISBN(set): 978 - 964 - 493 - 641 - 8
ISBN: 978 - 964 - 493 - 642 - 5

* جميع الحقوق محفوظة للناشر *

الفهرس الإجمالي

المقدّمة ٧
تمهيد ١١
أبواب مقدمة العبادات ٣٥
أبواب الماء المطلق ٧٧
أبواب الماء المضاف والمستعمل ٩٩
أبواب الأسآر ١١٩
أبواب نواقض الوضوء ١٣٥
أبواب أحكام الخلوة ١٨٣
أبواب الوضوء ٢٢١
أبواب السواك ٢٩٩
أبواب آداب الحمّام والتنظيف والزينة، وهي مقدّمة الأغسال ٣١٧
أبواب الجنابة ٣٩٧
الفهرس التفصيلي ٤٦٩

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين وصلّى الله على عبده المصطفى محمّد وآله الطيبين، الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً، سيما الإمام المهدي الذي يملأ الله به الأرض قسطاً وعدلاً، بعدما مُلئت ظلماً وجوراً.

قال الإمام الصادق عليه السلام: «أنتم أفقه الناس ما عرفتم معاني كلامنا».[1]

يهدف علم الفقه إلى معرفة قوانين الإسلام المتضمّنة للأحكام الإلهية المستنبطة من الكتاب والسنّة بشكل صحيح ودقيق. ولا يمكن ذلك إلّا من خلال الإيمان بالمرجعية العلمية لأهل البيت عليهم السلام؛ لأنّ حديث الثقلين المتواتر قد جعل فيه رسول الله صلى الله عليه وآله أهل بيته عدلاً للقرآن وقرنهم بكتابه المجيد، بحيث لاينفكّ أحدهما عن الآخر بشكل صريح لا يقبل الريب والترديد، فقال:

إنّي تارك فيكم الثقلين ما إن تمسكتم بهما لن تضلّوا: كتاب الله وعترتي أهل بيتي.[2]

و هذا النصّ صريح في بيان مرجعية أهل البيت عليهم السلام العلمية وعصمتهم من الخطأ العلمي؛ لأنّ الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله قد ذكرهم إلى جنب الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، لا يتخلّفون عن الكتاب المجيد ولا يفترق عنهم، فإنّ من يتسرّب الخطأ إليه لا يعدّ عدلاً للكتاب ولا مقترناً به.

و من هنا يفهم أنّه لا يمكن الوصول إلى الأحكام الإلهية الموجودة في الكتاب والسنّة بشكل صحيح إلّا بالتمسّك بأهل البيت عليهم السلام الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم من

---

١. بصائر الدرجات ص٣٩٤، معاني الأخبار: ١ وفيه «اذا عرفتم...».

٢. راجع: موسوعة معارف الكتاب والسنّة، ج ٦، «خصائص أهل البيت عليهم السلام» ص ١٣٤ - ١٧٤.

كلّ ضلال وانحراف في العلم والعمل، ولهذا قال الإمام الصادق عليه السلام: «أنتم أفقه النّاس ما عرفتم معاني كلامنا».

وحيث اتضح أنّ الفقه يتوقّف على معرفة معاني كلام أهل البيت عليهم السلام يأتي السؤال عن المنهج والطريقة الصحيحة لمعرفة معاني كلامهم عليهم السلام؟

لا شكّ ولاريب أنّ هناك عوامل عديدة تمهّد لفهم معاني كلامهم بشكل صحيح، والكتاب الذي بين يديك يتكفّل ببيان أحد أهمّ تلك العناصر التي تساهم في الوصول للفهم الصحيح لمعاني كلامهم عليهم السلام، وهو ما يعبّر عنه بظرف الصّدور للحديث الفقهي منهم وبيئته وفضاء صدوره، فإنّ إحدى المبادئ المهمّة لمعرفة ما يقصده المتكلّم ويريده من كلامه لتفسيره بالشكل الصحيح، هو معرفة البيئة الجغرافية للكلام الصادر من المتكلّم وما يحيط بالكلام من قرائن وحيثيّات.

وعلى هذا كما ينبغي الاهتمام بشأن النزول لتفسير آيات القرآن الكريم كذلك ينبغي معرفة أسباب ورود الأحاديث وفضاء صدورها كي يتسنّى لنا معرفة معاني كلماتهم وأحاديثهم من خلال الإحاطة بالظروف الجغرافية والثقافية التي صدرت فيها احاديثهم صلوات الله عليهم أجمعين.

وحيث عرفنا هذا الأصل العلمي الذي يقوم على أساسه «فقه الحديث» وأردنا تطبيقه على أحاديث أهل البيت عليهم السلام وعرفنا الظروف التأريخية التي أحاطت بهم بعد رحيل الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله.

و أهمّها انبثاق الفكر الحاكم وما رافقه من ظروف استدعت الاهتمام بالساحة السياسية والثقافية والاجتماعية والدينية فكان علماء البلاط يراعون آراء حكّامهم. فما كان يصدر من أهل البيت عليهم السلام كان ناظراً إلى ما يطرح في الساحة العامة من آراء ونظريّات من قبل علماء البلاط ومن يحذو حذوهم.

و ممّا ترتّب على ذلك أنّ الوضع السياسي آنذاك كان يتطلّب الدعم الفكري والديني من المحدّثين والعلماء الذين يتماشون مع السلطة القائمة، ويعترفون بشرعيّتها، ويلتزمون باتّجاهاتها ومسارها السياسي والديني المذهبي.

و في مثل هذا الجو عاش الأئمة الأطهار ـ صلوات الله عليهم ـ فما كان يصدر منهم من أحاديث كان ناظراً إلى ما يحيط بهم من ظروف سياسية واجتماعية وثقافية ودينية.

فكان الجو الغالب على الأحاديث والفتاوى يتماشى مع آراء الحكّام واتّجاهاتهم؛ وأمّا الأئمّة المنتجبون من قبل الرسول ﷺ والذين غُلِبَ على أمرهم فما كان يصدر منهم لا يمكن فهمه من دون معرفة هذا الظرف المحيط بهم.

و من هنا ذهب الفقيه الأعظم آية الله السيّد حسين البروجردي ـ أعلى الله مقامه ـ إلى أنّ فقه الشيعة ـ أي فقه مدرسة أهل البيت عليهم السلام ـ يعتبر حاشية وتعليقة على فقه أهل السنّة و نقداً له.

و معنى هذه الكلمة وهذه النظرية الفقهية أنّ الأئمّة من أهل البيت عليهم السلام كانوا يعلّقون على فتاوى ونظريّات أهل السنة ـ المعاصرين لهم ـ والمنبثقة من أحاديثهم خلال أكثر من قرنين من الزمن بعد رحيل الرسول الأعظم ﷺ.

و قد بادر هذا الفقيه المعظّم إلى تدوين موسوعة حديثية تتولّى هذا الأمر المهمّ، وهو جمع التراث الحديثي لأهل السنة وفقههم كي يتسنّى التعرّف على ما كان يحيط بحديث أهل البيت عليهم السلام من ظروف. ولكن هذه المبادرة لم تكتمل ولم تصل إلى عالم النور إلى يومنا هذا.

و بعد أن وفّقني الله تعالى إلى تأسيس مؤسسة دارالحديث العلمية الثقافية، التي اهتمّت بجمع وتصنيف وتدوين التراث الحديثي غير الفقهي، عزمت على تحقيق أُمنية هذا الفقيه الكبير وتطبيق نظريته العلمية المهمّة في مجال الفقه الإسلامي الإمامي؛ فقرّرنا أن نجمع وندوّن التراث الحديثي والفقهي لعلماء إخواننا المعروفين بأهل السنّة؛ بغية توفير المادّة العلمية اللازمة للفقهاء لينسنّى لهم الإحاطة بظروف صدور أحاديث أهل البيت عليهم السلام.

و لهذا قمنا بتجربة أُولى لتدوين «موسوعة الأحاديث الفقهية»؛ فجمعنا في مؤسسة دارالحديث كلّ الأحاديث المرتبطة بـ«صلاة المسافر» عند الفريقين وصنّفنا كلّ الأقسام والفروع تصنيفاً يفوق أبواب وتفريعات «وسائل الشيعة»؛ وقدّمنا نصوص أهل البيت عليهم السلام وأحاديثهم، ثمّ أردفناها بنصوص وأحاديث أهل السنّة الفقهية في خصوص هذا البحث، وعرضناها على مجموعة من الفقهاء والباحثين ومراجع التقليد المعاصرين، فحظيت باهتمام بالغ منهم، ولا سيما قائد الثورة الإسلامية المعظّم سماحة آية الله السيّد علي الخامنئي الحسيني دام ظله الوارف، فقدّم لنا مجموعة من الملاحظات المفيدة والقيّمة والتي دوّنها على هوامش النسخة المرسلة إليه.

وبعد المتابعة والحثّ المتكرّر من سماحته على المضي بالمشروع وعدم تفرّغي لذلك ـ لانصرافي إلى البحوث غير الفقهية ـ أوكلت مهمّة القيام بالمشروع إلى نخبة من أهل الفضل في مؤسسة دارالحديث، وقصرنا الاهتمام على جمع وتبويب روايات وفتاوى علماء أهل السنّة في خصوص المجال الفقهي على غرار تبويب موسوعة «وسائل الشيعة» الفقهية ليكون ذلك جزءاً من مشروع «موسوعة الأحاديث الفقهية» التي أصبو إليها ويتوقّع العلماء إنجازها في «مؤسسة دار الحديث» المباركة.

غير أنّ هذه المبادرة أيضاً تتميّز بصعوبات بالغة، فإنّ تدوينها حسب منهج وتسلسل بحوث صاحب الوسائل ليس بالأمر السهل؛ لما يتميّز به منهجه من كثرة التفريع، وعدم تناغم مصادر أهل السنّة مع مصادرنا الفقهية في التبويب الفقهي وتفريعاته. وهي بحاجة الى تفرّغ كامل ووقت كثير لم يتيسّر لأمثالي، ومن هنا اكتفيت بالإشراف العام على المشروع وأصبح التنفيذ على عاتق الفريق المتخصّص بذلك المشروع.

و الآن بعد إنجاز القسم الأوّل من هذه الموسوعة الفقهية الحديثية لنصوص أهل السنّة وفتاواهم الفقهية، نقدّمه إلى أصحاب الفضيلة والسماحة من العلماء والباحثين ـ السنّة والشيعة ـ للإفادة والاستفادة من ملاحظاتهم القيّمة في هذا المضمار، وإذا اكتملت هذه الموسوعة فهي خطوة على طريق الموسوعة الفقهية الشاملة المنشودة إن شاء الله تعالى.

و يلزمني أن أقدّم شكري وتقديري للمحقّق الفاضل حجّة الإسلام والمسلمين السيّد محمّد كاظم الطباطبائي المحترم، مدير «معهد بحوث علوم ومعارف الحديث» لتحمّله عناء البحث والمسؤولية العلمية للموسوعة الحاضرة، وكذلك شكري وتقديري لعضديه وساعديه المحترمين: فضيلة الشيخ محمود كريميان، وفضيلة السيّد محمّد حسن الحكيم دامت توفيقاتهما لإنجاز ما تمّ لحدّ الآن ولإكمال ما تبقّى منها إن شاء الله تعالى.

كما أشكر كلّ من ساهم في إنجاز أيّ قسم من أقسام هذه الموسوعة من قريب أو بعيد.

وآخر دعوانا أنّ الحمد لله ربّ العالمين

محمّد محمّدي ري شهري

٢٧ رجب المرجب ١٤٣٣

الموافق ٢٩ ـ ٣ ـ ١٣٩١

تمهيد

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى محمّد وآله الطاهرين، لا سيما العدل المنتظر الحجّة الثاني عشر عجل الله فرجه.

التعريف بالموسوعة الحاضرة ودواعي تأليفها

يتوقّف الاستنباط الفقهي على مقدّمات ومهارات يلزم تحصيلها، ولا يتسنّى للفقيه أن يستنبط الأحكام الشرعية الفرعية من دونها؛ فإنّ الاستنباط ـ المشار إليه ـ كما يتوقّف على معرفة القواعد الأصولية والرجالية؛ هو بحاجة إلى فهم دقيق وشامل للمعاني المرادة والمقصودة للأحاديث ـ نصوص الحديث النبوي ﷺ وحديث أهل البيت عليهم السلام ـ وفقه الحديث هذا بحاجة إلى مجموعة من العلوم والمهارات، كالفحص التامّ وفقه اللغة والتخريج ومعرفة اختلاف الحديث وغيرها من الأمور.

ومنا يؤثّر في فهم المقصود والمراد ممّا جاء في نصوص الحديث هو الإلمام بالقرائن الداخلية والخارجية والحالية والمقالية.

و من جملة القرائن الخارجية التي لابدّ من ذكرها هنا البيئة والجو والظرف الذي صدرت فيه الأحاديث الشريفة من النبي ﷺ أو من أحد أئمّة أهل البيت عليهم السلام؛ فإنّ الأحاديث إنّما تصدر للحاجة الخاصّة التي تظهر في سؤال السائل أو الحاجة العامّة للمجتمع، وبذلك يكون الظرف أحد تلك القرائن المختلفة الحالية التي تحيط بالحديث الصادر من المعصوم عليه السلام، فإنّ العقيدة الخاصّة الفردية أو غير الفردية، أو الثقافة العامّة في بيئة صدور الحديث، قد تشكل نقطة ضوء، لو سُلّطت على إطلاق الحديث أو عمومه لأعطت معنى معيّناً له كان يفهمه المخاطب والسامع الذي عاش ذلك الجو

وتلك البيئة، وفهم من الحديث ذلك المعنى الخاص المقصود للمتحدّث الذي صدر منه الحديث.

فربّ قضية عامّة حقيقية في الحديث كانت تُحمل على مصداق خاصّ، وربّ قضية خارجية مصداقية يراد منها المعنى العام أو المطلق، ويكون المصداق مصداقاً وأنموذجاً لكبرى كلّية، فلا خصوصية لذلك المصداق أصلاً ومن هنا يكون المنصوص خاصاً والمفهوم المراد عاماً، كما قد تكون اللفظة المشتركة أو المجملة ذات معنى واضح في زمن ما أو في بيئة خاصة بحيث لم يجد المخاطبون بها في ذلك الظرف أو تلك البيئة أيّ إبهام أو اشتراك أو إجمال.

إذن بيئة صدور الحديث أو ظرف صدوره والدواعي التي أدّت إلى صدوره التي اصطلح عليها بـ«أسباب ورود الحديث»؛ يراد منها مجموعة القرائن والخصوصيّات التي تُلقي بظلالها على الحديث وتوجّهه الوجهة المطلوبة للسامع أو المخاطب والمتلقّي للحديث.

و يتألّف ظرف الصدور من عدّة عناصر متداخلة، مثل: سؤال الراوي، وقناعته الفردية، أو العامّة المجتمعية، أو عُرف مجتمعه وعاداتهم والثقافة التي تحكمهم، ومرتكزاتهم الذهنية.

و من هنا كلّما كانت الإحاطة بظرف الصدور أكثر وأعمق كان فهم المقصود أقرب إلى الواقع وأدقّ. ولذلك تكون آراء مشاهير أهل السنّة وذوي الرأي المؤثّر في الساحة الإجتماعية العامّة، وعدم إمكان التصريح بالرأي أو الحكم الذي لابدّ للإمام ﷺ من الإدلاء به أو إمكان التصريح به؛ من جملة العناصر التي تصنع ظرف صدور الحديث.

ولمّا كان شيعة أهل البيت ﷺ وأتباعهم يقطنون في مختلف الحواضر والبلاد والمناطق الإسلامية إلى جانب إخوانهم أهل السنّة الذين كانوا يشكّلون الأكثرية الساحقة؛ فمن الطبيعي أن تكون أسئلتهم منطلقة من واقعهم الاجتماعي والثقافي الذي يتحكم في حواضرهم، والذي تتبلور فيه آراء أكثر علمائهم واتّجاهاتهم وقناعاتهم.

و بتفصيل أكثر: لابدّ أن نكون بصدد إحصاء العناصر التي تشكل وتبيّن ظرف الصدور وتصنعه للفقيه؛ ليفهم المراد ممّا جاء في أحاديث الرسول ﷺ التي اجتمعت في الجوامع الحديثية لإخواننا أهل السنّة، وهي كما يلي:

آراء الصحابة وأقوال التابعين والعلماء في القرنين الأوّلين، وفي الحواضر العلمية الكبيرة، مثل: المدينة والكوفة، والسنن والعادات الإجتماعية المتعارفة فيها، والإعلام الذي يوجّهه الحكّام وأهواء الحكام والبلاط الحاكم في الدولة الإسلامية، وأذواق الناس وميولهم حين ذاك؛ كلّها ممّا يمكن عدّها من القرائن التي تؤلّف ظرف صدور أحاديث الرسول وأهل بيته الطاهرين ﷺ.

و الخطوة الأولى للوصول إلى مكوّنات ظرف الصدور هي أنّنا نرى من الضروري أن نجمع روايات إخواننا أهل السنّة وأقوالهم وآراء الصحابة والتابعين ومشهور علمائهم في القرنين الأوّل والثاني الهجريّين، ونعرضها عرضاً يساعد على تصوير ظرف الصدور للفقيه الذي يريد أن يقوم بعمليّة إستنباط الحكم الشرعي عندما يراجع مصادر الاستنباط المتوفّرة لديه.

نتائج هذا المشروع العلمي

إنّ جمع نصوص الحديث من مصادر أهل السنّة لتطبيقها مع نصوص الحديث المتوفّرة لدى علماء شيعة أهل البيت ﷺ يمكن أن يحقّق مجموعة من الأهداف التي تستحقّ الاهتمام، وهي:

١. **إيضاح ظرف الصدور وتبيينه** ـ كما مرّ توضيحه ـ.

٢. **فهم وفرز الروايات التي صدرت عن أهل البيت ﷺ تقيّة في ظل الإرهاب والظلم الأموي والعباسي بالنسبة لأهل البيت ﷺ وأتباعهم.**

فإنّ الأئمّة ﷺ كانوا مسؤولين عن حفظ الكيان الإسلامي النقي المتمثّل في نفوس الشيعة وأموالهم وأعراضهم وعلمائهم، بل حفظ الأئمّة أنفسهم من الأخطار المحدقة بهم؛ ولهذا كانت أجوبتهم تتماشى مع الظرف بحيث لا تكون أجوبتهم للسائلين سبباً لانكشاف ما لا ينبغي كشفه للجهاز الحاكم وبطانته وما يرتبط به، ممّا يهدّد المجتمع الموالي لمدرسة أهل البيت ﷺ ويجعله شاذّاً وناشزاً وخارجاً على العرف الإسلامي العام في ذلك الظرف.

و من هنا تكون النصوص الصادرة للظرف الخاصّ المشار إليه غير قادرة على بيان الحكم الشرعي الواقعي. وإنّما تكون متضمّنة لحكم ظاهري ـ أو واقعي ثانوي ـ خاصّ بحالات الإضطرار والخوف على النفس أو العرض؛ أو ما هو محترم في الشريعة ويلزم حفظه شرعاً وفي مدرسة أهل البيت ﷺ بشكل خاص.

إنّ فرز الروايات الصادرة تقيّة والتي لا تتكفّل بيان الحكم الشرعي الواقعي الأوّلي من مهامّ الفقيه ومسؤوليّاته التي يحتاج إليها في مقام استنباط الأحكام الشرعية الإلهية، فعدم تشخيصها يؤدّي الى توزط الفقيه ووقوعه في فخ الأحكام غير الواقعية في مقام الاستنباط.

و من هنا تصبح معرفة آراء الصحابة والتابعين وأقوال علمائهم المعاصرين لأهل البيت عليهم السلام من جملة العناصر المؤثّرة في فهم الحكم الواقعي وتمييزه عمّا سواه ممّا صدر منهم عليهم السلام.

ومن الواضح أنّ روايات الأئمّة الأوّلين ـ علي والحسن والحسين والسجّاد عليهم السلام، الذين عاشوا في القرن الأوّل وقبل أن تنتشر المذاهب الأربعة ـ لاتحتمل التقيّة في رواياتهم الموافقة للآراء التي انتشرت وعرفت عن المذاهب الأربعة؛ إذ لم تكن هناك مذاهب آنذاك.

نعم، ربما يقال باحتمال التقيّة بالقياس إلى آراء الصحابة والتابعين والعلماء الذين كانوا يتحكّمون في الساحة الفكرية والعملية السياسية أو الاجتماعية، أو غيرها ممّا يهمّ السلطة والحاكمون التدخّل فيه والتصرّف على أساسه دون من سواهم. ومن هنا قد يخطأ البعض حينما يرجع إلى الآراء المعروفة عن المذاهب الأربعة ليستفيد منها موارد التقيّة. نعم هناك مجال للتفرقة بين الآراء التي عرفت عن المذاهب والآراء التي ذكرت لنفس مؤسّسي المذاهب والتي عرفت عنهم قبل التمذهب.

و من هنا قد ألفتنا النظر إلى الفرق بين نوعين من الآراء وبين عصرين من عصور الصدور، وميّزنا بين مرحلتين من المراحل المشار إليها؛ فإنّ أغلب روايات مدرسة أهل البيت عليهم السلام قد صدرت عن الأئمّة الثلاثة: الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام وعصر الإمام الباقر عليه السلام كان قبل نشوء المذاهب الأربعة. وبعد التمييز بين المعروف عن المذاهب الأربعة وبين آراء أرباب المذاهب أنفسهم، لم تكن شبهة التقيّة في نصوص وروايات الإمام الباقر عليه السلام لو خالفت آراء الأعلام الأربعة أنفسهم[1] ـ مؤسّسي المذاهب الأربعة ..وهكذا بين نصوص روايات الإمام الصادق عليه السلام وبين آرائهم المأثورة عنهم.

---

١. راجع: الحدائق الناظرة: ج ٣، ص ٢٥٨ ـ ٢٥٩؛ ج ٧، ص ٧ و ص ٩٦ ـ ٩٧ و ص ٣٤٥ و....

٣. ومنها الثمار العقائدية

إنّ تمييز أتباع أهل البيت عليهم السلام عن عامّة المسلمين في بعض مظاهر السلوك العبادي كالصلاة ـ مثلاً ـ والتي تكون ظاهرة مشتركة بين المسلمين قد حصل في وقت متأخّر، فإنّ آراء وسيرة جملة من الصحابة والتابعين كانت تتطابق مع ما عليه جمهور أتباع أهل البيت عليهم السلام، وقد عرفنا من خلال تتبّع آراء الصحابة والتابعين وعلماء أهل السنّة أنّ هناك توافقاً ملفتاً للنظر بين ما عليه جمهور مدرسة أهل البيت عليهم السلام، وجملة من الصحابة والتابعين والعلماء غير التابعين لمدرسة أهل البيت عليهم السلام، وكذلك وجدنا هذا التوافق في نصوص الأحاديث فضلا عن التوافق في المضمون الذي يغطّي مساحة لا بأس بها في الأحاديث. ومن هنا تصبح الكرة في ملعبهم، إذ تضطرهم للدفاع عن متبنّياتهم التي خالفت السلف الصالح بالتدريج وبمرور الزمن.

و من هنا نحصل على فوائد عقائدية شتّى؛ للترابط الوثيق بين الفقه والعقيدة في جملة من المجالات. وبهذا يمكن الدفاع عن جملة ممّا يعدّ من اختصاصات الشيعة اليوم، بينما لم يكن من اختصاصاتهم في ما سبق من العصور الأولى.

٤. ومنها التقريب بين المذاهب الإسلامية

هناك نصوص مشتركة في مصادرنا ومصادرهم وآراء فقهية مشتركة بين المذاهب الإسلامية بحيث تكون سبباً للتقارب بين هذه المذاهب، ومن هنا كان جمعها وتمييزها عاملاً من عوامل التقريب بين المسلمين وتقليل شقّة الخلاف والتباعد فيما بينهم.

و للتوضيح نقول : إنّ جملة من الأحاديث الواردة في مصادر الفريقين تتوافق نصّاً ومضموناً وبعضها تتوافق مضموناً، وهي تشكّل نسبة لابأس بها من أحاديث الفريقين، وهي صادرة ومدوّنة قبل نشوء المذاهب الفقهية وافتراقها وتستحقّ أن تكون محوراً من محاور التقريب بين مذاهب المسلمين؛ رغم أنّ اختلاف المباني والمناهج العلمية بطبيعته يؤدّي إلى الاختلاف فيما يترتب عليها من آراء وفتاوى.

٥. بلورة دقائق الفقه الإمامي وغناه

إنّ فقه أهل البيت عليهم السلام ـ وهو الفقه الإمامي المستند إلى نصوصهم الغنية والمتكاملة ـ يتميّز بالغنى والكمال والشمول، وانتشار آرائهم عليهم السلام وتميزها بالنضج والغنى، كان سبباً من

أسباب التأثّر بها؛ ومن هنا يلاحظ الباحث المتتبّع لآراء مؤسّسي المذاهب .. فضلاً عن الصحابة والتابعين ـ مدى تأثّرهم بآراء أهل البيت عليهم السلام.

و هذا المشروع العلمي الذي بني على نفس النهج وجمع في طيّاته كلّ ما حمله حديث أهل البيت عليهم السلام من غنى وكمال بإمكانه أن يفيد علماء المسلمين على اختلاف مذاهبهم واتّجاهاتهم؛ لتتكامل آراؤهم من خلال ما يجدونه في هذه الموسوعه التي حاولت أن تستوعب أحاديث أهل السنّة على نفس النهج والتفصيل والتفريع المتحقّق في مدرسة أهل البيت عليهم السلام، حيث يتّضح من خلالها مدى الاشتراك والتقارب بين المسلمين في مصادرهم.

كما أنّ علماء مدرسة أهل البيت عليهم السلام بإمكانهم أن يستفيدوا من تجربة الحكم الغنية بالموضوعات التي ابتليت بها الدولة الإسلامية خلال عدّة قرون، وتمظهرت في نصوص وآراء علمائهم وسجّلت في مصادرهم.

كما نلاحظ ذلك في مثل ما استفاده الشيخ الطوسي (٤٦٠هـ) في مبسوطه منهم؛ حيث أحدث نقلة نوعية في نقل الفقة المأثور الى الفقه التفريعي التفصيلي المبسوط.

تاريخ تدوين الحديث الفقهي الإمامي

لم يتلكأ الأئمة من أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم عن كتابة الحديث وتدوينه منذ صدوره عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وبدأوا بالتبويب منذ عهد الصادقين عليهما السلام، ويكفي كتاب الصلاة لحريز بن عبد الله السجستاني شاهداً على ذلك؛ كما أنّ كتاب الثلاثين لحسين بن سعيد الأهوازي يمثّل أنموذجاً آخر من تبويب الحديث الفقهي الذي أخذ يتكامل حتّى القرن الرابع الهجري، فظهر في الجوامع الحديثية الشيعية مثل: الكافي لثقة الإسلام الكليني (٣٢٩هـ) حيث يمثّل فروع الكافي أحد أهمّ هذه الجوامع الحديثية الفقهية المتطوّرة، وهكذا موسوعة من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق (٣٨٠هـ) وكتاب مدينة العلم له أيضاً؛ إذ يعدّان من التراث الحديثي لمدرسة قم العلمية آنذاك.

و في كتاب تهذيب الأحكام للشيخ أبي جعفر الطوسي (٤٦٠هـ) نلمس تطوراً آخر في تبويب الحديث الفقهي، حيث جمع فيه ١٣٠٠٠ حديثاً عن النبيّ صلى الله عليه وآله وأهل البيت عليهم السلام.

و في القرن الثاني عشر جمع الشيخ الحرّ العاملي هذه الجوامع الحديثية التي عرفت

بالكتب الأربعة، مع ثمانين كتاباً حديثياً آخر في كتاب جامع سمّاه بـ«وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة» ورتّبه على أساس التبويب الفقهي لكتاب «شرايع الإسلام» للمحقّق الحلّي (٦٠٢ ـ ٦٧٢هـ) الذي امتاز عمّا سواه من الكتب الفقهية السابقة عليه، فكان كتاباً جامعاً منضبطاً ومنسجماً في بحوثه ونظمه، وأصبح محوراً للشرح والتحقيق.

و من هنا صار كتاب «وسائل الشيعة» محوراً ومرجعاً للفقهاء في مدرسة أهل البيت عليهم السلام الفقهية، وربما كان بديلاً للكتب الأربعة وموجباً للاستغناء عنها؛ ولهذا لا يستغني عنه فقيه ومستنبط.

و بالرغم من الاشكال على نظم عناوينه وعملية التقطيع التي طالت أحاديث الوسائل ونوع الإرجاعات الداخلية فيه، والتي قد تكون عاملاً من عوامل الإرباك لمراجع هذا الكتاب، إلّا أنّه لم تهبط منزلة هذا الجامع الحديثي المرجع، وذلك لكثرة تفريعاته التي يستعين بها الفقيه في فقاهته والتي تزيده دربة وقدرة على الاستنباط، فأصبح لهذه الأسباب محوراً أساسياً في الفقه الإمامي على مدى القرون وحتّى عصرنا الحاضر، فاستحقّ ليكون محوراً لعمل فقهي حديثي يجمع نصوص السنّة والشيعة معاً ليمكن مقارنتها والإفادة من هذا التناظر الإيجابي فيها.

مميّزات الكتاب الحاضر

في هذه الموسوعة الحديثية استعرضنا الروايات الفقهية المتوافرة في مصادر أهل السنّة مع الاهتمام بآراء الصحابة والتابعين وعلماء القرنين الأوّل والثاني الهجريّين، والتي تتضمّن آراء مؤسسي المذاهب الأربعة أيضاً ـ أبي حنيفة (١٥٠هـ) ومالك بن أنس (١٧٩هـ) والشافعي (٢٠٤هـ) وأحمد بن حنبل (٢٤١هـ) ـ لتكون الموسوعة جامعة لكلّ ما يحتاجه الفقيه، وما يمكن أن يستفيده من خلال المقارنة بين الأحاديث في كلّ مصادر الفريقين.

و الاقتصار على القرنين الأوّلين إنّما هو باعتبار أنّ أكثر روايات أهل البيت عليهم السلام ناظرة إلى ما اجتمع في هذه الفترة من أحاديث وما تمخّض فيها من آراء وثقافة؛ فروايات القرن الثالث قليلة جدّاً، وقلّما نجد فيها النظر إلى ثقافة العامة في الساحة الاجتماعية السنّية أو آراء علمائها.

و قد تمّ تبويب هذه الموسوعة الحديثية على أساس عناوين كتاب «وسائل الشيعة»

والنصوص الحديثية التي تضمّنها كلّ باب وعنوان، فإذا جمع الفقيه بين نصوص «وسائل الشيعة» ونصوص هذه الموسوعة تسنّى له أن يصل إلى المقارنة بيسر وسهولة.

الموسوعات الحديثية المقارنة في المدرسة الإمامية

يعود الاهتمام بآراء الصحابة والتابعين وعلماء السلف في القرون الأولى إلى ما قبل كتاب الخلاف للشيخ الطوسي (٤٦٠هـ)، وظهر جلياً وبشكل موسوعي في كتاب الخلاف للشيخ الطوسي رحمه الله تعالى.

ثمّ تجلّى بشكل أكثر تفصيلاً وشمولاً في كتابي «تذكرة الفقهاء» و«منتهى المطلب» للعلّامة الحلّي (٧٢٨هـ).

و في عصرنا هذا اهتمّ الفقيه الألمعي آية الله العظمى السيّد حسين البروجردي (١٣٨٠هـ) بهذا المشروع المقارن، وقام بتبيين قواعده وأصوله ومنهجه في دراساته الفقهية العليا بدءاً بنصوص الحديث لأهل السنّة وآراء علمائهم المتقدّمين.

و المعروف من منهج السيّد البروجردي ﷺ أنّه يرى أنّ فقه أهل السنّة وأحاديثهم بشكل قرينة منفصلة ذات علاقة كبيرة بروايات الشيعة الناظرة إلى الوسط السنّي الذي صدرت في ظرفه روايات أئمّة أهل البيت ﷺ.

و من هنا كان اهتمامه بآراء فقهائهم ورواياتهم جزءاً من منهجه العلمي الفقهي، وضرورة علمية لا مناص منها، حتّى عرف عنه أنّ الفقه الشيعي ونصوص الحديث الفقهية الشيعية تعدّ تعليقة على الفقه السنّي وحديث أهل السنّة؛ لأنّ الساحة الإسلامية العامّة كانت تتحكم فيها آراء علماء السنّة ومصادرهم؛ والأسئلة التي كان يطرحها الرواة على الأئمّة كانت منطلقة من حاجات الساحة العامّة؛ ولهذا كان المفروض على كلّ فقيه أن يفقه النصّ في ظرفه العامّ الصادر فيه؛ ثمّ يدقّق في خصوصيّات الحديث الخاصّة إن كانت.[1]

و قد قام السيّد البروجردي بتأليف كتاب يحقّق هذا الغرض؛ فبادر إلى تدوين موسوعة حديثية شاملة لأحاديث الفريقين سمّاها بـ«جامع أحاديث الشيعة»، ولكنّها لم تتمّ، ولعلّ أهم مشكلة فيها والتي صارت مانعاً من تحقّق المشروع وإتمامه هي ما حصل

---

١. راجع: مجلة حوزه: العدد ٤٣ و٤٤ ص ٢٤٥.

فيها من دمج روايات الفريقين وعدم الاحتراز عن الاختلاط الذي ينبغي اجتنابه.[١]

ونحن في تدوين هذه الموسوعة بشكل مستقلّ عن الوسائل قد حافظنا على هذا الأصل، وحاولنا تجاوز سلبيّاته أيضاً.

وقام عالمان آخران من خرّيجي مدرسة البروجردي، وهما آية الله السيّد مهدي الرجائي، وآية الله الشيخ علي الأحمدي الميانجي بتدوين موسوعة حملت اسم «أحاديث أهل البيت عليهم السلام من مصادر أهل السنّة» هادفة إلى جمع ما ورد أو ما نسب إلى أهل البيت عليهم السلام في مصادر أهل السنّة، فهي ناظرة إلى جزء من الهدف الكبير الذي استهدفناه في موسوعتنا هذه ولم تستوفِ الغرض الذي من أجله قمنا بتدوينها.

كما بادر المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية إلى طبع وتحقيق كتاب «لباب النقول في مواقفات جامع الأصول» تحقيق العلّامة السيّد محمّد حسين الجلالي، وقد عكف الكتاب على تطبيق ومقارنة روايات جامع الأصول مع نصوص الحديث الشيعية.

وقام هذا المجمع أيضاً بتدوين موسوعة «سلسلة الأحاديث المشتركة» بين الشيعة والسنّة في مختلف الموضوعات، فهو أخصّ من جهة وأعم من جهة ممّا قصدناه في موسوعتنا هذه.

وتتميّز موسوعتنا عمّا سواها بالأهداف كما تتميز بالمنهج والتبويب معاً ويتّضح ذلك فيما يلي:

- الاهتمام بالأبواب الفقهية وعناوينها التفصيلية.
- الاهتمام بكلّ مصادر الحديث السنّية.
- الاهتمام بكلّ نصوص الحديث والآراء الفقهية المذكورة في مصادر أهل السنّة، سواء وافقت الشيعة أو خالفتهم.
- كلّ الأحاديث أوردناها بشكل مباشر من المصادر الأساسية المتقدمة لأهل السنّة.

اتبعنا في ترتيب أحاديث هذه الموسوعة الترتيب المتّبع في تبويب «وسائل الشيعة» المعروف لدى المحقّقين والفقهاء.

---

١. راجع: مجلة حوزه: العدد ٤٣ و٤٤ ص ٢٤٥.

- للاحتراز من اختلاط نصوص أحاديث الفريقين، جعلناهما في مجموعتين متمايزتين؛ لنحفظ لكلّ مجموعة خصائصها ومميّزاتها التي ورثتها إلى يومنا هذا.

- اهتممنا بضبط الإرجاعات اللازمة فيما بين الأبواب بشكل كامل ودقيق؛ تيسيراً للإفادة.

منهج وقواعد تدوين الموسوعة

لقد راعينا في كتابة هذه الموسوعة النقاط التالية:

١. السعي لإحراز عدم فوات أيّ نصّ له علاقة بالفرع الفقهي المعنون بالعنوان الذي ذكره صاحب الوسائل، سواء ارتبط به بنفس المصطلح أو بالمضمون.

٢. السعي لتغطية كلّ مصادر الحديث الفقهي واستيعابها في إعداد المادّة اللازمة في كلّ باب بفروعه، ومجموع ما راجعناه أكثر من ألف مجلّد، وفيما يقرب من مئتي مصدر حديثي وغيرحديثي.

٣. تختصّ هذه الموسوعة بمصادر الحديث لأهل السنّة ولم نقحم فيها أيّ حديث من أيّ مصدر شيعي، ولكن اقترانها بموسوعة «وسائل الشيعة» وكونها بموازاة الموسوعة التي اختصّت بالحديث الشيعي، يجعل منهما موسوعة متقاربة ومتكاملة إن شاء الله تعالى.

٤. المصادر الأساسية التي اعتمدناها في هذه الموسوعة هي:

- الجامع الصحيح؛ البخاري.
- الجامع الصحيح؛ مسلم النيسابوري.
- السنن؛ أبو داود.
- السنن؛ التِرمذي.
- السنن؛ النَسائي.
- السنن الكبرى؛ النَسائي.
- الموطأ؛ مالك بن أنس.
- السنن؛ ابن ماجة.
- المسند؛ ابن حنبل.
- المستدرك على الصحيحين؛ الحاكم النيسابوري.

ـ السنن الكبرى؛ البيهقي.
ـ السنن؛ الدارمي.
ـ المصنّف؛ عبد الرزّاق.
ـ المصنّف؛ ابن أبي شيبة.
ـ الصحيح؛ ابن خزيمة.
ـ الصحيح؛ ابن حبّان.
ـ المسند؛ أبو يعلى.
ـ مجمع الزوائد؛ الهيثمي.
ـ السنن؛ الدارقطني.
ـ المعجم الكبير؛ الطبراني.
ـ المعجم الأوسط؛ الطبراني.
ـ المعجم الصغير؛ الطبراني.
ـ كنز العمّال؛ المتّقي الهندي.

وسيأتي تفصيل هذه المصادر وغيرها في نهاية هذه المقالة.

٥. المصادر الحديثية الفقهية المتفرّدة ـ غير ما أوردناه أعلاه ـ من مصادر أهل السنّة ربما كانت مصادر وسيطة أو مصادر أصلية بحسب خصوصيّات وضعها.

٦. إنّ موسوعتي «السنن الكبرى» للبيهقي و«كنز العمّال» للمتّقي الهندي لما تميّزا به من كونهما موسوعتين جامعتين للحديث النبوي الفقهي، فقد استفدنا منهما في البحث عن الأحاديث اللازمة في مصادرها الأصلية.

٧. «المصنّف» لعبد الرزّاق و«المصنف» لابن أبي شيبة يعدّان مرجعين أساسيين باعتبارهما مصدرين جامعين للأقوال والآثار من الصحابة والتابعين وعلماء القرنين الأوّلين.

٨. إنّ عناوين كتاب «وسائل الشيعة» والمصطلحات التي اشتملت عليها رواياته كانت هي الملاك للبحث والتحقيق في روايات وآراء أهل السنّة؛ ولهذا لم نقتصر على ما فهمه محدّثوا أهل السنّة ومؤلّفوهم من الأحاديث، بل نكون قد طوّرنا الفهم الممكن للحديث باعتبار تجربة «وسائل الشيعة» الغنية في هذا المضمار.

٩. لم نقتصر على عناوين الأبواب التي جاءت في مصادر أهل السنّة الحديثية وإنّما تجاوزنا الأمر إلى نفس النصوص ومدالیلها، ولهذا لم نقف عند فهم مؤلّفي الكتب، بل ذهبنا إلى ما تحتويه النصوص من مفاهيم ومدالیل.

١٠. تمّ جمع الروايات الفقهية لأهل السنّة، مضافاً لآراء الصحابة والتابعين، ولكن اقتصرنا على خصوص علماء القرنين الأوّلين الهجريّين، باستثناء آراء «أحمد بن حنبل» فقط والذي عاش في القرن الثالث الهجري؛ لخصوصية فيها.

١١. الملاك في اختيار النصوص هو وحدة الموضوع لا وحدة الحكم؛ ولهذا ذكرنا كلّ النصوص التي تخالف رأي صاحب الوسائل أيضاً ما دامت ترتبط بالموضوع الذي هو الملاك في التبويب.

١٢. المراد من مصطلح «الحديث» في هذه الموسوعة كلّ نصّ يحكي قولاً أو فعلاً أو تقريراً للنبيّ ﷺ أو أحد الأئمّة المعصومين عليهم السلام.

١٣. والمراد من «الأثر» كلّ نصّ يحكي كلاماً أو رأياً لصحابيّ أو تابعيّ ولم يسنده إلى رسول الله ﷺ أو واحد من أهل بيته عليهم السلام.

١٤. أوردنا الأحاديث مسندة وموصولة الأسناد إلى أصحابها ومؤلّفي كتب الحديث الأساسية.

١٥. وثّقنا آراء الصحابة والتابعين بتخريجها من المصادر دون أن نذكر أسانيدها.

١٦. الحالات التي لم نعثر فيها على نصّ يشابه العنوان أو الأحاديث الواردة في الوسائل نرجع فيها إلى سائر مصادرهم الفقهية، مثل: كتاب «الأمّ» للشافعي أو «المحلّى» لابن حزم أو «المجموع» للنووي. وإن لم نحصل على فتوى أو رواية في ذلك الموضوع تركنا العنوان بلا نصّ أو رأي فقهي كذلك.

١٧. النصوص التي ترتبط بأكثر من عنوان إن أمكن تقطيعها بشكل لا يخلّ بالمقصود فعلنا ذلك وذكرنا النصّ المقتطع في العنوان المناسب؛ وإلّا ذكرناه في أنسب الأبواب وأرجعنا إليه من العناوين الأخرى بعبارة واضحة.

١٨. أرجعنا النصوص إلى أهمّ المصادر الروائية وإلى أكثرها إعتباراً وذيّلناها بسائر المصادر الروائية، إلّا إذا كان المصدر الأهمّ مجملاً والمصدر الثاني أوضح وأفصح في التعبير.

١٩. تمّ مراعاة النقاط الدقيقة في نقل الروايات؛ نظير النقل الحسّي المباشر بصيغتي «حدّثني وحدّثناه»، أو النقل غير المباشر، وقد تمّت الإشارة إليها في الأحاديث أو الآراء والأقوال.

٢٠. إذا اختلفت النصوص اختلافاً إذا كان النص المنقول في المصادر المتعدّدة واحداً تقريباً سوى اختلافات جزئية غير مخلّة بالمعنى، أشرنا إلى سائر المصادر في الهامش، وأمّا إذا كان الاختلاف مؤثّراً في الاستنباط نبّهنا عليه حينئذٍ في الهامش؛ وإذا كان الاختلاف غير مؤثّر فقهياً اكتفينا بالتعبير بمثله أو نحوه.

٢١. نظّمت المصادر كالآتي:

ـ في المشتركات بين الصحيحين ـ صحيح البخاري وصحيح مسلم ـ اعتمدنا البخاري وأشرنا إلى مسلم، ولم نُشِر إلى سائر المصادر المشتركة معهما؛ لعدم الحاجة إلى ذلك.

ـ وفي سائر المصادر اكتفينا بذكر أربعة مصادر.

٢٢. رتّبنا مصادر أهل السنّة حسب اعتبارها كالآتي:

ـ مشتركات البخاري ومسلم.

ـ صحيح البخاري؛ صحيح مسلم؛ سنن أبي داود؛ سنن الترمذي؛ سنن النسائي؛ سنن ابن ماجة؛ مسند ابن حنبل؛ المستدرك على الصحيحين؛ موطّأ مالك؛ صحيح ابن خزيمة؛ صحيح ابن حبّان؛ سنن الدارمي؛ سنن البيهقي؛ سنن الدارقطني؛ ثمّ مسند أبي يعلى والمعاجم الثلاثة للطبراني؛ مصنّف عبد الرزّاق ومصنّف ابن أبي شيبة....

٢٣. هذا الترتيب للمصادر إنّما هو على أساس المقاييس المقبولة عند أهل السنّة. وقد قام مركز بحوث دار الحديث بتدوين بحث تكفّل بتقييم المصادر الروائية لدى أهل السنّة.

٢٤. بعد حذف المتكرّرات والإشارة إلى مصادرها قسّمنا النصوص في كلّ باب إلى قسمين:

الروايات: الآثار والأقوال.

٢٥. قدّمنا النصوص الواردة عن النبي ﷺ على النصوص الواردة عن أهل البيت عليهم السلام، حتّى إذا كانت الأسانيد أو المصادر غير متكافئة أو أضعف منها.

٢٦. صنّفنا الأحاديث أو النصوص الروائية إلى ثلاثة أصناف:

- النصوص الموافقة أو المعاضدة لعناوين أبواب الوسائل أو رواياته.
- النصوص المخالفة لعناوين أبواب الوسائل أو رواياته.
- الروايات المفصّلة أو التي لم تحرز موافقتها أو مخالفتها للوسائل.

٢٧. بعد ذكر الروايات في كلّ باب نذكر أقوال الصحابة وآثارهم وآراء علمائهم على الترتيب الذي تقدّم في المادّة السابقة.

٢٨. تترتّب أقوال وآراء الصحابة والتابعين والعلماء على أساس شهرتها ومنزلة قائليها لدى أهل السنّة كالآتي:

- الخلفاء الثلاثة الأوّل.
- الصحابة المعروفون والمميّزون.
- الصحابة غير المعروفين.
- التابعون المعروفون.
- التابعون غير المعروفين.
- العلماء المشهورون في القرن الثاني.
- العلماء غير المشهورين في القرن الثاني.
- أئمّة المذاهب الأربعة.

٢٩. تكريم الأسماء المقدّسة واحترامها يتمّ حسب منهج مؤسّسة دارالحديث، فيشفع اسم النبي بعبارة (ﷺ)، وأسماء أهل البيت بعبارة (عليهم السلام)، وأمّا سائر الصحابة والتابعين والعلماء فلم نلحق الأسماء بأيّة صفة أُخرى؛ لأنّ هذه التعبيرات لم تكن موجودة في أصل النصوص حين صدورها وإنّما أُضيفت إليها بالتدريج حسب أذواق المؤلّفين والمصنّفين.

شكر وتقدير

لقد تمّ إنجاز هذه الموسوعة بجهود أصحاب الفضيلة من الباحثين في خصوص قسم الفقه والحقوق في المركز العلمي، البحثي الخاصّ بالعلوم والمعارف الحديثية في مؤسّسة دار الحديث العلمية الثقافية، ونخصّ منهم بالذكر والشكر حجج الإسلام: الشيخ محمود كريميان، والسيّد محمّد حسن الحكيم، وفضيلة الباحث محمّد مهرياز.

وقد تمّ الإشراف العلمي عليها في قسم الفقه والحقوق بإرشاد ومتابعة حثيثة من قبل آية الله محمّدي الريشهري ـ مؤسّس دارالحديث كما نشكر آية الله الشيخ رضا الأُستادي وآية الله الشيخ محمّد واعظ زاده الخراساني؛ لتقييمهما العمل المنجز ولدقة إرشاداتهما الثمينة.

الكلمة الأخيرة

تعتبر هذه الموسوعة في بداية الطريق الطويل، وهي بحاجة إلى النقد العلمي وكشف ثغراتها وسلبيّاتها ونواقصها من قبل الباحثين والفقهاء والنخب العلمية، وهي أثمن هدية يمكن أن تقدّم لنا؛ فإنّ إظهار العيوب والنواقص هدية لا تقدّر بثمن. ومن هنا فإنّنا نستقبل كلّ نقد بنّاء؛ سواء في الأُسس التي بنيت عليها هذه الموسوعة أو في المنهج أو في التطبيق؛ ليتسنّى لنا الوصول إلى الأهداف المنشودة بيسر ودقّة إن شاء الله تعالى.

ونرجو من الله تعالى أن يتقبّل هذا الجهد بلطفه ومنّه وكرمه ويجعله عملاً يستحقّ الإهداء والتقديم إلى قطب عالم الإمكان مولانا الإمام المهدي المنتظر عجل الله تعالى فرجه الشريف، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

السيّد محمّد كاظم الطباطبائي
قسم الفقه والحقوق ـ مركز علوم ومعارف الحديث
شعبان المعظم ١٤٣٣ هـ

المصادر

أهمّ المصادر المعتمدة:

١. الجامع الصحيح؛ البخاري.
٢. الجامع الصحيح؛ مسلم النيسابوري.
٣. السنن؛ أبو داود.
٤. السنن؛ الترمذي.
٥. السنن؛ النسائي.
٦. السنن الكبرى؛ النسائي.
٧. الموطّأ؛ مالك بن أنس.
٨. السنن؛ ابن ماجة.
٩. المسند؛ ابن حنبل.
١٠. المستدرك على الصحيحين؛ الحاكم النيسابوري.
١١. السنن؛ الدارمي.
١٢. السنن؛ الدارقطني.
١٣. الصحيح؛ ابن خزيمة.
١٤. الصحيح؛ ابن حبّان.
١٥. المسند؛ الإمام الشافعي.
١٦. المسند؛ عبد الله بن المبارك.
١٧. المسند؛ سليمان بن داود الطيالسي.
١٨. المسند؛ عبد الله بن الزبير الحميدي.

١٩. المسند؛ عليّ بن الجعد بن عبيد.
٢٠. المسند؛ إسحاق بن راهويه.
٢١. المسند؛ أبو يعلى.
٢٢. مسند الشهاب؛ ابن سلامة.
٢٣. السنن الكبرى؛ البيهقي.
٢٤. إثبات عذاب القبر؛ البيهقي.
٢٥. فضائل الأوقات؛ البيهقي.
٢٦. الأربعون الصغرى؛ البيهقي.
٢٧. معرفة السنن والآثار؛ البيهقي.
٢٨. شعب الإيمان؛ البيهقي.
٢٩. المعجم الكبير؛ الطبراني.
٣٠. المعجم الأوسط؛ الطبراني.
٣١. المعجم الصغير؛ الطبراني.
٣٢. الأحاديث الطوال؛ الطبراني.
٣٣. الأوائل؛ الطبراني.
٣٤. الدعاء؛ الطبراني.
٣٥. مسند الشاميّين؛ الطبراني.
٣٦. المصنَّف؛ عبد الرزاق.
٣٧. المصنَّف؛ ابن أبي شيبة.
٣٨. الأدب المفرد؛ البخاري.
٣٩. خلق أفعال العباد؛ البخاري.
٤٠. الشمائل المحمّدية؛ الترمذي.
٤١. الإخوان؛ ابن أبي الدنيا.
٤٢. الاعتبار؛ ابن أبي الدنيا.
٤٣. التواضع والخمول؛ ابن أبي الدنيا.
٤٤. الشكر لله؛ ابن أبي الدنيا.

٤٥. الهمّ والحزن؛ ابن أبي الدنيا.
٤٦. الورع؛ ابن أبي الدنيا.
٤٧. حسن الظنّ بالله؛ ابن أبي الدنيا.
٤٨. قضاء الحوائج؛ ابن أبي الدنيا.
٤٩. الرضا عن الله بقضائه؛ ابن أبي الدنيا.
٥٠. الصمت وآداب اللسان؛ ابن أبي الدنيا.
٥١. العقل وفضله؛ ابن أبي الدنيا.
٥٢. العمر والشيب؛ ابن أبي الدنيا.
٥٣. الهواتف؛ ابن أبي الدنيا.
٥٤. ذمّ المسكر؛ ابن أبي الدنيا.
٥٥. مكارم الأخلاق؛ ابن أبي الدنيا.
٥٦. خصائص أمير المؤمنين عليه السلام؛ النسائي.
٥٧. فضائل الصحابة؛ النسائي.
٥٨. الجهاد؛ عبد الله بن المبارك.
٥٩. المعيار والموازنة؛ أبو جعفر الإسكافي.
٦٠. سؤالات ابن أبي شيبة؛ عليّ بن جعفر المديني.
٦١. المذكّر والتذكير والذكر؛ ابن أبي عاصم.
٦٢. الأوائل؛ ابن أبي عاصم.
٦٣. السنّة؛ عمرو بن أبي عاصم.
٦٤. العرش؛ ابن أبي شيبة.
٦٥. المنتقى من السنن المسندة؛ ابن الجارود النيسابوري.
٦٦. أمالي المحاملي؛ الحسين بن إسماعيل المحامليّ.
٦٧. الزهد وصفة الزاهدين؛ أحمد بن محمّد بن زياد.
٦٨. فضائل سيّدة النساء؛ عمر بن شاهين.
٦٩. ناسخ الحديث ومنسوخه؛ عمر بن شاهين.
٧٠. دستور معالم الحكم؛ ابن سلامة.

٧١. أدب المجالسة؛ ابن عبد البرّ.
٧٢. فضائل أمير المؤمنين ﷺ؛ ابن عقدة الكوفي.
٧٣. جزء أشيب؛ الأشيب البغدادي.
٧٤. الأخبار الطوال؛ الدينوري.
٧٥. جامع البيان؛ ابن جرير الطبري.
٧٦. كنز العمّال؛ المتقي الهندي.
٧٧. مجمع الزوائد؛ الهيثمي.
٧٨. بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث؛ الحارث بن أبي أُسامة.
٧٩. الجامع الصغير؛ جلال الدين السيوطي.
٨٠. الدرّ المنثور؛ جلال الدين السيوطي.
٨١. الطبقات الكبرى؛ محمّد بن سعد.
٨٢. العهود المحمّدية؛ الشعراني.
٨٣. الاستيعاب؛ ابن عبد البرّ.
٨٤. الكافي؛ ابن عبد البرّ.
٨٥. دلائل النبوّة؛ إسماعيل الأصبهاني.
٨٦. تفسير مجاهد؛ مجاهد بن جبر.
٨٧. تفسير الثعلبي؛ الثعلبي.
٨٨. أسباب نزول الآيات؛ الواحدي النيسابوري.
٨٩. تفسير السمعاني؛ السمعاني.
٩٠. شواهد التنزيل؛ الحاكم الحسكاني.
٩١. زاد المسير؛ ابن الجوزي.
٩٢. نواسخ القرآن؛ ابن الجوزي.
٩٣. تفسير القرطبي؛ القرطبي.
٩٤. تفسير ابن كثير؛ ابن كثير.
٩٥. تفسير الثعالبي؛ الثعالبي.
٩٦. تفسير الآلوسي؛ الآلوسي.

٩٧. السيرة الحلبية؛ الحنبي.
٩٨. تاريخ خليفة بن خيّاط؛ خليفة بن خياط العصفري.
٩٩. طبقات خليفة؛ خليفة بن خياط العصفري.
١٠٠. التاريخ الصغير؛ البخاري.
١٠١. تاريخ بغداد؛ الخطيب البغدادي.
١٠٢. إكمال الكمال؛ ابن ماكولا.
١٠٣. تاريخ مدينة دمشق؛ ابن عساكر.
١٠٤. الثقات؛ ابن حبّان.
١٠٥. أُسد الغابة؛ ابن الأثير.
١٠٦. ذيل تاريخ بغداد؛ ابن النجّار البغدادي.
١٠٧. تهذيب الكمال؛ المزي.
١٠٨. تذكرة الحفّاظ؛ الذهبي.
١٠٩. سير أعلام النبلاء؛ الذهبي.
١١٠. الإصابة؛ ابن حجر.
١١١. تقريب التهذيب؛ ابن حجر.
١١٢. تهذيب التهذيب؛ ابن حجر.
١١٣. تاريخ المدينة؛ ابن شبّة النميري.
١١٤. الفتن؛ نعيم بن حماد المروزي.
١١٥. تاريخ الطبري؛ الطبري.
١١٦. المنتخب من ذيل المذيّل؛ الطبري.
١١٧. التنبيه والإشراف؛ المسعودي.
١١٨. بلاغات النساء؛ ابن طيفور.
١١٩. تاريخ جرجان؛ حمزة بن يوسف السهمي.
١٢٠. ذكر أخبار أصبهان؛ الحافظ الأصبهاني.
١٢١. الكامل في التاريخ؛ ابن الأثير.
١٢٢. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان؛ ابن خلّكان.

١٢٣. تاريخ الإسلام؛ الذهبي.
١٢٤. البداية والنهاية؛ ابن كثير.
١٢٥. تاريخ ابن خلدون؛ ابن خلدون.
١٢٦. الوفيات؛ ابن الخطيب.
١٢٧. سيرة ابن إسحاق؛ محمّد بن إسحاق بن يسار.
١٢٨. السيرة النبوية؛ ابن هشام الحميري.
١٢٩. الإمامة والسياسة؛ ابن قتيبة الدينوري.
١٣٠. الفتوح؛ أحمد بن أعثم الكوفي.
١٣١. تنبيه الغافلين عن فضائل الطالبين؛ المحسن بن كرامة.
١٣٢. المناقب؛ الموفّق الخوارزمي.
١٣٣. نهج الإيمان؛ ابن جبر.
١٣٤. السيرة النبوية؛ ابن كثير.
١٣٥. أنساب الأشراف؛ البلاذري.
١٣٦. الأنساب؛ السمعاني.
١٣٧. النصائح الكافية؛ محمّد بن عقيل.
١٣٨. تقوية الإيمان؛ محمّد بن عقيل.
١٣٩. تعجيل المنفعة؛ ابن حجر.
١٤٠. فتوح البلدان؛ البلاذري.
١٤١. ذخائر العقبى؛ احمد بن عبد الله الطبري.
١٤٢. إملاء ما مَنَّ به الرحمن؛ أبو البقاء العكبري.
١٤٣. نصب الراية؛ الزيلعي.

مصادر تحقيق آراء مؤسّسي المذاهب الفقهية الأربعة:

١٤٤. السنن؛ الترمذي.
١٤٥. الرسالة؛ الشافعي.
١٤٦. كتاب الأُمّ؛ الشافعي.
١٤٧. مختصر المزني؛ إسماعيل المزني.

١٤٨. المدوّنة الكبرى؛ مالك.
١٤٩. كتاب الموطأ؛ مالك.
١٥٠. المُحلّى؛ ابن حزم.
١٥١. المبسوط؛ السرخسي.
١٥٢. المجموع؛ النووي.

مصادر فقه اللغة والحديث:

١٥٣. فتح الباري؛ ابن حجر.
١٥٤. النهاية في غريب الحديث؛ ابن الأثير.
١٥٥. غريب الحديث؛ ابن سلام.
١٥٦. غريب الحديث؛ ابن قتيبة.
١٥٧. غريب الحديث؛ الحربي.
١٥٨. الصحاح؛ الجوهري.
١٥٩. الفروق اللغوية؛ أبو هلال العسكري.
١٦٠. معجم مقاييس اللغة؛ أبو الحسين أحمد بن فارس زكريا.
١٦١. معجم ما استعجم؛ البكري الأندلسي.
١٦٢. لسان العرب؛ ابن منظور.
١٦٣. مختار الصحاح؛ محمّد بن عبد القادر.
١٦٤. القاموس المحيط؛ الفيروزآبادي.
١٦٥. تاج العروس؛ الزبيدي معجم البلدان؛ الحموي.
١٦٦. كتاب العين؛ الخليل الفراهيدي.
١٦٧. الكنز اللغوي؛ ابن السكيت الأهوازي.
١٦٨. مجمع البحرين؛ الشيخ الطريحي.

أبواب مقدّمة العبادات

١ـ باب وجوب العبادات الخمس: الصلاة والزكاة والصوم والحجّ والجهاد[١]

١. **البخاري:** حدّثنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ:

«بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحجّ، وصوم رمضان».[٢]

وروي عن "ابن عبّاس[٣]" وعن "معاذ بن جبل[٤]" كلاهما عنه ﷺ نحوه.

٢. **البخاري:** حدّثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدّثنا عبّاد ـ هو ابن عبّاد ـ عن أبي جمرة، عن ابن عبّاس: قدم وفدُ عبد القيس على رسول الله ﷺ فقالوا: إنّا من هذا الحيّ من ربيعة، ولسنا نصل إليك إلّا في الشهر الحرام، فمرنا بشيء نأخذه عنك وندعو إليه مَن وراءنا، فقال:

«آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع: الإيمان بالله»، ثمّ فسّرها لهم: «شهادة أن لا إله إلّا الله، وأنّي رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدّوا إليَّ خُمسَ ما غَنِمتم، وأنهى عن الدّبّاء[٥]، والحنتم[٦]، والمقيّر[٧]، والنقير[٨]».

---

١ وسائل الشيعة: ج١ ص١٣ ـ ٢٩.

٢. صحيح البخاري: ج١ ص١٢ ح٨ وج٤ ص١٦٤١ ح٤٢٤٣ مثله، صحيح مسلم: ج١ ص٤٥ ح١٩.

٣. المعجم الكبير: ج١٢ ص١٣٥ ح١٢٨٠١ وفي ذيله "فمن ترك واحدة منهنّ كان كافراً حلال الدم".

٤. سنن الترمذي: ج٥ ص١١ ـ ١٢ ح٢٦١٦؛ مسند ابن حنبل: ج٨ ص٢٣٥ ح٢٢٠٧٧ وفيهما "تعبد الله ولا تشرك به شيئاً".

٥. الدُّبّاء: القرع، واحدها: دبّاءة، كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشدّة في الشراب (النهاية: ج٢ ص٩٦ «دبب»).

٦. الحنتم: جرر مدهونة خضر كانت تُحمل الخمر فيها إلى المدينة، ثمّ اتّسع فيها فقيل لتخرف كلّ حنتم (النهاية: ج١ ص٤٤٨ «حنتم»).

٧. النقير: أصل النخلة يُنقر وسطه ثمّ ينبذ فيه التمر، ويُلقى عليه الماء ليصير نبيذاً مسكراً (النهاية: ج٥ ص١٠٤ «نقر»).

٨. صحيح البخاري: ج١ ص١٩٥ ح٥١١ وج٢ ص٥٠٦ ح١٣٣٤ وج٣ ص١١٣٨ ح٢٩٢٧ وج٤ ص١٥٨٨ ح٤١١١، صحيح مسلم: ج١ ص٤٨ ـ ٤٩ ح٢٦ وص٤٦ ح٢٣ نحوه.

٣. **ابن حنبل:** حدّثنا عفّان، حدّثنا حمّاد بن سلمة، أخبرنا عليّ بن زيد، عن يحيى بن يعمر: قلت لابن عمر: إنّ عندنا رجالاً يزعمون أنّ الأمر بأيديهم، فإن شاؤوا عملوا وإن شاؤوا لم يعملوا، فقال: أخبرهم أنّي منهم بريء، وأنّهم منّي برآء. ثمّ قال: جاء جبريل عليه السلام إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمّد، ما الإسلام؟ فقال:

«تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحجّ البيت».

قال: فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم؟ قال: «نعم».[1]

وروي عن "أبي هريرة[2]" عنه رضي الله عنه نحوه.

٤. **أبو داود:** قرأت في كتاب عبد الله بن سالم بحمص عند آل عمرو بن الحارث الحمصي، عن الزبيدي، قال: وأخبرني يحيى بن جابر: عن جبير بن نفير: عن عبد الله بن معاوية الغاضري، من غاضرة قيس: قال النبيّ صلى الله عليه وسلم:

«ثلاث من فعلهنّ فقد طعم طعم الإيمان: من عبد الله وحده، وأنّه لا إله إلّا الله، وأعطى زكاة ماله طيّبة بها نفسه، رافدة عليه كلّ عام، ولا يعطي الهرمة، ولا الدرنة، ولا المريضة، ولا الشرط اللئيمة، ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشرّه».[3]

٥. **الترمذي:** حدّثنا موسى بن عبد الرحمن (الكندي) الكوفي، حدّثنا زيد بن الحباب، أخبرنا معاوية بن صالح، حدّثني سليم بن عامر، قال: سمعت أبا أُمامة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في حجّة الوداع فقال:

---

١. مسند ابن حنبل: ج٢ ص٤٣٧ ح٥٨٦٠، صحيح ابن خزيمة: ج٤ ص٣٥٦ ح٣٠٦٥، صحيح مسلم: ج١ ص٣٦ ـ ٣٧ ح١، سنن أبي داود: ج٤ ص٢٢٣ ـ ٢٢٤ ح٤٦٩٥، وفي الأخيرين مفصّلاً وفي ذيلهما: "...قال: فأخبرني عن الإيمان، قال: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره». قال: صدقت. قال: فأخبرني عن الإحسان، قال: «أن تعبد الله كأنّك تراه، فإن لم تكن تراه فإنّه يراك»، قال: فأخبرني عن الساعة، قال: «ما المسؤول عنها بأعلم من السائل»، قال: فأخبرني عن أماراتها، قال: «أن تلد الأمة ربّتها، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان ...»".

٢. سنن ابن ماجة: ج١ ص٢٥ ح٦٤، المستدرك على الصحيحين: ج١ ص٧١ ح٥٣ وفي ذيلهما "والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتسليمك على أهلك؛ فمن انتقص شيئاً منهنّ فهو سهم من الإسلام يدعه، ومن تركهنّ كلّهنّ فقد ولّى الإسلام ظهره"، مسند الشاميين: ج١ ص٢٤١ ح٤٢٩.

٣. سنن أبي داود: ج٢ ص١٠٣ ـ ١٠٤ ح١٥٨٢، سنن البيهقي: ج٤ ص١٦١ ح٧٢٧٥، المعجم الصغير: ج١ ص٢٠١.

«اتّقوا الله (ربّكم) وصلّوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأدّوا زكاة أموالكم، وأطيعوا ذا أمركم، تدخلوا جنّة ربّكم».[١]

وروي عن "أبي الدرداء[٢]" عنه ﷺ نحوه.

٦. **الترمذي:** حدّثنا قتيبة وأحمد بن عبدة الضبيّ البصري، قالا: حدّثنا عبد العزيز بن محمّد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن معاذ بن جبل: أنّ رسول الله ﷺ قال:

«من صام رمضان، وصلّى الصلوات، وحجّ البيت» لا أدري أذكَرَ الزكاة أم لا «إلّا كان حقّاً على الله أن يغفر له إن هاجر في سبيل الله أو مكث بأرضه التي ولد بها».[٣]

وروي عن "الزهري عن رجل من بني سليمان[٤]" عنه ﷺ نحوه.

٧. **ابن حنبل:** حدّثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدّثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق، عن المغيرة بن أبي بردة، عن زياد بن نعيم الحضرمي: قال رسول الله ﷺ:

«أربع فرضهنّ الله في الإسلام، فمن جاء بثلاث لم يغنين عنه شيئاً حتى يأتي بهنّ جميعاً: الصلاة، والزكاة، وصيام رمضان، وحجّ البيت».[٥]

٨. **أبو يعلى:** حدّثنا سويد بن سعيد، حدّثنا حبيب بن حبيب أخو حمزة الزيّات، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ ﷺ عن النبيّ ﷺ:

«الإسلام ثمانية أسهم: الإسلام سهم، والصلاة سهم، والزكاة سهم، والحج سهم، والجهاد سهم، وصوم رمضان سهم، والأمر بالمعروف سهم، والنهي عن المنكر سهم، وخاب من لا سهم له».[٦]

وروي عن "حذيفة[٧]" عنه ﷺ مثله.

---

١. سنن الترمذي: ج٢ ص٥١٦ ح٦١٦، المستدرك على الصحيحين: ج١ ص٥٢ ح١٩، صحيح ابن حبّان: ج١٠ ص٤٢٦ ح٤٥٦٣، مسند ابن حنبل: ج٨ ص٢٩٥ ح٢٢٣٢٣ نحوه وفيه "وحجّوا بيتكم".

٢. مسند الشاميين: ج١ ص٣٨١ ح٦٥٩ وفيه "وحجّوا بيتكم" وليس فيه "وأطيعوا ذا أمركم".

٣. سنن الترمذي: ج٤ ص٦٧٥ ح٢٥٣٠، مسند ابن حنبل: ج٨ ص٢٥٣ ـ ٢٥٤ ح٢٢١٤٨.

٤. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١١ ص١٢٩ ح٢٠١١٢.

٥. مسند ابن حنبل: ج٦ ص٢٣٦ ح١٧٨٠٤، أُسد الغابة: ج٢ ص٣٤٠.

٦. مسند أبي يعلى: ج١ ص٢٧٠ ح٥١٩.

٧. المصنّف لعبد الرزّاق: ج٣ ص١٢٥ ح٥٠١١ وج٥ ص١٧٣ ـ ١٧٤ ح٩٢٨١ وفيهما "شهادة أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّداً رسول الله" بدل "الإسلام سهم"، المصنّف لابن أبي شيبة: ج٤ ص٦٠٠ ح٥ وليس فيه "الإسلام سهم".

٩. **الطبراني:** حدّثنا محمود بن محمّد المروزي، ثنا حامد بن آدم المروزي، ثنا عليّ بن عاصم، ثنا خالد الحذّاء، عن عكرمة، عن ابن عبّاس: قال رسولُ الله ﷺ:

«الإسلام عشرة أسهم، وقد خاب من لا سهم له: شهادة أن لا إله إلّا الله وهي الملّة، والثاني الصلاة وهي الفطرة، والثالث الزكاة وهي الطهور، والرابع الصوم وهو الجنّة، والخامس الحجّ وهو الشريعة، والسادس الجهاد وهو الغزو، والسابع الأمر بالمعروف وهو الوفاء، والثامن النهي عن المنكر وهي الحجّة، والتاسع الجماعة وهي الألفة، والعاشر الطاعة وهي العصمة».[1]

١٠. **الطبري:** حدّثنا محمّد، قال: ثنا محمّد بن ثور، عن معمر، عن الزهري: إنّ النبيّ ﷺ أخذ على رجل دخل في الإسلام، فقال:

«تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحجّ البيت، وتصوم رمضان، وأنّك لا ترى نار مشرك إلّا وأنت حرب».[2]

وروي عن "ابن الخصاصية[3]" عنه ﷺ نحوه.

١١. **ابن حنبل:** حدّثنا محمّد بن جعفر، حدّثنا شعبة، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن رجل من بني عامر: أنّه استأذن على النبيّ ﷺ فقال أألج؟ فقال النبيّ ﷺ لخادمته:

«أخرجي إليه فإنّه لا يحسن الاستئذان، فقولي له فليقل: السلام عليكم، أدخل؟».

قال فسمعتُه يقول ذلك، فقلت: السلام عليكم، أدخل؟ قال: فأذن ـ أو قال: فدخلتُ ـ فقلت: بم أتيتنا به؟ قال:

«لم آتكم إلّا بخير، أتيتكم أن تعبدوا الله وحده لا شريك له». قال شعبة: وأحسبه قال: **«وحده لا شريك له، وأن تَدَعوا اللاتَ والعُزّى، وأن تُصلّوا بالليل والنهار خمسَ صلَواتٍ، وأن تصوموا من السَّنة شهراً، وأن تحجّوا البيت، وأن تأخذوا من مال أغنيائكم فتردّوها على فقرائكم».**

قال: فقال: هل بقي من العلم شيء لا تعلمه؟ قال:

«قد علم الله ﷻ خيراً، وإنّ من العلم ما لا يعلمه إلّا الله، ﴿إِنَّ اللهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَداً وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾».[4]

---

١. المعجم الكبير: ج١١ ص٢٧٢ ح١١٩٥٨.

٢. تفسير الطبري: ج٦ الجزء ١٠ ص٥٤، تفسير ابن كثير: ج٤ ص٤١، المصنّف لعبد الرزّاق: ج٦ ص٦ ح٩٨٢٤.

٣. المستدرك على الصحيحين: ج٢ ص٨٩ ح٢٤٣١. سنن البيهقي: ج٩ ص٣٥ ح١٧٧٩٦ وفيهما "وتجاهد في سبيل الله" وفي ذيلهما "فبايعني عليهم كلّهنّ هذا".

٤. مسند ابن حنبل: ج٩ ص٤٧ ح٢٣١٨٨، تفسير ابن كثير: ج٦ ص٣٥٧.

١٢. **ابن حنبل:** حدّثنا إسماعيل، حدّثنا ليث، عن عمرو بن مرّة، عن معاوية بن سويد بن مقرن عمّ البراء بن عازب، قال: كنّا جلوساً عند النبيّ ﷺ فقال: «أيّ عرى الإسلام أوسط؟» قالوا: الصلاة، قال: «حسنة، وما هي بها»، قالوا: الزكاة، قال: «حسنة، وما هي بها»، قالوا: صيام رمضان، قال: «حسن، وما هو به»، قالوا: الحجّ، قال: «حسن، وما هو به» قالوا: الجهاد، قال: «حسن، وما هو به»، قال:

«إنّ أوسط عرى الإيمان أن تحبّ في الله وتبغض في الله».[١]

١٣. **الطبراني بإسناده:** عن جرير: بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلّا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحجّ البيت، وصيام رمضان.[٢]

١٤. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن عمر: عرى الإيمان أربعة: الصلاة والزكاة والجهاد والأمانة.[٣]

١٥. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن الحواري بن زياد: كنت جالساً عند ابن عمر فجاءه رجل شابّ فقال: ألا تجاهد؟ فسكت ثمّ أعرض عنه، ثمّ عاد، فسكت وأعرض عنه، ثمّ سأله فقال ابن عمر: إنّ الإسلام بُنيَ على أربع دعائم: إقام الصّلاة، وإيتاء الزكاة، لا تفرّق بينهما، وصيام رمضان، وحجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً، وأنّ الجهاد والصدقة من العمل الحسن.[٤]

١٦. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن عمر بن عبد العزيز: فإنّ عرى الدين وقوام الإسلام الإيمان بالله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، فصلّوا الصلاة لوقتها.[٥]

١٧. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن ابن سيرين: كان أبو بكر وعمر يأخذان على مَن دخل في الإسلام فيقولان: تؤمن بالله لا تشرك به شيئاً، وتصلّي الصلاة التي افترض الله عليك لوقتها، فإنّ في تفريطها الهلكة. وتؤدّي زكاة مالك طيّبة بها نفسك، وتصوم رمضان، وتحجّ البيت، وتسمع وتطيع لمن ولّى الله الأمر. قال: وزاد رجلاً مرة: تعمل لله ولا تعمل للناس.[٦]

وروي عن "عمر"[٧] نحوه.

---

١. مسند ابن حنبل: ج٦ ص٤١٠ ح١٨٥٤٩. الإخوان: ص ٨٦ ح١.

٢. المعجم الكبير: ج٢ ص٣٢٧ ح٢٣٦٨.

٣. المصنّف لابن أبي شيبة: ج٤ ص٦٠٠ ح٤.

٤. المصنّف لعبد الرزّاق: ج٣ ص١٢٥ ـ ١٢٦ ح٥٠١٢ وج٥ ص١٧٣ ح٩٢٧٩، المصنّف لابن أبي شيبة: ج٧ ص٢٢٨ ح٨٣ نحوه.

٥. المصنّف لابن أبي شيبة: ج٧ ص٢٢١ ح٣٣.

٦. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١١ ص٣٣٠ ح٢٠٦٨٣.

٧. المستدرك على الصحيحين: ج١ ص١٦١ ح١٦٦.

٢ـ باب ثبوت الكفر والارتداد بجحود بعض الضروريّات وغيرها ممّا تقوم الحجّة فيه بنقل الثقات[١]

١. **مسلم:** حدّثنا أبو غسّان المسمعي، حدّثنا الضحّاك بن مخلد، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنّه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة».[٢]

وروي عن "بريدة"[٣] عنه ﷺ نحوه.

٢. **ابن حنبل:** حدّثنا الوليد بن مسلم، قال: أخبرنا سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن أُمّ أيمن: إنّ رسول الله ﷺ قال:

«لا تتركي الصلاة متعمّداً؛ فإنه من ترك الصلاة متعمّداً فقد برئت منه ذمّة الله ورسوله».[٤]

٣. **الترمذي بإسناده:** عن عبد الله بن شقيق العقيلي: كان أصحاب محمّد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة.[٥]

وتقدّم في الباب ١ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه.

٣ـ باب اشتراط العقل في تعلّق التكليف[٦]

١. **الطبراني:** حدّثنا أحمد بن زنجويه القطّان البغدادي، قال: نا محمّد بن بكّار بن الريّان، قال: نا حفص بن عمر قاضي حلب، عن الفضل بن عيسى الرقاشي، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ:

«لمّا خلق الله ﷻ العقل قال له: قم؛ فقام، ثمّ قال له: أدبر، فأدبر، ثمّ قال له: أقعد،

---

١. وسائل الشيعة: ج١ ص٣٠ ـ ٣٩.

٢. صحيح مسلم: ج١ ص٨٨ ح١٣٤، سنن ابن ماجة: ج١ ص٣٤٢ ح١٠٧٨، سنن أبي داود: ج٤ ص٢١٩ ح٤٦٧٨، سنن الترمذي: ج٥ ص١٣ ح٢٦١٨ و ح٢٦١٩ و ح٢٦٢٠ كلها نحوه.

٣. سنن الترمذي: ج٥ ص١٤ ح٢٦٢١، سنن ابن ماجة: ج١ ص٣٤٢ ح١٠٧٩، مسند ابن حنبل: ج٩ ص٢٢ ح٢٣٠٦٩.

٤. مسند ابن حنبل: ج١٠ ص٣٨٦ ح٢٧٤٣٣. سنن البيهقي: ج٧ ص٤٩٧ ح١٤٧٧٧.

٥. سنن الترمذي: ج٥ ص١٤ ح٢٦٢٢.

٦. وسائل الشيعة: ج١ ص٣٩ ـ ٤٢.

فقعد، فقال: وعزّتي! ما خلقت خيراً منك ولا أكرم منك، ولا أفضل منك ولا أحسن، بك آخذ وبك أُعطي، وبك أعرف وبك أعاقب، وبك الثواب وعليك العقاب».[١]

وروي عن "عليّ عليه السلام[٢]" وعن "أبي أُمامة[٣]" كلاهما عنه صلى الله عليه وآله نحوه.

٢. **أبو داود:** حدّثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، عن خالد، عن أبي الضحى، عن عليّ عليه السلام، عن النبيّ صلى الله عليه وآله:

«رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتّى يستيقظ، وعن الصبيّ حتّى يحتلم، وعن المجنون حتّى يعقل».[٤]

وروي عن "عائشة[٥]" وعن "أبي قتادة[٦]" كلاهما عنه صلى الله عليه وآله مثله.

٣. **الطبراني:** حدّثنا أبو عقيل أنس بن سلم الخولاني، حدّثنا محمّد بن رجاء السختياني، ثنا منبّه بن عثمان: ثنا الزبيدي، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيّوب الأنصاري، قال النبيّ صلى الله عليه وآله:

«قد يتوجّه الرجلان إلى المسجد وينصرف أحدهما وصلاته أفضل من الآخر إذا كان أفضلهما عقلاً وينصرف الآخر وصلاته لا تعدل مثقال ذرّة».[٧]

٤. **ابن سلامة:** أخبرنا أبو محمّد عبد الرحمن بن عمر الصفّار، أبنا أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا حمدان الورّاق، ثنا جندل بن والق، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن نافع، عن ابن عمر: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

«لا يعجبنكم إسلام رجل حتى تعلموا عقدة عقله».[٨]

---

١. المعجم الأوسط: ج٢ ص٢٣٥ ـ ٢٣٦ ح١٨٤٥، كتاب العقل وفضله: ص١٦ ح٩؛ تاريخ دمشق: ج٥٤ ص٤٠٠ ـ ٤٠١ ح١١٥٥٢.

٢. تاريخ بغداد: ج١٣ ص٤٠ الرقم ٦٩٩٧. كتاب الأوائل للطبراني: ص٢٢ ـ ٢٣، تاريخ دمشق: ج٥٦ ص٢٠٨ ح١١٨٢٠.

٣. المعجم الأوسط: ج٧ ص١٩٠ ـ ١٩١ ح٧٢٤١.

٤. سنن أبي داود: ج٤ ص١٤١ ح٤٤٠٣، سنن الترمذي: ج٤ ص٣٢ ح١٤٢٣، السنن الكبرى للنسائي: ج٤ ص٣٢٤ ح٧٣٤٦ كلّها نحوه؛ سنن البيهقي: ج٣ ص١١٨ ح٥٠٨٩ وج٤ ص٥٣٣ ح٨٦١٢.

٥. سنن أبي داود: ج٤ ص١٣٩ ح٤٣٩٨، السنن الكبرى للنسائي: ج٣ ص٣٦٠ ح٥٦٢٥ وفيه "عن الصغير حتّى يكبر وعن المجنون حتّى يعقل أو يفيق"، سنن ابن ماجة: ج١ ص٦٥٨ ح٢٠٤١.

٦. المستدرك على الصحيحين: ج٤ ص٤٣٠ ح٨١٧١.

٧. المعجم الكبير: ج٤ ص١٤٩ ح٣٩٧٠، تاريخ دمشق: ج٣٧ ص٢٠٢ ح٧٤٥٦.

٨. مسند الشهاب: ج٢ ص٨٨ ح٩٤٣.

٥. **أبو نعيم الأصبهاني:** حدّثنا محمّد بن الفتح، ثنا الحسن بن أحمد بن صدقة، ثنا محمّد بن عبد النور الخزّاز، ثنا أحمد بن المفضّل الكوفي، ثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام: قال النبيّ صلى الله عليه وآله:

«يا عليّ، إذا تقرّب الناس إلى خالقهم في أبواب البرّ، فتقرّب إليه بأنواع العقل؛ تسبقهم بالدرجات والزلفى عند الناس في الدنيا، وعند الله في الآخرة».[1]

٦. **أبو نعيم الأصبهاني:** حدّثنا عليّ بن أحمد بن عليّ المصيصي، قال: ثنا أيّوب بن سليمان القطّان، قال: ثنا عليّ بن زياد المتوثي، عن عبدالعزيز أبي رجاء، قال: ثنا غالب بن عبد الله، عن شريح، عن عمر، عن النبيّ صلى الله عليه وآله:

«الجنّة مئة درجة؛ تسعة وتسعون درجة لأهل العقل، ودرجة لسائر الناس الذين هم دونهم».[2]

٧. **الخطيب البغدادي:** أخبرنا عليّ بن أبي عليّ المعدل، قال: أنبأنا أبو زرعة الرازي، قال: نبّأنا أبو عبد الله محمّد بن الحسن بن إسماعيل الأنباري بمصر، قال: حدّثني أبو كامل شجاع بن أسلم الحاسب، قال: حدّثني أبو بكر بن مقاتل صاحب محمّد بن الحسن الفقيه، قال: حدّثني مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

«إنّ الرجل يصوم ويصلّي ويحجّ ويعتمر، فإذا كان يوم القيامة أُعطي بقدر عقله».[3]

وروي عن "معاوية بن قرّة عن أبيه"[4] عنه صلى الله عليه وآله نحوه.

٤ـ باب اشتراط التكليف بالوجوب والتحريم بالاحتلام أو الإنبات مطلقاً، أو بلوغ الذكر خمس عشرة سنة والأُنثى تسع سنين، واستحباب تمرين الأطفال على العبادة قبل ذلك[5]

١. **البخاري:** حدّثنا عبيد الله بن سعيد: حدّثنا أبو أسامة، قال: حدّثني عبيد الله، قال: حدّثني نافع، قال: حدّثني ابن عمر: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عرضه يوم أُحد، وهو ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزه، ثمّ

---

١. حلية الأولياء: ج١ ص١٨.
٢. حلية الأولياء: ج٤ ص١٣٩، الرقم ٢٦٣.
٣. تاريخ بغداد: ج٢ ص٢٠٠ الرقم ٦٣١.
٤. ذيل تاريخ بغداد: ج٣ ص١٦٥.
٥. وسائل الشيعة: ج١ ص٤٢ ـ ٤٦.

عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني.

قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة، فحدّثته هذا الحديث، فقال: إنّ هذا لَحَدٌّ بين الصغير والكبير، وكتب إلى عمّاله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة.[1]

٢. **أبو داود:** حدّثنا أحمد بن صالح، ثنا يحيى بن محمّد المذبني، ثنا عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم، عن أبيه، عن سعيد بن عبد الرحمن بن يزيد بن رقيش، أنّه سمع شيوخاً من بني عمرو بن عوف، ومن خاله عبد الله بن أبي أحمد: قال عليّ بن أبي طالب ﷺ:

«حفظت عن رسول الله ﷺ: "لا يُتمَ بعد احتلام"».[2]

٣. **أبو داود:** حدّثنا محمّد بن عبيد، ثنا حمّاد بن زيد، عن أيوب، عن محمّد: أنّ عائشة نزلت على صفيّة أمّ طلحة الطلحات فرأت بنات لها، فقالت: إنّ رسول الله ﷺ دخل وفي حجرتي جارية فألقى لي حقوة[3]، وقال:

«شقّيه بشقّتين، فأعطي هذه نصفاً، والفتاة التي عند أمّ سلمة نصفاً، فإنّي لا أراها إلّا قد حاضت -أو: لا أراهما إلّا قد حاضتا-».[4]

٤. **البيهقي بإسناده:** عن ابن عبّاس؛ في قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[5] قال: يقول الله تبارك وتعالى: اختبروا اليتامى عند الحلم، فإن عرفتم منهم الرشد في حالهم والإصلاح في أموالهم فادفعوا إليهم أموالهم وأشهدوا عليهم.[6]

٥. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن قتادة: إنّ عمر بن عبد العزيز والحسن كانا لا يقيمان على الغلام حدّاً حتّى يحتلم.[7]

وروي عن "عطاء وعمرو بن دينار وإبراهيم وسليمان بن موسى[8]" كلّها نحوه.

---

١. صحيح البخاري: ج٣ ص٩٤٨ ح٢٥٢١، صحيح مسلم: ج٣ ص١٤٩٠ ح٩١.

٢. سنن أبي داود: ج٣ ص١١٥ ح٢٨٧٣، سنن البيهقي: ج٦ ص٩٤ ـ ٩٥ ح١١٣٠٩.

٣. الحَقو: الإزار، والأصل في الحَقو مَعقِد الإزار، ثمّ سُمّي به الإزار للمجاورة (انظر: النهاية: ج١ ص٤١٧ «حقا»).

٤. سنن أبي داود: ج١ ص١٧٣ ح٦٤٢؛ مسند ابن حنبل: ج٩ ص٣٨٩ ح٢٤٧٠١، سنن البيهقي: ج٦ ص٩٥ ح١١٣١٢، سنن ابن ماجة: ج١ ص٢١٤ ح٦٥٤ نحوه.

٥. النساء: ٦.

٦. سنن البيهقي: ج٦ ص٩٨ ح١١٣٢٣.

٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج٦ ص٤٧٢ ح٧.

٨. المصنف لابن أبي شيبة: ج٦ ص٤٧٢ ح٨ و ح٩ و ح١٠.

٦. **البيهقي بإسناده:** عن عائشة: إذا احتلمت المرأة فعليها ما على أمّهاتها من الستر.[١]

٧. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن إبراهيم: لا تجوز وصيّة، ولا عطيّة، ولا هبة، ولا عتاقة، حتّى يحتلم، والجارية حتّى تحيض.[٢]

وروي عن "الحسن[٣]" وعن "قتادة والزهري[٤]" كلّها نحوه.

٨. **البيهقي بإسناده:** عن أمّ سلمة: إذا حاضت الجارية وجب عليها ما يجب على أمّها. تقول: من الستر.[٥]

وروي عن "إبراهيم وسعيد بن المسيب[٦]" نحوه.

٩. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن الحكم: ليس على الجارية حدّ حتّى تحيض.[٧]

وروي عن "إبراهيم والزهري وعبد الله[٨]" نحوه.

١٠. **البيهقي بإسناده:** عن عبد الله بن عمر: إذا أصاب الغلام الحدّ، فارتبت فيه احتلم أم لا، أُنظر إلى عانته.[٩]

١١. **أبو داود بإسناده:** عن عطيّة القرظي: كنت من سبي بني قريظة، فكانوا ينظرون؛ فمن أنبت الشعر قتل، ومن لم ينبت لم يقتل، فكنت فيمن لم ينبت.[١٠]

١٢. **البيهقي بإسناده:** عن محمّد بن يحيى بن حبّان: أُتي عمر بن الخطّاب بابن الصعبة قد ابتهر[١١] امرأة

---

١. سنن البيهقي: ج٦ ص٩٥ ح١١٣١٠.

٢. المصنّف لعبد الرزّاق: ج٩ ص٨١ ح١٦٤٢٤.

٣. سنن الدارمي: ج٢ ص٨٨٤ ح٢١٧٥ وزاد فيه "الطلاق والعطيّة والصدقة" وليس فيه ذيله من "والجارية"، المصنّف لابن أبي شيبة: ج٧ ص٣٠٠ ح٢ في "الوصيّة" فقط.

٤. المصنّف لعبد الرزّاق: ج٧ ص٨٤ ح١٢٣١٢ ذكر فيه "الطلاق والعتق وإقامة الحدود عليه" وليس فيه ذيله من "والجارية".

٥. سنن البيهقي: ج٦ ص٩٥ ح١١٣١٣، مسند ابن الجعد: ص٣١٦ ح٢١٥٠، المصنّف لابن أبي شيبة: ج٢ ص١٣٣ ح٦.

٦. المصنّف لابن أبي شيبة: ج٢ ص١٣٣ ح٨ وح٧ في "وجوب الصلاة".

٧. المصنّف لابن أبي شيبة: ج٦ ص٤٧٢ ح٣.

٨. المصنّف لابن أبي شيبة: ج٦ ص٤٧٦ ح٢ وح٤ وفيه "تحيض أو تحبض نداتها" وح١.

٩. سنن البيهقي: ج٦ ص٩٧ ح١١٣٢٢.

١٠. سنن أبي داود: ج٤ ص١٤١ ح٤٤٠٤، سنن النسائي: ج٦ ص١٥٥، مسند ابن حنبل: ج٧ ص١٠٨ ح١٩٤٣٨، المستدرك على الصحيحين: ج٢ ص١٣٤ ح٢٥٦٨ كلّها نحوه.

١١. الابتهار: أن يقذف المرأة بنفسه كاذباً، فإن كان صادقاً فهو الابتبار، على قلب الهاء ياء (النهاية: ج١ ص١٦٥ «بهر»).

في شعره، قال: انظروا إلى مؤتزره، فنظروا فلم يجدوا أنبت الشعر، فقال: لو أنبت الشعر لجلدته الحدّ.[١]

وروي عن "عثمان بن عفّان[٢]" نحوه.

١٣. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن مكحول: إذا بلغ الغلام خمسة عشر جازت وصيّته.[٣]

١٤. **مسلم بإسناده:** عن يزيد بن هرمز: إنّ نجدة كتب إلى ابن عبّاس يسأله ... متى ينقضي يتم اليتيم ... فكتب إليه ابن عبّاس: ... وكتبت تسألني: متى ينقضي يتم اليتيم؟ فلعمري إنّ الرجل لتنبت لحيته، وإنّه لضعيف الأخذ لنفسه، ضعيف العطاء منها، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم.[٤]

١٥. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن أنس: إنّ أبا بكر أُتي بغلام قد سرق، فلم يتبيّن احتلامه، فشبره فنقص أنملة، فتركه فلم يقطعه.[٥]

١٦. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن ابن أبي مليكة: أُتي ابن الزبير بعبدٍ لعمر بن أبي ربيعة سرق، فأمر به فشُبِرَ وهو وصيف، فبلغ ستّة أشبار فقطعه.[٦]

وتقدّم في الباب ٣ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه.

٥ـ باب وجوب النيّة في العبادات الواجبة واشتراطها بها مطلقاً[٧]

١. **البخاري:** حدّثنا الحميدي عبدالله بن الزبير، قال: حدّثنا سفيان، قال: حدّثنا يحيى بن سعيد الأنصاريّ، قال: أخبرني محمّدُ بن إبراهيم التيمي، أنّه سمع علقمة بن وقّاص الليثي يقول: سمعت عمرَ بن الخطّاب على المنبر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

---

١. سنن البيهقي: ج٦ ص٩٧ ح١١٣٢١، المصنّف لابن أبي شيبة: ج٦ ص٤٧١ ح٣.

٢. سنن البيهقي: ج٦ ص٩٧ ح١١٣٢٠ "في غلام قد سرق"، المصنّف لابن أبي شيبة: ج٦ ص٤٧١ ح١.

٣. المصنّف لابن أبي شيبة: ج٧ ص٣٠١ ح٤ وج٦ ص٤٧٣ ح١ نحوه وفيه "جازت شهادته ووجبت عليه الحدود".

٤. صحيح مسلم: ج٣ ص١٤٤٤ ح١٣٧، مسند ابن حنبل: ج١ ص٦٦٠ ـ٦٦١ ح٢٨١٢، سنن البيهقي: ج٩ ص٣٨ ـ٣٩ ح١٧٨١١، المعجم الكبير: ج١٠ ص٣٣٦ ـ٣٣٧ ح١٠٨٣٣.

٥. المصنّف لابن أبي شيبة: ج٦ ص٤٧١ ح٤.

٦. المصنّف لابن أبي شيبة: ج٦ ص٤٧١ ح٦.

٧. وسائل الشيعة: ج١ ص٤٦ ـ ٤٩.

«إنّما الأعمال بالنيّات، وإنّما لكلّ امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه».[١]

٢. **ابن ماجة:** حدّثنا زهير بن محمّد، أنا زكريا بن عدي، أنا شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر: قال رسول الله ﷺ:

«يُحشر الناس على نيّاتهم».[٢]

روي عن "أبي هريرة[٣]" وعن "عائشة[٤]" وعن "أمّ سلمة[٥]" وعن "عبد الله بن عمر[٦]" كلّهنّ عنه ﷺ نحوه.

٣. **البخاري:** حدّثنا عثمان، قال: أخبرنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن أبي موسى: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله، ما القتال في سبيل الله، فإنّ أحدنا يقاتل غضباً ويقاتل حميّةً؟ فرفع إليه رأسه .قال: وما رفع إليه رأسه إلّا أنّه كان قائماً .فقال:

«من قاتل لتكون كلمةُ الله هي العليا فهو في سبيل الله عزّ وجلّ».[٧]

٦ـ باب استحباب نيّة الخير والعزم عليه[٨]

١. **البخاري:** حدّثنا أبو معمر، حدّثنا عبد الوارث، حدّثنا جعد أبو عثمان، حدّثنا أبو رجاء العطاردي، عن ابن عبّاس، عن النبيّ ﷺ فيما يروي عن ربّه عزّ وجلّ، قال:

---

١. صحيح البخاري: ج١ ص٣ ح١ و ص٣٠ ح٥٤ و ج٧ ص٢٤٦١ ـ ٢٤٦٢ ح٦٣١١. صحيح مسلم: ج٣ ص١٥١٥ ح١٥١٦ ح١٥٥.

٢. سنن ابن ماجة: ج٢ ص١٤١٤ ح٤٢٣٠.

٣. سنن ابن ماجة: ج٢ ص١٤١٤ ح٤٢٢٩، مسند ابن حنبل: ج٣ ص٣٤٦ ح٩١٠١، مسند أبي يعلى: ج١١ ص١٢١ ح٦٢١٩.

٤. صحيح البخاري: ج٢ ص٧٤٦ ح٢٠١٢ و ج٦ ص٦٧٢، صحيح ابن حبّان: ج١٥ ص١٥٥ ـ ١٥٦ ح٦٧٥٥.

٥. سنن الترمذي: ج٤ ص٤٦٩ ح٢١٧١، سنن ابن ماجة: ج٢ ص١٣٥١ ح٤٠٦٥، مسند ابن حنبل: ج١٠ ص١٧٠ ح٢٦٥٣٧.

٦. مسند أبي يعلى: ج٥ ص٢٧٠ ح٥٦٧٠.

٧. صحيح البخاري: ج١ ص٥٨ ح١٢٣ و ج٣ ص١٠٣٤ ـ ١٠٣٥ ح٢٦٥٥، صحيح مسلم: ج٣ ص١٥١٢ ـ ١٥١٣ ح١٤٩.

٨. وسائل الشيعة: ج١ ص٤٩ ـ ٥٦.

«إنّ الله كتب الحسنات والسيّئات، ثمّ بيّن ذلك، فمن همّ بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هو همّ بها وعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات، إلى سبعمئة ضعف، إلى أضعاف كثيرة. ومن همّ بسيّئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هو همّ بها فعملها كتبها الله له سيّئة واحدة».[1]

وروي عن "أبي ذرّ"[2] وعن "ابن عبّاس"[3] وعن "أنس"[4] كلّها مثله وعن "خريم بن فاتك الأسدي"[5] نحوه وكلّها عنه ﷺ.

٢. **البخاري:** حدّثنا الحكم بن نافع، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: حدّثني عامر بن سعد، عن سعد بن أبي وقاص، أنّه أخبره أنّ رسول الله ﷺ قال:

«إنّك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلّا أُجِرتَ عليها، حتّى ما تجعل في فِي امرأتك».[6]

٣. **الترمذي:** حدّثنا محمّد بن إسماعيل، حدّثنا أبو نعيم، حدّثنا عبادة بن مسلم، حدّثنا يونس بن خباب، عن سعيد الطائي أبي البختري، أنّه قال: حدّثني أبو كبشة الأنماري، أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول:

«... إنّما الدنيا لأربعة نفر: عبد رزقه الله مالاً وعلماً، فهو يتّقي فيه ربّه، ويصل فيه رحمه، ويعلم لله فيه حقّاً؛ فهذا بأفضل المنازل، وعبد رزقه الله علماً ولم يرزقه مالاً، فهو صادق النيّة يقول: لو أنّ لي مالاً لعملت بعمل فلان، فهو نيّته؛ فأجرهما سواء، وعبد رزقه الله مالاً ولم يرزقه علماً، فهو يخبط في ماله بغير علم؛ لا يتّقي فيه ربّه ولا يصل فيه رحمه، ولا يعلم لله فيه حقّاً؛ فهذا بأخبث المنازل، وعبد لم يرزقه الله مالاً ولا علماً، فهو يقول: لو أنّ لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان، فهو نيّته؛ فوزرهما سواء».[7]

---

١. صحيح البخاري: ج٥ ص٢٣٨١ ـ ٢٣٨١ ح٦١٣٦، صحيح مسلم: ج١ ص١١٨ ح٢٠٧.

٢. المعجم الصغير: ج١ ص١٨١.

٣. صحيح مسلم: ج١ ص١١٨ ح٢٠٧، سنن الترمذي: ج٤ ص٢٦٥ ح٣٠٧٣؛ مسند ابن حنبل: ج٣ ص١٧ ح٧٢٠٠.

٤. مسند أبي يعلى: ج٣ ص٣٩٠ ح٣٤٣٨.

٥. مسند ابن حنبل: ج٧ ص٣٠ ـ ٣١، صحيح ابن حبّان: ج١٤ ص٤٥ ـ ٤٦ ح٦١٧١، المستدرك على الصحيحين: ج٢ ص٩٦ ـ ٩٧ ح٢٤٤٢.

٦. صحيح البخاري: ج١ ص٣٠ ح٥٦، صحيح مسلم: ج٣ ص١٢٥٠ ـ ١٢٥١ ح٥.

٧. سنن الترمذي: ج٤ ص٦٦٢ ح٢٣٢٥؛ سنن ابن ماجة: ج٢ ص١٤١٣ ح٤٢٢٨، مسند ابن حنبل: ج٦ ص٢٩٧ ح١٨٠٤٦، المعجم الكبير: ج٢٢ ص٣٤٥ ح٨٦٧.

٤. **ابن سلامة:** أخبرنا محمّد بن أحمد بن الحارث الأصبهاني، أبنا ذو النون بن محمّد الصائغ، ثنا أبو أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري، ثنا محمّد بن حمران القشيري، ثنا عثمان بن عمر الضبّي، ثنا عثمان بن عبد الله الشامي، ثنا بقيّة، عن بحير بن سعيد، عن خالد بن معدان، عن النواس بن سمعان الكلابي: قال رسول الله ﷺ:

«نيّة المؤمن خير من عمله، ونيّة الفاجر شرّ من عمله».[1]

٥. **الطبراني:** حدّثنا الحسين بن إسحاق، ثنا إبراهيم بن المستمر العروقي، ثنا حاتم بن عباد بن دينار الحرشي، ثنا يحيى بن قيس الكندي، ثنا أبو حازم، عن سهل بن سعد الساعدي: قال رسول الله ﷺ:

«نيّة المؤمن خير من عمله، وعمل المنافق خير من نيّته، وكلٌّ يعمل على نيّته؛ فإذا عمل المؤمن عملاً نار في قلبه نور».[2]

٦. **ابن سلامة:** أخبرنا أبو العبّاس إسماعيل بن عبد الرحمن الصفّار، أبنا عليّ بن عبد الله بن الفضل البغدادي، ثنا أبو حنيفة محمّد بن حنيفة الواسطي، ثنا عبد الله بن محمّد الحلبي، ثنا يوسف بن عطيّة، عن ثابت، عن أنس: كان رسول الله ﷺ يقول:

«نيّة المؤمن أبلغ من عمله».[3]

و تقدّم في الباب ٥ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه.

٧ـ باب كراهة نيّة الشرّ[4]

١. **الطبراني:** حدّثنا محمود بن محمّد المروزي، ثنا حامد بن آدم المروزي، حدّثنا الفضل بن موسى، عن محمّد بن عبيد الله العرزمي، عن سلمة بن كهيل، عن جندب بن سفيان: قال رسول الله ﷺ:

«ما أسرّ عبدٌ سريرة إلّا ألبسه الله رداءها؛ إن خيراً فخير وإن شراً فشرّ».[5]

٢. **الحاكم النيسابوري بإسناده:** عن عبد الله بن مسعود: في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ

---

١. مسند الشهاب: ج١ ص١١٩ ح١٤٨.

٢. المعجم الكبير: ج٦ ص١٨٥ ـ ١٨٦ ح٥٩٤٢.

٣. مسند الشهاب: ج١ ص١١٩ ح١٤٧.

٤. وسائل الشيعة: ج١ ص٥٧ ـ ٥٩.

٥. المعجم الكبير: ج٢ ص١٧١ ح١٧٠٢.

نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[1]، قال: لو أنّ رجلاً همّ بخطيئة ـ يعني ما لم يعملها ـ لم يكتب عليه، ولو أنّ رجلاً همّ بقتل رجل عند البيت وهو بِعَدَنٍ أبيَنَ[2]، أذاقه الله عذاباً أليماً.[3]

وتقدّم في الأبواب ٥ و ٦ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه.

٨ـ باب وجوب الإخلاص في العبادة والنيّة[4]

١. **مسلم:** حدّثني زهير بن حرب، حدّثنا إسماعيل بن إبراهيم، أخبرنا روح بن القاسم، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ:

«قال الله تبارك وتعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه».[5]

٢. **الحاكم النيسابوري:** حدّثنا أبو العبّاس محمّد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، حدّثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يحيى بن أيّوب المصري، عن عبيد الله بن زحر، عن الوليد بن عمران، عن عمرو بن مرّة الجملي، عن معاذ بن جبل، أنّه قال لرسول الله ﷺ حين بعثه إلى اليمن: يا رسول الله، أوصِني، قال:

«أخلص دينك، يكفِك العملُ القليل».[6]

٣. **الترمذي:** حدّثنا محمّد بن بشّار وغير واحد، قالوا: حدّثنا محمّد بن بكر البرساني، عن عبد الحميد بن جعفر، قال: أخبرني أبي، عن ابن ميناء، عن أبي سعد بن أبي فضالة الأنصاري ـ وكان من الصحابة ـ قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول:

---

١. الحج: ٢٥.

٢. قال ياقوت: حكى أبو حاتم، قال: سألنا أبا عبيدة، كيف تقول: عدنُ أبيَنَ، أو إبيَنَ؟ فقال: أبيَن وإبيَن جميعاً. وهو مخلافٌ باليمن، منه عدن، يقال: إنّه سمّي بأبيَنَ بن زهير بن أيمن بن الهميسع بن حمير بن سبأ. وقال الطبري: عدَنُ وأبيَنُ ابنا عدنان بن أُدد (معجم البلدان: ج١ ص٨٦).

٣. المستدرك على الصحيحين: ج٢ ص٤٢٠ ح٣٤٦٠، مسند ابن حنبل: ج٢ ص١١٨ ح٤٠٧١، المصنّف لابن أبي شيبة: ج٤ ص٣٥٢ ح٤.

٤. وسائل الشيعة: ج١ ص٥٩ ـ ٦٢.

٥. صحيح مسلم: ج٤ ص٢٢٨٩ ح٤٦، سنن ابن ماجة: ج٢ ص١٤٠٥ ح٤٢٠٢، صحيح ابن خزيمة: ج٢ ص٦٧ ـ ٦٨ ح٩٣٨، مسند أبي يعلى: ج٦ ص٨٨ ح٦٥٢١ كلّها نحوه.

٦. المستدرك على الصحيحين: ج٤ ص٣٤١ ح٧٨٤٤، تفسير ابن كثير: ج٢ ص٣٩٤.

«إذا جمع الله الناس يوم القيامة ليوم لا ريب فيه، نادى منادٍ: من كان أشرك في عمل عمله لله أحداً، فليطلُب ثوابَه من عند غير الله؛ فإنّ الله أغنى الشركاء عن الشرك».[١]

٤. **النسائي:** أخبرنا عيسى بن هلال الحمصي، قال: حدّثنا محمّد بن حمير، قال: حدّثنا معاوية بن سلام، عن عكرمة بن عمّار، عن شدّاد أبي عمّار، عن أبي أُمامة الباهلي، قال:

جاء رجل إلى النبيّ ﷺ فقال: أرأيت رجلاً غزا يلتمسُ الأجر والذكر، ما له؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا شيء له»، فأعادها ثلاث مرّات يقول له رسول الله ﷺ: «لا شيء له»، ثمّ قال:

«إنّ الله لا يقبل من العمل إلّا ما كان له خالصاً وابتُغي به وجهه».[٢]

وروي عن "لاحق بن ضميرة الباهلي[٣]" عنه ﷺ مثله.

٥. **الدارقطني:** نا يعقوب بن إبراهيم البزّاز، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا الحجبي، ح؛ ونا محمّد بن مخلد، نا أحمد بن محمّد بن أنس، نا عبد الله بن عبد الوهّاب الحجبي، نا الحارث بن غسّان، حدّثني أبو عمران الجوني، عن أنس: قال رسول الله ﷺ:

«يُجاء يومَ القيامة بصحف مختمة فتُنصب بين يدي الله ﷻ فيقول الله ﷻ لملائكته: ألقوا هذا، واقبلوا هذا، فتقول الملائكة: وعزّتك ما رأينا إلّا خيراً، فيقول ـ وهو أعلم ـ: إنّ هذا كان لغيري، ولا أقبل اليوم من العمل إلّا ما كانَ ابتُغِيَ به وجهي».[٤]

٦. **الدارقطني:** نا يحيى بن محمّد بن صاعد، وجعفر بن محمّد بن يعقوب الصندلي، قالا: نا إبراهيم ابن محشر، نا عبيدة بن حميد، حدّثني عبد العزيز بن رفيع وغيره، عن تميم بن طرفة، عن الضحّاك بن قيس الفهري: قال رسول الله ﷺ:

«إن الله ﷻ يقول: أنا خير شريك، فمن أشرك معي شريكاً فهو لشريكي. يا أيّها الناس! أخلِصوا أعمالكم لله ﷻ فإنّ الله لا يقبل إلّا ما أُخلص له، ولا تقولوا: هذا لله وللرحم، فإنّها للرحم وليس لله منها شيء، ولا تقولوا: هذا لله ولوجوهكم، فإنّها لوجوهكم وليس لله منها شيء».[٥]

---

١. سنن الترمذي: ج٥ ص٣١٤ ح٣١٥٤، سنن ابن ماجة: ج٢ ص١٤٠٦ ح٤٢٠٣، مسند ابن حنبل: ج ٦ ص٢٦٤ ح١٧٩٠٧، صحيح ابن حبّان: ج١٦ ص٣٤٠ ـ ٣٤١ ح٧٣٤٥.

٢. سنن النسائي: ج٦ ص٢٥؛ المعجم الكبير: ج٨ ص١٤٠ ح٧٦٢٨.

٣. أُسد الغابة: ج٤ ص٢٥٩ الرقم ٤٥١٧.

٤. سنن الدارقطني: ج١ ص٤٧ ح٢، تفسير القرطبي: ج٥ ص١٨٠.

٥. سنن الدارقطني: ج١ ص٤٧ ح٣، المصنّف لابن أبي شيبة: ج٨ ص١٩٨ ١٩٩ ح١ ولا يرفعه، تاريخ دمشق: ج٢٤ ص٢٨١ ح٥٢٦٨.

٧. **أبو داود الطيالسي:** حدّثنا أبو داود، قال: حدّثنا عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن شدّاد بن أوس، قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول:

«من صلّى مرائياً فقد أشرك، ومن صام مرائياً فقد أشرك، ومن تصدّق مرائياً فقد أشرك».

قال عوف بن مالك: أفلا يعمد الله إلى ما كان له من ذلك فيقبله، ويدع ما سوى ذلك؟! قال: فقال شدّاد: أنا سمعت رسولَ الله ﷺ يقول:

«قال الله ﷻ أنا خير شريك ـ أو قسيم ـ من أشرك بي فعمله قليله وكثيره لشريكي، وأنا منه بريء».[1]

٨. **ابن أبي شيبة:** حدّثنا جرير بن عبد الحميد، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي ثمامة، قال: قال الحواريّون: يا عيسى! ما الإخلاص لله؟ قال:

«أن يعمل الرجلُ العمل لا يحبّ أن يحمَدَهُ عليه أحدٌ من الناس، والمناصح لله الذي يبدأ بحقّ الله قبل حقّ الناس، يؤثر حقّ الله على حقّ الناس، وإذا عرض أمران: أحدهما للدنيا، والآخر للآخرة، بدأ بأمر الآخرة قبل أمر الدنيا».[2]

٩. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن شهر بن حوشب: جاء رجل إلى عبادة بن الصامت فقال: رجل يصلّي يبتغي وجهَ الله ويحبّ أن يُحمد، قال: ليس بشيء، إنّ الله يقول:

«أنا خير شريك، فمن كان له معي شرك فهو له كلّه، لا حاجة لي فيه».[3]

٩ ـ باب ما يجوز قصده من غايات النيّة وما يستحبّ اختياره منها[4]

١. **ابن عساكر:** أنبأنا أبو عليّ الحدّاد، نا أبو نعيم، نا أبو الحسن محمّد بن محمّد بن عبيد الله، نا أبو بكر بن الأنباري، نا أحمد بن الصلت، نا قاسم بن إبراهيم العلوي، نا أبي، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ بن الحسين ﷺ:

«إنّ قوماً عبدوا الله رهبةً فتلك عبادة العبيد، وآخرين عبدوه رغبةً فتلك عبادة التجّار، وقوماً عبدوا الله شكراً فتلك عبادة الأحرار».[5]

---

١. مسند أبي داود الطيالسي: ص١٥٢ ـ ١٥٣ ح١١٢٠.

٢. المصنّف لابن أبي شيبة: ج٨ ص١١٢ ح٩، تاريخ دمشق: ج٤٧ ص٤٤٨ ـ ٤٤٩.

٣. المصنّف لابن أبي شيبة: ج٨ ص٢٠٢ ح٢، تفسير الطبري: ج٩ الجزء ١٦ ص٤٠.

٤. وسائل الشيعة: ج١ ص٦٢ ـ ٦٣.

٥. تاريخ دمشق: ج٤١ ص٤٠٩ ـ ٤١٠، البداية والنهاية: ج٩ ص١٢٣.

١٠ـ باب عدم جواز الوسوسة في النية والعبادة[١]

١١ـ باب تحريم قصد الرياء والسمعة بالعبادة[٢]

١. **مسلم:** حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت جندباً العلقي: قال رسول الله ﷺ:

«من يُسَمِّع[٣] يُسَمِّع الله به، ومن يرائي يرائي الله به».[٤]

وروي عن "ابن عبّاس[٥]" وعن "أبي سعيد[٦]" كلاهما عنه ﷺ مثله.

٢. **البخاري:** حدّثنا أحمد بن عاصم، قال: حدّثني حياة، قال: حدّثنا بقيّة، عن ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن وقّاص بن ربيعة، عن المستورد، عن النبيّ ﷺ:

«... من قام برجل مسلم مقام رياء وسمعة فإنّ الله يقوم به مقام رياء وسمعة يوم القيامة».[٧]

وروي عن "أبي هند الداري[٨]" وعن "الحسن[٩]" وعن "بشير بن عقربة الجهني[١٠]" كلّها عنه ﷺ نحوه.

٣. **مسلم:** حدّثنا يحيى بن حبيب الحارثي، حدّثنا خالد بن الحارث، حدّثنا ابن جريج، حدّثني يونس بن يوسف، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إنّ أوّل الناس يُقضى يومَ القيامة عليه رجلٌ استُشهد فأُتي به فعرّفه نِعمَهُ فعَرَفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلتُ فيك حتى استُشهدت، قال: كذبت! ولكنّك قاتلت لأن يقال. جريء، فقد قيل. ثمّ أُمر به فسُحب على وجهِهِ حتّى أُلقي في النار.

---

١. وسائل الشيعة: ج١ ص٦٣.

٢. وسائل الشيعة: ج١ ص٦٤ ـ ٦٩.

٣. سَمَّعت بالرجل: إذا شهرته ونذدت به (النهاية: ج٢ ص٤٠١ «سمع»).

٤. صحيح مسلم: ج٤ ص٢٢٨٩ ح٤٨، صحيح البخاري: ج٥ ص٢٣٨٤ ح٦١٣٤.

٥. صحيح مسلم: ج٤ ص٢٢٨٩ ح٤٧.

٦. سنن الترمذي: ج٤ ص٥٩١ ح٢٣٨١، سنن ابن ماجة: ج٢ ص١٤٠٧ ح٤٢٠٦، مسند أبي يعلى: ج٢ ص١٩ ح١٠٥٤.

٧. الأدب المفرد: ص٨١ ح٢٤٠، المعجم الأوسط: ج١ ص٢١٥ ح٦٩٧.

٨. مسند ابن حنبل: ج٨ ص٣١٠ ح٢٢٣٨٥، سنن الدارمي: ج٢ ص٧٦٥ ح٢٦٤٦.

٩. المصنف لعبد الرزاق: ج١١ ص٤٥٨ ح٢١٠٠٠.

١٠. مسند ابن حنبل: ج٥ ص٤٣٨ ح١٦٠٧٣، المعجم الكبير: ج٢ ص٤٢ ح١٢٢٧ و١٢٢٨، أسد الغابة: ج١ ص٤٠١ الرقم ٤٦٥.

ورجل تعلّم العلم وعلّمه وقرأ القرآن فأُتيَ به فعرّفه نعَمَهُ فعَرَفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلّمت العلم وعلّمته، وقرأت فيك القرآن، قال: كذبت! ولكنّك تعلّمت العلم ليقال: عالم، وقرأت القرآن ليقال: هو قارئ، فقد قيل. ثمّ أُمر به فسُحب على وجهه حتّى أُلقي في النار.

ورجل وسّعَ اللهُ عليه وأعطاه من أصناف المال كلّه، فأُتيَ به فعرّفه نعمَه فعَرَفها، قال: فما عمِلت فيها؟ قال: ما تركتُ من سبيلٍ تحبّ أن يُنفق فيها إلّا أنفقتُ فيها لك، قال: كذبت! ولكنّك فعلتَ ليقال: هو جواد، فقد قيل. ثمّ أُمر به فسُحب على وجهه ثمّ أُلقي في النار».[1]

٤. **ابن حنبل:** ثنا أبو نعيم، ثنا الأعمش، عن عمرو بن مرّة، قال: كنّا جلوساً عند أبي عبيدة فذكروا الرياء، فقال رجل يكنّى بأبي يزيد: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: قال رسول الله ﷺ: «من سمّع الناسَ بعملهِ سمّعَ اللهُ به سامع خلقه يوم القيامة، فحقّره وصغّره».[2]

٥. **الحاكم النيسابوري:** حدّثنا أبو أحمد بكر بن محمّد بن حمدان، ثنا عبد الصمد بن الفضل، ثنا مكّي بن إبراهيم، ثنا عبد الواحد بن زيد، عن عبادة بن نسي، عن شدّاد بن أوس، قال:

بينما أنا عند رسول الله ﷺ إذ رأيت بوجهه أمراً ساءني، فقلت: بأبي وأُمّي يا رسول الله، ما الّذي أرى بوجهك؟ قال: «أمر أتخوّفه على أُمّتي من بعدي»، قلت: وما هو؟ قال: «الشرك وشهوة خفيّة»، قال: قلت: يا رسول الله، أتشرك أُمّتك من بعدك؟ قال: «يا شدّاد، أما إنّهم لا يعبدون شمساً ولا قمراً ولا وثناً ولا حجراً، ولكن يُراؤون الناس بأعمالهم»، قلت: يا رسول الله، الرياء شركٌ هو؟ قال: «نعم».[3]

٦. **ابن ماجة:** حدّثنا عبد الله بن سعيد، حدّثنا أبو خالد الأحمر، عن كثير بن زيد، عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، عن أبي سعيد، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نتذاكر المسيحَ الدجّال، فقال:

---

١. صحيح مسلم: ج٣ ص١٥١٣ ح١٥٢، سنن الترمذي: ج٤ ص٥٩١ ـ ٥٩٣ ح٢٣٨٢؛ سنن النسائي: ج٦ ص٢٣ ـ ٢٤، مسند ابن حنبل: ج٣ ص٢٠٧ ـ ٢٠٨ ح٨٢٨٤.

٢. مسند ابن حنبل: ج٢ ص٦٦٠ ح٧١٠٥، كتاب الأربعون الصغرى: ص٦٥ ح٥١، مسند ابن الجعد: ص٣٧ ح١٣٥، مسند الشهاب: ج١ ص٢٩٣ ح٤٨٢.

٣. المستدرك على الصحيحين: ج٤ ص٣٦٦ ح٧٩٤٠، سنن ابن ماجة: ج٢ ص١٤٠٦ ح٤٢٠٥، مسند ابن حنبل: ج٦ ص٨١ ح١٧١٤٠ نحوه وفيه تفصيلات.

«ألا أُخبركم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيح الدجّال؟» قال: قلنا: بلى. فقال: «الشرك الخفيّ؛ أن يقوم الرجل يُصلّي فيزيّن صلاتَه لما يرىٰ من نَظرِ رجلٍ».[1]

٧. **ابن حنبل:** ثنا وكيع، ثنا عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد: قال رسول الله ﷺ:

«من ارتبط فرساً في سبيل الله وأنفق عليه احتساباً، كان شبعه وجوعه وريه وظمأه وبوله وروثه في ميزانه يوم القيامة. ومن ارتبط فرساً رياءً وسمعة كان ذلك خسراناً في ميزانه يوم القيامة».[2]

٨. **ابن ماجة:** حدّثنا حرملة بن يحيى، ثنا عبد الله بن وهب، أخبر ابن لهيعة، عن عيسى بن عبد الرحمن، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطّاب، عن معاذ بن جبل: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إنّ يسير الرياء شرك...».[3]

٩. **ابن المبارك:** حدّثنا الحسين، قال: أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي المخارق، قال: خرج النبيّ ﷺ في غزاة تبوك فطلعت ناقته فقام عليها سريعاً فمرّ، فقال له بعض أصحابه: ما رأينا كاليوم رجلاً أجلد ولا أقوى لو كان في سبيل الله. فقال النبيّ ﷺ:

«إن كان يسعى على صبية صغار فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى على والدته فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى على نفسه ليغنيها فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى رياءً وسمعةً فهو للشيطان».[4]

وروي عن "عليّ ﷺ"[5] نحوه.

١٠. **الطبراني:** حدّثنا يحيى بن عبد الله بن عبدويه، حدّثني أبي، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن يونس، عن الحسن، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ:

---

١. سنن ابن ماجة: ج٢ ص١٤٠٦ ح٤٢٠٤، مسند ابن حنبل: ج٤ ص٦١ ح١١٢٥٢، المستدرك على الصحيحين: ج٤ ص٣٦٥ ح٧٩٣٦ نحوه.

٢. مسند ابن حنبل: ج١٠ ص٤٤١ ـ ٤٤٢ ح٢٧٦٦٤، المصنّف لابن أبي شيبة: ج٧ ص٧٠٥ ح١٠.

٣. سنن ابن ماجة: ج٢ ص١٣٢٠ ـ ١٣٢١ ح٣٩٨٩، المستدرك على الصحيحين: ج١ ص٤٤ ح٤، المعجم الأوسط: ج٧ ص١٤٥ ح٧١١٢.

٤. مسند ابن المبارك: ص١٨٩ ـ ١٩٠ ح٣١٧.

٥. شعب الإيمان: ج٥ ص٢٥١ ح٦٥٤٨، المصنّف لعبد الرزّاق: ج١٠ ص٤٥٨ ح١٩٦٩٥.

«إنّ في جهنم لوادٍ يستعيذ جهنم من ذلك الوادي في كلّ يوم أربعمئة مرّة، أُعدّ ذلك الوادي للمرائين من أُمّة محمّد ﷺ: لحامل كتاب الله، وللمصدّق في غير ذات الله، وللحجّاج إلى بيت الله، وللخارج في سبيل الله».[١]

١١. **عبد الرزّاق:** عن عمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، رفع الحديث إلى النبيّ ﷺ قال:

«سيقرأ القرآنَ ثلاثةٌ: رجل يقرؤه ابتغاء مرضاة الله ورجاء ثوابه من الله؛ فذلك ثوابه على الله، ورجل يقرؤه رياء وسمعة ليأكل به في الدنيا؛ فذلك عليه ولا له، ورجل يقرؤه فلا تجاوز قراءته ـ أو قال: مبقعته ـ ترقوته».[٢]

١٢. **ابن أبي الدنيا:** حدّثنا أبو محمّد القاسم بن هاشم السمسار، حدّثنا الحسن بن قتيبة، حدّثنا محمّد بن إسحاق، عن محمّد بن عليّ ﷺ، قال: قال عليّ بن أبي طالب ﷺ:

«من كان ظاهره أرجح من باطنه خفّ ميزانه يوم القيامة، ومن كان باطنه أرجح من ظاهره ثقل ميزانه يوم القيامة».[٣]

١٣. **ابن الجعد:** حدّثنا عليّ، أنا أبو الأشهب، عن محمّد بن واسع: أنّ لقمان كان يقول لابنه:

«يا بنيّ، اتّقِ الله، لا ترى الناس أنّك تخشى الله ليكرموك وقلبك فاجر».[٤]

وروي عن "ابن عمر" عنه ﷺ نحوه.

١٤. **الحاكم النيسابوري بإسناده:** عن يعلى بن شدّاد بن أوس، عن أبيه: كنّا نعدّ على عهد رسول الله ﷺ أنّ الرياء الشرك الأصغر.[٦]

وتقدّم في الباب ٨ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه.

١٢ـ باب بطلان العبادة المقصود بها الرياء[٧]

١. **ابن حنبل:** حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، حدّثنا يونس، حدّثنا ليث عن يزيد يعني ابن الهاد، عن عمرو، عن محمود بن لبيد: أنّ رسول الله ﷺ قال:

---

١. المعجم الكبير: ج١٢ ص١٣٦ ح١٢٨٠٣.

٢. المصنّف لعبد الرزّاق: ج٣ ص٣٧٠ ح٦٠٠٠.

٣. موسوعة ابن أبي الدنيا: ج١ ص١٧٧ ح٢٣.

٤. مسند ابن الجعد: ص٤٥٩ ح٣١٤٦، البداية والنهاية: ج٢ ص١٢٧.

٥. الفردوس: ج٥ ص٣٧٠ ح٨٤٦٧.

٦. المستدرك على الصحيحين: ج٤ ص٣٦٥ ح٧٩٣٧، المعجم الكبير: ج٧ ص٢٨٩ ح٧١٦٠.

٧. وسائل الشيعة: ج١ ص٧٠ ـ ٧٣.

«إنّ أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر» قالوا: وما الشرك الأصغر يا رسول الله؟ قال: «الرياء، يقول الله ﷻ لهم يوم القيامة إذا جزي الناس بأعمالهم: اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤون في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاءً؟!».[1]

٢. **النسائي:** أنبأ محمّد بن حاتم، قال أنبأ حبّان، قال: أنبأ عبد الله: عن أُسامة بن زيد، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال:

«رُبّ صائمٍ ليس له من صيامه إلّا الجوع، ورُبّ قائمٍ ليس له من قيامه إلّا السهر».[2]

٣. **الديلمي:** ابن عبّاس، عن رسول الله ﷺ:

«إيّاكم أن تخلطوا طاعته بحبّ ثناءِ العباد، إيّاكم فتحبط أعمالكم».[3]

وتقدم في الباب ٨ و ١١ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه.

١٣ـ باب كراهية الكسل في الخلوة والنشاط بين الناس[4]

١. **البيهقي:** أخبرنا محمّد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العبّاس محمّد بن يعقوب، ثنا الحسن ـ هو ابن عليّ بن عفّان ـ ثنا حسين بن علي ـ يعني الجعفي ـ عن زائدة، عن إبراهيم ـ يعني الهجري ـ عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبيّ ﷺ:

«من أحسن الصلاة حيث يراه الناس وأساءها حيث يخلو، فتلك استهانة يستهين بها ربّه».[5]

٢. **ابن خزيمة:** أنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا عبد الله بن سعيد الأشجّ، ثنا أبو خالد ـ يعني سليمان بن حبّان ـ ح، وثنا عليّ بن خشرم، أخبرنا عيسى بن يونس، جميعاً عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد:

خرج النبيّ ﷺ فقال: «أيّها الناس! إيّاكم وشرك السرائر»، قالوا: يا رسول الله، وما شرك السرائر؟ قال:

---

١. مسند ابن حنبل: ج٥ ص١٦٠ ح٢٣٦٩٢، المعجم الكبير: ج٤ ص٢٥٣ ح٤٣٠١.

٢. السنن الكبرى: ج٢ ص٢٣٩ ح٣٢٤٩، سنن ابن ماجة: ج١ ص٥٣٩ ح١٦٩٠، مسند ابن حنبل: ج٣ ص٣٠٧ ح٨٨٦٥، المستدرك على الصحيحين: ج١ ص٥٩٦ ح١٥٧١.

٣. الفردوس: ج١ ص٣٨٨ ح١٥٦٣.

٤. وسائل الشيعة: ج١ ص٧٣ ـ ٧٤.

٥. سنن البيهقي: ج٢ ص٤١٢ ح٣٥٨٤، مسند الشهاب: ج١ ص٣٠٥ ح٥٠٧ و ص٣٠٤ ح٥٠٥ و ٥٠٦، المصنّف لعبد الرزّاق: ج٢ ص٣٦٩ ـ ٣٧٠ ح٣٧٣٨، المصنّف لابن أبي شيبة: ج٢ ص٣٦٠ ح ٢ نحوه.

«يقوم الرجل فيصلي فيزيّن صلاته جاهداً لما يرى من نظر الناس إليه، فذلك شرك السرائر».[1]

وروي عن "جابر بن عبد الله[2]" عنه ﷺ مثله.

٣. **ابن أبي الحديد:** عن عليّ ﷺ:

«للمرائي أربع علامات: يكسل إذا كان وحده، وينشط إذا كان في الناس، ويزيد في العمل إذا أُثني عليه، وينقص منه إذا لم يُثنَ عليه».[3]

٤. **الثعلبي:** عن أبي سنيان: للمرائي ثلاث علامات: يكسل إذا كان وحده، وينشط إذا كان في الناس، ويزيد في العمل إذا أُثني عليه.[4]

١٤ـ باب كراهة ذكر الإنسان عبادته للناس[5]

١. **السيوطي بإسناده:** عن عبد الله بن مصعب: قال أبو بكر لقيس بن عاصم: صف لنا نفسك، فقال: إنّ الله يقول: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ﴾[6]، فلستُ، ما أنا بمزكّ نفسي وقد نهاني الله عنه. فأعجب أبا بكر ذلك منه.[7]

١٥ـ باب عدم كراهية سرور الإنسان باطّلاع غيره على عمله بغير قصده[8]

١. **مسلم:** حدّثنا يحيى بن يحيى التميمي وأبو الربيع وأبو كامل فضيل بن حسين (واللفظ ليحيى)، قال يحيى: أخبرنا ـ وقال الآخران: حدّثنا ـ حمّاد بن زيد، عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذرّ: قيل لرسول الله ﷺ: أرأيتَ الرجل يعمل العمل من الخير ويحمده الناس عليه؟ قال:

«تلك عاجل بشرى المؤمن».[9]

---

١. صحيح ابن خزيمة: ج٢ ص٦٧ ح٩٣٧، المصنّف لابن أبي شيبة: ج٢ ص٣٦٥ ح١.
٢. سنن البيهقي: ج٢ ص٤١٣ ح٣٥٨٥.
٣. شرح نهج البلاغة: ج٢ ص١٨٠.
٤. تفسير الثعلبي: ج٢ ص٧
٥. وسائل الشيعة: ج١ ص٧٤ ـ ٧٥.
٦. النجم: ٣٢.
٧. الدرّ المنثور: ج٧ ص٦٥٨، الإصابة: ج٥ ص٣٦٧.
٨. وسائل الشيعة: ج١ ص٧٥ ـ ٧٦.
٩. صحيح مسلم: ج٤ ص٢٠٣٤ ح١٦٦، سنن ابن ماجة: ج٢ ص١٤١٢ ح٤٢٢٥، مسند ابن حنبل: ج٨ ص٨٨ ح٢١٤٣٨، صحيح ابن حبّان: ج٢ ص٨٨ ح٣٦٦.

٢. **الترمذي:** حدّثنا محمّد بن المثنّى، أخبرنا أبو داود، أخبرنا أبو سنان الشيباني، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: قال رجل: يا رسول الله، الرجل يعمل العمل فيسرّه، فإذا اطّلع عليه أعجبه ذلك، قال رسول الله ﷺ:

«له أجران: أجر السرّ، وأجر العلانية».[1]

وروي عن "أبي مسعود الأنصاري[2]" وعن "حبيب بن أبي ثابت[3]" كلاهما عنه ﷺ نحوه.

١٦ـ باب جواز تحسين العبادة ليقتدى بالفاعل وللترغيب في المذهب[4]

١٧ـ باب استحباب العبادة في السرّ واختيارها على العبادة في العلانية إلّا في الواجبات[5]

١. **ابن حنبل:** حدّثنا أُسامة بن زيد، عن محمّد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة، عن سعد بن مالك: قال رسول الله ﷺ:

«خير الذكر الخفيّ، وخير الرزق ما يكفي».[6]

وروي عن "سعد بن أبي وقّاص[7]" عنه ﷺ مثله.

٢. **البخاري:** حدّثنا عبد الله بن سعيد، وحدّثني محمّد بن زياد، حدّثنا محمّد بن جعفر، حدّثنا عبد الله بن سعيد، قال: حدّثني سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت قال:

---

١. سنن الترمذي: ج٤ ص٥٩٤ ح٢٣٨٤ ح٢٤٩١، صحيح ابن حبّان: ج٢ ص٩٩ ح٣٧٥، المعجم الأوسط: ج٥ ص٧١ ح٤٧٠٢.

٢. المعجم الكبير: ج١٧ ص٢٦٣ ح٧٢٣.

٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج٨ ص٣٢١ ح١٨٨.

٤. وسائل الشيعة: ج١ ص٧٦.

٥. وسائل الشيعة: ج١ ص٧٧ ـ ٨٠.

٦. مسند ابن حنبل: ج١ ص٣٦٤ ح١٤٧٧، منتخب مسند عبد بن حميد: ص٧٦ ح١٣٧، مسند أبي يعلى: ج١ ص٧٢٧ ح٧٢٧، مسند الشهاب: ج٢ ص٢١٧ ح١٢١٨.

٧. صحيح ابن حبّان: ج٣ ص٩١ ح٨٠٩، كتاب الدعاء: ص٥٢٦ ح١٨٨٣، مسند ابن المبارك: ص١١٠ ح٢٦٦.

احتجر[1] رسولُ الله ﷺ حجيرة مخصفة[2] أو حصيراً، فخرج رسول الله ﷺ يصلّي فيها فتتبّع إليه رجال وجاؤوا يصلّون بصلاته، ثمّ جاؤوا ليلةً فحضروا وأبطأ رسولُ الله ﷺ عنهم فلم يخرج إليهم، فرفعوا أصواتهم وحصبوا[3] الباب، فخرج إليهم مُغضَباً، فقال لهم رسول الله ﷺ:

«ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنّه سيكتب عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم؛ فإنّ خير صلاة المرء في بيته إلّا الصلاة المكتوبة».[4]

٣. **الترمذي:** أخبرنا سويد بن نصر، أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن يحيى بن أيّوب، عن عبيد الله بن زحر، عن عليّ بن يزيد، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أُمامة، عن النبيّ ﷺ، قال:

«إنّ أغبط أوليائي عندي لمؤمنٌ خفيف الحاذ[5] ذو حظٍّ من الصلاة، أحسنَ عبادةَ ربّه وأطاعه في السرّ، وكان غامضاً في الناس لا يُشار إليه بالأصابع، وكان رزقه كَفافاً فصبر على ذلك» ثمّ نفض يده فقال: «عجّلت منيّته، قَلَّت بواكيه، قلّ تراثه».[6]

٤. **أبو يعلى:** حدّثنا أبو هشام الرفاعي، حدّثنا إسحاق، حدّثنا معاوية، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يفضّل ... الذكر الخفيّ الذي لا يسمعه سبعين ضعفاً، فيقول:

«إذا كان يوم القيامة وجمع الله الخلائق لحسابهم وجاءت الحفظة بما حفظوا وكتبوا، قال الله لهم: أنظروا هل بقي له من شيء؟ فيقولون: ربّنا ما تركنا شيئاً ممّا علمناه وحفظناه إلّا وقد أحصيناه وكتبناه، فيقول الله تبارك وتعالى له: إنّ لك عندي خبيئاً لا تعلمه وأنا أجزيك به، وهو الذكر الخفيّ».[7]

٥. **ابن المبارك:** أخبركم أبو عمر بن حيويه وأبو بكر الورّاق، قالا: أخبرنا يحيى، قال: حدّثنا الحسين، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: أخبرنا أيضاً أبو بكر بن أبي مريم، عن ضمرة بن حبيب، قال:

---

١. يحتجره: أي يجعله لنفسه دون غيره. (النهاية: ج١ ص٣٤١ «حجر»).

٢. المخصوف: الشيء المنسوج من الخوص (أُنظر: النهاية: ج١ ص٣٧ «خصف»).

٣. حَصَبوا الباب: أي رَموها بالحصباء: وهي الحَصى الصغار (أُنظر: النهاية: ج١ ص٣٩٤ و٣٩٣).

٤. صحيح البخاري: ج٥ ص٢٢٦٦ ح٥٧٦٢، صحيح مسلم: ج١ ص٥٣٩ ـ ٥٤٠ ح٢١٣.

٥. الحاذ والحال واحد، وأصل الحاذ: ضريبة المتن، وهو ما يقع عليه اللَّبَدُ من ظهر الفرس: أي خفيف الظهر من العيال (النهاية: ج١ ص٤٥٧ «حوذ»).

٦. سنن الترمذي: ج٤ ص٥٧٥ ح٢٣٤٧، مسند ابن حنبل: ج٨ ص٢٧٥ ح٢٢٢٢٩، سنن ابن ماجة: ج٢ ص١٣٧٨ ـ ١٣٧٩ ح٤١١٧، المعجم الكبير: ج٨ ص٢٠٥ ح٧٨٢٩ كلاهما نحوه.

٧. مسند أبي يعلى: ج٤ ص٣٧٧ ح٤٧١٩.

قال رسول الله ﷺ: «اذكروا الله تعالى ذكراً خاملاً». قال: فقيل: وما الذكر الخامل؟ قال: «الذكر الخفي».[١]

٦. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن عائشة: الذكر الخفي الذي لا يكتبه الحفظة يضاعف على ما سواه من الذكر سبعين ضعفاً.[٢]

٧. **ابن أبي الدنيا:** عن عبد الواحد بن موسى: سمعت ابن محيريز يقول: اللّهمّ إنّي أسألك ذكراً خاملاً.[٣]

١٨ـ باب استحباب الإتيان بكلّ عمل مشروع روي له ثواب عنهم ﷺ[٤]

١. **الخطيب البغدادي:** أنبأنا إسماعيل بن محمّد الصفّار، حدّثنا الحسن بن عرفة، حدّثني خالد بن حيّان الرقّي أبو يزيد، عن فرات بن سلمان وعيسى بن كثير، كلاهما عن أبي رجاء، عن يحيى بن أبي كثير، عن سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ:

«من بلغه عن الله شيء فيه فضيلة فأخذ به إيماناً به ورجاءَ ثوابه، أعطاه الله ذلك وإن لم يكن كذلك».[٥]

٢. **الطبراني:** حدّثنا معاذ، قال: نا هدبة، قال: نا سهيل، قال: نا ثابت، عن أنس: أنّ رسول الله ﷺ قال:

«من وعده الله على عمل ثواباً فهو منجزه له، ومن وعده على عمل عقاباً فهو بالخيار».[٦]

١٩ـ باب تأكّد استحباب حبّ العبادة والتفرّغ لها[٧]

١. **القزويني:** حدّثنا عليّ بن خشرم، أخبرنا عيسى بن يونس، عن عمران بن زائدة بن نشيط، عن أبيه، عن أبي خالد الوالبي، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ:

---

١. كتاب الزهد لابن المبارك: ص٥٠ ح١٥٥.

٢. المصنّف لابن أبي شيبة: ج٧ ص١٠٨ ح٢.

٣. التواضع والخمول: ص٤٤ ح١٨، الاستيعاب: ج٣ ص١٠٨ الرقم ١٦٧٠، تفسير ابن كثير: ج٦ ص٣٤٥، تاريخ الإسلام للذهبي: ج٦ ص٤٠٩.

٤. وسائل الشيعة: ج١ ص٨٠ ـ ٨٢.

٥. تاريخ بغداد: ج٨ ص٢٩٦ الرقم ٤٣٩٨، الفردوس: ج٣ ص٥٥٩ ـ ٥٦٠ ح٥٧٥٧.

٦. المعجم الأوسط: ج٨ ص٢٤٠، مسند أبي يعلى: ج٣ ص٣٤٠ ح٣٣٠٣، كتاب السنّة: ص٤٥٢ ح٩٦٠.

٧. وسائل الشيعة: ج١ ص٨٢ ـ ٨٤.

«إنّ الله يقول: يا بن آدم، تفرّغ لعبادتي أملأ صدرك غنىً وأسدّ فقرك، وإن لا تفعل ملأتُ يديك شغلاً ولم أسدّ فقرك».[١]

٢. **ابن سلامة:** أخبرنا أبو محمّد عبد الرحمن بن عمر التجيبي، أبنا أحمد بن محمّد بن زياد، ثنا أنيس أبو عمرو المستملي، ثنا داود بن رشيد، ثنا الربيع بن بدر، عن يونس، عن الحسن، عن عمّار، قال: كان النبيّ ﷺ يقول:

«كفى بالموت واعظاً، وكفى باليقين غنىً، وكفى بالعبادة شغلاً».[٢]

٢٠ـ باب تأكّد استحباب الجدّ والاجتهاد في العبادة[٣]

١. **البخاري:** حدّثنا الحسن بن عبد العزيز، حدّثنا عبد الله بن يحيى، أخبرنا حياة، عن أبي الأسود، سمع عروة، عن عائشة: أنّ نبيّ الله ﷺ كان يقومُ من الليل حتّى تتفطّر قدماه، فقالت عائشة: لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخّر؟! قال:

«أفلا أُحبّ أن أكون عبداً شكوراً؟!».[٤]

وروي عن "أبي هريرة"[٥] وعن "المغيرة"[٦] مثله وعن "الحسن"[٧] نحوه وكنّها عنه ﷺ.

٢. **النسائي:** أخبرنا عمرو بن عليّ، قال: حدّثنا صالح بن مهران ـ وكان ثقة ـ قال: حدّثنا النعمان بن عبد السلام، عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يصلّي حتّى تزلع ـ يعني تشقّق ـ قدماه.[٨]

---

١. سنن الترمذي: ج٤ ص٦٤٣ ح٢٤٦٦، سنن ابن ماجة: ج٢ ص١٣٧٦ ح٤١٠٧، مسند ابن حنبل: ج٣ ص٢٧٩ ح٨٧٠٤، المستدرك على الصحيحين: ج٢ ص٤٨١ ح٣٦٥٧ وج٤ ص٣٦٢ ح٧٩٢٦.

٢. مسند الشهاب: ج٢ ص٣٠٢ ح١٤١٠، تاريخ دمشق: ج٤٣ ص٤٥٣.

٣. وسائل الشيعة: ج١ ص٨٥ ـ ٩٣.

٤. صحيح البخاري: ج٤ ص١٨٣٠ ح٤٥٥٧، صحيح مسلم: ج٤ ص٢١٧١ ح٧٩.

٥. سنن ابن ماجة: ج١ ص٤٥٦ ح١٤٢٠، الشمائل المحمّدية: ص١٣٣ ح٢٦٠ و ح٢٦١.

٦. صحيح البخاري: ج٤ ص١٨٣٠ ح٤٥٥٦ وج١ ص٣٨٠ ح١٠٧٨ وج٥ ص٢٣٧٥ ح٦١٠٦، صحيح مسلم: ج٤ ص٢١٧١ ـ ٢١٧٢ ح٨٠.

٧. المصنّف لابن أبي شيبة: ج٨ ص١٣٢ ح٤٧.

٨. سنن النسائي: ج٣ ص٢١٩، تهذيب الكمال: ج١٣ ص٩٤ ـ ٩٥ الرقم ٢٨٤٠.

٣. **البخاري:** حدّثنا سليمان بن حرب، قال: حدّثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: صلّيت مع النبيّ ﷺ ليلةً، فلم يزل قائماً حتّى هممت بأمر سوءٍ، قلنا: وما هممت؟ قال: هممت أن أقعد وأذَرَ النبيّ ﷺ.[١]

٤. **مسلم:** حدّثنا الحكم بن موسى أبو صالح: حدّثنا هقل بن زياد، قال: سمعت الأوزاعي قال: حدّثني يحيى بن أبي كثير، حدّثني أبو سلمة: حدّثني ربيعة بن كعب الأسلمي، قال:

كنت أبيتُ مع رسولِ الله ﷺ، فأتيته بوضوئه وحاجته فقال لي: «سل»، فقلت: أسألك مرافقتك في الجنّة، قال: «أو غير ذلك!» قلت: هو ذاك، قال: «فأعِنّي على نفسك بكثرة السجود».[٢]

٥. **البخاري:** حدّثنا عليّ بن عبد الله، قال: حدّثنا سفيان، قال: حدّثنا عمرو بن دينار: أنّ عمرو بن أوس أخبره: أنّ عبد الله بن عمرو بن العاص أخبره: أن رسول الله ﷺ قال له:

«أحبّ الصلاة إلى الله صلاة داود ﷺ، وأحبّ الصيام إلى الله صيام داود، وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه، ويصوم يوماً ويفطر يوماً».[٣]

٦. **الحاكم النيسابوري:** حدّثنا محمّد بن سعيد المذكر الرازي، ثنا أبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم، ثنا عيسى بن صبيح، حدّثنا زافر بن سليمان، عن محمّد بن عيينة، عن أبي حازم، قال مرّةً عن ابن عمر وقال مرّةً عن سهل بن سعد، قال: جاء جبريل ﷺ إلى النبيّ ﷺ فقال:

«يا محمّد، عِش ما شئت فإنّك ميّت، وأحبب من أحببت فإنّك مفارقه، واعمل ما شئت فإنّك مَجزيّ به»، ثمّ قال: **«يا محمّد، شرف المؤمن قيام الليل، وعزّه استغناؤه عن الناس».**[٤]

وروي عن "جابر بن عبد الله"[٥] عنه ﷺ نحوه.

٧. **ابن حبّان:** أخبرنا محمّد بن الحسن بن خليل، حدّثنا هشام بن عمّار، حدّثنا أنس بن عياض، حدّثنا

---

١. صحيح البخاري: ج١ ص٣٨١ ح١٠٨٤، سنن ابن ماجة: ج١ ص٤٥٦ ح١٤١٨. مسند ابن حنبل: ج٢ ص٢٨ ح٣٦٤٦، سنن البيهقي: ج٣ ص١٢ ح٤٦٨٤.

٢. صحيح مسلم: ج١ ص٣٥٣ ح٢٢٦، سنن أبي داود: ج٢ ص٣٥ ح١٣٢٠، سنن النسائي: ج٢ ص٢٢٧ ـ ٢٢٨، سنن البيهقي: ج٢ ص٦٨٣ ـ ٦٨٤ ح٤٥٦٨.

٣. صحيح البخاري: ج١ ص٣٨٠ ح١٠٧٩، صحيح مسلم: ج٢ ص٨١٥ ـ ٨١٦ ح١٨٧.

٤. المستدرك على الصحيحين: ج٤ ص٣٦٠ ح٧٩٢١، مسند الشهاب: ج١ ص٤٣٥ ح٧٤٦، المعجم الأوسط: ج٤ ص٣٠٦ ح٤٢٧٨.

٥. مسند أبي داود الطيالسي: ص٢٤٢ ح١٧٥٥.

الأوزاعي، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب: سمع أبا هريرة يقول:

قال عمر بن الخطّاب: يا رسول الله، نعمل في شيء نأتنفه[١]، أم في شيء قد فرغ منه؟ قال: «بل في شيء قد فرغ منه»، قال: ففيم العمل؟ قال: «يا عمر، لا يدرك ذاك إلّا بالعمل»، قال: إذاً نجتهد يا رسول الله.[٢]

٨. **الترمذي:** حدّثنا أبو بكر محمّد بن نافع البصري، حدّثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن إسماعيل بن مسلم العبدي، عن أبي المتوكّل الناجي، عن عائشة، قالت: قام النبيّ ﷺ بآيةٍ من القرآن ليلةً.[٣]

٩. **ابن عساكر:** أخبرنا أبو القاسم عليّ بن إبراهيم، أنا رشأ بن نظيف، أنا الحسن بن إسماعيل، أنا أحمد بن مروان: نا أحمد بن عليّ المقرئ، أنا محمّد بن الحارث، قال: سمعت المدائنيّ يقول:

نظر عليّ بن أبي طالب ﷺ إلى قوم ببابه، فقال لقنبر: «يا قنبر، من هؤلاء؟» قال: هؤلاء شيعتك يا أمير المؤمنين، قال: «وما لي لا أرى فيهم سيماء الشيعة؟» قال: وما سيماء الشيعة؟ قال:

«خمص[٤] البطون من الطوى[٥]، يبس الشفاه من الظمأ، عمش العيون من البكاء».[٦]

١٠. **الثعالبي:** نقل صاحب التذكرة عن أنس بن مالك: أوّل من يردُ الحوضَ على النبيّ ﷺ الذابلون عنه، الناحلون السائحون، الذين إذا أجنّهم الليل استقبلوه بالحزن.[٧]

١١. **ابن أبي حاتم بإسناده:** عن الحسن: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾[٨] ينتصبون لله على أقدامهم، ويفترشون وجوههم سُجّداً لربّهم، تجري دموعهم على خدودهم خوفاً من ربّهم، قال الحسن: لأمر ما سهر ليلهم، ولأمر ما تخشع لهم نهارهم.[٩]

---

١. ائتنفت: ائتنافاً: وهو أوّل ما تبدأ به من كلّ شيء من الأمر والكلام، وهو من أنف الشيء (كتاب العين: ج٨ ص٣٧٧ «أنف»).

٢. صحيح ابن حبّان: ج١ ص٣١٢ ح١٠٨، مسند الشاميّين: ج٣ ص١٦ ـ ١٧ ح١٧١٠، كتاب السنة: ص٧٢ ح١٦٥.

٣. سنن الترمذي: ج٢ ص٣١١ ح٤٤٨.

٤. خمص البطون: أي ضامري البطون (أنظر: النهاية: ج١ ص٨٠ «خمص»).

٥. الطوى: الجوع (لسان العرب: ج١٥ ص٢٠ «جوع»).

٦. تاريخ دمشق: ج٤٢ ص٤٩١، الكامل في التاريخ: ج٣ ص٤٤٣.

٧. تفسير الثعالبي: ج٥ ص٦٣٢ ـ ٦٣٣.

٨. الفرقان: ٦٤.

٩. تفسير ابن أبي حاتم: ج٨ ص٢٧٢٣ ح١٥٣٦١.

٢١ـ باب استحباب استواء العمل والمداومة عليه وأقلّه سنة[١]

١. **البخاري:** حدّثنا قتيبة، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنّها قالت: كان أحبّ العمل إلى رسول الله ﷺ الذي يدوم عليه صاحبه.[٢]

وروي عن "أمّ سلمة[٣]" عنه ﷺ نحوه.

٢. **البخاري:** حدّثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدّثنا سليمان، عن موسى بن عقبة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة: أنّ رسول الله ﷺ قال:

«سدّدوا وقاربوا، واعلموا أنّه لن يُدخلَ أحدَكم عَملُه الجنّة، وإن أحبّ الأعمال أدومها إلى الله وإن قلّ».[٤]

٣. **البخاري:** حدّثنا محمّد بن أبي بكر، حدّثنا معتمر، عن عبيد الله، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة: إنّ النبيّ ﷺ كان يحتجر حصيراً بالليل فيصلّي، ويبسطه بالنهار فيجلس عليه، فجعل الناس يثوبون إلى النبيّ ﷺ فيُصلّون بصلاته حتّى كثروا، فأقبل فقال:

«يا أيّها الناس! خذوا من الأعمال ما تُطيقون؛ فإنّ الله لا يملّ حتّى تملّوا، وإنّ أحبّ الأعمال إلى الله ما دام وإن قلّ».[٥]

وروي عن "الحسن[٦]" عنه ﷺ نحوه.

٤. **ابن ماجة:** حدّثنا عمرو بن رافع، ثنا يعقوب بن عبد الله الأشعري، عن عيسى بن جارية، عن جابر بن عبد الله، قال: مرّ رسولُ الله ﷺ على رجل يصلّي على صخرة، فأتى ناحية مكّة، فمكث مليّاً، ثمّ انصرف فوجد الرجل يُصلّي على حاله، فقام فجمع يديه ثمّ قال:

«يا أيّها الناس! عليكم بالقصد ـ ثلاثاً ـ فإنّ الله لا يملّ حتّى تملّوا».[٧]

---

١ وسائل الشيعة: ج١ ص٩٣ ـ ٩٥.

٢. صحيح البخاري: ج٧ ص١٨١ وج١ ص٣٨١ ح١٠٨٠ نحوه، سنن الترمذي: ج٥ ص١٤٣ ح٢٨٥٦، سنن النسائي: ج٣ ص٢٢٢ نحوه، مسند ابن حنبل: ج٩ ص٥٣٦ ح٢٥٤٩٤، الموطأ: ج١ ص١٧٤ ح٩٠.

٣. سنن النسائي: ج٣ ص٢٢٢، سنن ابن ماجة: ج٢ ص١٤١٦ ح٤٢٣٧، مسند أبي داود الطيالسي: ص٢٢٤ ح١٦٠٩.

٤. صحيح البخاري: ج٥ ص٢٣٧٣ ح٦٠٩٩، صحيح مسلم: ج٤ ص٢١٧١ ح٧٨.

٥. صحيح البخاري: ج٥ ص٢٢٠١ ح٥٥٢٣، صحيح مسلم: ج١ ص٥٤٠ ـ ٥٤١ ح٢١٥ وفي آخره: «كان آل محمّد ﷺ إذا عملوا عملاً أثبتوه».

٦. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١١ ص٢٩١ ح٢٠٥٦٧.

٧. سنن ابن ماجة: ج٢ ص١٤١٧ ح٤٢٤١، صحيح ابن حبّان: ج٢ ص٧٢ ـ ٧٣ ح٣٥٧، مسند أبي يعلى: ج٢ ص٣٢٥ ح١٧٩١.

٥. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن أبي حرّة: كان الحسن يحبّ المداومة في العمل.[١]

٦. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن إبراهيم: كانوا يستحبون الزيادة ويكرهون النقصان، ويقول: شيء ذميمة.[٢]

٢٢ـ باب استحباب الاعتراف بالتقصير في العبادة[٣]

١. **البخاري:** حدّثنا عليّ بن عبد الله، حدّثنا محمّد بن الزبرقان، حدّثنا موسى بن عقبة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة، عن النبيّ ﷺ:

«سدّدوا وقاربوا وأبشروا؛ فإنّه لا يدخل أحداً الجنّة عمله»، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا، إلّا أن يتغمّدني الله بمغفرة ورحمة».[٤]

وروي عن "جابر بن عبد الله"[٥] وعن "أبي سعيد الخدري"[٦] وعن "أبي هريرة"[٧] وعن "شريك بن طارق"[٨] كلّها عنه ﷺ نحوه.

٢. **البخاري:** قال عبد الله بن سعيد الأشجّ، حدّثني عقبة بن خالد (قال: نا الصباح، عن خالد) بن أبي أُميّة، عن نافع مولى رسول ﷺ: قال لي رسول الله ﷺ:

«لا يدخل الجنّة (مسكين) مستكبر، ولا شيخ زانٍ، ولا منّان على الله بعمله».[٩]

وروي عن "عبد الله بن عمر"[١٠] وعن "أبي هريرة"[١١] كلاهما عنه ﷺ نحوه.

---

١. المصنّف لابن أبي شيبة: ج٨ ص٣١٩ ح١٧٥.

٢. المصنّف لابن أبي شيبة: ج٨ ص٢٧٨ ح٢.

٣. وسائل الشيعة: ج١ ص٩٥ ـ ٩٨.

٤. صحيح البخاري: ج٥ ص٢٣٧٣ ح٦١٠٢، صحيح مسلم: ج٤ ص٢١٧١ ح٧٨.

٥. صحيح مسلم: ج٤ ص٢١٧١ ح٧٧، سنن الدارمي: ج٢ ص٧٦١ ح٢٦٣٣، مسند ابن حنبل: ج٥ ص٢٠٨ ح١٥٢٣٨.

٦. مسند ابن حنبل: ج٤ ص١٠٤ ح١١٤٨٦، مسند ابن الجعد: ص٢٩٥ ح٢٠٠٣.

٧. صحيح مسلم: ج٤ ص٢١٧٠ ح٧٠، صحيح البخاري: ج٥ ص٢٣٧٣ ح٦٠٩٨ نحوه.

٨. المعجم الكبير: ج٧ ص٣٠٩ ح٧٢٢١.

٩. التاريخ الكبير: ج٨ ص٨٢ ح٢٢٥٥، البداية والنهاية: ج٥ ص٣٢٠، تاريخ دمشق: ج٤ ص٢٨٥ ح١٠٥٠، أُسد الغابة: ج٥ ص٢٨٦.

١٠. المعجم الأوسط: ج٣ ص١٩ وفيه "مدمن خمر ولاعاق لوالديه" بدل "مستكبر ولا شيخ زان".

١١. المعجم الأوسط: ج٥ ص١٥٩ ح٤٩٣٨.

٢٣ ـ باب تحريم الإعجاب بالنفس وبالعمل والإدلال به[١]

١. **مسلم:** حدّثنا قتيبة بن سعيد، حدّثنا المغيرة ـ يعني الحزامي ـ عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال:

«بينما رجل يتبختر يمشي في برديه قد أعجبته نفسه فخسف الله به الأرض، فهو يتجلجل[٢] فيها إلى يوم القيامة».[٣]

٢. **الطبراني:** حدّثنا محمّد بن محمّد الجذوعي، قال نا إبراهيم بن محمّد بن عرعرة، قال: نا حميد بن الحكم الجرشي، قال: سمعت الحسن يحدّث عن أنس بن مالك، عن النبيّ ﷺ:

«ثلاث مهلكات: شحٌّ مطاع، وهوى مُتّبع، وإعجاب المرء بنفسه من الخيلاء...».[٤]

وروي عن "أبي هريرة[٥]" عنه ﷺ مثله وعن "قتادة عن داود النبيّ ﷺ[٦]" نحوه.

٣. **ابن عساكر:** أخبرنا أبو القاسم بن السمرقندي، أنا أبو الحسين بن النقّور، أنا أبو بكر محمّد بن عليّ بن محمّد بن النضر، ثنا عليّ بن عبد الله بن مبشر، نا محمّد بن عبادة، ثنا يزيد بن هارون، نا فرج بن فضالة، عن عبد الرحمن بن زياد:

بينما موسى ﷺ جالس إذ أتاه إبليس لعنه الله وعليه برنس[٧] متلون ألواناً، فلمّا انتهى إليه قلع برنسه ووضعه، ثمّ أقبل إلى موسى ﷺ حتّى سلّم عليه، فقال له موسى ﷺ: **«من أنت؟»** قال: أنا إبليس، قال: **«فلا أهلاً ولا مرحباً، فما حاجتك إليّ؟»** قال: جئت لأُسلّم عليك لمكانك ومنزلتك من الله تعالى، قال: **«فما بال البرنس؟»** قال: به أختطف قلوب بني آدم، قال: **«فأخبرني بالعمل الذي إذا عمل به ابن آدم استحوذتَ عليه»**، قال: إذا استكثر عمله، ونسي ذنبه، وأعجبته نفسه؛ استحوذتُ عليه.[٨]

---

١. وسائل الشيعة: ج١ ص٩٨ ـ ١٠٦.

٢. التجلجل: السؤوخ في الأرض أو الحركة والجولان (لسان العرب: ج١١ ص١٢١ «جلل»).

٣. صحيح مسلم: ج٣ ص١٦٥٤ ح٥٠، مسند ابن حنبل: ج٣ ص٦٢٨ ح١٠٨٧١، مسند أبي يعلى: ج٦ ص٢٠ ح٦٣٠٤، مسند الشاميين: ج٤ ص٢٧١ ح٣٢٥٢.

٤. المعجم الأوسط: ج٥ ص٣٢٨، مسند الشهاب: ج١ ص٢١٤ ـ ٢١٥ ح٣٢٥.

٥. ذيل تاريخ بغداد: ج٤ ص٧٦.

٦. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١١ ص٣٠٤ ح٢٠٦٠٦.

٧. البُرنُس: كلّ ثوب رأسه منه ملتزق به، درّاعة كان أو ممطراً أو جبّة (لسان العرب: ج٦ ص٢٦ «برنس»).

٨. تاريخ دمشق: ج٦١ ص١٢٦.

٤. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن عمر: إنّ أخوف ما أخوّف عليكم شحٌّ مطاع، وهوى متّبع، وإعجاب المرء برأيه، وهي أشدّهنّ.[١]

٥. **أبو يعلى بإسناده:** عن وهب: احفظوا منّي ثلاثاً: إيّاكم وهوىً متّبعاً، وقرين سوء، وإعجاب المرء بنفسه.[٢]

٦. **ابن الجعد بإسناده:** عن المعافى، عن سفيان: بلغنا أنّه كان يقال: إنّك إن تبيتَ نائماً وتصبح نادماً خير من أن تبيت قائماً وتصبح معجباً، وإنّك إن تضحك وأنت خائف خير من أن تبكي وأنت مُدِلّ[٣]؛ إنّ عمل المدلّ لا يصعد إلى السماء.[٤]

وروي عن "وهب بن منبّه"[٥] نحوه.

٧. **ابن أبي الدنيا:** عن أبي حازم، قال: عجب المرء بفعله أحد حُسّاد نفسه.[٦]

٨. **ابن سعد:** عن عطاء بن السائب: إنّ أبا البختري وأصحابه كان أحدُهم إذا سمع ثناءً عليه عرض له عجب في قلبه ثنئ منكبيه وقال: خشعت لله.[٧]

٢٤ـ باب جواز السرور بالعبادة من غير عجب، وحكم تجدّد العجب في أثناء الصلاة[٨]

١. **ابن حنبل:** حدّثنا قتيبة بن سعيد، حدّثنا عبد العزيز بن محمّد، عن عمرو ـ يعني ابن أبي عمرو ـ عن المطّلب، عن أبي موسى، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«من عمل حسنةً فسُرّ بها وعمل سيّئة فساءته، فهو مؤمن».[٩]

وروي عن "عمر"[١٠] وعن "ابن عمر"[١١] كلاهما عنه ﷺ مثله وعن "أبي أُمامة"[١٢] عنه ﷺ نحوه.

---

١. المصنّف لابن أبي شيبة: ج٨ ص٦٦٦ ح١١٨.

٢. مسند أبي يعلى: ج١٠ ص٤١٠ ح٦٠٨٨؛ البداية والنهاية: ج٩ ص٢٩٥، تاريخ دمشق: ج٦٣ ص٣٨٧ ـ ٣٨٨؛ سير أعلام النبلاء: ج٤ ص٥٤٩ الرقم ٢١٩.

٣. المُدِلّ: هو من أدلّ عليه؛ إذا اتّكل عليه ظانّاً بأنّه هو الذي يُنجيه (مجمع البحرين: ج١ ص٦٠٧ «دلل»).

٤. مسند ابن الجعد: ص٢٨٢ ح١٨٩٢، البداية والنهاية: ج٩ ص٢٨٤

٥. المصنّف لابن أبي شيبة: ج٨ ص٢٥١ ح١، البداية والنهاية: ج٩ ص٢٨٤.

٦. كتاب العقل وفضله: ص٣٦ ح٩٧.

٧. الطبقات الكبرى: ج٦ ص٢٩٢، المصنّف لابن أبي شيبة: ج٨ ص٢٦٦ ح١٠٥.

٨. وسائل الشيعة: ج١ ص١٠٦ ـ ١٠٧.

٩. مسند ابن حنبل: ج٧ ص١٣٨ ح١٩٥٨٢، المستدرك على الصحيحين: ج١ ص٥٨ ح٣٢.

١٠. سنن الترمذي: ج٤ ص٤٦٦ ح٢١٦٥؛ السنن الكبرى للنسائي: ج٥ ص٣٨٧ ح٩٢٢١، مسند ابن حنبل: ج١ ص٥٠ ح١١٤.

١١. مسند الشهاب: ج١ ص٢٤٨ ح٤٠١.

١٢. المستدرك على الصحيحين: ج١ ص٥٩ ح٣٣، مسند الشهاب: ج١ ص٢٤٨ ـ ٢٤٩ ح٤٠١ و ٤٠٢.

٢. **الطبراني:** حدّثنا محمّد بن أبي غسّان، نا عبد الله بن يحيى بن معبد المرادي، ثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر: قال رسول الله ﷺ:

«خير أُمّتي الذين إذا أساؤوا استغفروا، وإذا أحسنوا استبشروا، وإذا سافروا قصّروا وأفطروا».[١]

٣. **ابن ماجة:** حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون: عن حمّاد بن سلمة، عن عليّ بن زيد، عن أبي عثمان، عن عائشة، أنّ النبيّ ﷺ كان يقول:

«اللّهمّ اجعلني من الذين إذا أحسنوا استبشروا، وإذا أساؤوا استغفروا».[٢]

٤. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن أُمّ محمّد: أنّ رجلاً قال لعائشة: ما الإيمان؟ قالت: أفَمُبَرٌ أم أُجمِلُ؟ قال: لا، بل أجملي قالت: من سرّته حسنتُه وساءته سيّئته فهو مؤمن.[٣]

٢٥ـ باب جواز التقيّة في العبادات ووجوبها عند خوف الضرر[٤]

١. **الطبراني:** حدّثنا محمّد بن عليّ، ثنا أبو عمر الضرير حفص بن عبد الله الحلواني: قال نا عمر بن عبيد البصري صاحب الخمر، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إنّ الله يحبّ أن يؤخذ برُخَصِهِ كما يُحبّ أن يؤخذ بعزائمه»**، قلت: وما عزائمه؟ قال: **«فرائضه»**.[٥]

وروي عن "عليّ ﷺ"[٦] عنه ﷺ نحوه.

٢. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن عامر الشعبي، قال: إن الله يحبّ أن يعمل برخصه كما يحبّ أن يعمل بعزائمه.[٧]

---

١. المعجم الأوسط: ج٦ ص٣٣٤ ح٦٥٥٨. المصنّف لعبد الرزّاق: ج٢ ص٥٦٦ ح٤٤٨١.

٢. سنن ابن ماجة: ج٢ ص١٢٥٥ ح٣٨٢٠، مسند ابن حنبل: ج٩ ص٤٥٠ ح٢٥٠٣٤، مسند أبي داود الطيالسي: ص٢١٥ ح١٥٣٣، مسند أبي يعلى: ج٤ ص٢٨٤ ح٤٤٥٥

٣. المصنّف لابن أبي شيبة: ج٧ ص٢١٤ ح٢.

٤. وسائل الشيعة: ج١ ص١٠٧ ـ ١٠٨.

٥. المعجم الأوسط: ج٦ ص٢٣٦ ح٦٢٨٢.

٦. تاريخ دمشق: ج٥٤ ص٤١٤ ح١١٥٦٢.

٧. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١١ ص٢٩١ ح٢٠٥٦٩.

٣. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن حذيفة: إنّي أشتري ديني بعضه ببعض مخافة أن يذهب كلّه.[١]

٤. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن أبي العالية ﴿إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾[٢] قال: التقيّة باللسان وليس بالعمل.[٣]

٥. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن الحسن بن الحسن: إنّما التقيّة رخصة، والفضل القيام بأمر الله.[٤]

٢٦ـ باب استحباب الاقتصاد في العبادة عند خوف الملل[٥]

١. **البخاري:** حدّثنا عليّ بن عبد الله، قال: حدّثنا سفيان، عن عمرو: عن أبي العبّاس، قال: سمعت عبد الله بن عمرو، قال: قال لي النبيّ ﷺ: «ألم أُخبَر أنّك تقوم الليل وتصوم النهار؟» قلت: إنّي أفعل ذلك، قال:

«فإنّك إذا فعلت ذلك هجمت عينك، ونفهت نفسك[٦]، وإن لنفسك حقّ ولأهلك حقّ؛ فصم وأفطر، وقم ونم».[٧]

٢. **البخاري:** حدّثنا أبو معمر، قال: حدّثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، قال: دخل النبيّ ﷺ فإذا حبل ممدود بين الساريتين[٨]، فقال: «ما هذا الحبل؟» قالوا: هذا حبلٌ لزينب، فإذا فترت تعلّقت، فقال النبيّ ﷺ:

«لا، حُلّوهُ، ليُصَلِّ أحدُكم نشاطه، فإذا فتر فليقعد».[٩]

٣. **أبو داود:** حدّثنا عبيد الله بن سعد، ثنا عمي، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه: عن عائشة: أنّ النبيّ ﷺ بعث إلى عثمان بن مظعون فجاءه، فقال: «يا عثمان، أرغبت عن سنتي؟» قال: لا والله يا رسول الله، ولكن سُنّتك أطلب، قال:

---

١. المصنّف لابن أبي شيبة: ج٧ ص٦٤٣ ح١٤.

٢. آل عمران: ٢٨.

٣. المصنّف لابن أبي شيبة: ج٧ ص٦٤٣ ح٩.

٤. المصنّف لابن أبي شيبة: ج٧ ص٦٤٣ ح١٣.

٥. وسائل الشيعة: ج١ ص١٠٨ ـ ١١١.

٦. نفهت نفسك: أي أعيت وكلّت (النهاية: ج٥ ص١٠٠ «نفه»).

٧. صحيح البخاري: ج١ ص٣٨٧ ح١١٠٢، صحيح مسلم: ج٢ ص٨١٦ ح١٨٨.

٨. السارية: هي الأسطوانة (النهاية: ج٢ ص٣٦٥ «سري»).

٩. صحيح البخاري: ج١ ص٣٨٦ ح١٠٩٩، صحيح مسلم: ج١ ص٥٤١ ح٢١٩.

«فإنّي أنام وأُصلّي، وأصوم وأُفطر، وأنكح النساء، فَاتّقِ الله يا عثمان؛ فإنّ لأهلك عليك حقّاً، وإن لضيفك عليك حقّاً، وإنّ لنفسك عليك حقّاً، فَصُم وأفطر، وصلّ ونم».[١]

وروي عن "سعيد بن أبي وقاص[٢]" عنه رضي الله عنه مثله.

٤. **البيهقي:** أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو الحسن محمّد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق البزّاز ببغداد، قالا: ثنا أبو محمّد عبد الله بن محمّد بن إسحاق الفاكهي، ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، ثنا خلّاد بن يحيى، ثنا أبو عقيل يحيى بن المتوكّل، عن محمّد بن سوقة، عن محمّد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم:

«إنّ هذا الدين متينٌ فأوغل فيه برفق، ولا تبغّض إلى نفسك عبادة الله؛ فإنّ المنبتّ[٣] لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى».[٤]

وروي عن "عبد الله بن عمرو بن العاص[٥]" عنه رضي الله عنه نحوه.

٥. **ابن سلامة:** أخبرنا هبة الله بن إبراهيم الخولاني، أبنا عليّ بن الحسين بن بندار، أبنا الحسين بن محمّد بن مودود، ثنا أبو الأشعث، ثنا حزم بن أبي حزم، قال: سمعت الحسن يقول بلغنا: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«عمل قليل في سُنّة خيرٌ من عمل كثير في بدعة».[٦]

٦. **ابن كثير:** قال الحافظ أبو بكر البزّار: حدّثنا أحمد بن يحيى، حدّثنا إبراهيم بن محمّد بن ميمون، حدّثنا سعد بن حكيم، عن مسلم بن حبيب، عن بلال ـ يعني العبسي ـ عن حذيفة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

١. سنن أبي داود: ج٢ ص٤٨ ح١٣٦٩، مسند ابن حنبل: ج١٠ ص١٣٣ ح٢٦٣٦٨.

٢. سنن الدارمي: ج٢ ص٥٧٠ ح٢٠٩٢.

٣. يقال للرجل إذا انقُطِع به في سفره وعَطِبت راحلته: قد انْبَتَّ، من البتّ: القطع، وهو مطاوع بتّ، يقال: بَتَّه وأَبَتَّه. يريد أنّه بقي في طريقه عاجزاً عن مقصده لم يقض وطره، وقد أعطب ظهره (النهاية: ج١ ص٩٢ «بتت»).

٤. سنن البيهقي: ج٣ ص٢٧ ح٤٧٤٣، مسند الشهاب: ج٢ ص١٨٤ ح١١٤٧.

٥. سنن البيهقي: ج٣ ص٢٨ ح٤٧٤٤.

٦. مسند الشهاب: ج٢ ص٢٣٩ ح١٢٧٠، المصنّف لعبد الرزّاق: ج١١ ص٢٩١ ح٢٠٥٦٨ وفي ذيله "ومن استنّ بي فهو منّي، ومن رغب عن سنّتي فليس منّي".

«ما أحسن القصد في الغنى، وما أحسن القصد في الفقر؛ وما أحسن القصد في العبادة».[١]

٧. **الطبري بإسناده:** عن ابن مسعود: اقتصادٌ في سُنّة خيرٌ من اجتهادٍ في بدعة.[٢]

وروي عن "الشعبي[٣]" مثله.

وتقدّم في الباب ٢١ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه.

٢٧ـ باب استحباب تعجيل فعل الخير وكراهة تأخيره[٤]

١. **أبو داود:** حدّثنا مسدّد، ثنا أبو معاوية محمّد بن خازم، عن الأعمش، عن الحسن بن عمرو، عن مهران أبي صفوان، عن ابن عبّاس، قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَن أرادَ الحَجَّ فَليتعَجَّل».[٥]

وروي عن "الفضل[٦]" عنه ﷺ مثله.

٢. **ابن شبّة النميري بإسناده:** عن عمر: أيّها الناس! لا تؤخّروا عمل اليوم لغد، فإنّكم إذا فعلتم ذلك تدارَكَت عليكمُ الأعمالُ فلَم تدروا بأيّها تبدأون ما ضيّعتم.[٧]

٣. **البخاري بإسناده:** عن النعزار بن حريث، عن ثمامة بن بجاد، قال: كان يقول لقومه: أنذرتكم "سوف".[٨]

وروي عن "أبي إسحاق[٩]" مثله.

---

١. تفسير ابن كثير: ج ٣ ص ٣٣٨؛ مجمع الزوائد: ج ١٠ ص ٤٤٣ ح ١٧٨٥٠.

٢. المعجم الكبير: ج ١٠ ص ٢٠٩ ح ١٠٤٨٨.

٣. تاريخ دمشق: ج ٢٥ ص ٣٧١.

٤. وسائل الشيعة: ج ١ ص ١١١ ـ ١١٤

٥. سنن أبي داود: ج ٢ ص ١٤١ ح ١٧٣٢، المستدرك على الصحيحين: ج ١ ص ٦١٧ ح ١٦٤٥، سنن البيهقي: ج ٤ ص ٥٥٥ ح ٨٦٩٤، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٤ ص ٣٠٨ ح ١.

٦. سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ٩٦٢ ح ٢٨٨٣؛ مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٤٥٨ ح ١٨٣٤ وفي ذيلهما "فإنه قد يمرض المريض، وتضلّ الضالّة، وتعرض الحاجة"؛ سنن البيهقي: ج ٤ ص ٥٥٥ ح ٨٦٩٤.

٧. تاريخ المدينة: ج ٢ ص ٧٦٩؛ المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٨ ص ٢٦٦ ح ١٠٩.

٨. التاريخ الكبير: ج ٢ ص ١٧٦ الرقم ٢١١٢، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٨ ص ٢٦١ ح ٦١، الإصابة: ج ١ ص ٥٢٦ الرقم ٩٦٥.

٩. اقتضاء العلم العمل: ص ١١٣ ح ١٩٨.

٤. **المزي بإسناده:** عن الحارث بن قيس، قال: إذا أردت أمراً من الخير فلا تؤخّره لغدٍ ... .[١]

٥. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن أبي إسحاق، عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ، قال: لا تؤخّر عمل اليوم لغدٍ؛ فإنّك لا تدري ما في غد.[٢]

٦. **الخطيب البغدادي بإسناده:** عن الحسن، قال: إيّاك والتسويف! فإنّك بيومك ولستَ بغدك، فإن يكن غدٌ لك فكن في غدٍ كما كنت في اليوم، وإن لم يكن لك غد لم تندم على ما فرّطت في اليوم.[٣]

٧. **الخطيب البغدادي بإسناده:** عن أبي الجلد: قرأت في بعض الكتب: إنّ "سوف" جُندٌ من جندِ إبليس.[٤]

٨. **الخطيب البغدادي بإسناده:** عن يوسف بن أسباط، قال: كتب إليّ محمّد بن سمرة السائح بهذه الرسالة:

أي أخي! إيّاك وتأمير التسويف على نفسك وإمكانه من قلبك؛ فإنّه محلّ الكَلال، ومَوئِل التلف، وبه تُقطع الآمال، وفيه تنقطع الآجال، فإنّك إن فعلت ذلك أدّلتَهُ من عَزمِكَ وهَوانَكَ عليه فعلا واسترجعا من بدنك من السّآمة ما قد ولّى عنك، فعند مراجعته إيّاك لا تنتفع نفسُك من بدنك بنافعةٍ، وبادر يا أخي فإنّك مبادَرٌ بِكَ، وأسرع فإنّك مَسروعٌ بك، وجدّ فإنّ الأمر جدٌّ، وتيقّظ من رقدتك وانتَبِه من غفلتك، وتذكّر ما أسلفتَ وقصّرت وفرّطت وجنيت وعملت، فإنّه مثبت محصى، فكأنّك بالأمر قد بغتك فاغتبطت بما قدّمتَ أو ندمت على ما فرّطت.[٥]

٢٨ـ باب عدم جواز استقلال شيء من العبادة والعمل استقلالاً يؤدّي إلى الترك[٦]

٢٩ـ باب بطلان العبادة بدون ولاية الأئمّة عليهم السلام واعتقاد إمامتهم[٧]

---

١. تهذيب الكمال، ج٥ ص٢٧٥، المصنّف لابن أبي شيبة: ج٢ ص٣٦٠ ح١٢.
٢. المصنّف لابن أبي شيبة، ج٨ ص٢٦١ ح٦٢.
٣. اقتضاء العلم العمل: ص١١٣ ح١٩٩.
٤. اقتضاء العلم العمل: ص١١٤ ح٢٠١.
٥. اقتضاء العلم العمل: ص١١٤ ح٢٠١.
٦. وسائل الشيعة: ج١ ص١١٤ ـ ١١٨.
٧. وسائل الشيعة: ج١ ص١١٨ ـ ١٢٥.

٣٠ ـ باب أنّ من كان مؤمناً ثمّ كفر ثمّ آمن لم يبطل عمله في إيمانه السابق[١]

٣١ ـ باب عدم وجوب قضاء المخالف عبادته إذا استبصر سوى الزكاة إذا دفعها إلى غير المستحقّ، والحجّ إذا ترك ركناً منه[٢]

١. وسائل الشيعة: ج١ ص١٢٥.

٢. وسائل الشيعة: ج١ ص١٢٥ ـ ١٢٧.

أبواب الماء المطلق

١ـ باب أنّه طاهر مطهّر يرفع الحدث ويزيل الخبث[١]

١. **ابن حنبل:** ثنا وكيع، حدّثنا سفيان، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عبّاس، قال: قال رسول الله ﷺ:

«الماء لا ينجّسه شيء».[٢]

وروي عن "أبي سعيد الخدري[٣]" وعن "عائشة[٤]" وعن "ميمونة[٥]" وعن "سهل بن سعد[٦]" كلّها عنه ﷺ مثله.

٢. **الحاكم النيسابوري:** أخبرني محمّد بن المؤمّل بن الحسن، ثنا الفضل بن محمّد الشعراني، ثنا نعيم حمّاد، ثنا أبو أسامة، ثنا حمّاد بن السائب، ثنا إسحاق بن عبد الله بن الحارث، قال: سمعت ابن عبّاس يقول:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ذكاة كلّ مسك دباغه»، فقلت له: إنّا نسافر مع هذه الأعاجم ومعهم قدور يطبخون فيها الميتة ولحم الخنازير، فقال:

«ما كان من فخار فأغلوا فيها الماء ثمّ غسلوها، وما كان من النحاس فاغسلوه؛ فالماء طهور لكلّ شيء».[٧]

---

١. وسائل الشيعة: ج١ ص١٣٣ ـ ١٣٥.

٢. مسند ابن حنبل: ١ ص٥٠٧ ح٢١٠٠ و ص٣٠٨، صحيح ابن حبّان: ج٤ ص٤٧ ح١٢٤١، مسند أبي يعلى: ج٤ ص٣٠١ ح٢٤١١.

٣. التاريخ الكبير: ج٣ ص١٦٦ الرقم ٥٧٧.

٤. السنن الكبرى للنسائي: ج١ ص٧٤ ح٤٩، مسند أبي يعلى: ج٤ ص٣٨٧ ح٤٧٤٦، المعجم الأوسط: ج٢ ص٣١٨ ح٢٠٩٣.

٥. المعجم الكبير: ج٢٤ ص١٨ ح٣٧.

٦. سنن الدارقطني: ج١ ص٢٩ ح٤.

٧. المستدرك على الصحيحين: ج٤ ص١٣٨ ح٧١٥٣.

٣. **أبو داود:** حدّثنا مسدّد، ثنا عبد الواحد بن زياد، عن عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر عمّها، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا كان أحدكم صائماً فليفطر على التمر، فإن لم يجد التمر فعلى الماء؛ فإن الماء طهور».[١]

وروي عن "أنس بن مالك[٢]" عنه ﷺ نحوه.

٤. **ابن أبي شيبة:** حدّثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عبّاس، أنّ النبيّ ﷺ، قال:

«الماء لا يخنث».[٣]

٥. **النسائي:** أخبرنا سويد بن نصر، قال: حدّثنا عبد الله بن المبارك، عن سفيان، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عبّاس: إنّ بعض أزواج النبيّ ﷺ اغتسلت من الجنابة، فتوضّأ النبيّ ﷺ بفضلها، فذكرت ذلك له، فقال:

«إنّ الماء لا ينجّسه شيء».[٤]

٦. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن ابن عبّاس، قال: إنّ الماء يطهّر ولا يطهّر.[٥]

٧. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن ابن عبّاس، قال: الماء طهور لا ينجّسه شيء.[٦]

وروي "عن سعيد بن المسيّب[٧]" وعن "عكرمة[٨]" كلاهما مثله.

٨. **ابن حزم بإسناده:** عن سعيد بن جبير، قال: الماء لا ينجس.[٩]

---

١. سنن أبي داود: ج٢ ص٣٠٥ ح٢٣٥٥، سنن الترمذي: ج٣ ص٤٦ ـ ٤٧ ح٦٥٨ نحوه، سنن ابن ماجة: ج١ ص٥٤٢ ح١٦٩٩، صحيح ابن حبّان: ج٨ ص٢٨١ ح٣٥١٤.

٢. سنن الترمذي: ج٣ ص٧٩ ح٦٩٦.

٣. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٦٨ ح١٠.

٤. سنن النسائي: ج١ ص١٧٣، مسند ابن حنبل: ج١ ص٥٠٧ ح٢١٠٢، صحيح ابن خزيمة: ج١ ص٥٧ ـ ٥٨ ح١٠٩، مسند ابن راهويه: ج٤ ص٢١٣ ح١٢ ح٢٠١٨.

٥. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٧٨ ح٢٥٦ و ص٢٩٧ ح١١٤٢ نحوه وفيه "إنّما جعل الله الماء...".

٦. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٦٨ ح١٨.

٧. سنن البيهقي: ج١ ص٣٩٢ ح١٢٣٤، سنن الدارقطني: ج١ ص٢٩ ح٧، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٦٨ ح١٤.

٨. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٦٨ ح١٨ و ح١٧؛ المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٨٠ ح٢٦٥ وفي ذيله "يطهّر ولا يطهّره شيء".

٩. المحلّى: ج١ ص١٦٨، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٦٨ ح١٩.

٩. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن مجاهد، قال: الماء طهور لا ينجّسه إلّا النجس؛ يعني المشرك.[١]

ويأتي في الباب ٣ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه.

٢ـ باب أنّ ماء البحر طاهر مطهّر وكذا ماء البئر وماء الثلج[٢]

١. **أبو داود:** حدّثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق، أنّ المغيرة بن أبي بردة ـ وهو من بني عبد الدار ـ أخبره أنّه سمع أبا هريرة يقول: سأل رجلٌ النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله، إنّا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضّأنا به عطشنا، أفنتوضّأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ:

«هو الطهور ماؤُه، الحلُّ ميتته».[٣]

وروي عن "ابن الفراسي[٤]" عنه ﷺ نحوه.

٢. **الحاكم النيسابوري:** حدّثنا أبو سعيد أحمد بن محمّد النسوي، ثنا أحمد بن محمّد بن سعيد، ثنا أحمد بن الحسين بن علي، حدّثني أبي، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب ﷺ، قال:

سئل رسولُ الله ﷺ عن ماء البحر فقال: "هو الطهور ماؤه، الحلّ ميتته".[٥]

وروي عن "أبي بكر[٦]" وعن "عبد الله بن عبّاس[٧]" وعن "جابر بن عبد الله[٨]" وعن "أنس[٩]" وعن "أبي هريرة[١٠]" وعن "عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه[١١]" كلّها عنه ﷺ مثله.

---

١. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٦٧ ح٩.

٢. وسائل الشيعة: ج١ ص١٣٦ ـ ١٣٧.

٣. سنن أبي داود: ج١ ص٢١ ح٨٣، سنن الترمذي: ج١ ص٤٧ ح٦٩، سنن النسائي: ج١ ص١٧٦، سنن ابن ماجة: ج١ ص١٣٦ ح٣٨٦.

٤. سنن ابن ماجة: ج١ ص١٣٦ ح٣٨٧.

٥. المستدرك على الصحيحين: ج١ ص٢٤٠ ح٤٩٨، سنن الدارقطني: ج١ ص٣٥ ح٥.

٦. سنن الدارقطني: ج١ ص٣٤ ح٤.

٧. سنن الدارقطني: ج١ ص٣٥ ح١٠، المستدرك على الصحيحين: ج١ ص٢٣٧ ح٤٩١.

٨. سنن ابن ماجة: ج١ ص١٣٧ ح٣٨٨، المستدرك على الصحيحين: ج١ ص٢٤٠ ح٤٩٩، صحيح ابن حبّان: ج٤ ص٥١ ح١٢٤٤.

٩. سنن الدارقطني: ج١ ص٣٥ ح٨، المستدرك على الصحيحين: ج١ ص٢٣٩ ح٤٩٧.

١٠. سنن النسائي: ج٧ ص٢٠٧، مسند ابن حنبل: ج٣ ص٣٣ ح٧٢٣٧، المستدرك على الصحيحين: ج١ ص٢٣٩ ح٤٩٧.

١١. المستدرك على الصحيحين: ج١ ص٢٤٠ ح٥٠١، سنن الدارقطني: ج١ ص٣٥ ح٥ وص٣٢ ح١٤.

٣. **الدارقطني:** حدّثنا ابن منيع قراءة عليه: نا محمّد بن حميد الرازي، نا إبراهيم بن المختار، نا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن سعيد بن ثوبان، عن أبي هند، عن أبي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ قال:

«من لم يطهّره ماءُ البحر فلا طهّره اللهُ».[١]

٤. **الدارقطني بإسناده:** عن أبي الطفيل عامر بن واثلة: أنّ أبا بكر سُئل عن ماء البحر، فقال: هو الطهور ماؤه، الحلّ ميتته.[٢]

وروي عن "عبد الله بن عبّاس[٣]" نحوه.

٥. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن عكرمة: أنّ عمر بن الخطّاب سُئل عن ماءِ البحرِ، فقال: أيّ ماء أطهر من ماء البحر؟!.[٤]

وروي عن "أبي يزيد المدني[٥]" نحوه.

٦. **الدارقطني بإسناده:** عن ابن عبّاس، قال: لقد ذُكر لي أنّ رجالاً يغتسلون من البحر الأخضر ثمّ يقولون: علينا الغسل من ماءِ غيره، ومن لم يُطهّره ماءُ البحر لا طهّرهُ الله.[٦]

٧. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن سنان بن سلمة: أنّه سأل ابنَ عبّاس عن ماء البحر، فقال: بحران لا يضرّك من أيّهما توضّأت: ماء البحر، وماء الفرات.[٧]

٨. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن عطاء، قال: ماء البحر طهور.[٨]

٩. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن ابن طاووس، عن أبيه، قال: ماء البحر أذهبُ للوسخ من غيره. كان يراه طهوراً.[٩]

---

١. سنن الدارقطني: ج١ ص٣٦ ح١١، سنن البيهقي: ج١ ص٧ ح٣.

٢. سنن الدارقطني: ج١ ص٣٥ ح٥؛ المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٥٤ ح٢.

٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٥٥ ح٦.

٤. المصنف لعبد الرزّاق: ج١ ص٩٥ ح٣٢٣؛ المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٥٥ ح٤ مثله.

٥. المصنف لعبد الرزّاق: ج١ ص٩٥ ح٣٢٢، المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٥٥ ح٣.

٦. سنن الدارقطني: ج١ ص٣٦ ح١٢.

٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٥٥ ح٥.

٨. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٥٥ ح١٢، المصنف لعبد الرزّاق: ج١ ص٩٥ ح٣٢٤ مثله.

٩. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٥٥ ح١٠.

١٠. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن الزبير بن عديّ، قال: سألت إبراهيم عن ماء البحر أغتسلُ به؟ قال: نعم، والماء العذب أحبّ إليّ.[١]

١١. **عبد الرزّاق:** عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أرأيت إن وجدتُ ماءً غيرَ ماء البحر والإيضا، ورأيت بئراً أدع البئر والإيضا؟ قال: إن تطهّرت منهما فهما طهور. قلت له: ما الإيضا؟ قال: المطهرة.[٢]

١٢. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن ابن سيرين، قال: لا بأس بالوضوء من ماء البحر.[٣]

١٣. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن سعيد بن المسيّب، قال: إذا أُلجئت إليه فلا بأس به.[٤]

١٤. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن جابر، قال: سألت الشعبي والحكم عن الثلج، فقالا: يُتوضّأ به. قال سفيان: والتيمّم أحبّ إليّ من الثلج إذا لم يُسخّنه.[٥]

١٥. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن عبد الله بن عمر، قال: التيمّم أحبّ إليّ من الوضوء من ماء البحر.[٦]

١٦. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن أبي هريرة، قال: ماءان لا يجزيان من غسل الجنابة: ماء البحر، وماء الحمّام.[٧]

وروي عن "عبد الله بن عمرو بن العاص"[٨] مثله.

١٧. **البيهقي بإسناده:** عن عبد الله بن عمر: ماء البحر لا يجزئ من وضوءٍ ولا من جنابة....[٩]

١٨. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن أبي العالية: أنّه ركب البحرَ فنفد ماؤه، فتوضّأ بنبيذ وكره أن يتوضّأ بماء البحر.[١٠]

ويأتي في الباب ١٤ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه.

---

١. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٩٥ ـ ٩٦ ح٣٢٧، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٥٥ ح١١.

٢. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٩٥ ح٣٢٦.

٣. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٥٥ ح٧.

٤. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٥٥ ح١٣.

٥. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٣٤٣ ح٦٢٨.

٦. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٥٦ ح١.

٧. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٥٦ ح٣ وج١ ص١٣٦ ح٣.

٨. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٩٣ ح٣١٨.

٩. سنن البيهقي: ج٤ ص٥٤٧ ح٨٦٦٥، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٥٦ ح٢.

١٠. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٥٦ ح٤.

٢ـ باب نجاسة الماء بتغيّر طعمه أو لونه أو ريحه بالنجاسة لا بغيرها من أيّ قسم كان الماء[١]

١. **ابن ماجة:** حدّثنا محمود بن خالد والعبّاس بن الوليد الدمشقيّان، قالا: ثنا مروان بن محمّد، ثنا رشدين، أنبأنا معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن أبي أُمامة الباهلي، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إنّ الماء لا يُنجّسه شيء، إلّا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه».[٢]

وروي عن "ثوبان"[٣] وعن "عامر بن سعد"[٤] وعن "راشد بن سعد"[٥] كلّها عنه ﷺ نحوه.

٢. **ابن حبّان:** أخبرنا عبد الله بن محمّد الأزدي، حدّثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا وهب بن جرير، حدّثنا أبي، قال سمعت محمّد بن إسحاق، حدّثني يحيى بن عبّاد بن عبد الله بن الزبير، عن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال:

...أمرَ رسولُ الله ﷺ عليَّ بن أبي طالب ﷺ فأتى المهراس[٦] وأتاه بماءٍ في درقته[٧]، فأراد رسولُ الله ﷺ أن يشرب منه، فوجد له ريحاً فعافه، فغسل به الدم الذي في وجهه... .[٨]

وروي عن "عروة"[٩] عنه ﷺ نحوه.

٣. **الدارقطني بإسناده:** عن أبي عون وراشد بن سعد، قالا: الماء لا ينجّسه شيء إلّا ما غيّر ريحه أو طعمه.[١٠]

---

١. وسائل الشيعة: ج١ ص١٣٧ ـ ١٤١.

٢. سنن ابن ماجة: ج١ ص١٧٤ ح٥٢١، سنن البيهقي: ج١ ص٣٩٢ ح١٢٢٨ وفي ذيله "بنجاسة تحدث فيها" وص٣٩٢ ح١٢٢٧ وفي صدره "إذا كان الماء قلّتين"، سنن الدارقطني: ج١ ص٢٩ ح٧، المعجم الكبير: ج٨ ص١٠٤ ح٧٥٠٣ وليس فيهما "ولونه".

٣. سنن الدارقطني: ج١ ص٢٨ ح١.

٤. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٨٠ ح٢٦٤ وليس فيهما "ولونه".

٥. سنن الدارقطني: ج١ ص٢٩ ح٦ وص٢٩ ح٥.

٦. المهراس: صخرة منقورة تسع كثيراً من الماء، وقد يعمل منها حياض للماء. وقيل: المهراس في هذا الحديث: اسم ماء بأُحد (النهاية: ج٥ ص٢٥٩ «هرس»).

٧. الدرقة: الحجفة: وهي تُرس من جلود ليس فيه خشب ولا عقب (لسان العرب: ج١٠ ص٩٥ «درق»).

٨. صحيح ابن حبّان: ج١٥ ص٤٣٦ ح٦٩٧٩، سنن البيهقي: ج١ ص٤٠٥ ح١٢٧٣، تاريخ الطبري: ج٢ ص٥١٩.

٩. سنن البيهقي: ج١ ص٤٠٥ ح١٢٧٢.

١٠. سنن الدارقطني: ج١ ص٢٩ ح٦.

٤. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن معمر، قال: سألت الزهريّ عن دجاجة وقعت في بئر فماتت، فقال: لا بأس أن يُتوضّأ منها ويشرب، إلّا أن تنتن حتّى يوجدَ ريحُ نتنها في الماء فتُنزح.[١]

٥. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن الزهري، في الدابّة تقع في البير، قال: إن لم يتغيّر طعم الماء ولا ريحه فلا أرىٰ بالماء بأساً، فإن تغيّر طعمُ الماء وريحه نزحوا منها حتّى يطيبَ الماءُ.[٢]

٦. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن إبراهيم، قال: سئل الحسن عن الحياض التي تكون في طريق مكّة تردُها الحميرُ والسباع، قال: لا بأس به.[٣]

٤ـ باب الحكم بطهارة الماء إلى أن يُعلم ورودُ النجاسة عليه فإن وجدت النجاسة فيه بعد استعماله وشُكّ في تقدّم وقوعِها وتأخّرِه حُكم بالطهارة[٤]

٥ـ عدم نجاسة الماء الجاري بمجرّد الملاقاة للنجاسة ما لم يتغيّر[٥]

١. **الشافعي:** إذا كان الماء الجاري قليلاً أو كثيراً فخالَطَتْه نجاسةٌ فغيّرت ريحه أو طعمه أو لونه كان نجساً.[٦]

٦ـ باب عدم نجاسة ماء المطر حال نزوله بمجرّد ملاقاة النجاسة[٧ ٨]

١. **البخاري:** قال زيد بن حباب: حدّثنا مجاشع بن محمّد بن البراء البصري، عن كهيل، قال: رأيتُ عليّاً يخوض ماءَ المطر حتّى علا نحوَ القدم، فصلّى بالناس.[٩]

وروي عن "الحكم"[١٠] عنه عليه السلام نحوه.

---

١. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٨١ ح٢٦٩.

٢. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٨٨ ح٨. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٨١ ح٢٦٩ نحوه وفيه "الدجاجة" بدل "الدابّة".

٣. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٦٨ ح١٦.

٤. وسائل الشيعة: ج١ ص١٤٢ ـ ١٤٣.

٥. وسائل الشيعة: ج١ ص ١٤٣ ـ ١٤٤.

٦. كتاب الأُمّ: ج١ ص٤.

٧. وسائل الشيعة: ج١ ص ١٤٤ ـ ١٤٨.

٨. انّ اختيار المتون المدرجة أدناه في هذا الباب يبتني على احتمال أنّ طريقة تخطيط المدن وكيفية بناء المباني والآداب الاجتماعية آنذاك كانت بحيث يتلاقى ماء المطر مع النجاسة بشكل طبيعي.

٩. التاريخ الكبير: ج١ ص٢٣١ ـ ٢٣٦ الرقم ٧٢٤.

١٠. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٢٢١ ح٣.

٢. **ابن أبي شيبة:** حدّثنا أبو بكر، قال: نا يحيى بن عيسى الرملي، عن رزين، قال: جاء رجل إلى أبي جعفرؑ فقال له: إنّي أخرج في الليلة المطيرة فأدوس الطين، قال: «صَلِّ». قال: إنّي أخاف أن يكون فيها النتن والقذرة! فكأنّه غضب فقال:

«إن كنت تدوس الطين برجليك فخذ معك ماء فاغسل به رجليك!».[١]

٣. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن عبد الرحمن بن الأسود: رأيت علقمة والأسود يخوضان ماء المطر وإنّ الميازيب تنشعب، ثمّ دخلا المسجد فصلّيا ولم يتوضّآ.[٢]

وروي "عن القاسم بن محمّد وعن إبراهيم في أصحابهم[٣]" كلاهما نحوه.

٤. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن شعبة: كنت أخوض المطر فسألت الحكم، فقال: صلّه. قال: وسمعت أبا إسحاق يقول: كانوا يخوضون ثمّ يصلّون ولا يحسلون معهم الأكوار.[٤]

٧ـ باب عدم نجاسة ماء الحمّام إذا كان له مادّة بمجرّد ملاقاة النجاسة[٥]

١. **البيهقي:** أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمّد بن حاتم الزاهد، ثنا أبو سعيد الحسن بن عبد الصمد، ثنا عبد الصمد بن حسّان المروروزي بنيسابور، ثنا سفيان، عن عبد الله بن أبي السفر، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، قال: سمعت عبد الله بن الزبير يقول: سمعت عائشة تقول: قال رسول الله ﷺ:

«الغسل من خمسة: من الجنابة، والحجامة، وغسل يوم الجمعة، وغسل الميّت، والغسل من ماء الحمّام».[٦]

وروي عن "عليؑ[٧]" نحوه.

٢. **عبد الرزّاق:** عن معمر، عن حمّاد، عن إبراهيم: أنّ عليّاً كان يغتسل إذا خرج من الحمام.[٨]

---

١. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٢٢١ ح١.

٢. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٢٢٢ ح٥.

٣. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٢٢٢ ح٨ وفيه "ولم يغسل رجليه" وح٧ وفيه "ولا يغسلون أرجلهم".

٤. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٢٢٢ ح٩.

٥. وسائل الشيعة: ج١ ص١٤٨. ١٥٠.

٦. سنن البيهقي: ج١ ص٤٤٨ ح١٤٣١؛ سنن الدارقطني: ج١ ص١٣٤ ح٣.

٧. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٩٧ ح١١٤٠ وفيه "الطهارات ستّ" وأضاف "العيدين".

٨. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٩٦ـ٢٩٧ ح١١٣٨.

٣. **البيهقي بإسناده:** عن يحيى بن عبيد: سألت ابن عباس عن ماء الحمّام، فقال: الماء لا يجنب.[١]

٤. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن حصين، عن عكرمة، قال: قلت له: الحمّام يدخله المجوس والجنب، فقال: الماء طهور لا ينجّسه شيء.[٢]

٥. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن ابن أبزي، قال: إنّما جعل الحمّام ليتطهّر به ولا يتطهّر منه.[٣]

٦. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن هشام: يجزئ الجنب ماء الحمّام.[٤]

٧. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن منصور، قال: قلت لإبراهيم: أغتسل من ماء الحمّام؟ قال: إذا أخذته من حجرة أجزأك.[٥]

٨. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن الحسن أنّه كان يكره أن يغتسل من ماء الحمّام.[٦]

٩. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن ابن عبّاس، قال: يغتسل من الحمّام.[٧]

١٠. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن ربيعة بن كلثوم، قال: سمعت الحسن يقول: إذا خرجت من الحمّام فاغتسل.[٨]

١١. **عبد الرزّاق:** عن ابن جريج: قال لعطاء إنسان: أغتسل بماءٍ غير ماء الحمّام إذا خرجت؟ قال: نعم.[٩]

١٢. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن عبد الله بن عمرو، قال: إنّي لأُحبّ أن أغتسل من خمسٍ: من الحجامة، والموسى، والحمّام، والجنابة، ويوم الجمعة.[١٠]

---

١. سنن البيهقي: ج١ ص٤٠٣ ح١٢٦٦، المصنف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٩٧ ـ ٢٩٨ ح١١٤٤، المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٣١ ح١٠.

٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٣٠ ح٣.

٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٣١ ح٨، المصنف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٩٨ ح١١٤٥.

٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٣١ ح٤.

٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٣٠ ح١.

٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٣١ ح١٢.

٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٣١ ح١، المصنف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٩٧ ح١١٤٣ نحوه.

٨. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٣٢ ح٤.

٩. المصنف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٩٦ ح١١٣٧

١٠. المصنف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٨٠ ـ ١٨١ ح٧٠٢ و ص٢٩٧ ح١١٤١.

١٣. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن إبراهيم: كان علقمة والأسود يغتسلان من ماء الحمّام ولا يغلبانه بغسل.[١]

وروي عن "عبد الله بن عمر[٢]" وعن "معمر[٣]" كلاهما نحوه.

١٤. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن أبي فروة الهمداني، عن الشعبي، قال: سألته: أتغسل من ماء الحمّام إذا كنت جنباً؟ قال: نعم، ثمّ أعُدّه أبلغَ الغسل. قال: فقلت له: أتغسل إذا خرجت منه؟ قال: فلِمَ أدخلُه إذاً؟![٤]

ويأتي في الباب ١١ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ما يدلّ عليه.

٨ـ باب نجاسة ما نقص عن الكرّ من الراكد بملاقاة النجاسة له إذا وردت عليه وإن لم يتغيّر[٥]

١. **البخاري:** حدّثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، قال: أخبرنا أبو الزناد، أنّ عبد الرحمن بن هرمز الأعرج حدّثه، أنّه سمع أبا هريرة، أنّه سمع رسول الله ﷺ قال:

«لا يبولنّ أحدُكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثمّ يغتسل فيه».[٦]

٢. **الترمذي:** حدّثنا محمود بن غيلان، حدّثنا عبد الرزّاق، عن معمر، عن همام بن منبّه، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ:

«لا يبولنّ أحدُكم في الماء الدائم ثمّ يتوضّأ منه».[٧]

٣. **مسلم:** حدّثنا هارون بن سعيد الأيلي وأبو الطاهر وأحمد بن عيسى جميعاً، عن ابن وهب، قال هارون: حدّثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشجّ، أنّ أبا السائب مولى هشام بن زهرة حدّثه، أنّه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ:

---

١. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٣١ ح٧.

٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٣١ ح٢ وليس فيه ذيله من "ولا يغلبانه".

٣. المصنف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٩٧ ح١١٣٩ وليس فيه ذيله من "ولا يغلبانه".

٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٣١ ح١١، المصنف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٩٨ ح١١٤٦ نحوه.

٥. وسائل الشيعة: ج١ ص١٥٠ ـ ١٥٧.

٦. صحيح البخاري: ج١ ص٩٤ ح٢٣٦، صحيح مسلم: ج١ ص٢٣٥ ح٩٥.

٧. سنن الترمذي: ج١ ص١٠٠ ح٦٨، سنن النسائي: ج١ ص٤٩، مسند ابن حنبل: ج٣ ص٧٢ ح٧٥٢٠، صحيح ابن حبّان: ج٤ ص٦٠ ـ ٦١ ح١٢٥١.

«لا يغتسل أحدُكم في الماء الدائم وهو جنب».[١]

٤. **مسلم:** حدّثنا نصر بن عليّ الجهضمي وحامد بن عمر البكراوي، قالا: حدّثنا بشر بن المفضل، عن خالد، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة، أنّ النبيّ ﷺ قال:

«إذا استيقظ أحدُكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإنّه لا يدري أين باتت يدُه».[٢]

٥. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن الحسن، قال: إذا قطر في الماء شيء من دم، فأهرق منه كوزاً أو كوزين، فإن كان الماء قليلاً قدر ما يتوضّأ منه فأهرقه.[٣]

٦. **ابن حزم بإسناده:** عن جابر: كنّا نستحبّ أن نأخذ من ماء الغدير ونغتسل به في ناحية.[٤]

٧. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن ابن عبّاس، قال: إن أصابتك جنابةٌ ومررت بغديرٍ فاغترف منه اغترافاً فاصبُبه عليك، وإن سال فيه فلا تُبالِ، ولا تدخل فيه إن استطعت.[٥]

٨. **ابن حجر بإسناده:** عن الشعبي: كان أصحاب رسول الله ﷺ يُدخلون أيديهم الماءَ قبل أن يغسلوها وهم جنب.[٦]

٩. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن ابن عبّاس، قال: ليس على الثوب جنابة، ولا على الأرض جنابة، ولا على الرجل يمسّه الجنب جنابة، وليس على الماء جنابة، يقول: إذا سبقته يداه فأدخلهما في الماء وهو جنب قبل أن يغسلهما فلا بأس.[٧]

وروي "عن قتادة وعطاء[٨]" كلاهما نحوه.

---

١. صحيح مسلم: ج١ ص٢٣٦ ح٩٧، سنن النسائي: ج١ ص١٢٤ ـ ١٢٥، سنن ابن ماجة: ج١ ص١٩٨ ح٦٠٥، صحيح ابن حبّان: ج٤ ص٦٢ ـ ٦٣ ح١٢٥٢.

٢. صحيح مسلم: ج١ ص٢٣٣ ح٨٧، سنن أبي داود: ج١ ص٢٥ ح١٠٣، سنن الترمذي: ج١ ص٣٦ ح٢٤، مسند ابن حنبل: ج٣ ص٥٠٦ ح١٠٠٩٧، صحيح ابن حبّان: ج٣ ص٣٤٧ ح١٠٦٥.

٣. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٧٩ ح٢٦٣.

٤. المحلّى: ج٢ ص٤١، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٦٦ ح٣.

٥. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٩٠ ح٣٠٤.

٦. فتح الباري: ج١ ص٣٧٣، المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٩١ ـ ٩٢ ح٣١٠ وفي ذيله "والنساء وهنّ حيّض ولا يفسد ذلك عليهم".

٧. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٩١ ح٣٠٩.

٨. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٩١ ح٣٠٦ و ح٣٠٨.

١٠. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن معمر، عمّن سمع أنس بن مالك والحسن يسألان عن الرجل يغتسل من الجنابة فينتضح من غسله في الماء الذي يغتسل منه، قال: لا بأس به.[١]
وروي "عن أبي هريرة والزهري والحسن وإبراهيم[٢]" كلّها مثله.

١١. **البيهقي بإسناده:** عن يحيى بن يعمر، عن ابن عبّاس: أنّه سئل عن ثمانية رهط اغتسلوا من حوض واحد أحدهم جنب، فقال ابن عبّاس: إنّ الماء لا ينجّسه شيء.[٣]

١٢. **البيهقي بإسناده:** عن جابر، قال: كان أحدنا يأتي الغدير وهو جنب فيغتسل في ناحية منه.[٤]

١٣. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن سليمان بن موسى، عن رجل، قال: سألت جابر بن عبد الله عن الماء الناقع أغتسل فيه وقد دخله الجنب؟ قال: لا، ولكن اغترف منه غرفاً.[٥]

١٤. **ابن حزم:** قال أبو حنيفة: إن وقعت خمر أو ميتة أو بول أو عذرة أو نجاسة في ماء راكد نجس كلّه، قلّت النجاسة أو كثرت، ووجب هرقه كلّه، ولم تجز صلاة من توضّأ منه أو اغتسل منه، ولم يحلّ شربه كثر ذلك الماء أو قلّ، إلّا أن يكون إذا حرّك أحد طرفيه لم يتحرّك الآخر، فإنّه طاهر حينئذٍ، وجائز التطهّر به وشربه.[٦]

٩ـ باب عدم نجاسة الكُرّ من الماء الراكد بملاقاة النجاسة بدون التغيير[٧]

١. **أبو داود:** حدّثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حمّاد: أخبرنا عاصم بن المنذر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، قال: حدّثني أبي: أنّ رسول الله ﷺ قال:

«إذا كان الماء قلّتين[٨] فإنّه لا ينجس».[٩]

---

١. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٩٣ ح٣١٦.
٢. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٩٣ ح٧ وح٦ وح٤ وح٣.
٣. سنن البيهقي: ج١ ص٣٦٤ ح١١٣٨.
٤. سنن البيهقي: ج١ ص٣٦٤ ح١١٣٩، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ص١٦٦ ح٢، سير أعلام النبلاء: ج٥ ص٣٨٤.
٥. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٩١ ح٣٠٣.
٦. المحلّى: ج١ ص١٤٣.
٧. وسائل الشيعة: ج١ ص١٥٨ ـ١٦٤.
٨. القُلّة: الحُبّ العظيم، والجمع: قِلال (النهاية: ج٤ ص١٠٤ «قلل»).
٩. سنن أبي داود: ج١ ص١٧ ح٦٥، مسند ابن حنبل: ج٢ ص٤٣٦. ٤٣٧ ح٥٨٥٩، سنن البيهقي: ج١ ص٣٩٦ ح١٢٤٥، سنن الدارقطني: ج١ ص٢٣ ح٢٤.

٢. **ابن ماجة:** حدّثنا عليّ بن محمّد، ثنا وكيع، ثنا حمّاد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا كان الماء قلّتين أو ثلاثاً، لم ينجّسه شيء».[١]

٣. **أبو داود:** حدّثنا محمّد بن العلاء وعثمان بن أبي شيبة والحسن بن عليّ وغيرهم، قالوا: ثنا أبو أُسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمّد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه: سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدوابّ والسباع، فقال ﷺ:

«إذا كان الماء قلّتين لم يَحمِل الخبثَ».[٢]

٤. **الدارقطني:** حدّثنا عبد الصمد بن عليّ وبرهان بن محمّد بن عليّ بن الحسن الدينوري، قالا: حدّثنا عمير بن مرداس، نا محمّد بن بكير الحضرمي، نا القاسم بن عبد الله العمري، عن محمّد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا بلغ الماء أربعين قلّة فإنّه لا يحمل الخبث».[٣]

٥. **ابن ماجة:** حدّثنا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، ثنا شريك، عن طريف بن شهاب، قال: سمعت أبا نضرة يحدّث عن جابر بن عبد الله، قال:

انتهينا إلى غدير فإذا فيه جيفة حمار، قال: فكففنا عنه، حتّى انتهى إلينا رسولُ الله ﷺ فقال: «إنّ الماء لا ينجّسه شيء»، فاستقينا وأروينا وحملنا.[٤]

٦. **ابن ماجة:** حدّثنا أبو مصعب المدني، ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أنّ النبيّ ﷺ سُئل عن الحياض التي بين مكّة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمر، وعن الطهارة منها؟ فقال:

«لها ما حملت في بطونها، ولنا ما غبر[٥] طهور».[٦]

---

١. سنن ابن ماجة: ج١ ص١٧٢ ح٥١٨؛ مسند ابن حنبل: ج٢ ص٢٤٩ ح٤٧٥٣، المستدرك على الصحيحين: ج١ ص٢٢٦ ح٤٦٢، سنن الدارقطني: ج١ ص٢٢ ح٢٠.

٢. سنن أبي داود: ج١ ص١٧ ح٦٣، سنن الترمذي: ج١ ص٩٧ ح٦٧، سنن النسائي: ج١ ص٤٦ و١٧٥، المستدرك على الصحيحين: ج١ ص٢٢٤ ـ ٢٢٥ ح٤٥٨ و٤٥٩.

٣. سنن الدارقطني: ج١ ص٢٦ ح٣٤، سنن البيهقي: ج١ ص٣٩٧ ح١٢٤٨.

٤. سنن ابن ماجة: ج١ ص١٧٣ ح٥٢٠.

٥. غَبَرَ الشيء يَغْبُر: أي بقي (لسان العرب: ج٥ ص٣ «غبر»).

٦. سنن ابن ماجة: ج١ ص١٧٣ ح٥١٩؛ سنن البيهقي: ج١ ص٣٩١ ح١٢٣٠.

٧. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن إبراهيم: إذا كان الماء كرّاً لم ينجّسه شيء، الكرّ أربعون ذهباً.[١]

٨. **الدارقطني بإسناده:** عن عبد الله بن عمرو: إذا كان الماء أربعين قلّة لم ينجّسه شيء.[٢]

وروي عن "محمّد بن منكدر مثله وأبي هريرة[٣] نحوه".

٩. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن سعيد بن جبير: الماء الراكد لا ينجّسه شيء إذا كان قدر ثلاث قلال.[٤]

١٠. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن ابن عبّاس: إذا كان الماء ذَنوبين لم ينجّسه شيء.[٥]

وروي عن "عكرمة[٦]" و"عن ابن عمر ومجاهد[٧]" كلّها نحوه.

١١. **البيهقي بإسناده:** ثنا أبي عمرو، ثنا الزهري؛ في الغدير تقع فيه الدابّة فتموت، قال: الماء طهور ما لم يقلّ فتنجّسه الميتة طعمه أو ريحه.[٨]

١٢. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن كعب بن عبد الله: كنّا مع حذيفة فانتهينا إلى غدير فيه الميتة وتغتسل فيه الحائض، فقال: الماء لا يخبث.[٩]

١٣. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن عكرمة: أنّ ابن عبّاس مرّ بغدير فيه جيفة، فأمر بها فنُحّيت ثمّ توضّأ منه.[١٠]

١٤. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن ابن مسعود، أنّه قال: إذا اختلط الماء والدم، فالماء طهور.[١١]

١٥. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن ابن عون، قال: قلت للقاسم بن محمّد: الغدير تأتيه وقد ولغ فيه

---

١. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٨١ ح٢٦٨.

٢. سنن الدارقطني: ج١ ص٢٠ ح٣٧ وح ٣٨ وح ٣٦ مثله، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٦٩ ح٣.

٣. سنن الدارقطني: ج١ ص٢١ ح٤١ وفيه "لم يحمل خبثاً" بدل "لم ينجّسه .." وح٤٠.

٤. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٦٩ ح٦

٥. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٦٩ ح٤.

٦. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٧٩ ح٢٦١ وفي ذيله "قلت له: ما الذنوب ؟ قال: دلو".

٧. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٦٩ ح٥ وح٧ وفيه "قال شريك: قلت لأبي إسحاق: ما تعني بالقلّتين؟ قال: الجرّتين" وفي كليهما "قلّتين" بدل "ذنوبين".

٨. سنن البيهقي: ج١ ص٣٩٢ ح١٢٢٥.

٩. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٦٧ ح٨.

١٠. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٧٩ ح٢٦٠.

١١. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٧٩ ح٢٦٢.

الكلاب وشرب منه الحمار، نشرب منه ـ قال ابن عون: ـ أو قلت: أنتوضّأ منه؟ فنظر إلي فقال: إذا أتى أحدُكم الغدير ينتظر حتّى يسأل: أيّ كلب ولغ فيه، وأيّ حمار شرب من هذا؟![1]

١٦. **الشافعي:** الماء الراكد ينجس إن كان موضعه الذي فيه الميتة منه أقلّ من خمس قرب، وإن كان أكثر من خمس قرب لم ينجس إلّا أن يتغيّر طعمه أو لونه أو ريحه.[2]

وروي عن "أحمد[3]" نحوه.

وتقدّم في الباب ١ و ٣ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه.

١٠ـ باب مقدار الكرّ بالأشبار[4]

وتقدّم في الباب ٩ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه.

١١ـ باب مقدار الكرّ بالأرطال[5]

١٢ـ باب وجوب اجتناب الإنائين إذا كان أحدهما نجساً واشتبها[6]

١٣ـ باب عدم جواز استعمال الماء النجس في الطهارة ولا عند الضرورة وجواز استعماله حينئذٍ في الأكل والشرب خاصّة[7]

وتقدّم في الباب ٨ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه.

١٤ـ باب عدم نجاسة ماء البئر بمجرّد الملاقاة من غير تغيّر وحكم النزح[8]

١. **أبو داود:** حدّثنا محمّد بن العلاء والحسن بن عليّ ومحمّد بن سليمان الأنباري، قالوا: ثنا أبو أُسامة،

---

١. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٦٨ ح١٥.
٢. كتاب الأُمّ: ج١ ص٤، المحلى: ج١ ص١٥٠.
٣. سنن الترمذي: ج١ ص٩٨ ـ ٩٩ ح٦٧.
٤. وسائل الشيعة: ج١ ص١٦٤ ـ ١٦٧.
٥. وسائل الشيعة: ج١ ص١٦٧ ـ ١٦٩.
٦. وسائل الشيعة: ج١ ص١٦٩.
٧. وسائل الشيعة: ج١ ص١٦٩ ـ ١٧٠.
٨. وسائل الشيعة: ج١ ص١٧٠ ـ ١٧٨.

عن الوليد بن كثير، عن محمّد بن كعب، عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج، عن أبي سعيد الخدري: أنّه قيل لرسول الله ﷺ: أنتوضّأ من بئر بضاعة؟ ـ وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن ـ فقال رسول الله ﷺ:

«الماء طهور لا ينجّسه شيء».[1]

٢. **البيهقي بإسناده:** عن مغيرة، عن إبراهيم، أنّه كان يقول: كلّ نفس سائلة لا يتوضّأ منها، ولكن رخّص في الخنفساء والعقرب والجراد والجدجد[2]، إذا وقعن في الركاء[3] فلا بأس به.[4]

٣. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن معمر: أخبرني من سمع الحسن يقول: إذا ماتت الدابّة في البئر أُخذ منها، وإن تفسّخت فيها نُزحت.[5]

٤. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن معمر، أخبرني من سمع الحسن يقول: إذا مات الدابّة في البئر أُخذ منها أربعين دلواً.[6]

٥. **النووي:** قال أبو حنيفة في البئر إذا وقعت فيها نجاسة ثم تغيّرها: ينزح منها دلاء مخصوصة.[7]

٦. **ابن حزم:** حدّ النزح عند أبي حنيفة أن يغلبه الماء.[8]

وتقدّم في الباب ٣ ويأتي في الأبواب ١٦ و١٧ و١٨ و١٩ و٢١ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه.

١٥ـ باب ما ينزح من البئر لموت الثور والحمار والبعير والنبيذ والمسكر وانصباب الخمر[9]

---

١. سنن أبي داود: ج١ ص١٧ ح٦٦ وح٦٧ مثله وأضاف فيه "وعذر الناس"، سنن الترمذي: ج١ ص٩٥ ح٦٦، سنن النسائي: ج١ ص١٧٤، مسند ابن حنبل: ج٤ ص٦٢ ح١١٢٥٧.

٢. الجدجد: هو حيوان كالجراد يصوّت في الليل. قيل: هو الصرصر (النهاية: ج١ ص٢٤٤ ـ جدجد ـ ٤).

٣. الركاء: جمع ركوة، وهي: إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء (لسان العرب: ج١٤ ص٣٣٣ ـ ركوة).

٤. سنن البيهقي: ج١ ص٣٨٣ ح١٩٤١، سنن الدارقطني: ج١ ص٣٣ ح٣.

٥. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٨١ ح٢٧١.

٦. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٨١ ح٢٧٢؛ المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٨٨ ح٢ مثله وفيه "الفأرة" بدل "الدابّة".

٧. المجموع: ج١ ص١٤٩.

٨. المحلّى: ج١ ص١٤٣.

٩. وسائل الشيعة: ج١ ص١٧٩ ـ ١٨٠.

١٦ـ باب ما ينزح من البئر لبول الصبيّ، والرجل، وغيرهما[١]

١. **ابن أبي شيبة:** حدّثنا أبو خالد الأحمر، عن خالد بن سلمة: أنّ عليّاً عليه السلام سئل عن صبيّ بال في البير، قال: «ينزح».[٢]

١٧ـ باب ما ينزح من البئر للسِّنَّور والكلب والخنزير وما أشبهها[٣]

١. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن الشيباني، عن حمّاد: في البير يقع فيها الدجاجة والكلب والسِّنَّور[٤] فتموت، قال: ينزح منها ثلاثين أو أربعين دلواً.[٥]

٢. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن عطاء: إذا سقط الكلب في البئر فأُخرج منها حين سقط نزع منها عشرون دلواً، فإن أُخرج حين مات نزع منها ستّون أو سبعون دلواً، فإن تفسّخ فيها نزح ماؤها، فإن لم يستطيعوا نزح منها مئة دلو، وعشرون ومئة.[٦]

٣. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن مغيرة، عن إبراهيم؛ في الجرذ أو السنور تقع في البير، قال: يدلو منها أربعين دلواً. قال مغيرة: حتّى يتغيّر الماء.[٧]

١٨ـ باب ما ينزح للدجاجة والحمامة والطير والشاة ونحوها[٨]

١. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن عبد الله بن سبرة، عن الشعبي: يدلى منها سبعون دلواً؛ يعني في الدجاجة.[٩]

---

١. وسائل الشيعة: ج١ ص١٨١ ـ ١٨٢.

٢. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٨٨ ح١٠.

٣. وسائل الشيعة: ج١ ص١٨٢ ـ ١٨٥.

٤. السِّنَّور ـ بكسر السين وفتح النون المشدّدة ـ واحد السنانير معروف، ويُعبّر عنه بالهِرّ (مجمع البحرين: ج٢ ص٨٩١ «سنر»).

٥. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٨٨ ح٧.

٦. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٨٣ ح٢٧٤.

٧. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٨٨ ح٣.

٨. وسائل الشيعة: ج١ ص١٨٦ ـ ١٨٧.

٩. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٨٨ ح٥.

٢. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن عبد الملك، عن عطاء؛ في البير تقع فيموت فيها الدجاجة وأشباهها، قال: استَقِ منها دلواً وتوضّأ منها، فإن هي تفسّخت استَقِ منها أربعين دلواً.[١]

٣. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن سلمة بن كهيل؛ في الدجاجة تقع في البير، قال: يستقى منها أربعون دلواً.[٢]

٤. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن عطاء: إذا وقع الجرذ في البير نزح منها عشرون دلواً، فإن تفسّخ فأربعون دلواً، فإذا وقعت الشاة نزح منها أربعون دلواً، فإن تفسّخت نزحت كلّها أو مئة دلو.[٣]

وتقدّم في الباب ٣ من هذه الأبواب مايدلّ عليه.

١٩ـ باب ما ينزح للفأرة والوزغة والسام أبرص والعقرب ونحوها[٤]

١. **البيهقي:** أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، حدّثنا أبو العبّاس محمّد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي حكايةً عن خالد الواسطي، عن عطاء بن السائب، عن أبي البختري، عن عليّ عليه السلام؛ في الفأرة تقع في البئر فتموت، قال:

«تنزح حتّى تغلبهم».[٥]

٢. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن إبراهيم بن محمّد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، أنّ علياً عليه السلام قال:

«إذا سقطت الفأرة في البئر (فتقطعت) نزع منها سبعة أدلاء، فإن كانت الفأرة كهيئتها لم تقطع نزع منها دلو ودلوان، فإن كانت منتنة أعظم من ذلك فلينزع من البئر ما يذهب الريح».[٦]

٣. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن معمّر: سألت الزهري عن فأرة وقعت في البئر، فقال: إن أُخرجت مكانها فلا بأس، وإن ماتت فيها نزحت.[٧]

---

١. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٨٨ ح٦.

٢. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٨٨ ح٩.

٣. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٨٨ ح٤.

٤. وسائل الشيعة: ج١ ص١٨٧ ـ ١٩١.

٥. سنن البيهقي: ج١ ص٤٠٤ ح١٢٧٠. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٨٧ ح١.

٦. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٨٢ ح٢٧٣؛ سنن البيهقي: ج١ ص٤٠٤ ذيل ح١٢٧٠.

٧. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٨١ ح٢٧٠.

٤. **النووي:** قال أبو حنيفة في نجاسة الماء: إنّ الضفدع لا ينجّس ما مات فيه.[١]
وتقدّم في الباب ١٤ من هذه الأبواب مايدلّ عليه.

٢٠ـ باب ما ينزح للعذرة اليابسة والرطبة وخرء الكلاب وما لا نصّ فيه[٢]

٢١ـ باب ما ينزح من البئر لموت الإنسان وللدم القليل والكثير[٣]

١. **البيهقي بإسناده:** عن محمّد بن سيرين: أنّ زنجيّاً وقع في زمزم؛ يعني فمات، فأمر به ابن عبّاس فأُخرج وأمر بها أن تنزح. قال: فغلبتهم عينٌ جاءتهم من الركن، فأمر بها فدُسّت بالقباطي والمطارف[٤] حتّى نزحوها، فلمّا نزحوها انفجرت عليهم.[٥]
٢. **الدارقطني بإسناده:** عن أبي الطفيل: أنّ غلاماً وقع في بئر زمزم فنزحت.[٦]
وروي عن "ابن الزبير[٧]" نحوه.

٢٢ـ باب ما ينزح لوقوع الميتة واغتسال الجنب[٨]

٢٣ـ باب حكم التراوح وما ينزح من البئر مع التغيّر[٩]

٢٤ـ باب أحكام تقارب البئر والبالوعة[١٠]

---

١. المجموع: ج١ ص١٣١ـ١٣٢.
٢. وسائل الشيعة: ج١ ص١٩١ ـ ١٩٢.
٣. وسائل الشيعة: ج١ ص١٩٣ ـ ١٩٤.
٤. واحد القباطي: قبطي، وواحد المطارف مطرف: وهما نوعان من الثياب (انظر: النهاية: ج٤ ص٦ «قبط» وج٣ ص١٢٠ «طرف»). والمراد أنّه جمع أنواع الثياب ودسّها في العين التي نبعت كي تنقطع ويتمكّنوا من نزح زمزم.
٥. سنن البيهقي: ج١ ص٤٠١ ح١٢٦٢؛ سنن الدارقطني: ج١ ص٢٧ ح٦٢، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٨٩ ح١٢ نحوه.
٦. سنن الدارقطني: ج١ ص٣٣ ح٢، تفسير القرطبي: ج١٣ ص٤٧.
٧. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٨٨ ح١١.
٨. وسائل الشيعة: ج١ ص١٩٥ ـ ١٩٦.
٩. وسائل الشيعة: ج١ ص١٩٦ ـ ١٩٧.
١٠. وسائل الشيعة: ج١ ص١٩٧ ـ ٢٠٠.

أبواب الماء المضاف والمستعمل

١ـ باب أنّ المضاف لا يرفع حدثاً ولا يزيل خبثاً[١]

١. **النسائي:** أخبرنا محمّد بن يحيى بن محمّد، قال: حدّثنا محمّد بن موسى بن أعين، قال: حدّثنا أبي، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، قال: حدّثتني أُمّ هانئ: أنّها دخلت على النبيّ ﷺ يوم فتح مكّة وهو يغتسل قد سترته بثوب دونه في قصعة فيها أثر العجين، قالت: فصلّى الضحى، فما أدري كم صلّى حين قضى غسله.[٢]

٢. **النسائي:** أخبرنا محمّد بن بشار، قال: حدّثنا عبد الرحمان، قال: حدّثنا إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أُمّ هانئ: أنّ رسول الله ﷺ اغتسل هو وميمونة من إناء واحد في قصعة فيها أثر العجين.[٣]

٣. **أبو داود:** حدّثنا محمّد بن جعفر بن زياد، حدّثنا شريك، عن قيس بن وهب، عن رجل من بني سواءة بن عامر، عن عائشة، عن النبيّ ﷺ: أنّه كان يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب، يجتزئ بذلك ولا يصبّ عليه الماء.[٤]

٤. **البيهقي بإسناده:** عن الأوزاعي، عن رجل قد سمّاه، عن أُمّ هانئ: أنّها كرهت أن يتوضّأ بالماء الذي يبلّ فيه الخبز.[٥]

---

١. وسائل الشيعة: ج١ ص٢٠١ ـ ٢٠٢.

٢. سنن النسائي: ج١ ص٢٠٢ ـ ٢٠٣، مسند ابن حنبل: ج١٠ ص٣٩٠ ح٢٧٤٤٩، صحيح ابن خزيمة: ج١ ص١١٩ ح٢٣٧، صحيح ابن حبّان: ج٣ ص٤٦٢ ح١١٨٩.

٣. سنن النسائي: ج١ ص١٣١، سنن ابن ماجة: ج١ ص١٣٤ ح٣٧٨، مسند ابن حنبل: ج١٠ ص٢٦١ ح٢٦٩٦١، صحيح ابن خزيمة: ج١ ص١١٩ ـ ١٢٠ ح٢٤٠، صحيح ابن حبّان: ج٤ ص٥٢ ح١٢٤٥.

٤. سنن أبي داود: ج١ ص٦٧ ح٢٥٦، سنن البيهقي: ج١ ص٢٨١ ح٨٦٤.

٥. سنن البيهقي: ج١ ص١٣ ح٢١، سنن الدارقطني: ج١ ص٣٩ ح١.

٥. **البيهقي بإسناده:** عن ابن مسعود: إذا غسل الجنب رأسه بالخطمي فلا يعدّ له غسلاً.[١]

٦. **الدارقطني بإسناده:** عن عبد الله عن أبيه: كلّ شيء تحوّل عن اسم الماء لا يعجبني أن يُتوضّأ به.[٢]

٧. **النووي:** قال أبو حنيفة: يجوز [الطهارة] بالمتغيّر بالزعفران وكلّ طاهر سواء قلّ التغيّر أو كثر، بشرط كونه يجري لا ثخينا، إلّا مرقة اللّحم ومرقة الباقلّاء.[٣]

٢ـ باب حكم النبيذ واللبن[٤]

١. **الدارقطني:** حدّثنا عثمان بن أحمد الدقّاق، نا أبو القاسم يحيى بن عبد الباقي، نا المسيّب بن واضح، نا مبشّر بن إسماعيل الحلبي، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عبّاس، قال: قال رسول الله ﷺ:

«**النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء**».[٥]

٢. **الترمذي:** حدّثنا هنّاد، حدّثنا شريك، عن أبي فزارة، عن أبي زيد، عن عبد الله بن مسعود، قال: سألني النبيّ ﷺ: «**ما في إداوتك؟**» فقلت: نبيذ. فقال: «**تمرة طيّبة وماء طهور**»، قال: فتوضأ منه.[٦]

٣. **الدارقطني:** نا أبو بكر الشافعي، نا محمّد بن شاذان، نا معلّى، نا هشيم، عن أبي إسحاق الكوفي، عن مزيدة بن جابر؛ عن عليّ ح. وثنا أبو سهل، نا إبراهيم الحربي، نا عبد الله بن عمر، نا وكيع، عن أبي ليلى الخراساني، عن مزيدة بن جابر، عن عليّ ﷺ:

«**لا بأس بالوضوء بالنبيذ**».[٧]

وروي عن "الحارث[٨]" عنه ﷺ مثله.

---

١. سنن البيهقي: ج١ ص٢٨٢ ح٨٦٥، التاريخ الكبير: ج٤ ص٢٠٧ الرقم ٢٥١٩، المعجم الكبير: ج٩ ص٢٥٤ ح٩٢٥٧، مسند ابن الجعد: ص٧٨ ح٤٣١.

٢. سنن الدارقطني: ج١ ص٧٥ ح٤.

٣. المجموع: ج١ ص١٠٤.

٤. وسائل الشيعة: ج١ ص٢٠٢ ـ ٢٠٤.

٥. سنن الدارقطني: ج١ ص٧٥ ح١ و ح٧٦ ح٩ نحوه، سنن البيهقي: ج١ ص١٩ ح٣١.

٦. سنن الترمذي: ج١ ص١٤٧ ح٨٨، سنن أبي داود: ج١ ص٣١ ح٨٤، سنن ابن ماجة: ج١ ص١٣٥ ح٣٨٤، مسند ابن حنبل: ج٢ ص١٦٤ ح٤٢٩٦.

٧. سنن الدارقطني: ج١ ص٧٩ ح٢١، سنن البيهقي: ج١ ص١٩ ذيل ح٣٢.

٨. سنن الدارقطني: ج١ ص٧٨ ح٢٠، سنن البيهقي: ج١ ص١٩ ذيل ح٣٢؛ المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص٣٨ ـ ٣٩ ح٢.

٤. **الدارقطني بإسناده:** عن ابن عبّاس: النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء.[١]
وروي عن "عكرمة[٢]" مثله.

٥. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن سعيد بن جبير: سأل رجل ابن عبّاس: إنّا ننتجع الكلأ ولا نجد الماء، فنتوضّأ باللبن؟ قال: لا، عليكم بالتيمّم.[٣]

٦. **البخاري بإسناده:** عن عطاء: التيمّم أحبّ إليّ من الوضوء بالنبيذ واللبن.[٤]

٧. **أبو داود بإسناده:** عن أبي خندة: سألت أبا العالية عن رجل أصابته جنابة وليس عنده ماء وعنده نبيذ، أيغتسل به؟ قال: لا.[٥]

٨. **الدارقطني بإسناده:** عن الأوزاعي: إن كان مسكراً فلا يتوضّأ به.[٦]

٩. **الدارقطني بإسناده:** عن عبد الله عن أبيه: يتيمّم أحبّ إليّ من أن يتوضّأ بالنبيذ.[٧]

١٠. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن الحسن: لا توضّأ بلبن ولا نبيذ.[٨]

١١. **النووي:** عن أبي حنيفة: أربع روايات إحداها: يجوز الوضوء بنبيذ التمر المطبوخ إذا كان في سفر وعدم الماء، والثانية: يجوز الجمع بينه وبين التيمّم...، والثالثة: يستحبّ الجمع بينهما، والرابعة: أنّه رجع عن جواز الوضوء به وقال: يتيمّم، وهو الذي استقرّ عليه مذهبه.[٩]

١٢. **الترمذي:** قال بعض أهل العلم: «لا يتوضّأ بالنبيذ»، وهو قول الشافعي وأحمد...[١٠]

٢ـ باب حكم ماء الورد[١١]

١. **الشافعي:** ما اعتصره الآدميون من ماء شجر ورد أو غيره فلا يكون طهوراً... فلا يجزي أن يتوضّأ بشيء من هذا.[١٢]

---

١. سنن الدارقطني: ج١ ص٧٥ ـ ٧٩ ح١.
٢. سنن الدارقطني: ج١ ص٧٥ ـ ٧٨ ح٣ ـ ٦ و ص٧٦ ح٧ نحوه.
٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص٧٩ ح١.
٤. صحيح البخاري: ج١ ص٩٥، سنن أبي داود: ج١ ص٢٢ ح٨٦، سنن البيهقي: ج١ ص١٤ ح٢٤.
٥. سنن أبي داود: ج١ ص٢٢ ح٨٧، سنن البيهقي: ج١ ص١٤ ح٣٥، سنن الدارقطني: ج١ ص٧٨ ح١٩ نحوه.
٦. سنن الدارقطني: ج١ ص٧٥ ح٤.
٧. سنن الدارقطني: ج١ ص٧٥ ح٤.
٨. المصنف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٧٩ ح٦٩٤، صحيح البخاري: ج١ ص٩٥ وفيه "كرهه الحسن".
٩. المجموع: ج١ ص٩٣ وفي ذيله "كذا قاله العبدري".
١٠. سنن الترمذي: ج١ ص١٤٨ ح٨٨.
١١. وسائل الشيعة: ج١ ص٢٠٤ ـ ٢٠٥.
١٢. كتاب الأمّ: ج١ ص٣ ـ ٤، المجموع: ج١ ص٩٨.

٤ـ باب حكم الريق[١]

١. **أبو يعلى:** حدّثنا محمّد بن أبي بكر، حدّثنا ثابت بن حمّاد أبو زيد، حدّثنا عليّ بن زيد، عن سعيد بن المسيّب، عن عمّار، قال: مرّ بي رسول الله ﷺ وأنا أسقي ناقةً لي بين يديّ، فتنخّمت فأصابت نخامتي[٢] ثوبي، فأقبلت أغسل ثوبي من الركوة التي بين يديّ، فقال النبيّ ﷺ:

«يا عمّار، ما نخامتك ولا دموع عينيك إلّا بمنزلة الماء الذي في ركوتك، إنّما تغسل ثوبك من البول والغائط والمنيّ من الماء الأعظم، والدم والقيء».[٣]

٢. **أبو داود:** حدّثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حمّاد، أخبرنا ثابت البناني، عن أبي نضرة، قال: بزق رسول الله ﷺ في ثوبه وحكّ بعضه ببعض.[٤]

٣. **ابن أبي شيبة:** حدّثنا وكيع، عن أبي معشر، عن يزيد بن أبي زياد: أنّ الحسن بن عليّ ﷺ رأى في قميصه دماً فبزق فيه ثمّ دلكه.[٥]

٤. **ابن أبي شيبة:** حدّثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر ﷺ:

«لا يغسل الدم بالبزاق».[٦]

٥. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن عامر وعطاء: لا يغسل الدم بالبزاق.[٧]

٦. **البخاري بإسناده:** عن عائشة: ما كان لإحدانا إلّا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فقصعته بظفرها[٨].[٩]

وروي عن "أمّ سلمة"[١٠] وعن "سعيد بن جبير"[١١] كلاهما نحوه.

---

١. وسائل الشيعة: ج١ ص٢٠٥.

٢. نخم الرجل نَخماً ونَخْماً ونَخَّمَ: دفع بشيء من صدره أو أنفه، واسم ذلك الشيء النخامة، وهي النخاعة (لسان العرب: ج١٢ ص٥٧٢، «نخم»).

٣. مسند أبي يعلى: ج٣ ص٢٦٢ ح١٦٠٨، المعجم الأوسط: ج٦ ص١١٣ ح٥٩٦٣.

٤. سنن أبي داود: ج١ ص١٠٦ ح٣٨٩، سنن النسائي: ج١ ص١٦٣، تاريخ المدينة: ج١ ص٢٣.

٥. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٢٢٥ ح٢.

٦. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٢٢٥ ح٥.

٧. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٢٢٥ ح٥.

٨. قالت بريقها: صبّت عليه من ريقها، أو بلّته بريقها. فقصعته: دلكته به (انظر: عمدة القاري: ج٣ ص٢٨١).

٩. صحيح البخاري: ج١ ص١١٨ ح٣٠٦، سنن أبي داود: ج١ ص٩٨ ح٣٥٨ و ص١٠٠ ح٣٦٤، سنن البيهقي: ج١ ص٢١ ح٣٨ وفيها "بريقها" بدل "فقصعته بظفرها".

١٠. سنن الدارمي: ج١ ص٢٥١ ح١٠٠٠.

١١. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٢٢٥ ح١.

٧. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن سليط بن عبد الله بن يسار ؛ قال: رأيت ابن عمر رأى في حرمانه دماً، فبزق فيه ثمّ دلكه.[١]

وروي عن "ميمون بن مهران[٢]" نحوه.

٨. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن أبي العلاء: كنّا عند قتادة فتذاكروا عنده قول إبراهيم وقول الكوفيّين في البزاق يغسل، قال: فحكّ قتادة ساقه، ثمّ أخذ من ريقه شيئاً، ثمّ أمرّه عليه ليرينا أنّه ليس بشيء.[٣]

وروي عن "أبي سعيد[٤]" نحوه.

٩. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن شعبة: سألت الحكم عن رجل تنحنح فوقعت نخاعته في طهوره، فقال: يأخذها هكذا فيطرحها، وقال شعبة بيده يصف أنّه يغرفها من الإناء فيطرحها.[٥]

١٠. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن الثوري، قال: قد قيل في البصاق فخذ فيه بأيسر الأمر.[٦]

١١. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه: إذا حككت شيئاً من جسدك وأنت على وضوء فمسحته بالبصاق فاغسل ذلك المكان بالماء. قال معمر: وسمعت حماداً يقول مثل ذلك. قال أبو بكر: ورأيت أبا معمر يفعل ذلك.[٧]

١٢. **البيهقي بإسناده:** عن سلمان: إذا حكّ أحدكم جلده فلا يمسحه بريقه؛ فإنّه ليس بطاهر.[٨]

وروي عن "إبراهيم[٩]" نحوه.

---

١. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٢٢٥ ح٣.

٢. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٢٢٥ ح٤.

٣. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٦٥ ح٥.

٤. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٦٥ ح٤.

٥. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٩٢ ح١.

٦. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٨٥ ح٧٢٤.

٧. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٨٥ ح٧٢٢.

٨. سنن البيهقي: ج١ ص٢١ ح٤٠ وفيه "قال فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: امسحه بماء وإنّما أراد سلمان رضي الله عنه ..والله أعلم ـ أنّ الريق لا يطهّر الدم الخارج منه بالحكّ"، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٦٥ ح١.

٩. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٦٥ ح٢ وح ٣.

٥ـ باب نجاسة المضاف بملاقاة النجاسة وإن كان كثيراً، وكذا المائعات[١]

١. **البخاري:** حدّثنا إسماعيل، قال: حدّثني مالك: عن ابن شهاب: عن عبيد الله بن عبدالله، عن ابن عبّاس: عن ميمونة: أنّ رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن، فقال:

«ألقوها وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم».[٢]

وروي عن "أبي هريرة[٣]" وعن "الزهري[٤]" كلاهما عنه ﷺ نحوه.

٢. **أبو داود:** حدّثنا أحمد بن صالح والحسن بن عليّ، واللفظ للحسن، قالا: ثنا عبد الرزّاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا وقعت الفأرة في السمن، فإن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه».[٥]

وروي عن "ميمونة[٦]" وعن "ابن عمر[٧]" كلاهما عنه ﷺ، وعن "مسيرة[٨]" عن عليّ ﷺ وكلها نحوه.

٣. **البيهقي:** أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ عليّ بن عمر الحافظ، ثنا عمر بن محمّد بن القاسم النيسابوري، ثنا محمّد بن أحمد بن راشد الأصبهاني، ثنا محمّد بن عبد الرحيم البرقي، ثنا عمرو بن أبي سلمة، عن سعيد بن بشير، عن أبي هارون، عن أبي سعيد، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن والزيت، قال:

---

١. وسائل الشيعة: ج١ ص٢٠٥ ـ ٢٠٦.

٢. صحيح البخاري: ج١ ص٩٣ ح٢٣٣ وج٥ ص٢١٠٥ ح٥٢١٨ و٥٢٢٠؛ سنن أبي داود: ج٣ ص٣٦٤ ح٣٨٤١، سنن الترمذي: ج٤ ص٢٥٦ ح١٧٩٨، سنن النسائي: ج٧ ص١٧٨.

٣. المعجم الأوسط: ج٣ ص٥٤ ح٢٤٥٢ في "السمن الجامد".

٤. صحيح البخاري: ج٥ ص٢١٠٥ ح٥٢١٩ وفيه "عن الدابّة تموت في الزيت والسمن وهو جامد أو غير جامد، العارة أو غيرها".

٥. سنن أبي داود: ج٣ ص٣٦٤ ح٣٨٤٢، مسند ابن حنبل: ج٣ ص١٣ ح٧١٨٠، صحيح ابن حبّان: ج٤ ص٢٣٨ ح١٣٩٤، سنن البيهقي: ج٩ ص٥٩٣ ح١٩٦٢١.

٦. سنن النسائي: ج٧ ص١٧٨، صحيح ابن حبّان: ج٤ ص٢٣٤ ح١٣٩٢.

٧. سنن البيهقي: ج٩ ص٥٩٥ ح١٩٦٢٦، سنن الدارقطني: ج٤ ص٢٩١ ح٨٠، تاريخ الإسلام للذهبي: ج١٠ ص٣٠٧ الرقم ٢١٤، وفيها ".. فإن كان مائعاً؟ قال: فانتفعوا به ولا تأكلوه".

٨. المصنّف لابن أبي شيبة: ج٥ ص٥٥٠ ح٣ وفيه "ذائباً فأهرقه" بدل "مائعاً فلا تقربوه".

«استصبحوا به، ولا تأكلوه ونحو ذلك».[١]

وروي عن "مكحول[٢]" عنه ﷺ مثله.

٤. **البيهقي بإسناده:** عن أبي سعيد: أنّه قال في الفأرة تقع في السمن أو الزيت: استنفعوا به، ولا تأكلوه.[٣]

وروي عن "ابن عمر[٤]" نحوه.

٥. **عبد الرزّاق:** عن ابن جريج: قلت لعطاء: الفأرة تقع في الودك[٥] الجامد أو غير الجامد؟ قال: بلغنا إن كان جامداً أُخذ ما حولها فأُلقي، وأُكل ما بقي. قلت: فغير الجامد؟ قال: لم يبلغني فيه شيء، ولكن أرى أن يستنقب[٦] به ولا يؤكل.[٧]

وروي عن "عمرو بن دينار[٨]" نحوه.

٦. **عبد الرزّاق:** عن ابن جريج: قلت لعطاء: الوزغ يموت في الودك، السمن والدهن وأشباه هذا، بمنزلة الفأرة هو في ذلك؟ قال: وأحب.[٩]

٧. **البيهقي بإسناده:** عن راشد مولى قريش، عن ابن عمر: أنّه سئل عن فأرة وقعت في سمن، فقال: إن كان مائعاً فألقه كلّه، وإن كان جامساً[١٠] فألق الفأرة وما حولها، وكل ما بقي.[١١]

وروي عن "عائشة وأنس[١٢]" نحوه.

---

١. سنن البيهقي: ج٩ ص٥٩٥ ح١٩٦٢٨، سنن الدارقطني: ج٤ ص٢٩٢ ح٨١.

٢. المصنّف لابن أبي شيبة: ج٥ ص٥٥٢ ح١٥.

٣. سنن البيهقي: ج٩ ص٥٩٥ ح١٩٦٢٩، سنن الدارقطني: ج٤ ص٢٩٢ ح٨٢.

٤. سنن البيهقي: ج٩ ص٥٩٥ ح١٩٦٢٧ وفيه "وادهنوا به أدمكم" بدل «ولا تأكلوه»، المصنّف لابن أبي شيبة: ج٥ ص٥٥٠ ح٥، المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٨٦ ح٢٨٦ في "زيت عشرون قرطلاً" وفيه "استسرجوا به وادهنوا به الأدم".

٥. الوَدَك: دَسَمُ اللحم والشحم، وهو ما يتحلّب من ذلك (المصباح المنير: ص٦٥٣ «ودك»).

٦. يستنقب به: أي يستعمل للوقود والاستضاءة وغير ذلك. يقال: ثَقَبَت النارَ إذا اتّقدت. وشهاب ثاقب: أي مضيء (انظر الصحاح: ج١ ص٩٤ «ثقب»).

٧. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٨٥ ح٢٨٤، المصنّف لابن أبي شيبة: ج٥ ص٥٥٢ ح١٤ نحوه.

٨. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٨٥ ـ ٨٦ ح٢٨٥.

٩. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٨٧ ح٢٩٢.

١٠. جاء في المصدر عقيب الحديث: قال أبو عبيد: جامساً: يعني جامداً.

١١. سنن البيهقي: ج٩ ص٥٩٤ ح١٩٦٢٣.

١٢. المصنّف لابن أبي شيبة: ج٥ ص٥٥١ ح١٠ وفيه "وإن كان مائعاً فلا تأكله" وح٩ وفيه "وإن كان ذائباً استصبحوها".

٨. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن أبي حرب بن أبي الأسود: سئل ابن مسعود عن فأرة وقعت في سمن فماتت، فقال: إنّما حرّم الله من الميتة لحمها ودمها.[١]

٩. **عبد الرزّاق:** عن ابن جريج: سألت عطاء عن فأرة ماتت في عسل، قال: العسل كهيئة الجامد، يغرف ما حولها ويؤكل ما بقي.[٢]

١٠. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن ابن سيرين: أن وزغا وقع في سمن لآل أبي موسى الأشعري فلتوا به سويقا ثم أخبروه، فقال: بيعوه ممن يستحله ثم أعلموه.[٣]

وروي عن "عمران ابن حصين[٤]" نحوه.

٦ـ باب كراهة الطهارة بماء أُسخن بالشمس في الآنية وأن يعجن به[٥]

١. **البيهقي:** أخبرنا أبو محمّد عبدالله بن يوسف بن أحمد الأصبهاني، أنا أبو سعيد ابن الأعرابي، أخبرنا أبو الحسين عليّ بن محمّد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، انا إسماعيل بن محمّد الصفار، قال: حدّثنا سعدان بن نصر، ثنا خالد بن إسماعيل، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أسخنتُ ماءً في الشمس، فقال النبيّ ﷺ:

«لا تفعلي يا حميراء؛ فإنّه يورث البرص».[٦]

٢. **البيهقي بإسناده:** عن عمر: لا تغتسلوا بالماء المشمّس؛ فإنّه يورث البرص.[٧]

وروي عن "الشافعي[٨]" نحوه.

---

١. المصنف لابن أبي شيبة: ج٥ ص٥٥١ ح٧.

٢. المصنف لعبد الرزّاق: ج١ ص٨٦ ح٢٨٨.

٣. المصنف لعبد الرزّاق: ج١ ـ ص٨٧ ح٢٩٣، المصنف لابن أبي شيبة: ج٥ ص٥٥٠ ح٤ نحوه.

٤. المصنف لعبد الرزّاق: ج١ ـ ص٨٨ ح٢٩٤ وزاد في ذيله "قال بعض أهله: ألا نستسرج به؟ قال: بلى، إن شئتم".

٥. وسائل الشيعة: ج١ ص٢٠٧ ـ ٢٠٨.

٦. سنن البيهقي: ج١ ص١١ ح١٤؛ سنن الدارقطني: ج١ ص٣٨ ح٢ و ٣ نحوه، المعجم الأوسط: ج٦ ص٤٤ ح٥٧٤٧.

٧. سنن البيهقي: ج١ ص١٠ ح١٣؛ سنن الدارقطني: ج١ ص٣٩ ح٤.

٨. كتاب الأُمّ: ج١ ص٣ وفيه "لا أكره الماء المشمس إلّا من جهة الطبّ".

٧ـ باب كراهة الطهارة بالماء الذي يسخّن بالنار في غسل الأموات، وجوازه في غسل الأحياء[١]

١. **النسائي:** أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدّثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الحسن مولى أمّ قيس بنت محصن، عن أمّ قيس، قالت: توفّي ابني فجزعت عليه، فقلت للذي يغسله: لا تغسل ابني بالماء البارد فتقتله، فانطلق عكاشة بن محصن إلى رسول الله ﷺ فأخبره بقولها، فتبسم.[٢]

٢. **الطبراني:** حدّثنا سهل بن موسى شيران الرامهرمزي، ثنا محمّد بن مرزوق، ثنا العلاء بن الفضل بن أبي سوية المنقري، ثنا الهيثم بن رزيق المالكي من بني مالك بن كعب بن سعد، عاش مئة وسبع عشرة سنة، عن أبيه، عن الأسلع بن شريك:

كنت أرحَل[٣] ناقةَ رسول الله ﷺ، فأصابتني جنابة في ليلة باردة، وأراد رسول الله ﷺ الرحلة وكرهت أن أرحل ناقته وأنا جنب، وخشيت أن اغتسل بالماء البارد فأموت أو أمرض، فأمرت رجلاً من الأنصار فرحلها، ووضعت أحجاراً فأسخنت بها ماء فاغتسلت، ثمّ لحقت برسول الله ﷺ وأصحابه، فقال: «يا أسلع، ما لي أرى رحلتك تغيرت؟» فقلت: يا رسول الله، لم أرحلها، رَحَلها رجل من الأنصار، قال: «ولم؟» فقلت: إنّي أصابتني جنابة فخشيت القرّ[٤] على نفسي، فأمرته أن يرحلها، ووضعت أحجاراً فأسخنت ماءً واغتسلت به.

فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى﴾ إلى ﴿إِنَّ اللهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾.[٥]

٣. **البيهقي بإسناده:** عن أسلم مولى عمر: أنّ عمر بن الخطّاب كان يسخّن له ماء في قمقمة ويغتسل به.[٦]

وروي عن "أبي الوائل وسلمة[٧]" كلاهما نحوه.

---

١. وسائل الشيعة: ج١ ص٢٠٨ ـ ٢٠٩.

٢. سنن النسائي: ج٤ ص٢٩؛ مسند ابن حنبل: ج٦ ص٢٨٤ ح٢٧٠٦٧، المعجم الكبير: ج٢٥ ص١٨٢ ح٤٤٦.

٣. رحلت البعير ـ من باب نفع ـ: شددت عليه الرحل (مجمع البحرين: ج٢ ص٦٨٥ «رحل»).

٤. القرّ: البرد (النهاية: ج٤ ص٣٨ «قرر»).

٥. المعجم الكبير: ج١ ص٢٩٩ ح٨٧٧، سنن البيهقي: ج١ ص٩ ح١٠، الإصابة: ج١ ص٢١٢ الرقم ١٢٢.

٦. سنن البيهقي: ج١ ص١٠ ح١١، سنن الدارقطني: ج١ ص٣٧ ح١، المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص٣٨ ح١ و٢.

٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص٣٨ ح٨ و٩.

٤. **البيهقي بإسناده:** عن محمّد بن عمرو بن عطاء، قال: كنت مع ابن عبّاس في بيت ميمونة زوج النبيّ ﷺ في المسجد، فجعل يعجب ممّن يزعم أنّ الوضوء ممّا مسّت النار، ويضرب فيه الأمثال، ويقول: إنّا نستحمّ بالماء المسخّن ونتوضّأ به ...[١].

٥. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن ابن عبّاس: لا بأس أن يغتسل بالحميم[٢] ويتوضّأ منه.[٣]

وروي عن "عطاء و الحسن[٤]" كلاهما نحوه.

٦. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن نافع: أنّ ابن عمر كان يتوضّأ بالماء الحميم.[٥]

٧. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن يحيى بن يعمر: يتطهّر بماء يطبخ بالنار، وإذا توضّأت بالماء المسخّن مزجته.[٦]

٨. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن يزيد، عن عبد الله بن الحارث: أنّه كان يغسل الموتى بالحميم.[٧]

وروي عن "إبراهيم[٨]" نحوه.

٩. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن ليث، عن مجاهد: أنّه كره الوضوء بالماء المسخّن[٩].[١٠]

---

١. سنن البيهقي: ج١ ص٢٣٧ ح٧١٣.

٢. الحميم: الماء الحارّ، والمطر الذي يأتي في الصيف حين تسخن الأرض (لسان العرب: ج١٢ ص١٥٥ «حمم»).

٣. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٧٥ ح٦٧٧؛ المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٣٨ ح٥ نحوه.

٤. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٧٥ ح ٦٧٨، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٣٨ ح٧ وفيه "الماء الساخن" بدل "الحميم".

٥. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٧٥ ح٦٧٦، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٣٨ ح٣.

٦. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٣٨ ح٤.

٧. المصنّف لابن أبي شيبة: ج٣ ص١٣٣ ح١.

٨. المصنّف لابن أبي شيبة: ج٣ ص١٣٣ ح٢.

٩. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٣٨ ح٩.

١٠. إنّ عنوان هذا الباب وإن كان مرتبطاً بالغسل لا الوضوء، إلّا أنّه لم يفرد باب خاص يتناسب مع المتون التي تتناول الوضوء بالماء الحارّ لا في هذه المجموعة من الأبواب ولا في أبواب الوضوء، ولذلك أدرجنا هذه المتون في هذا الباب.

٨ـ باب أنّ الماء المستعمل في الوضوء طاهر مطهّر وكذا بقية مائه[١]

١. **البخاري:** حدّثنا آدم، قال: حدّثنا شعبة، قال: حدّثنا الحكم، قال: سمعت أبا جحيفة يقول: خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة فأُتي بوضوء فتوضّأ، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسّحون به، فصلّى النبيّ ﷺ الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة.[٢،٣]

٢. **البخاري:** حدّثنا عليّ بن عبد الله، قال: حدّثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدّثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: أخبرني محمود بن الربيع ... وقال عروة: عن المسوّر وغيره، يصدّق كلّ واحد منهما صاحبه: وإذا توضّأ النبيّ ﷺ كادوا يقتتلون على وضوئه.[٤]

٣. **البيهقي:** أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العبّاس محمّد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم: ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبي جحيفة، قال: أتيت النبيّ ﷺ وهو في قبّة حمراء بالأبطح، فخرج إلينا بلال بفضل وضوء رسول الله ﷺ، فبين نائل وناضح منه.[٥]

٤. **البخاري:** حدّثنا عبد الرحمن بن يونس، قال: حدّثنا حاتم بن إسماعيل، عن الجعد، قال: سمعت السائب بن يزيد يقول: ذهبت بي خالتي إلى النبيّ ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنّ ابن أُختي وجِعٌ. فمسح رأسي ودعا لي بالبركة، ثمّ توضّأ فشربت من وضوئه، ثمّ قمت خلف ظهره فنظرت إلى خاتم النبوّة بين كتفيه مثل زرّ الحجلة.[٦]

٥. **البخاري:** حدّثنا أبو الوليد، قال: حدّثنا شعبة، عن محمّد بن المنكدر، قال سمعت جابراً يقول: جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل، فتوضّأ وصبّ عليّ من وضوئه فعقلت.[٧]

---

١. وسائل الشيعة: ج١ ص٢٠٩ ـ ٢١٠.

٢. العنزة: مثل نصف الرمح أو أكبر شيئاً، وفيها سنان مثل سنان الرمح (النهاية: ج٣ ص٣٠٨ «عنز»).

٣. صحيح البخاري: ج١ ص٨٠ ح١٨٥؛ صحيح مسلم: ج١ ص٣٦١ ح٢٥٢.

٤. صحيح البخاري: ج١ ص٨١ ح١٨٦ وج٢ ص٩٧٦ ح٢٥٨١، مسند ابن حنبل: ج٦ ص٤٩٨ ح١٨٩٥٠، صحيح ابن حبّان: ج١١ ص٢٢١ ح٤٨٧٢، المعجم الكبير: ج٢٠ ص١٢ ح١٣.

٥. سنن البيهقي: ج١ ص٥٨٠ ح١٨٥٠، صحيح ابن حبّان: ج٦ ص١٥٣ ح٢٣٩٤، مسند أبي يعلى: ج١ ص٤٠٦ ح ٨٨٧، المعجم الكبير: ج٢٢ ص١٠٣ ح٢٥٠.

٦. صحيح البخاري: ج١ ص٨١ ح١٨٧ وج٥ ص٢١٤٦ ح٥٣٤٦، صحيح مسلم: ج٤ ص١٨٢٣ ح١١١.

٧. صحيح البخاري: ج١ ص٨٢ ح١٩١، صحيح مسلم: ج٣ ص١٢٣٥ ح٦.

٦. **أبو داود:** حدّثنا عبد الله بن محمّد النفيلي، ثنا وكيع: عن أُسامة بن زيد، عن ابن خربوز، عن أُمّ صبية الجهنية، قالت: اختَلَفَت يدي ويد رسول الله ﷺ في الوضوء من إناء واحد.[١]

٧. **النسائي:** أخبرنا عمرو بن عليّ، قال: حدّثنا أبو داود، قال: حدّثنا شعبة، عن عاصم الأحول، قال: سمعت أبا حاجب، قال أبو عبد الرحمن ـ واسمه سوادة بن عاصم ـ عن الحكم بن عمرو: أنّ رسول الله ﷺ نهى أن يتوضّأ الرجل بفضل وضوء المرأة.[٢]

٨. **ابن ماجة:** حدّثنا عليّ بن محمّد، ثنا وكيع، عن سفيان، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عبّاس: أنّ امرأة من أزواج النبيّ ﷺ اغتسلت من جنابة، فتوضّأ واغتسل النبيّ ﷺ من فضل وضوئها.[٣]

٩. **النسائي:** أخبرنا إبراهيم بن الحسن المقسمي، قال: أنبأنا حجّاج، قال: قال ابن جريج: حدّثني شيبة أنّ محمّد بن عليّ أخبره، قال: أخبرني أبي عليّ أنّ الحسين بن عليّ عليه السلام قال:

«دعاني أبي عليّ عليه السلام بوَضوء، فقرّبته له، فبدأ فغسل كفّيه ثلاث مرّات قبل أن يدخلهما في وَضوئه، ثمّ مضمض ثلاثاً واستنثر ثلاثاً، ثمّ غسل وجهه ثلاث مرّات، ثمّ غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثمّ اليسرى كذلك، ثمّ مسح برأسه مسحة واحدة ثمّ غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثاً، ثمّ اليسرى كذلك، ثمّ قام قائماً فقال: "ناولني" فناولته الإناء الذي فيه فضل وضوئه، فشرب من فضل وضوئه قائماً، فعجبت فلمّا رآني قال: "لا تعجب، فإنّي رأيت أباك النبيّ ﷺ يصنع مثل ما رأيتني صنعت؛ يقول لوضوئه هذا وشرب فضل وضوئه قائماً"».[٤]

وروي عن "أبي حيّة بن قيس"[٥] وعن "عبد خير"[٦] وعن "ناجية بن كعب"[٧] كلّها عنه عليه السلام نحوه.

---

١. سنن أبي داود: ج١ ص٢٠ ح٧٨، سنن ابن ماجة: ج١ ص١٣٥ ح٣٨٢، مسند ابن حنبل: ج١٠ ص٣٠٢ ح٢٧١٣٥، الأدب المفرد: ص٣٠٩ ح١٠٥٤.

٢. سنن النسائي: ج١ ص١٧٩، سنن ابن ماجة: ج١ ص١٣٢ ح٣٧٣، مسند ابن حنبل: ج٧ ص٣٦٤ ح٢٠٦٨٠، سنن البيهقي: ج١ ص٢٩٥ ح٩١٤.

٣. سنن ابن ماجة: ج١ ص١٣٢ ح٣٧١.

٤. سنن النسائي: ج١ ص٦٩ ـ ٧٠.

٥. مسند ابن حنبل: ج١ ص٣٠٠ ح١٢٠٤.

٦. مسند ابن حنبل: ج١ ص٢٤٧ ح٩٤٣.

٧. المعجم الأوسط: ج٨ ص٢٥ ح٧٨٤٩.

١٠. **عبد الرزّاق:** عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن أبي سلامة الحبيبي: رأيت عمر بن الخطّاب أتى حياضاً عليها الرجال والنساء يتوضّؤون جميعاً، فضربهم بالدرّة، ثمّ قال لصاحب الحوض: اجعل للرجال حياضاً، وللنساء حياضاً. ثمّ لقي عليّاً عليه السلام، فقال: ما ترى؟ فقال:

«أرى إنّما أنت راعٍ، فإن كنت تضربهم على غير ذلك فقد هلكت وأهلكت».[١]

١١. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن إبراهيم، عن ابن عبّاس: أنّه سئل عن رجل يغتسل أو يتوضّأ من الماء وينتضح فيه، قال: فلم يَرَ به بأساً.[٢]

١٢. **أبو داود بإسناده:** عن عبد الله بن عمر: كنّا نتوضّأ نحن والنساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله من إناء واحد، نُدلي فيه أيدينا.[٣]

١٣. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن أُمّ الحجّاج الجدلية، قالت: ربما نازعت عبد الله الوضوء.[٤]

١٤. **البيهقي بإسناده:** عن عبد الله بن سرجس: تتوضّأ المرأة وتغتسل من فضل غسل الرجل وطهوره، ولا يتوضّأ الرجل بفضل غسل المرأة ولا طهورها.[٥]

١٥. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن جابر بن يزيد الجعفي، عن ذي قرابةٍ لجويرية زوج النبيّ صلى الله عليه وآله أنّها قالت: لا تتوضّأ بفضل وضوئي.[٦]

١٦. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن قتادة: سألت الحسن وابن المسيّب عن الوضوء بفضل المرأة، فكلاهما نهاني عنه.[٧]

وروي عن "غنيم بن قيس وأبي العالية"[٨] كلاهما نحوه.

---

١. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٧٥ ـ ٧٦ ح٢٤٦.

٢. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٩٢ ح٣١٥.

٣. سنن أبي داود: ج١ ص٢٠ ح٨٠، سنن ابن ماجة: ج١ ص١٣٤ ح٣٨١، مسند ابن حنبل: ج٢ ص٢٠٥ ح٤٤٨١، صحيح ابن خزيمة: ج١ ص١٠٣ ـ ١٠٣ ح٢٠٥.

٤. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٥٠ ح٩.

٥. سنن البيهقي: ج١ ص٢٩٧ ح٩٣١، سنن الدارقطني: ج١ ص١١٧ ح٢.

٦. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٠٦ ح٣٧٧، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٤٨ ح٣.

٧. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٠٥ ح٣٧٥، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٤٨ ح٥ نحوه.

٨. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٤٩ ح٧ و ص٤٨ ح٦.

١٧. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن ابن عبّاس: لا بأس بفضل المرأة ـ حائضاً كانت أو غير حائض . إذا لم يكن في يديها بأس.[١]

وروي عن "عمر[٢]" نحوه.

١٨. **عبد الرزّاق:** عن ابن جريج: لا بأس أن يتوضّأ الرجال والنساء معاً، إنّما هنّ شقائقكم وأخواتكم وبناتكم وأُمّهاتكم.[٣]

١٩. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن عكرمة: لا بأس بفضل وضوء المرأة.[٤]

وروي عن "إبراهيم[٥]" مثله وعن "أبي حنيفة ومالك[٦]" كلاهما نحوه.

٢٠. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن عبد الملك، عن عطاء: أنّه سئل عن فضل الحائض يتوضّأ منه؟ قال: نعم.[٧]

٢١. **الدارمي بإسناده:** عن ابن عمر: لا بأس بفضل وضوء المرأة ما لم تكن جنباً أو حائضاً.[٨]

وروي عن "عطاء[٩]" نحوه.

٢٢. **النووي:** قال أبو حنيفة: المستعمل في الحدث طاهر.[١٠]

٢٣. **ابن حزم:** قال الشافعي: لا يجزي الوضوء ولا الغسل بماء قد اغتُسل به أو توضّأ به، وهو طاهر كلّه.[١١]

---

١. المصنف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٠٧ ح٣٨٢.

٢. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١١٠ ح٣٩٨.

٣. المصنف لعبد الرزّاق: ج١ ص٧٥ ح٢٤٤.

٤. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٤٧ ح٦.

٥. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٤٧ ح٥.

٦. المجموع: ج٢ ص١٩١.

٧. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٤٨ ح٧.

٨. سنن الدارمي: ج١ ص٢٥٩ ح١٠٤٥، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٤٧ ح٤.

٩. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٠٧ ح٣٨٤.

١٠. المجموع: ج١ ص٩٦.

١١. المحلّى: ج١ ص١٨٦.

٩ـ باب حكم الماء المستعمل في الغسل من الجنابة، وما ينتضح من قطرات ماء الغسل في الإناء، وغيره، وحكم الغسالة[١]

١. **أبو داود:** حدّثنا مسدّد، ثنا أبو الأحوص، ثنا سماك، عن عكرمة، عن ابن عبّاس، قال: اغتسل بعض أزواج النبيّ ﷺ في جفنة[٢]، فجاء النبيّ ﷺ ليتوضّأ منها ـ أو يغتسل ـ فقالت له: يا رسول الله، إني كنت جنباً، قال رسول الله ﷺ:

«إنّ الماء لا يجنب».[٣]

٢. **مسلم:** حدّثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمّد بن حاتم، قال إسحاق: أخبرنا وقال ابن حاتم: حدّثنا محمّد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، قال: أكبر علمي والذي يخطر على بالي أنّ أبا الشعثاء أخبرني أنّ ابن عبّاس أخبره: أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة.[٤]

٣. **ابن ماجة:** حدّثنا محمّد بن يحيى، ثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحرث، عن عليّ ﷺ:

«كان النبيّ ﷺ وأهله يغتسلون من إناء واحد، ولا يغتسل أحدهما بفضل صاحبه».[٥]

٤. **النسائي:** أخبرنا قتيبة، قال: حدّثنا أبو عوانة، عن داود الأودي، عن حميد بن عبد الرحمن، قال: لقيت رجلاً صحب النبيّ ﷺ كما صحبه أبو هريرة أربع سنين، قال: نهى رسول الله ﷺ أن ... يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل، وليغترفا جميعاً.[٦]

---

١. وسائل الشيعة: ج١ ص٢١١ ـ ٢١٦.

٢. الجفنة: معروفة، أعظم ما يكون من القصاع. وفي الصحاح: الجفنة كالقصعة (لسان العرب: ج١٣: ص٨٩ «جفن»).

٣. سنن أبي داود: ج١ ص١٨ ح٦٨، سنن الترمذي: ج١ ص٩٤ ح٦٥، سنن النسائي: ج١ ص١٧٣ وفيه "إن الماء لا ينجسه شيء"، سنن ابن ماجة: ج١ ص١٣٢ ح٣٧٠ و ح٣٧١ وليس فيه ذيله

٤. صحيح مسلم: ج١ ص١٥٧ ح٤٨، مسند ابن حنبل: ج١ ص٣٦٦، سنن الدارقطني: ج١ ص٥٣ ح٥ و٦، سنن البيهقي: ج١ ص٢٩١ ح٩٠٠.

٥. سنن ابن ماجة: ج١ ص١٣٣ ح٣٧٥.

٦. سنن النسائي: ج١ ص١٣٠، سنن أبي داود: ج١ ص٢١ ح٨١، سنن ابن ماجة: ج١ ص١٣٣ ح٣٧٤، مسند ابن حنبل: ج٦ ص٥٢ ح١٧٠٠٩.

٥. **ابن أبي شيبة:** حدّثنا وكيع، عن معمر بن موسى، عن أبي جعفر، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفرؑ: أنّه لم يرَ بأساً أن ينتضح من غسله في إنائه.[١]

٦. **البيهقي بإسناده:** عن عكرمة، عن ابن عبّاس؛ في الرجل يغتسل في الإناء فينتضح من الذي يصبّ عليه في الإناء، قال: إنّ الماء طهور ولا يطهر.[٢]

وروي عن "أنس بن مالك وعطاء ومحمّد وإبراهيم والحسن والزهري وابن سيرين[٣]" كلّها نحوه.

٧. **البيهقي بإسناده:** عن يحيى بن يعمر، عن ابن عبّاس: أنّه سئل عن ثمانية رهطٍ اغتسلوا من حوض واحد، أحدهم جنب، فقال ابن عبّاس: إنّ الماء لا ينجّسه شيء.[٤]

٨. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن شهاب: أنّه سأل أبا هريرة عن سؤر طهورِ المرأة يُتَطَهّر منه؟ قال: إن كنّا لننقر حول قصعتنا نغتسل منها كلانا.[٥]

٩. **عبد الرزّاق:** عن ابن جريج: سأل إنسان عطاء، فقال: المرأة تغتسل غير جنب، أيغتسل الرجل بإناء معها؟ قال: نعم.[٦]

١٠. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن مغيرة، عن الشعبي: لو اغتسلت من ماء اغتسلت به.[٧]

١١. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن جعفر بن برقان: كان ميمون بن مهران يغتسل من إناء، فيرفعه؛ لئلّا يُنتضحَ من غُسلِه.[٨]

١٢. **عبد الرزّاق:** عن ابن جريج، عن عطاء، قال: إن كان أحدهما جنباً والآخر غير جنب فلا

---

١. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٩٣ ح٥.

٢. سنن البيهقي: ج١ ص٣٦٠ ح١١٢٢، المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٩٧ ح١١٤٤ نحوه.

٣. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٩٢ ح٣١٦ وح٣١٢ والمصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٩٣ ح٢ وح٣ وح٤ وح٦ و ح٧ وح٨.

٤. سنن البيهقي: ج١ ص٣٦٤ ح١١٣٨.

٥. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٤٧ ح١.

٦. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٠٨ ح٣٨٧.

٧. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٣٠ ح٢.

٨. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٩٣ ح٣١٧.

يغتسلان جميعاً، وليغتسل الذي ليس جنباً قبل الجنب، فإن لم يكونا جنباً فليغتسل أحدهما بفضل الآخر.[١]

١٢. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن قتادة: أنّ عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري، ألّا تدخلنّ الحمّام إلّا بمئزر، ولا يغتسل اثنان من حوض.[٢]

وتقدّم في الباب ١ و ٨، ويأتي في الباب ١١ من هذه الأبواب وفي الأبواب ٢٧ و ٣٢ من أبواب الجنابة مايدلّ عليه.

١٠ـ باب استحباب نضح أربع أكفّ من الماء لمن خشي عود ماء الغسل أو الوضوء إليه: كفّ أمامه، وكفّ خلفه، وكفّ عن يمينه، وكفّ عن يساره، ثمّ يغتسل أو يتوضّأ[٣]

١١ـ باب كراهة الاغتسال بغسالة الحمّام مع عدم العلم بنجاستها، وأنّ الماء النجس لا يطهر ببلوغه كرّاً[٤]

١. **عبد الرزّاق:** عن معمر، عن حمّاد عن إبراهيم: أنّ علياً كان يغتسل إذا خرج من الحمّام.[٥]

٢. **البيهقي بإسناده:** عن يحيى بن عبيد، قال: سألت ابن عبّاس عن ماء الحمّام، فقال: الماء لا يجنب.[٦]

وتقدّم في الباب ٧ من أبواب الماء المطلق ما يدلّ عليه.

١٢ـ باب جواز الطهارة بالمياه الحارّة التي يشمّ منها رائحة الكبريت وكراهة الاستشفاء بها[٧]

---

١. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٧٠ ح١٠٣٦.

٢. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٩١ ح١١٢٠.

٣. وسائل الشيعة: ج١ ص٢١٦ ـ ٢١٨.

٤. وسائل الشيعة: ج١ ص٢١٨ ـ ٢٢٠.

٥. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٩٦ ـ ٢٩٧ ح١١٣٨.

٦. سنن البيهقي: ج١ ص٤٠٣ ح١٢٦٦، المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٩٧ ح١١٤٤، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٣١ ح١٠.

٧. وسائل الشيعة: ج١ ص٢٢٠ ـ ٢٢١.

١٣ـ باب طهارة ماء الاستنجاء[١]

١. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن طلحة، عن مجاهد: أنّه كره أن يستنجي بماء قد استنجي به.[٢]

١٤ـ باب جواز الوضوء ببقيّة ماء الاستنجاء وكراهة اعتياده إلّا مع غسل اليد قبل دخول الإناء[٣]

١. وسائل الشيعة: ج١ ص٢٢١ ـ ٢٢٣.

٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٨٢ ح٩.

٣. وسائل الشيعة: ج١ ص٢٢٣.

أبواب الأسآر

١ـ باب نجاسة سؤر الكلب والخنزير[1]

١. **البخاري:** حدّثنا عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن أبي الزناد: عن الأعرج، عن أبي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ قال:

«إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً».[2]

وروي عن "ابن عمر[3]" عنه ﷺ مثله.

٢. **مسلم النيسابوري:** حدّثني عليّ بن حجر السعدي، حدّثنا عليّ بن مسهر، أخبرنا الأعمش، عن أبي رزين وأبي صالح، عن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ:

«إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليُرقه، ثمّ ليغسله سبع مرار».[4]

٣. **مسلم النيسابوري:** حدّثنا عبيد الله بن معاذ، حدّثنا أبي، حدّثنا شعبة، عن أبي التياح، سمع مطرف بن عبد الله يحدّث عن ابن المغفّل: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم قال: «ما بالهم وبال الكلاب؟»، ثم رخّص في كلب الصيد وكلب الغنم، وقال:

«إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرّات وعفّروه الثامنة في التراب».[5]

٤. **الترمذي:** حدّثنا سوار بن عبد الله العنبري، حدّثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت أيّوب يحدّث عن محمّد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ أنه قال:

---

١. وسائل الشيعة: ج١ ص٢٢٥ ـ ٢٢٧.

٢. صحيح البخاري: ج١ ص٧٥ ح١٧٠، صحيح مسلم: ج١ ص٢٣٤ ح٩٠.

٣. سنن ابن ماجة: ج١ ص١٣٠ ح٣٦٦. المعجم الكبير: ج١٢ ص٢٧٩ ـ ٢٨٠ ح١٣٣٥٧.

٤. صحيح مسلم: ج١ ص٢٣٤ ح٨٩. سنن النسائي: ج١ ص٥٣. سنن البيهقي: ج١ ص٢٦٥ ح١١٤٠، صحيح ابن حبان: ج٤ ص١١١ ح١٢٩٦ وفيه "فليهرقه".

٥. صحيح مسلم: ج١ ص٢٣٥ ح٩٣. سنن أبي داود: ج١ ص١٩ ح٧٤. سنن النسائي: ج١ ص٥٤، سنن ابن ماجة: ج١ ص١٣٠ ح٣٦٥

«يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات: أُولاهنّ، أو أُخراهن بالتراب. وإذا ولغت فيه الهرّة غسل مرّة».[١]

٥. **الدارقطني:** نا محمّد بن أحمد بن زيد الحنائي، نا محمود بن محمد المروزي، نا الخضر بن أصرم، نا الجارود، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هبيرة، عن عليّ ﷺ: قال رسول الله ﷺ:

«إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرّات؛ إحداهن بالبطحاء».[٢]

٦. **الدارقطني:** حدّثنا جعفر بن محمد بن نصير، نا الحسن بن علي المعمري، نا عبد الوهاب بن الضحاك، نا إسماعيل بن عياش، عن هشام بن عروة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ في الكلب يلغ في الإناء: أنّه يغسله ثلاثاً، أوخمساً أو سبعاً.[٣]

٧. **الدارقطني بإسناده:** عن أبي هريرة؛ في الكلب يلغ في الإناء، قال: يهراق، ويغسل سبع مرّات.[٤]

وروي عن "ابن عمر وابن المسيّب وطاووس وعمرو بن دينار[٥]" كنّها نحوه.

٨. **عبد الرزّاق:** عن ابن جريج: قلت لعطاء: كم يُغسل الإناء الذي يلغ فيه الكلب؟ قال: كلّ ذلك سمعت: سبعاً، وخمساً، وثلاث مرّات.[٦]

٩. **عبد الرزّاق:** عن معمر: سألت الزهري عن الكلب يلغ في الإناء، قال: يُغسل ثلاث مرّات.[٧]

١٠. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن إبراهيم؛ في الكلب يلغ في الإناء، قال: غسله حتّى تنقّيه.[٨]

١١. **عبد الرزّاق:** عن ابن جريج: قلت لعطاء: ولغ الكلب في جفنة قوم فيها لبن، فأدركوه عند ذلك فغرفوا حول ما ولغ فيه؟ قال: لا تشربوه.[٩]

---

١. سنن الترمذي: ج١ ص١٥١ ح٩١، سنن البيهقي: ج١ ص٣٧٥ ح١١٧٢، صحيح مسلم: ج١ ص٢٣٤ ح٩١ وفيه "أولاهن بالتراب"، سنن أبي داود: ج١ ص١٩ ح٧٣ وفيه "السابعة بالتراب"، السنن الكبرى: ج١ ص٧٨ ح٦٩ وفيه "إحداهن بالتراب".

٢. سنن الدارقطني: ج١ ص٦٥ ح١٢، المعجم الأوسط: ج٨ ص٤٢ ح٧٨٩٩.

٣. سنن الدارقطني: ج١ ص٦٥ ح١٣، سنن البيهقي: ج١ ص٣٦٥ ح١١٤١.

٤. سنن الدارقطني: ج١ ص٦٤ ح٣.

٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص٢٠٠ ح٣ و ح٤ والمصنف لعبد الرزّاق: ج١ ص٩٦ ح٣٣٢ و ح٣٣٤.

٦. المصنف لعبد الرزّاق: ج١ ص٩٧ ح٣٣٣.

٧. المصنف لعبد الرزّاق: ج١ ص٩٧ ح٣٣٦.

٨. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص٢٠٠ ح٥.

٩. المصنف لعبد الرزّاق: ج١ ص٩٧ ح٣٣٧.

١٢. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن ابن عمر: أنّه كان يكره سؤر الكلب.[١]

وروي عن "الحسن وابن سيرين[٢]" كلاهما نحوه.

١٣. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن حكيم: سألت أبا وائل عن سؤر الكلب، فقال: ما أُحبّ مشاركته.[٣]

١٤. **ابن حزم:** قال أبو حنيفة: يهرق كلّ ما ولغ فيه الكلب، أيّ شيءٍ كان كثر أم قلّ، ومن توضّأ بذلك الماء أعاد الوضوء والصلوات أبداً، ولا يغسل الإناء منه إلّا مرّة.[٤]

ويأتي في الباب ٢ من هذه الأبواب و الأبواب ١٢ و ٧٠ من أبواب النجاسات والآواني والجلود مايدلّ عليه.

٢ـ باب طهارة سؤر السنّور وعدم كراهته[٥]

١. **ابن ماجة:** حدّثنا عمرو بن رافع وإسماعيل بن توبة. قالا: ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن حارثة، عن عمرة، عن عائشة: كنت أتوضّأ أنا و رسولُ الله ﷺ من إناء واحد، قد أصابت منه الهرّة قبل ذلك.[٦]

٢. **أبو داود:** حدّثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي: عن مالك: عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة، عن كبشة بنت كعب بن مالك ـ وكانت تحت ابن أبي قتادة ـ: أنّ أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرّة فشربت منه، فأصغى لها الإناء[٧] حتّى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظرُ إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم، فقال: إنّ رسول الله ﷺ قال:

«إنّها ليست بنجس، إنّها من الطوّافين عليكم والطوّافات».[٨]

وروي عن "عائشة[٩]" عنه ﷺ نحوه.

---

١. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٩٨ ح٣٣٨ و ص١٠٥ ح٣٧٣ وفي ذيله "أن يتوضأ بفضلهم"، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٤٣ ح٢.

٢. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٤٣ ح٣ و ح٦.

٣. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٤٤ ح٨.

٤. المحلّى: ج١ ص١١٣.

٥. وسائل الشيعة: ج١ ص٢٢٧ ـ ٢٢٩.

٦. سنن ابن ماجة: ج١ ص١٣١ ح٣٦٨، سنن الدارقطني: ج١ ص٦٩ ح١٧ و ح١٨ وفيه "أغنسن".

٧. يُصغي لها الأناء: أي يُميله ليَسهُل عليها الشرب منه (النهاية: ج٣ ص٣٣ «صغى»).

٨. سنن أبي داود: ج١ ص١٩ ح٧٥، سنن الترمذي: ج١ ص١٥٣ ح٩٢، سنن النسائي: ج١ ص٥٥. مسند ابن حنبل: ج٨ ص٣٨٥ ح٢٢٦٩٩ وفيه "السنور من أهل البيت".

٩. سنن أبي داود: ج١ ص٢٠ ح٧٦، سنن البيهقي: ج١ ص٣٧٤ ح١٦٦١، مسند ابن راهويه: ج٢ ص٤٥٨ ح٤٨٧ / ١١٣٠.

٣. **الدارقطني:** ثنا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور، ثنا أبو صالح، نا الليث، عن يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، عن عبد ربّه بن سعيد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن عائشة؛ أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يمرّ به الهرّ فيُصغي لها الإناء فتشرب، ثمّ يتوضّأ بفضلها.[١]

وروي عن "صدقة بن يسار[٢]" عنه ﷺ نحوه.

٤. **ابن ماجة:** حدّثنا محمّد بن بشّار، ثنا عبيد الله بن عبد المجيد ـ يعني أبا بكر الحنفي ـ، ثنا عبد الرّحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ:

«الهرّة لا تقطع الصلاة؛ لأنّها من مَتاع البيت».[٣]

٥. **البيهقي:** أخبرنا أبو سعيد الخطيب، ثنا أبو بحر البربهاري، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا الركين بن الربيع، عن عمّة له يقال لها صفيّة بنت عمينة: أنّ الحسين بن عليّ ﷺ سئل عن سؤر الهرّة فلم يَرَ به بأساً.[٤]

وروي عن "جعفر بن محمّد عن أبيه عن عليّ ﷺ[٥]" نحوه.

٦. **ابن أبي شيبة:** حدّثنا روح بن عبادة، عن محمّد بن عبد الرحمن العدني، قال: سمعت محمّد بن عليّ ﷺ يقول:

«لا بأس أن يتوضّأ بفضل الهرّ» ويقول: «هي من متاع البيت».[٦]

وروي عن "الحسن بن عليّ وحسين بن عليّ ﷺ[٧]" كلاهما نحوه.

٧. **ابن حنبل:** حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا هاشم، حدّثنا عيسى ـ يعني ابن المسيّب ـ حدّثني أبو زرعة، عن أبي هريرة: كان النبيّ ﷺ يأتي دار قوم من الأنصار ودونهم دار، قال: فشقّ ذلك

---

١. سنن الدارقطني: ج١ ص٦٦ ح١ و ص٧٠ ح٢١، مسند ابن راهويه: ج٢ ص٤٣٦ ح١٠٠٣، المعجم الأوسط: ج٨ ص٥٥ ح٧٩٤٩.

٢. المصنف لعبد الرزاق: ج١ ص١٠٣ ح٣٦١.

٣. سنن ابن ماجة: ج١ ص١٣١ ح٣٦٩، المستدرك على الصحيحين: ج١ ص٣٨٥ ح٩٣٥؛ صحيح ابن خزيمة: ج٢ ص٢٠ ح٨٢٨. سنن البيهقي: ج١ ص٣٧٧ ح١١٧٧ وليس فيه صدره.

٤. سنن البيهقي: ج١ ص٣٧٤ ح١١٦٧، المصنف لعبد الرزاق: ج١ ص١٠٢ ح٣٥٧.

٥. سنن الدارقطني: ج١ ص٧٠ ح٢٣، المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص٤٦ ح١٣.

٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص٤٦ ح٨.

٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص٤٥ ح٤ وج٨ ص٤٠٩ ح٤

عليهم، فقالوا: يا رسول الله، سبحان الله! تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا؟! قال: فقال النبيﷺ: «لأنّ في داركم كلباً»، قالوا: فإنّ في دارهم سنّوراً، فقال النبيﷺ: «إنّ السنّور سبع».[١]

٨. **الحاكم النيسابوري:** أخبرنا أبو محمّد المزني، ثنا قاسم بن زكريّا المقري، ثنا عليّ بن مسلم، ثنا أبو عاصم، ثنا قرّة بن خالد، ثنا محمّد بن سيرين، عن أبي هريرة: قال رسول اللهﷺ: «في الهرّة مرّة أو مرّتين»؛ يعني غسل الإناء إذا ولغ فيه الهرّة.[٢]

٩. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن ابن حكيم: سألت أبا وائل عن سؤر السنّور فقال: لا بأس به.[٣]
وروي عن "إبراهيم"[٤] وعن "أحمد"[٥] وعن "مالك"[٦] نحوه.

١٠. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن عكرمة: سئل ابن عبّاس عن ولوغ الهرّ في الإناء أيغسل؟ قال: إنّما هو من متاع البيت.[٧]
وروي عن "ابن عمر وأبي سلمة وأبي قتادة وإبراهيم"[٨] كنّها نحوه.

١١. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن أبي إسحاق: ولغ هرّ في لبن لآل أبي قيس، فأراد أهله أن يهرقوا اللبن فنهاهم عن ذلك وأمرهم أن يشربوه.[٩]

١٢. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن عكرمة: كان العبّاس بن عبد المطّلب يوضع له الوضوء فيشغله الشيء، فيجيء الهرّ فيشرب منه، فيتوضّأ منه ويصلّي.[١٠]
وروي عن "أبي العلاء"[١١] وعن "الشافعي"[١٢] كلاهما نحوه.

---

١. مسند ابن حنبل: ج٣ ص٢١٩ ح٨٣٥٠، المستدرك على الصحيحين: ج١ ص٢٩٢ ح٦٤٩، سنن البيهقي: ج١ ص٣٧٧ ح١١٧٦؛ سنن الدارقطني: ج١ ص٦٣ ح٥.
٢. المستدرك على الصحيحين: ج١ ص٢٦٤ ح٥٧١.
٣. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٤٥ ح٣.
٤. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٤٦ ح٧.
٥. سنن الترمذي: ج١ ص١٥٥ ح٩٢.
٦. الموطّأ: ج١ ص٢٣ ح١٣ وزاد فيه "إلّا أن يرى على فمها نجاسة".
٧. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٠٢ ـ ١٠٣ ح٣٥٩.
٨. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٤٥ ح٦ و ص٤٦ ح١٢، المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٩٩ ح٣٤٨ و ص١٠٠ ح٣٥٠ وص١٠٣ ح٣٦٠.
٩. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٠١ ح٣٥٤، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٤٦ ح١٥ نحوه.
١٠. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٤٦ ح١١.
١١. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٤٦ ح٩.
١٢. المحلّى: ج١ ص١١٨، المجموع: ج١ ص١٧٥

١٣. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن نافع، عن ابن عمر: أنّه كان يكره سؤر السنّور.[١]

١٤. **الحاكم النيسابوري بإسناده:** محمّد بن سيرين، عن أبي هريرة: في الهرّ يلغ في الإناء، قال: يغسل مرّة أو مرّتين.[٢]

وروي عن "ابن المسيّب والحسن ومحمّد وقتادة[٣]" كلّها نحوه.

١٥. **البيهقي بإسناده:** عن أبي هريرة: يغسل الإناء من ولوغ الهرّ كما يغسل من ولوغ الكلب.[٤]

وروي عن "طاووس و عطاء[٥]" كلاهما نحوه.

١٦. **ابن حزم:** قال أبو حنيفة: يهرق ما ولغ فيه الهرّ ولا يجزئ الوضوء به، ويغسل الإناء مرّة.[٦]

وقد سبق في الباب ١ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه.

٣ـ باب نجاسة أسآر أصناف الكفّار[٧]

١. **ابن حزم:** سؤر كلّ كافر أو كافرة وسؤر كلّ ما يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه من خنزير أو سبع أو حمار أهلي أو دجاج مُخلّى أو غير مُخلّى إذا لم يظهر هنالك للعاب ما لا يؤكل لحمه أثر، فهو طاهر حلال؛ حاشا ما ولغ فيه الكلب فقط، ولا يجب غسل الإناء من شيء منه؛ حاشا ما ولغ فيه الكلب والهرّ فقط.[٨]

---

١. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٦٨ ح٣٤٠.

٢. المستدرك على الصحيحين: ج١ ص٢٦٥ ح٥٧٣، سنن أبي داود: ج١ ص١٩ ح٧٢، سنن البيهقي: ج١ ص٣٧٥ ح١١٧٠، سنن الدارقطني: ج١ ص٦٧ ح٢ وفيه "يهراق و... ".

٣. المصنف لعبد الرزاق: ج١ ص٩٩ ح٣٤٥ وفيه "أو ثلاثا" والمصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص٤٦ ح٢ وفيه "مرة" وص٤٧ ح٧ وفيه "أو ثلاثا".

٤. سنن البيهقي: ج١ ص٣٧٦ ح١١٧٤، سنن الدارقطني: ج١ ص٦٨ ح٢٠٤ و ص٦٩ ح٢٠٥ مرفوعا وفي ذيله "لا يثبت هذا مرفوعا، والمحفوظ من قول أبي هريرة، واختلف عنه".

٥. سنن الدارقطني: ج١ ص٦٩ ح١٥.

٦. المحلّى: ج١ ص١١٨، المجموع: ج١ ص١٧٣ وفيه "كره سؤر الهر".

٧. وسائل الشيعة: ج١ ص٢٢٩ ـ ٢٣٠.

٨. المحلّى: ج١ ص١٣٢ المسألة ١٣٥.

٤ـ باب طهارة أسآر أصناف الأطيار وان أكلت الجيف، مع خلو موضع الملاقاة من عين النجاسة[١]

١. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن أشعث، عن الحسن، أنّه كان يقول؛ في الدجاجة تشرب من الإناء: يكره أن يتوضّأ به.[٢]

وقد سبق في الباب ٣ من هذه الأبواب مايدلّ عليه.

٥ـ باب طهارة سؤر بقيّة الدوابّ حتى المسوخ، وكراهة سؤر ما لا يؤكل لحمه[٣]

١. **البيهقي:** أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العبّاس محمّد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا عبد الله بن رجاء، ثنا مصعب بن سوار، عن مطرف، عن أبي الجهم، عن البراء: قال رسول الله ﷺ:

«ما أكل لحمه فلا بأس بسؤره».[٤]

٢. **البيهقي:** أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العبّاس محمّد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، انا الشافعي، انا إبراهيم بن أبي يحيى، عن داود بن الحصين، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، قال: قيل: يا رسول الله أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال:

«نعم، وبما أفضلت السباع كلّها».[٥]

٣. **الدارقطني:** نا محمّد بن إسماعيل الفارسي، ثنا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني، نا عبد الرزّاق، عن إبراهيم بن محمّد، عن داود بن الحصين، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله: أنّ رسول الله ﷺ توضّأ بما أفضلت السباع.[٦]

---

١. وسائل الشيعة: ج١ ص٢٣٠ ـ ٢٣١.

٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص٤٥ ح١.

٣. وسائل الشيعة: ج١ ص٢٣١ ـ ٢٣٣.

٤. سنن البيهقي: ج١ ص٣٨١ ح١١٨٤، سنن الدارقطني: ج١ ص١٢٨ ح٤.

٥. سنن البيهقي: ج١ ص٣٧٧ ح١١٧٨، سنن الدارقطني: ج١ ص٦٢ ح٢.

٦. سنن الدارقطني: ج١ ص٦٢ ح١، المصنف لعبد الرزّاق: ج١ ص٧٧ ح٢٥٢.

٤. **ابن أبي شيبة:** حدّثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام:

«لا بأس بسؤر كل دابة».[١]

٥. **عبد الرزّاق:** عن ابن جريج: قلت لعطاء: الحمار يشرب في جفنتي؟ قال: نعم، وتوضّأ بفضله. ثم تلا: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾.[٢] قلت: فإنّه يُنهى عن أكله؟ قال: ليس أكله مثل أن يُتوضّأ بفضله، فاسقِه بجفنتك.[٣]

وروي عن "الزهري والحسن"[٤] كلاهما نحوه.

٦. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن مجاهد: أنّه كان يتوضّأ بفضل الحمار.[٥]

٧. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن ابن عمر: أنّه كان لا يرى بأساً بسؤر الفرس.[٦]

وروي عن "الحسن وابن سيرين وإبراهيم"[٧] كلّها مثله.

٨. **البيهقي بإسناده:** عن الحسن: أنّه كان لا يرى بسؤر الحمار والبغل بأساً.[٨]

وروي عن "الزهري و جابر بن زيد وعطاء وأبي عامر"[٩] كلّها نحوه.

٩. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن قتادة: ما لا تأكل لحمه لا تتوضّأ بفضله. قال قتادة: ولم أسمع أحداً يختلف فيما أُكل لحمه من الدوابّ أن يتوضّأ بفضله ويشرب منه.[١٠]

وروي عن "عكرمة"[١١] نحوه.

١٠. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن شعبة: سألت الحكم قلت: توضّأت بفضل سؤر الحمار فصلّيت. قال:

---

١. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٤٤ ح٦.

٢. النحل: ٨.

٣. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٠٣ ح٣٦٢.

٤. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٠٤ ح٣٦٥ ـ ٣٦٨.

٥. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٠٤ ح٣٦٣ و ح٣٦٤.

٦. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٤٤ ح٢.

٧. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٤٤ ح٣ و ح١ وفيه "والبعير والبقرة والشاة".

٨. سنن البيهقي: ج١ ص٣٧٩ ح١١٨٢. مسند ابن الجعد: ص٤٦٠ ح٣١٦٢ وليس فيه "البغل".

٩. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٤٤ ح٢ و ح٣ و ح١ وليس فيها "البغل" و ح٥ وليس فيه "الحمار".

١٠. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٠٥ ح٣٧٢.

١١. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٤٤ ح ٤ وليس فيه صدره.

لا تعُد. وسألتُ حمّاداً فقال: أحبّ إليّ أن تعيدَ.[١]

١١. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن ابن عمر: أنّه كان يكره سؤر الحمار.[٢]

١٢. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن قتادة، أنّه كره أن يتوضّأ بفضل الحمار.[٣]

١٣. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن حمّاد، عن إبراهيم: كان يقول: لا تَوَضّأ بسؤر الحمار، ولا بسؤر البغل، ولا بسؤر شيء من السباع.[٤]

١٤. **ابن حزم:** قال أبو حنيفة: إن شرب في الإناء شيء من الحيوان الذي يُؤكل لحمُه فهو طاهر، والوضوء بذلك الماء جائز، الفرس والبقر والضأن وغير ذلك سواء، وكذلك أسآر جميع الطير، وما أكل لحمه وما لم يؤكل لحمه منها، والدجاج المخلّى وغيره، فإنّ الوضوء بذلك الماء جائز وأكرهه، وأكل أسآرها حلال.[٥]

١٥. **ابن حزم:** قال الشافعي: سؤر كلّ شيء من الحيوان الحلال أكله والحرام أكله طاهر، وكذلك لعابه: حاشا الكلب والخنزير.[٦]

وقد سبق في الباب ١ من هذه الأبواب مايدلّ عليه.

٦ـ باب كراهة سؤر الجلّال[٧]

١. **أبو داود:** حدّثنا أحمد بن أبي سريج، أخبرني عبد الله بن جهم، ثنا عمرو بن أبي قيس، عن أيّوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر: نهى رسول الله ﷺ عن الجلّالة في الإبل أن يُركب عليها، أو يُشرب من ألبانها.[٨][٩]

---

١. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٤٤ ح٤.

٢. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٤٣ ح١.

٣. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٠٥ ح٣٧١.

٤. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٤٣ ـ ٤٤ ح٧.

٥. المحلّى: ج١ ص١٣٣ المسألة ١٣٥، المجموع: ج١ ص١٧٣ نحوه.

٦. المحلّى: ج١ ص١٣٤.

٧. وسائل الشيعة: ج١ ص٢٣٣ ـ ٢٣٤.

٨. تنبيه: لم نعثر في مصادر أبناء العامّة على نصّ يتعلّق بسؤر الحيوان الجلّال، ولكن بما أنّ صاحب الوسائل لم يذكر متناً صريحاً حول هذه المسألة بل اكتفى بمضمون ما جاء في هذا النصّ، فلذا أوردنا هذا النصّ من مصادر أبناء العامّة هنا.

٩. سنن أبي داود: ج٣ ص٣٥١ ح٣٧٨٧، المستدرك على الصحيحين: ج٢ ص٤٠ ح٢٢٤٩، سنن البيهقي: ج٩ ص٥٥٩ ح١٩٤٨٠ وفي ذيله "حتى تعلف أربعين ليلة"، سنن النسائي: ج٧ ص٢٤٠ نحوه.

٧ـ باب طهارة سؤر الجنب[١]

١. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن إبراهيم: كان يكره سؤر الجنب ووضوءه وشرابه، وكان لا يرى بأساً أن يتوضّأ بفضل الحائض، ويكره فضل شرابها.[٢]
ويأتي في الباب ٨ من هذه الأبواب مايدلّ عليه.

٨ـ باب طهارة سؤر الحائض وكراهة الوضوء من سؤرها إذا لم تكن مأمونة[٣]

١. **مسلم النيسابوري:** حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب، قالا: حدّثنا وكيع، عن مسعر وسفيان، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كنت أشرب وأنا حائض، ثمّ أُناوله النبيّ ﷺ فيضع فاه على موضع فيّ فيشرب، وأتعرّق العَرقَ[٤] وأنا حائض، ثم أُناوله النبيّ ﷺ فيضع فاه على موضع فيّ.[٥]

٢. **النسائي:** أخبرنا أيّوب بن محمد الوزّان، قال: حدّثنا عبد الله بن جعفر، قال: حدّثنا عبيد الله بن عمرو، عن الأعمش، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة: كان رسول الله ﷺ يضع فاه على الموضع الذي أشرب منه فيشرب من فضل سؤري وأنا حائض.[٦]

٣. **ابن حنبل:** حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن عاصم الأحول، عن أبي حاجب، عن الحكم بن عمرو: أنّ النبيّ ﷺ نهى أن يتوضّأ الرجلُ من سؤر المرأة.[٧]

٤. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن ابن عبّاس: أنّه كان لا يرى بأساً بفضل شراب المرأة ولا بفضل وضوئها.[٨]
وروي عن "أحمد"[٩] نحوه.

---

١. وسائل الشيعة: ج١ ص٢٣٤ ـ ٢٣٦.
٢. المصنف لعبد الرزاق: ج١ ص١٠٩ ح٣٩٢، المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص٤٩ ح٥ نحوه.
٣. وسائل الشيعة: ج١ ص٢٣٦ ـ ٢٣٨.
٤. العَرق: العَظم إذا أُخذ عنه معظم اللحم. يقال: عَرَقتُ العَظمَ واعترقته وتعرّقته؛ إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك (النهاية: ج٣ ص٢٢٠ «عرق»).
٥. صحيح مسلم: ج١ ص٢٤٥ ـ ٢٤٦ ح١٤، سنن النسائي: ج١ ص١٤٩ وص١٤٨ نحوه، صحيح ابن حبان: ج ٤ ص١٩٤.
٦. سنن النسائي: ج١ ص١٤٩.
٧. مسند ابن حنبل: ج٦ ص٢٦٠ ح١٧٨٨١، سنن الترمذي: ج١ ص٩٣ ح٦٤. سنن البيهقي: ج١ ص ٢٩٥ ح٩١٥.
٨. المصنف لعبد الرزاق: ج١ ص١٠٦ ح٣٧٩، المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص٤٧ ح٣ نحوه.
٩. سنن الترمذي: ج١ ص٩٢ ح٦٣.

٥. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن ابن عمر: لا بأس بالوضوء من فضل شراب المرأة وفضل وضوئها ما لم تكن جنباً أو حائضاً.[١]

٦. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن معمر: سألت الزهري عن سؤر الحائض والجنب، فلم يَرَ به بأساً.[٢]

وروي عن "الشعبي والحسن وعطاء وعامر وسعيد بن مسيّب[٣]" كلّها نحوه.

٧. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن عمران بن حدير: أنّ امرأة يزيد بن الشخير شربت وهي حائض، فتوضّأ به يزيد.[٤]

وقد سبق في الباب ٧ من هذه الأبواب مايدلّ عليه.

٩ـ باب طهارة سؤر الفأرة، والحية، والعظاية، والوزغ، والعقرب، وأشباهه واستحباب اجتنابه، وطهارة سؤر الخنفساء[٥]

١. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن عمرو بن عبيد، عن الحسن: أضع وضوئي فتأتي الفأرة وتشرب منه؟ قال الحسن: أهرقه؛ فإنّ الفاسقة لا تشرب من شيء إلّا باليت فيه.[٦]

٢. **ابن الأثير:** عن الليث، عن ابن شهاب: كان يكره أكلَ التفّاح وسؤر الفأرة، ويقول: إنّه يُنسي.[٧]

٣. **الذهبي:** عن ابن عبّاس: خمس يورثن النسيان: أكلُ التفّاح، والبول في الماء الراكد، والحجامة في القفا، وإلقاء القملة في التراب، وسؤر الفأرة.[٨]

١٠ـ باب طهارة سؤر ما ليس له نفس سائلة وإن مات[٩]

١. **البخاري:** حدّثنا خالد بن مخلد، حدّثنا سليمان بن بلال، قال: حدّثني عتبة بن مسلم، قال: أخبرني

---

١. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٠٨ ح٣٨٦، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٤٧ ح٢.

٢. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٠٨ ح٣٨٩.

٣. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٠٨ ح٣٩٠ وفي ذيله "وضوءاً أو شراباً" وح٣٩١ وليس فيه "الجنب" وفي ذيله "أن يشربه وأن يتوضّأ منه"، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٤٩ ح٣ وح٦ وفيه "والمشرك" وح ٧.

٤. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٤٩ ح١.

٥. وسائل الشيعة: ج١ ص٢٣٨ ـ ٢٤١.

٦. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٨٣ ح٢٧٧.

٧. البداية والنهاية: ج٩ ص٣٤٢.

٨. سير أعلام النبلاء: ج٥ ص٣٤٥ الرقم ١٦٠.

٩. وسائل الشيعة: ج١ ص٢٤١ ـ ٢٤٢.

عبيد الله بن حنين، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال النبيّ ﷺ:

«إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه؛ فإنّ في إحدى جناحيه داءً والأُخرى شفاء».[١]

وروي عن "أبي سعيد الخدري"[٢] عنه ﷺ مثله.

٢. **الدارقطني:** حدّثنا أبو هاشم عبد الغافر بن سلامة الحمصي، قال: وجدت في كتابي عن يحيى بن عثمان بن سعيد الحمصي: نا بقيّة بن الوليد، عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، عن بشر بن منصور، عن عليّ بن زيد، وحدّثني محمّد بن حميد بن سهيل، نا أحمد بن أبي الأخيل الحمصي، حدّثني أبي، نا بقيّة، حدّثني سعيد بن أبي سعيد، عن بشر بن منصور، عن عليّ بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيّب، عن سلمان: قال رسول الله ﷺ:

«يا سلمان، كُلّ طعام وشراب وقعت فيه دابّة ليس لها دم فماتت فيه، فهو حلال أكله وشربه ووضوؤه».[٣]

٣. **البيهقي بإسناده:** عن مغيرة، عن إبراهيم: أنّه كان يقول: كلّ نفس سائلة لا يتوضّأ منها، ولكن رخّص في الخنفساء والعقرب والجراد والجدجد إذا وقعن في الركاء فلا بأس به.[٤]

ويأتي في الباب ٣٥ من أبواب النجاسات والأواني والجلود مايدلّ عليه.

١١ـ باب حكم العجين بالماء النجس[٥]

١. **البيهقي:** أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمّد الصوفي، أنا أبو أحمد بن عديّ الحافظ، ثنا ابن مسلم، ثنا هشام بن خالد، ثنا الوليد بن مسلم، عن سويد بن عبد العزيز، عن حميد، عن أنس: أنّ النبيّ ﷺ سئل عن عجينٍ وقع فيه قطرات من دم، فنهى النبيّ ﷺ عن أكله.[٦]

---

١. صحيح البخاري: ج ٣ ص ١٢٠٦ ح ٣١٤٢، سنن أبي داود: ج ٣ ص ٣٦٥ ح ٣٨٤٤، سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ١١٥٩ ح ٣٥٠٥، مسند ابن حنبل: ج ٣ ص ٧ ح ٧١٤٤.

٢. سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ١١٥٩ ح ٣٥٠٤، مسند ابن حنبل: ج ٤ ص ٤٩ ح ١١١٨٩، صحيح ابن حبان: ج ٤ ص ٥٦ ح ١٢٤٧.

٣. سنن الدارقطني: ج ١ ص ٣٧ ح ١، سنن البيهقي: ج ١ ص ٣٨٣ ح ١١٩٢.

٤. سنن البيهقي: ج ١ ص ٣٨٣ ح ١١٩٤، سنن الدارقطني: ج ١ ص ٣٣ ح ٣ وفي ذيلهما "قال شعبة: أظنّه قد ذكر الوزغة".

٥. وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٤٢ ـ ٢٤٣.

٦. سنن البيهقي: ج ١ ص ٣٥٨ ح ١١١٦، المعجم الأوسط: ج ٨ ص ١٥١ ح ٨٢٣٩.

٢. **القرطبي**: أمر النبيّ بهرق ما استقوا من بئر ثمود وإلقاء ما عجن وخبز به؛ لأجل أنه ماء سخط، فلم يجز الانتفاع به فراراً من سخط الله. وقال: «اعلفوه الإبل»[١].

قلت: وهكذا حكم الماء النجس وما يعجن به.[٢]

٣. **النووي**: لو عجن دقيقٌ بماء نجس وخبزه فهو نجس يحرم أكله، ويجوز أن يطعمه لشاة أو بعير أو بقرة ونحوها، نصّ عليه الشافعي ... ولا يجوز إطعام الطعام المعجون بماء نجس لصعلوكٍ وسائلٍ وغيرهما من الآدميّين بلا خلاف؛ لأنه منهيّ عن أكل المتنجّس، بخلاف الشاة والبعير ونحوهما...[٣].

---

١ إشارة إلى ما روي في الصحيحين، راجع: صحيح البخاري: ج٣ ص١٢٣٦ ـ ١٢٣٧ ح٣١٩٨، صحيح مسلم: ج٤ ص٥٢ ح٤٠.

٢. تفسير القرطبي: ج١٠ ص٤٦ ـ ٤٧.

٣. المجموع: ج٩ ص٢٩ ـ ٣٠.

أبواب نواقض الوضوء

١ـ باب أنّه لا ينقض الوضوء إلّا اليقين بحصول الحدث، دون الظنّ والشكّ[1]

١. **البخاري:** حدّثنا عليّ، قال: حدّثنا سفيان، قال: حدّثنا الزهري، عن سعيد بن المسيّب، عن عبّاد بن تميم، عن عمّه: أنّه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيّل إليه أنّه يجد الشيء في الصلاة، فقال:

«لا ينفتل ـ أو لا ينصرف ـ حتّى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً».[2]

وروي عن "أبي سعيد الخدري[3]" وعن "أبي هريرة[4]" وعن "ابن المسيّب[5]" كلّها عنه ﷺ نحوه.

٢. **الترمذي:** حدّثنا قتيبة وهناد، قالا: حدّثنا وكيع، عن شعبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ قال:

«لا وضوء إلّا من صوت أو ريح».[6]

وروي عن "السائب بن يزيد[7]" عنه ﷺ نحوه.

٣. **البيهقي:** أخبرنا أبو الحسن محمّد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق ببغداد، أنبأ أبو محمّد عبد الله بن محمّد بن إسحاق الفاكهي بمكّة، ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، ثنا يحيى بن محمّد الجاري، أنبأ

---

١. وسائل الشيعة: ج١ ص٣٤٥ ـ ٣٤٨.

٢. صحيح البخاري: ج١ ص٦٤ ح١٣٧، صحيح مسلم: ج١ ص٢٧٦ ح٩٨.

٣. سنن أبي داود: ج١ ص٢٧٠ ح١٠٢٩، سنن ابن ماجة: ج١ ص١٧١ ح٥١٤، مسند ابن حنبل: ج٤ ص٧٤ ح١١٣٢٠.

٤. صحيح مسلم: ج١ ص٢٧٦ ح٩٩، سنن أبي داود: ج١ ص٤٥ ح١٧٧، سنن الترمذي: ج١ ص١٠٩ ح٧٥.

٥. المصنف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٤٠ ح٥٣٤.

٦. سنن الترمذي: ج١ ص١٠٩ ح٧٤، سنن ابن ماجة: ج١ ص١٧٢ ح٥١٥، مسند ابن حنبل: ج٣ ص٥٠٧ ح١٠٠٩٩، صحيح ابن خزيمة: ج١ ص١٨ ح٢٧.

٧. سنن ابن ماجة: ج١ ص١٧٢ ح٥١٦، مسند ابن حنبل: ج٣ ص٤٨٢ ح١٥٥١٦، المعجم الكبير: ج٧ ص١٤١ ح٦٦٢٢.

عبد العزيز بن محمّد، عن ثور، عن عكرمة، عن ابن عبّاس، عن النبيّ ﷺ:

«إنّ الشيطان يأتي أحدكم فينقر عند عجازه، فلا يخرجنّ حتّى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً أو يفعل ذلك متعمّداً».[١]

٤. **عبد الرزّاق:** عن أبي بكر بن عبد الله: أنّ عبد الله بن محمّد مولى أسنم حدّثه: أنّ النبيّ ﷺ جاءه رجل فقال له: إنّه يخيّل إليّ إذا كنت أُصلّي أنّه يخرج من إحليلي الشيء، أو يخرج منّي الريح، أفأقطع صلاتي؟ قال:

«لا، إنّما ذلك من الشيطان، يدخل في إحليل أحدكم حتّى يخيّل إليه أنّه يخرج منه الريح، فإذا وجد أحدكم ذلك فلا يقطع صلاته حتّى يجد بللاً أو ريحاً أو يسمع صوتاً».[٢]

٥. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن ابن عبّاس: إنّ الشيطان يطيف بالعبد ليقطع عليه صلاته، فإذا أعياه نفخ في دبره ... فلا ينصرف حتّى يستيقن.[٣]

٦. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن ابن عبّاس: لا تنصرف حتّى تسمع صوتاً أو تجد ريحاً.[٤]

وروي عن "ابن مسعود[٥]" و عن "سعيد بن المسيّب و إبراهيم التيمي و شهر بن حوشب[٦]" كلّها نحوه.

٧. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن عبد الله: إنّ الشيطان يأتي أحدكم وهو في الصلاة فيبلّ أُحليله حتّى يرى أنّه قد أحدث، وإنّه يأتيه فيضرب دبره فيُريه أن قد أحدث، فلا تنصرفوا حتّى تجدوا ريحاً أو تجدوا بللاً.[٧]

٨. **البيهقي بإسناده:** عن أشعث عن الحسن، أنّه قال: إذا شككت في الحدث وأيقنت الوضوء فأنت على وضوئك، وإذا شككت في الوضوء وأيقنت بالحدث فتوضّأ.[٨]

---

١. سنن البيهقي: ج٢ ص٣٦١ ح٣٣٧٧.

٢. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٤١ ح٥٣٥.

٣. المصنّف لابن أبي شيبة: ج٢ ص٣١٩ ح١٣.

٤. المصنّف لابن أبي شيبة: ج٢ ص٣١٩ ح٩ و ح ٧.

٥. المعجم الكبير: ج٩ ص٢٤٩ ح٩٢٣٠، المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٤١ ح٥٣٦.

٦. المصنّف لابن أبي شيبة: ج٢ ص٣١٩ ح٨ و ح٦ و ح١١ و ح١٠.

٧. المصنّف لابن أبي شيبة: ج٢ ص٣١٩ ح٥.

٨. سنن البيهقي: ج١ ص ٢٤٩ ح٧٥١.

٢ـ باب أنّ البول والغائط والريح والمنيّ والجنابة تنقض الوضوء[١]

١. **البخاري:** حدّثنا آدم، قال: حدّثنا شعبة، عن الأعمش، قال: سمعت إبراهيم يحدّث عن همام بن الحرث، قال: رأيت جرير بن عبد الله بال ثمّ توضّأ ومسح على خفّيه، ثمّ قام فصلّى فسئل، فقال: رأيت النبيّ ﷺ صنع مثل هذا.[٢]

٢. **البخاري:** حدّثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، قال: أخبرنا عبد الرزّاق، قال: أخبرنا معمر، عن همام بن منبّه، أنّه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ:

«لا تقبل صلاة من أحدث حتّى يتوضّأ».

قال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط.[٣]

٣. **أبو داود:** حدّثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير بن عبد الحميد، عن عاصم الأحول، عن عيسى بن حطّان، عن مسلم بن سلام، عن عليّ بن طلق، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا فسا أحدكم في الصلاة، فلينصرف فليتوضّأ وليُعِدِ الصلاة».[٤]

وروي عن "عائشة"[٥] وعن "عليّ بن سيابة"[٦] كلاهما عنه ﷺ نحوه.

٤. **النسائي:** أخبرنا أحمد بن سليمان الرهاوي، قال: حدّثنا يحيى بن آدم، قال: حدّثنا سفيان الثوري ومالك بن مغول وزهير وأبو بكر بن عياش وسفيان بن عيينة، عن عاصم، عن زرّ، قال: سألت صفوان بن عسّال، عن المسح على الخفّين، فقال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنّا مسافرين أن نمسح على خفافنا، ولا ننزعها ثلاثة أيّام من غائط وبول ونوم إلّا من جنابة.[٧]

---

١. وسائل الشيعة: ج١ ص٢٤٨ ـ ٢٥٢.

٢. صحيح البخاري: ج١ ص١٥١ ح٣٨٠، صحيح مسلم: ج١ ص ٢٢٨ ح٧٢.

٣. صحيح البخاري: ج١ ص٦٣ ح١٣٥، مسند ابن حنبل: ج٢ ص٣٠٨، سنن البيهقي: ج١ ص١٨٨ ح٥٦٩، سنن الترمذي: ج٢ ص١٥١ ح٣٣٠ نحوه.

٤. سنن أبي داود: ج١ ص ٥١ ح٢٠٥، صحيح ابن حبّان: ج٦ ص٨ ح٢٢٣٧، سنن الترمذي: ج٣ ص٤٦٨ ح١١٦٤ وليس فيه "الصلاة"، السنن الكبرى للنسائي: ج٥ ص٣٢٤ ح٩٠٢٣ نحوه.

٥. المستدرك على الصحيحين: ج١ ص٢٩٤ ح٦٥٦.

٦. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٣٩ ح٥٢٨ وليس فيه "الصلاة".

٧. سنن النسائي: ج١ ص٨٣ ـ ٨٤، سنن الترمذي: ج١ ص١٥٩ ح٩٦، سنن ابن ماجة: ج١ ص١٦١ ح٤٧٨، مسند ابن حنبل: ج٦ ص٣١٦ ح١٨١١٥.

٥. **ابن حنبل:** حدّثنا يعقوب، قال: حدّثنا أبي، عن إسحاق، قال: حدّثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبيّ ﷺ قالت:

أتت سلمى مولاة رسول الله ﷺ أو امرأة أبي رافع مولى رسول الله ﷺ إلى رسول الله ﷺ تستأذنه على أبي رافع قد ضربها، قالت: قال رسول الله ﷺ لأبي رافع: «**ما لك ولها يا أبا رافع؟**» قال: تؤذيني يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «**بم آذيتيه يا سلمى؟**» قالت: يا رسول الله، ما آذيته بشيء ولكنه أحدث وهو يصلّي، فقلت له: يا أبا رافع، إنّ رسول الله ﷺ قد أمر المسلمين إذا خرج من أحدهم الريح أن يتوضّأ، فقام فضربني.

فجعل رسول الله ﷺ يضحك ويقول: «**يا أبا رافع، إنّها لم تأمرك إلّا بخير**».[١]

٦. **عبد الرزّاق:** عن عبد الرحمن بن عمر و الأوزاعي، عن واصل، عن مجاهد: وجد رسول الله ﷺ ريحاً ومعه أصحابه، فقال: «**ممّن خرجت هذه الريح فليتوضّأ**»، فاستحيى صاحبها ولم يقم، حتّى قالها ثلاثاً، فلم يقم أحد، فقال العبّاس بن عبد المطلب: يا رسول الله! ألا نتوضّأ كلّنا؟[٢]

٧. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن الشعبي: ما أُبالي أن أُصلي خمس صلوات كلّهن بوضوء واحد، ما لم أُدافع غائطاً أو بولاً.[٣]

٨. **عبد الرزّاق:** عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: قطرة خرجت من البول؟ قال: توضّأ منها، هي حدث.[٤]

٩. **عبد الرزّاق:** عن ابن جريج: قال عطاء: توضّأ من كلّ حدث من البول، والخلاء، والفساء، والضراط، ومن كلّ حدث يخرج من الإنسان.[٥]

١٠. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن مغيرة: الضحك، والبول، والريح، يعيد الوضوء والصلاة، والقيء والرعاف يبني إذا لم يتكلّم، فإن تكلّم استقبل.[٦]

---

١. مسند ابن حنبل: ج١٠ ص١٤٠ ح٢٦٣٩٩، أُسد الغابة: ج٧ ص١٤٨ الرقم ٧٠٠٨، تهذيب الكمال: ج٣٥ ص١٩٧ الرقم ٧٨٦٠، الإصابة: ج٨ ص١٨٧ الرقم ١١٣٣١.

٢. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٤٠ ح٥٣١.

٣. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٥٦ ح١٦٠.

٤. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٣٨ ح٥٢٦.

٥. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٣٩ ح٥٢٧.

٦. المصنّف لعبد الرزّاق: ج٢ ص٣٤٢ ٣٤٣ ح٣٦٢٣.

١١. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن إبراهيم النخعي: ثلاثٌ يعاد منه الوضوء والصلاة: الضحك، والبول، والريح. وثلاث يعاد منه الصلاة ولا يعاد منه الوضوء: الكلام، والأكل، والشرب. وثلاث يعاد منه الوضوء ولا يعاد منها الصلاة إلّا أن يتكلّم: القيء، والرعاف، وما يسيل من الجروح والقروح. قال: وكان إبراهيم يرى القيح والدم.[١]

١٢. **النووي:** ـ في مسألة خروج الريح من قُبُلَي الرجل والمرأة ـ: قال أبو حنيفة: لا ينقض.[٢]

ويأتي في الباب ١٥ من هذه الأبواب مايدلّ عليه.

٢ـ باب أنّ النوم الغالب على السمع ينقض الوضوء على أيّ حال كان، وأنّه لا ينقض الوضوء شيء من الأشياء غير الأحداث المنصوصة[٣]

١. **مسلم:** حدّثنا واصل بن عبد الأعلى، حدّثنا محمّد بن فضيل، عن حصين بن عبد الرحمن، عن حبيب بن أبي ثابت، عن محمّد بن عليّ بن عبد الله بن عبّاس، عن أبيه، عن عبد الله بن عبّاس: أنّه رقد عند رسول الله ﷺ فاستيقظ فتسوّك وتوضّأ وهو يقول: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾، فقرأ هؤلاء الآيات حتّى ختم السورة، ثمّ قام فصلّى ركعتين، فأطال فيهما القيام والركوع والسجود، ثمّ انصرف فنام حتّى نفخ، ثمّ فعل ذلك ثلاث مرّات ستّ ركعات؛ كلّ ذلك يستاك ويتوضّأ ويقرأ هؤلاء الآيات، ثمّ أوتر بثلاث فأذّن المؤذّن، فخرج إلى الصلاة وهو يقول:

«اللّهمّ اجعل في قلبي نوراً، وفي لساني نوراً، واجعل في سمعي نوراً، واجعل في بصري نوراً، واجعل من خلفي نوراً، ومن أمامي نوراً، واجعل من فوقي نوراً، ومن تحتي نوراً، اللّهمّ أعطني نوراً».[٤]

٢. **أبو داود:** حدّثنا حياة بن شريح الحمصي في آخرين، قالوا: ثنا بقيّة، عن الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن عبد الرحمن بن عائذ، عن عليّ بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

---

١. المصنّف لعبد الرزّاق: ج٢ ص٣٤٣ ح٣٦٢٤.

٢. المجموع: ج٢ ص٨.

٣. وسائل الشيعة: ج١ ص٢٥٢ ـ ٢٥٦.

٤. صحيح مسلم: ج١ ص٥٣٠ ح١٩١، تاريخ دمشق: ج٥٤ ص٣٦٣ ح١١٥٢٩.

«وكاء السه[١] العينان، فمن نام فليتوضّأ».[٢]

٣. **البخاري:** حدّثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنّه أخبره أنّه سأل عائشة: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت:

ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة؛ يصلّي أربعاً، فلا تسل عن حسنهنّ وطولهنّ، ثمّ يصلّي أربعاً، فلا تسل عن حسنهنّ وطولهنّ، ثمّ يصلّي ثلاثاً. قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر، فقال:

«يا عائشة، إنّ عينيّ تنامان، ولا ينام قلبي».[٣]

٤. **البخاري:** حدّثنا أحمد، قال: حدّثنا ابن وهب، قال: حدّثنا عمرو، عن عبد ربّه بن سعيد، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب مولى ابن عبّاس، عن ابن عبّاس، قال:

نمت عند ميمونة والنبيّ ﷺ عندها تلك الليلة، فتوضّأ، ثمّ قام يصلّي، فقمت عن يساره، فأخذني فجعلني عن يمينه فصلّى ثلاث عشرة ركعة، ثمّ نام حتّى نفخ، وكان إذا نام نفخ، ثمّ أتاه المؤذّن فخرج فصلّى ولم يتوضّأ.[٤]

٥. **الترمذي:** حدّثنا إسماعيل بن موسى كوفي وهناد ومحمّد بن عبيد المحاربي، المعنى واحد، قالوا: حدّثنا عبد السلام بن حرب الملائي، عن أبي خالد الدالاني، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عبّاس: أنّه رأى النبيّ ﷺ نام وهو ساجد، حتّى غطّ أو نفخ، ثمّ قام يصلّي، فقلت: يا رسول الله، إنّك قد نمت؟ قال:

«إنّ الوضوء لا يجب إلّا على من نام مضطجعاً، فإنّه إذا اضطجع استرخت مفاصله».[٥]

---

١. الوكاء: الخيط الذي تشدّ به الصرّة والكيس وغيرهما (النهاية: ج٥ ص٢٢٧ «وكاء»). والسّه: حَلْقة الدبر (النهاية: ج٢ ص٤٢٩ «سه»).

٢. سنن أبي داود: ج١ ص٥٢ ـ ٥٣ ح٢٠٣، مسند الشاميين: ج١ ص٣٧٨ ح٦٥٦.

٣. صحيح البخاري: ج١ ص٣٨٥ ح١٠٩٦، صحيح مسلم: ج١ ص٥٠٩ ح١٢٥.

٤. صحيح البخاري: ج١ ص٢٤٧ ح٦٦٦ و ص٦٤ ح١٣٨ وفي ذيله "قلنا لعمرو: إنّ ناساً يقولون: إنّ رسول الله ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه، قال عمرو: سمعت عبيد بن عمير يقول: رؤيا الأنبياء وحي، ثمّ قرأ: ﴿إني أرى في المنام اني أذبحك﴾"، صحيح مسلم: ج١ ص٥٢٥ ح١٨١ و ص٥٢٨ ح١٨٦.

٥. سنن الترمذي: ج١ ص١١١ ح٧٧، سنن أبي داود: ج١ ص٥٢ ح٢٠٢، سنن الدارقطني: ج١ ص١٦٠ ح١، مسند ابن حنبل: ج١ ص٥٥١ ح٢٣١٥ وليس فيه صدره وفيه "لا يجب على من نام جالساً أو قائماً أو ساجداً".

٦. **ابن أبي شيبة:** حدّثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم: أنّ النبيّ ﷺ نام في المسجد حتّى نفخ، ثمّ قام فصلّى ولم يتوضّأ، كان النبيّ ﷺ تنام عيناه ولا ينام قلبه.[١]

٧. **الدارقطني:** حدّثنا محمّد بن جعفر المطيريّ، نا سليمان بن محمّد الجنابي، نا أحمد بن أبي عمران الدورقي، نا يحيى بن بسطام، نا عمر بن هارون، عن يعقوب بن عطاء، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: أنّ رسول الله ﷺ قال:

«من نام جالساً فلا وضوء عليه، ومن وضع جنبه فعليه الوضوء».[٢]

٨. **ابن ماجة:** حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعليّ بن محمّد، قالا: ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ ينام حتّى ينفخ، ثمّ يقوم فيصلّي، ولا يتوضّأ.[٣]

ورُوي عن "ابن عبّاس[٤]" وعن "عبد الله[٥]" وعن "أبي أمامة[٦]" كلّها عنه ﷺ نحوه.

٩. **ابن أبي شيبة:** حدّثنا شريك، عن منصور، عن إبراهيم، قال: كان النبيّ ﷺ ينام في ركوعه وسجوده، ثمّ يصلّي ولا يتوضّأ.[٧]

١٠. **ابن أبي شيبة:** حدّثنا إسحاق بن منصور، عن منصور بن الأسود، عن الأعمش، عن إبراهيم من علقمة، عن عبد الله: كان النبيّ ﷺ ينام وهو ساجد، فما يعرف نومه إلّا بنفخه، ثمّ يقوم فيمضي في صلاته.[٨]

١١. **البيهقي:** أخبرنا أبو سعد الماليني، نا أبو أحمد بن عدي الحافظ، نا عبدان، ثنا محمّد بن عبيد بن حساب، نا قزعة بن سويد، حدّثني بحر بن كنيز السقّاء، عن ميمون الخيّاط، عن أبي عياض: عن

---

١. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٥٦ ح٥.

٢. سنن الدارقطني: ج١ ص١٦٠ ح٤، المعجم الأوسط: ج٦ ص١٥٢ ح٦٠٦٠.

٣. سنن ابن ماجة: ج١ ص١٦٠ ح٤٧٤، مسند ابن حنبل: ج٦ ص٤٦١ ح٢٥٠٩٠.

٤. صحيح البخاري: ج١ ص٦٤ ح١٣٨، مسند ابن حنبل: ج١ ص٥٠٤ ح٢٠٨٤ وفيه "أنّ" بدل "كان".

٥. سنن ابن ماجة: ج١ ص١٦٠ ح٤٧٥، مسند ابن حنبل: ج٢ ص١١٤ ح٤٠٥١، مسند أبي يعلى: ج٥ ص١٨٠ ح٥٤٨٦ وفيه "قال: فذكرته لعطاء، فقال: إنّ النبيّ ﷺ لم يكن كغيره" وفيها "أنّ" بدل "كان".

٦. المعجم الكبير: ج٨ ص٢٤٣ ح٧٩٤٨ وفيه "أنّ" بدل "كان".

٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٥٦ ح٤.

٨. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٥٧ ح١٨.

حذيفة بن اليمان، قال: كنت في مسجد المدينة جالساً أخفق، فاحتضنني رجل من خلفي، فالتفت فإذا أنا بالنبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، هل وجب عليّ وضوء؟ قال:

«لا، حتى تضع جنبك».[١]

وروي عن "عليّ[٢]" نحوه.

١٢. **البيهقي بإسناده:** عن ابن عباس: وجب الوضوء على كلّ نائم، إلّا من خفق خفقة برأسه.[٣]

وروي عن "الحسن[٤]" نحوه.

١٣. **البيهقي بإسناده:** عن أبي هريرة: من استحقّ النوم فقد وجب عليه الوضوء.[٥]

وروي عن "عطاء[٦]" نحوه.

١٤. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن سعيد بن المسيّب والحسن، قالا: إذا خالط النوم قلبه قائماً أو جالساً توضّأ.[٧]

١٥. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن الزهري: إذا نام وهو جالس نوماً مثقلاً أعاد الوضوء، فأمّا إذا كان تغفيفاً فلا بأس.[٨]

وروي عن "عروة والحسن[٩]" كلاهما نحوه.

١٦. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن عكرمة: إنّما هو وكاء، فإذا نام توضّأ.[١٠]

وروي عن "طاوس[١١]" نحوه.

---

١. سنن البيهقي: ج١ ص١٩٤ ح٥٩٦.

٢. المعجم الكبير: ج٩ ص٢٤٩ ح٩٢٢٥، المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٣١ ح٤٨٩.

٣. سنن البيهقي: ج١ ص١٩١ ح٥٨٣، المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٢٩ ح٤٧٩، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٥٧ ح١٦.

٤. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٢٨ ح٤٧٨.

٥. سنن البيهقي: ج١ ص١٩٢ ح٥٨٤، مسند ابن الجعد: ص٢١٩ ح١٤٥٢، المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٢٩ ح٤٨١.

٦. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٢٨ ح٤٧٥ وفي ذيله "قاعداً أو مضطجعاً".

٧. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٥٨ ح٧، المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٢٨ ح٤٧٨.

٨. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٢٩ ح٤٨٠.

٩. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٥٨ ح٩، المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٢٨ ح٤٧٧ وفيه "قائماً أو قاعداً أو مضطجعاً ... ولقد كان الحسن يتوضّأ في الليلة مرّات".

١٠. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٥٨ ح٣.

١١. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٥٨ ح٢.

١٧. **البيهقي بإسناده:** عن نافع: أنّ ابن عمر كان ينام اليسير في المسجد الحرام فيتوضّأ.[١]

١٨. **البيهقي بإسناده:** عن عبد الله بن عمر: أنّه كان إذا غلبه النوم في قيام الليل أتى فراشه فاضطجع فرقد رقاد الطير، ثمّ يثب[٢] فيتوضّأ ويعاود الصلاة.[٣]

١٩. **البيهقي بإسناده:** عن عطاء ومجاهد: من نام راكعاً أو ساجداً توضّأ.[٤]

٢٠. **البيهقي بإسناده:** عن الحسن: إذا نام قاعداً أو قائماً فعليه الوضوء.[٥]

٢١. **مسلم بإسناده:** عن أنس: أُقيمت صلاة العشاء فقال رجل: لي حاجة، فقام النبيّ ﷺ يناجيه حتّى نام القوم أو بعض القوم، ثمّ صلّوا.[٦]

٢٢. **مسلم بإسناده:** عن قتادة: سمعت أنساً يقول: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثمّ يصلّون ولا يتوضّؤون.[٧]

٢٣. **البيهقي بإسناده:** عن أنس: لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة حتّى أنّي لأسمع لِأَحدِهم غطيطاً، ثمّ يقومون فيصلّون ولا يتوضّؤون.[٨]

٢٤. **مالك بإسناده:** عن زيد بن أسلم، أنّ عمر بن الخطّاب قال: إذا نام أحدكم مضطجعاً فليتوضّأ.[٩]

وروي عن "ابن عبّاس[١٠]" و عن "أبي هريرة[١١]" وعن "ابن عمر[١٢]" وعن "ابن مسعود

---

١. سنن البيهقي: ج١ ص١٩٢ ح٥٨٦ و ص١٩٣ ح٥٩٤ وفيه "جالساً"، مسند الشافعي: ص١١ وفيه "قاعداً" وكلاهما وكلاهما نحوه.

٢. في المصدر: «فيثبت»، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه كما في تاريخ دمشق.

٣. سنن البيهقي: ج١ ص١٩٢ ح٥٨٧؛ تاريخ دمشق: ج٣١ ص١٢٩.

٤. سنن البيهقي: ج١ ص١٩٢ ح٥٨٨.

٥. سنن البيهقي: ج١ ص١٩٢ ح٥٨٩، المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٢٨ ح٤٧٦.

٦. صحيح مسلم: ج١ ص٣٨٤ ح١٢٦، سنن أبي داود: ج١ ص٥٢ ح٢٠١، مسند ابن حنبل: ج٣ ص٣٢١ ح١٢٦٣٣، سنن البيهقي: ج١ ص١٩٣ ح٥٩٣ وفي ذيلها "ولم يذكر وضوءاً".

٧. صحيح مسلم: ج١ ص٢٨٤ ح١٢٥، سنن الترمذي: ج١ ص١١٣ ح٧٨، سنن البيهقي: ج١ ص١٩٣ ح٥٩٢، سنن أبي داود: ج١ ص٥١ ح٢٠٠ نحوه.

٨. سنن البيهقي: ج١ ص١٩٣ ح٥٩٢، سنن الدارقطني: ج١ ص١٣٠ ح٢.

٩. الموطأ: ج١ ص٢١ ح١٠، سنن البيهقي: ج١ ص١٩١ ح٥٨٢.

١٠. سنن البيهقي: ج١ ص١٩٤ ح٥٩٥، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٥٦ ح٣.

١١. سنن البيهقي: ج١ ص١٩٧ ح٦٠٣.

١٢. معرفة السنن والآثار: ج١ ص٢٠٨ ح١٦١، كتاب الأُم: ج٧ ص٢٦٤، المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٣٠ ح٤٨٤.

والشعبي[١]" وعن "عطاء والحكم وحمّاد وإبراهيم[٢]" كلّها نحوه . .

٢٥. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن ثابت بن عبيد، قال: انتهيت إلى ابن عمر وهو جالس ينتظر الصلاة، فسلّمت عليه، فاستيقظ فقال: أبا ثابت؟ قال: قلت: نعم، قال: أَسلَّمت؟ قال: قلت: نعم، قال: إذا سلّمت فأسمع، وإذا ردّوا عليك فليسمعوك، ثمّ قام فصلّى وكان محتبياً قد نام.[٣]

٢٦. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن شرحبيل بن مسلم ومحمّد بن زياد الألهاني، قال: كان أبو أمامة ينام وهو جالس حتّى يتملئ نوماً، ثمّ يقوم فيصلّي ولا يتوضّأ.[٤]

٢٧. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن منيعة ابنة وقّاص، عن أبيها: أنّ أبا موسى كان ينام بينهنّ حتّى يغطّ، فننبّهه فيقول: قد سمعتموني أحدثت؟ فنقول: لا، فيقوم فيصلّي.[٥]

٢٨. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن هشام، قال: رأيت ابن سيرين يخفق برأسه ثمّ يقوم فيصلّي.[٦]

٢٩. **الطبراني بإسناده:** عن ابن مسعود: لأن أتوضّأ من الكلمة الخبيثة أحبّ إليّ من أن أتوضّأ من الطعام الطيّب.[٧]

وروي عن "عائشة[٨]" مثله.

٣٠. **ابن أبي الدنيا بإسناده:** عن إبراهيم: الوضوء من الحدث وأذى المسلم.[٩]

وروي عن "عبيدة[١٠]".

٣١. **النووي:** قال أبو حنيفة: لا ينتقض الوضوء باللمس... لكنّه قال: إذا باشرها دون الفرج وانتشر فعليه الوضوء.[١١]

---

١. المعجم الكبير: ج٩ ص٢٤٩ ح٩٢٢٥، المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٣١ ح٤٨٩.

٢. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٥٧ ح١٠ وح ١٤ والمصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٣٠ ح٤٨٨.

٣. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٣٠ ح٤٨٦.

٤. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٥٧ ح٧.

٥. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٥٨ ح١٩.

٦. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٥٧ ح١٢.

٧. المعجم الكبير: ج٩ ص٢٤٨ ح٩٢٢٢: المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٢٧ ح٤٦٩.

٨. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٥٩ ح٢.

٩. كتاب الصمت وآداب اللسان: ص٢٥٧ ح١٠٦، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٤١ ح٦ نحوه.

١٠. سير أعلام النبلاء: ج٦ ص٣٥٩ الرقم ١٥٤، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٥٩ ح٤.

١١. المجموع: ج٢ ص٣٠.

٢٢. **ابن حزم:** قال الشافعي: جميع النوم ينقض الوضوء قليله وكثيره، إلّا من نام جالساً غير زائل عن مستوى الجلوس، فهذا لا ينتقض وضوؤه، طال نومه أو قصر.[١]

٢٣. **الترمذي:** قال أحمد: لا يجب عليه الوضوء إذا نام قاعداً أو قائماً حتى ينام مضطجعاً.[٢]

٤ـ باب حكم ما أزال العقل من إغماء وجنون وسكر وغيرها[٣]

١. **البخاري:** حدّثنا أحمد بن يونس، قال: حدّثنا زائدة: عن موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال:

دخلتُ على عائشة، فقلت: ألا تحدّثيني عن مرض رسول الله ﷺ، قالت: بلى، ثقل النبيّ ﷺ فقال: «أصلّى الناسُ؟» قلنا: لا، هم ينتظرونك. قال: «ضعوا لي ماءً في المخضب[٤]». قالت: ففعلنا، فاغتسل فذهب لينوء فأُغمي عليه، ثمّ أفاق فقال ﷺ: «أصلّى الناسُ؟» قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله. قال: «ضعوا لي ماء في المخضب»، قالت: فقعد فاغتسل ثمّ ذهب لينوء فأُغمي عليه، ثمّ أفاق فقال: «أصلّى الناس؟» قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، فقال: «ضعوا لي ماءً في المخضب»، فقعد فاغتسل، ثمّ ذهب لينوء فأُغمي عليه، ثمّ أفاق فقال: «أصلّى الناس؟» فقلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله.

والناس عكوفٌ في المسجد ينتظرون النبيّ ﷺ لصلاة العشاء الآخرة، فأرسل النبيّ ﷺ إلى أبي بكر بأن يصلّي بالناس،...[٥]

٢. **ابن حزم بإسناده:** عن حمّاد بن أبي سليمان: إذا أفاق المجنون توضّأ وضوءاً للصلاة.[٦]

٣. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن عمرو عن الحسن ـ في رجل غشي عليه وهو جالس ـ قال: يتوضّأ.[٧]

٤. **ابن حزم بإسناده:** عن الحسن البصري: إذا أفاق المجنون اغتسل.[٨]

---

١. المحلّى: ج١ ص٢٢٥.

٢. سنن الترمذي: ج١ ص١١٣.

٣. وسائل الشيعة: ج١ ص٢٥٧.

٤. المِخضَب ـ بالكسر ـ: شبه المِركَن، وهي إجّانة تُغسَل فيها الثياب (النهاية: ج٢ ص٣٩ «خضب»).

٥. صحيح البخاري: ج١ ص٢٤٣ ح٦٥٥؛ صحيح مسلم: ج٢ ص٣١١ ح٩٠.

٦. المحلّى: ج١ ص٢٢٢ مسألة ١٥٧، المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٣٢ ح٤٩٣.

٧. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٢٢٦ ح١.

٨. المحلّى: ج١ ص٢٢٢ مسألة ١٥٧. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٣٢ ح٤٩٤.

٥. **ابن حزم بإسناده:** عن مغيرة، عن إبراهيم ـ في المجنون إذا أفاق ـ يتوضّأ.[١]

٥ـ باب أن ما يخرج من الدبر من حبّ القرع والديدان لا ينقض الوضوء إلّا أن يكون متلطّخاً بالعذرة[٢]

١. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن معمر عن قتادة ـ في الدود يخرج من الإنسان مثل حبّ القرع ـ قال: ليس عليه منه وضوء.[٣]

وروي عن "إبراهيم[٤]" نحوه.

٢. **البيهقي بإسناده:** عن أبي أُمامة: الحدث ما كان من النصف الأسفل.[٥]

وروي عن "أبي العالية[٦]" نحوه.

٣. **البخاري بإسناده:** عن عطاء: فيمن يخرج من دبره الدود أو من ذكره نحو القملة: يعيد الوضوء.[٧]

وروي عن "الحسن[٨]" نحوه.

٦ـ باب أنّ القيء والمذّة والقيح والجشأ والضحك والقهقهة والقرقرة في البطن، لا ينقض شيء منها الوضوء[٩]

١. **الدارقطني:** حدّثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا القاسم بن هاشم السمسان، نا عتبة بن السكن الحمصي، نا الأوزاعي، نا عبادة بن نسي وهبيرة بن عبد الرحمن، قالا: نا أبو أسماء الرحبي، نا ثوبان: كان رسول الله ﷺ صائماً في غير رمضان، فأصابه غمّ آذاه فتقيّأ، فقاء، فدعاني بوضوء، فتوضّأ، ثمّ أفطر، فقلت: يا رسول الله، أفريضة الوضوء من القيء؟ قال:

---

١. المحلّى: ج١ ص٢٢٢ مسألة ١٥٧، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٢٢٦ ح٢.

٢. وسائل الشيعة: ج١ ص٢٥٨ ـ ٢٦٠.

٣. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٦٢ ـ ١٦٣ ح٦٢٩.

٤. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٦٣ ح٦٣٠، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٥٤ ح٦.

٥. سنن البيهقي: ج١ ص٢٢٦ ح٦٧٧، التاريخ الكبير: ج١ ص٣٠٦ الرقم ٩٦٩.

٦. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٥٤ ح٤.

٧. صحيح البخاري: ج١ ص٧٦، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٥٤ ح١ وليس فيه "أو من ذكره نحوه القملة".

٨. سنن البيهقي: ج١ ص١٨٨ ح٥٦٨، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٥٤ ح٣.

٩. وسائل الشيعة: ج١ ص٢٦٠ ـ ٢٦٤.

«لو كان فريضة لوجدته في القرآن ...».[١]

٢. **ابن ماجة:** حدّثنا محمّد بن يحيى، ثنا الهيثم بن خارجة: ثنا إسماعيل بن عيّاش، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ:

«من أصابه قيء أو رعاف أو قلس[٢] أو مذي، فلينصرف، فليتوضّأ، ثمّ ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلّم».[٣]

وروي عن "عن جريج[٤]" عنه ﷺ مثله.

٣. **الدارقطني:** حدّثنا أحمد بن محمّد بن سعيد، حدّثنا أحمد بن عبد الرحمن بن سراج والحسن بن عليّ بن بزيع، قالا: نا حفص الفرّاء، ثنا سوار بن مصعب، عن زيد بن عليّ: عن أبيه، عن جدّه ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ:

«القلس حدث».[٥]

٤. **الدارقطني:** حدّثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل وأبو بكر النيسابوري وأبو الحسن أحمد بن محمّد بن يزيد الزعفراني، قالوا: حدّثنا إبراهيم بن هانئ، نا محمّد بن يزيد بن سنان، حدّثنا أبي يزيد بن سنان، نا سليمان الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال لنا رسول الله ﷺ:

«من ضحك منكم في صلاته فليتوضّأ، ثمّ ليعد الصلاة».[٦]

وروي عن "أبي العالية وأنس بن مالك والحسن[٧]" كلّها عنه ﷺ نحوه.

٥. **الدارقطني:** حدّثنا به أبو هريرة الأنطاكي محمّد بن عليّ بن حمزة، نا عمران بن موسى بن أيّوب، نا الهيثم بن جميل، نا عبد العزيز بن الحصين، عن عبد الكريم، عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال:

---

١. سنن الدارقطني: ج١ ص١٥٩ ح٤١.

٢. القَلَس ـ بالتحريك، وقيل بالسكون ـ: ما خرج من الجوف مِلء الفم، أو دونه، وليس بقيء، فإن عاد فهو القيء (النهاية: ج٤ ص١٠٠ «قلس»).

٣. سنن ابن ماجة: ج١ ص٣٨٥ ـ ٣٨٦ ح١٢٢١، سنن البيهقي: ج٢ ص٣٦٢ ح٣٣٨٢، سنن الدارقطني: ج١ ص١٥٤ ح١٢، المعجم الأوسط: ج٥ ص٣٢١ ح٥٤٢٩.

٤. سنن البيهقي: ج١ ص٢٢٣ ح٦٧٠، سنن الدارقطني: ج١ ص١٥٤ ح١٤.

٥. سنن الدارقطني: ج١ ص١٥٥ ح٢٠، معرفة السنن والآثار: ج١ ص٢٤١ ح٢١٧.

٦. سنن الدارقطني: ج١ ص١٧٢ ح٤٧.

٧. سنن الدارقطني: ج١ ص١٦٢ ح٣ و ص١٦٥ ح١٤.

«إذا قهقه أعاد الوضوء وأعاد الصلاة».[١]

وروي عن "عمران بن حصين ومعبد[٢]" كلاهما عنه ﷺ مثله.

٦. **عبد الرزّاق:** عن ابن جريج، عن أبيه يرفعه إلى النبيّ ﷺ قال:

«الوضوء من القيء وإن كان قلساً يغلبه فليتوضّأ».[٣]

٧. **الطبراني:** حدّثنا الحسين بن محمّد الخيّاط الرامهرمزي، حدّثنا إبراهيم بن راشد الآدمي، حدّثنا محمّد بن بلال البصري، حدّثنا عمران القطّان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إذا وجد أحدكم وهو في صلاته رِزّاً[٤] فلينصرف فليتوضأ».[٥]

٨. **البيهقي:** أخبرنا أبو سعيد، قال: حدّثنا أبو العبّاس، قال: أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي: عن ابن عليّة، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ ﷺ، قال:

«إذا وجد أحدكم في صلاته في بطنه رِزّاً أو قيئاً أو رعافاً فلينصرف فليتوضأ، فإن تكلّم استقبل الصلاة، وإن لم يتكلّم احتسب بما صلّى».[٦]

٩. **الدارقطني:** حدّثنا يزيد بن الحسين بن يزيد البزّاز، نا محمّد بن إسماعيل الحسّاني، نا وكيع، نا عليّ بن صالح وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن عليّ ﷺ:

«إذا وجد أحدكم في بطنه رِزّاً أو قيئاً أو رعافاً، فلينصرف فليتوضّأ، ثمّ ليبنِ على صلاته ما لم يتكلّم».[٧]

١٠. **الدارقطني بإسناده:** عن جابر: ليس في الضحك وضوء.[٨]

وروي عن "الزهري[٩]".

---

١. سنن الدارقطني: ج١ ص١٦٤ ح١١.

٢. سنن الدارقطني: ج١ ص١٦٥ ح١٢ وفيه "ضحك قرقرة" بدل "قهقه" وص١٦٧ ح٢٢.

٣. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٣٨ ح٥٢٤.

٤. الرِزّ في الأصل: الصوت الخفيّ. ويُريد به القرقرة. وقيل: هو غمز الحدث وحركته للخروج (النهاية: ج٢: ص٢١٩ «رزز»).

٥. المعجم الصغير: ج١ ص١٤٢.

٦. معرفة السنن والآثار: ج٢ ص١٠٩ ح١٠٢٥؛ كتاب الأُمّ: ج٧ ص١٧٣.

٧. سنن الدارقطني: ج١ ص١٥٦ ح٢١، معرفة السنن والآثار: ج٢ ص١٠٩ ح١٠٢٥، كتاب الأُمّ: ج٧ ص١٧٣، المصنّف لابن أبي شيبة: ج٢ ص١٠٠ ح٦.

٨. سنن الدارقطني: ج١ ص١٧٢ ح٤٨.

٩. المصنّف لعبد الرزّاق: ج٢ ص٣٧٧ ح٣٧٦٥.

١١. **البيهقي بإسناده:** عن أبي سفيان: قال: سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يضحك في الصلاة، فقال: يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء.[١]

وروي عن "أبي بكر والشعبي وعبد الرحمن بن القاسم وعروة"[٢] كلّها نحوه.

١٢. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن عبد الملك عن عطاء؛ في الرجل يضحك في الصلاة، قال: إن تبسّم فلا ينصرف، وإن قهقه استقبل الصلاة، وليس عليه وضوء.[٣]

١٣. **البيهقي بإسناده:** عن أبي الزناد، قال: كان من أدركت من فقهائنا الذين ينتهى إلى قولهم ـ منهم: سعيد بن المسيّب، وعروة بن الزبير: والقاسم بن محمّد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد بن ثابت: وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار في مشيخة جلّة سواهم ـ يقولون فيمن رعف: غسل عنه الدم ولم يتوضّأ، وفيمن ضحك في الصلاة: أعادها ولم يعد وضوءه.[٤]

١٤. **الدارقطني بإسناده:** عن جابر: ليس على من ضحك في الصلاة إعادة وضوء، إنّما كان ذلك لهم حين ضحكوا خلف رسول الله ﷺ.[٥]

١٥. **البيهقي بإسناده:** عن معاذ بن جبل: ليس الوضوء من الرعاف والقيء ومسّ الذكر وما مسّت النار بواجب ... .[٦]

١٦. **مالك:** أنّه رأى ربيعة بن عبد الرحمن يقلس مراراً، وهو في المسجد، فلا ينصرف، ولا يتوضّأ، حتّى يصلّي.

قال يحيى: وسئل مالك عن رجل قلس طعاماً، هل عليه وضوء؟ فقال: ليس عليه وضوء، وليتمضمض من ذلك، وليغسل فاه.[٧]

١٧. **عبد الرزّاق:** قلت لعطاء: أرأيت إن تجشّأتُ فخرج شيء من الطعام من حلقي، وكان نشب في حلقي وليس من معدتي، أتوضّأ منه؟ قال: لا.

---

١. سنن البيهقي: ج١ ص٢٢٥ ح٦٧٢؛ سنن الدارقطني: ج١ ص١٧٢ ح٥٠؛ مسند أبي يعلى: ج٤ ص٤٧٦ ح٢٣٠٩. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص٤٢٤ ح١.

٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص٤٢٥ ح٤ وص٤٢٤ ح٤ وح٢ وح٥.

٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص٤٢٤ ح٦.

٤. سنن البيهقي: ج١ ص٢٢٦ ح٦٧٨.

٥. سنن الدارقطني: ج١ ص١٧٥ ح٦٨، تاريخ دمشق: ج٦١ ص٣٨٩.

٦. سنن البيهقي: ج١ ص٢٢٢ ح٦٦٨.

٧. الموطأ: ج١ ص٢٥ ح١٧.

قلت: أرأيت لو تجشّيت فجاء من الأوداج والطعام شيء يسير؟ قال: لعمري! إني لأتنخّم شيئاً كثيراً، ثمّ يأتي الشيء من حلقي ومن الرأس، فليس في ذلك وضوء إلّا ما خرج من جوفك من معدتك.[١]

١٨. **ابن عساكر بإسناده:** عن طاووس: ليس في القلس وضوء.[٢]

وروي عن "عطاء والحسن ومجاهد[٣]".

١٩. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن الحسن: القيح والصديد ليس فيه وضوء.[٤]

وروي عن "أبي مجلز[٥]" نحوه.

٢٠. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن عطاء: لا وضوء من دمع عين، ولا ممّا سال من الانف.[٦]

٢١. **عبد الرزّاق بإسناده:** قال سلمان: إذا وجد أحدكم رِزّاً من غائط أو بول فلينصرف، فليتوضّأ غير متكلّم ولا باغ ـ يعني عمل عملاً ـ ثمّ ليعد إلى الآية التي كان يقرأ.[٧]

٢٢. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن إبراهيم، قال: إذا ضحك الرجل في الصلاة استأنف الوضوء واستأنف الصلاة.[٨]

وروي عن "أبي حنيفة[٩]" نحوه.

٢٣. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن عطاء: إن قاء إنسانٌ أو استقاء فقد وجب عليه الوضوء، وإن قلس فقد وجب عليه الوضوء.[١٠]

٢٤. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن عطاء: إذا بلغ القلس الفم فقد وجب فيه الوضوء، فإن كانت يابسة يجدها في حلقة لم يتوضّأ منها.[١١]

وروي عن "مجاهد[١٢]" نحوه.

---

١. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٣٧ ح٥١٨.

٢. تاريخ دمشق: ج٣٢ ص٤١٤، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٥٦ ح١.

٣. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٥٦ ح١ و ص٥٧ ح٥ والمصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٣٨ ح٥٢٣ و ح٥٢٢.

٤. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٤١ ح٣.

٥. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٤١ ح٤.

٦. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٤٦ ح٥٥٩.

٧. المصنّف لعبد الرزّاق: ج٢ ص٣٣٩ ح٣٦٠٨.

٨. المصنّف لعبد الرزّاق: ج٢ ص٣٧٧ ح٣٧٦٤، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٤٢٥ ح٣.

٩. المجموع: ج٢ ص٦١.

١٠. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٣٦ ح٥١٦.

١١. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٣٧ ح٥١٩ و ص١٣٦ ح٥١٧، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٥٦ ح٤ كلاهما نحوه.

١٢. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٣٨ ح٥٢١.

٢٥. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن منصور ويونس عن الحسن؛ أنّه كان يقول في القلس: إذا كان يسيراً فليس بشيء.[١]

وروي عن "حمّاد[٢]" نحوه.

٢٦. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن إبراهيم: إنّ القلس إذا دسع[٣] فليتوضّأ.[٤]

٢٧. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن عطاء: في القلس وضوء.[٥]

وروي عن "الشعبي والحكم وحمّاد والقاسم وسالم[٦]".

٢٨. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن مغيرة، عن إبراهيم؛ أنّه كان يقول: ما خرج من المخرج فهو بمنزلة الدم وفيه الوضوء.[٧]

وروي عن "الحكم وحمّاد[٨]" مثله.

٢٩. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن قتادة ـ في الرجل يخرج منه القيح والدم ـ فقال: يتوضّأ من كلّ دم أو قيح سال أو قطر.[٩]

وروي عن "مجاهد[١٠]" نحوه.

٣٠. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن هشام، عن أبيه، أنّه كان يقول لبنيه: لا توضّؤوا من الدمّل إلّا مرّة.[١١]

٣١. **مالك:** الأمر عندنا أنّه لا يتوضّأ من رعاف، ولا من دم، ولا من قيح يسيل من الجسد، ولا يتوضّأ إلّا من حدث يخرج من ذكر أو دبر، أو نوم.[١٢]

---

١. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٥٧ ح٣.

٢. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٥٧ ح٤.

٣. الدسع: الدفع (النهاية: ج٢ ص١١٧ «دسع»).

٤. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٣٧ ح٥٢٠، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٥٦ ح٢ نحوه.

٥. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٥٦ ح٦.

٦. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٥٦ ح١ وح ٣ وح ٧.

٧. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٤٠ ح١.

٨. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٤١ ح٥.

٩. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٤٤ ح٥٤٦.

١٠. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٤٤ ح٥٤٧ و٥٤٨.

١١. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٦٣ ح١.

١٢. الموطأ: ج١ ص٢٢ ح١١.

٣٢. **الترمذي:** قال أحمد: الوضوء من القيء والرعاف.[١]

وتقدّم في الباب ٢ من هذه الأبواب مايدلّ عليه.

٧ـ باب أنّه لا ينقض الوضوء رعاف ولا حجامة ولا خروج دم غير الحيض والاستحاضة والنفاس[٢]

١. **البيهقي:** أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنا أبو أحمد الحافظ: أنا أبو بكر محمّد بن محمّد بن سليمان الواسطي ببغداد، ثنا هشام ـ يعني ابن عمار ـ ثنا بقية بن الوليد: ثنا عبد الملك بن مهران، عن عمرو بن دينار، عن عبد الله بن عبّاس: إنّ رجلاً قال: يا رسول الله، إنّ بي باسوراً، وكلّما توضّأت سال؟ فقال النبيّ ﷺ:

«إذا توضّأت فسال من قرنك إلى قدمك فلا وضوء عليك».[٣]

٢. **الدارقطني:** حدّثنا أبو سهل بن زياد، نا صالح بن مقاتل، ثنا أبي، ثنا سليمان بن داود أبو أيوب، عن حميد، عن أنس: إنّ النبيّ ﷺ احتجم فصلّى، ولم يتوضّأ، ولم يزد على غسل محاجمه.[٤]

٣. **الدارقطني:** حدّثنا محمّد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، نا أبو علاثة محمّد بن عمرو بن خالد، نا أبي، نا ابن سلمة، عن ابن أرقم، عن عطاء، عن ابن عبّاس: قال رسول الله ﷺ:

«إذا رعف أحدكم في صلاته فلينصرف فليغسل عنه الدم، ثمّ ليعد وضوءه وليستقبل صلاته».[٥]

وروي عن "أبي سعيد الخدري"[٦] وعن "عائشة"[٧] وعن "جريج"[٨] كلّها عنه ﷺ مثله.

٤. **الدارقطني:** حدّثنا الحسين بن الخضر، نا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، ثنا عمران بن موسى، نا

---

١. سنن الترمذي: ج١ ص١٤٥.

٢. وسائل الشيعة: ج١ ص٢٦٤ ـ ٢٦٨.

٣. سنن البيهقي: ج١ ص٥٢٤ ح١٦٧١؛ سنن الدارقطني: ج١ ص١٥٩ ح٤٠.

٤. سنن الدارقطني: ج١ ص١٥١ ح٢ و ص١٥٧ ح٢٦، سنن البيهقي: ج١ ص٢٢١ ح٦٦٦.

٥. سنن الدارقطني: ج١ ص١٥٢ ح٨، المعجم الكبير: ج١١ ص١٣٢ ح١١٣٧٤.

٦. سنن الدارقطني: ج١ ص١٥٧ ح٣٠.

٧. سنن البيهقي: ج٢ ص٣٦٢ ح٣٣٨٣.

٨. سنن الدارقطني: ج١ ص١٥٤ ح١٤.

عمر بن رياح، نا عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس: كان رسول الله ﷺ إذا رعف في صلاته، توضأ ثم بنى على ما بقي من صلاته.[١]

٥. **الدارقطني:** حدّثنا محمّد بن إسماعيل الفارسي، نا موسى بن عيسى بن المنذر، نا أبي، نا بقية، عن يزيد بن خالد، عن يزيد بن محمّد، عن عمر بن عبد العزيز، قال تميم الداري: قال رسول الله ﷺ:

«الوضوء من كلّ دم سائل».[٢]

وروي عن "أبي هريرة[٣]" عنه ﷺ نحوه.

٦. **الدارقطني:** حدّثنا القاضي الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن منصور، قال: ونا محمّد بن الفتح القلانسي، نا محمّد بن الخليل، قالا: نا إسحاق بن منصور، نا هريم، عن عمرو القرشي، عن أبي هاشم، عن زاذان، عن سلمان: رآني النبيّ، وقد سال من أنفي دم، فقال:

«أحدث وضوءاً».[٤]

٧. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن طاووس: أنّه كان لا يرى في الدم السائل وضوءاً، يغسلُ عنه الدمَ ثمّ حَسبُه.[٥]

٨. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن العلاء، قال: سألت سعيد بن جبير: إنّي أتوضّأ فآخذ الدلو فأستسقي به، فيخدشني الحبل أو يصيبني الخدش، فيخرج منه الدم؟ قال: اغسله ولا تتوضّأ.[٦]

٩. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن سيف: كان بمجاهد قرحة تمصل[٧]، فكان لا يتوضّأ، ويصيب ثوبه فلا يغسله.[٨]

وروي عن "طاووس[٩]" نحوه.

---

١. سنن الدارقطني: ج١ ص١٥٦ ح٢٥.

٢. سنن الدارقطني: ج١ ص١٥٧ ح٢٧، معرفة السنن والآثار: ج١ ص٢٤٠ ح٢١٦.

٣. سنن الدارقطني: ج١ ص١٥٧ ح٢٧ و٢٨ وفي صدره "ليس في القطرة والقطرتين من الدم... ".

٤. سنن الدارقطني: ج١ ص١٥٦ ح٢٣، معرفة السنن والآثار: ج١ ص٢٤٠ ح٢١٦.

٥. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٦٣ ح٧ وح ١٠.

٦. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٦٣ ح٨.

٧. مصل الشيء يمصل مصلاً ومصولاً: قطر (لسان العرب: ج١١ ص٦٢٤ «مصل»).

٨. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٦٣ ح٢.

٩. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص ١٦٤ ح٦.

١٠. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن حميد الطويل: سألت سعيد بن جبير عن بثرة[١] كانت في وجهي، فعصرتها، فخرج منها دم، فقتّته بإصبعي، قال: ليس فيها وضوء.[٢]

وروي عن "ابن عمر وأبي سوار العدوي[٣]" كلاهما نحوه.

١١. **عبد الرزّاق:** عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: رجل مفؤود[٤] ينفث دماً أو مصدور ينهر قيحاً، أحَدَثٌ هو؟ قال: لا، ولا وضوء عليه ممّا ليس بطعام.[٥]

١٢. **عبد الرزّاق:** عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: رجل أخذه الرعاف فلم يرقَ[٦] عنه حتّى كادت الصلاة أن تفوته، كيف يصنع؟ قال: يسدّ منخره فيقوم فيصلّي، وإن خاف أن يدخل، قلت: إذاً يقع الدم في جوفه! قال: إنّه لا يقع في جوفه، ولابدّ من الصلاة وإن وقع في جوفه.[٧]

وروي عن "قتادة[٨]" نحوه.

١٣. **عبد الرزّاق:** عن ابن جريج عن عطاء ـ في الماء يخرج من الجرح ـ قال: ليس فيه شيء. قال: قلت: وإن كان في الماء صفرة؟ قال: فلا وضوء من ماء.[٩]

١٤. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن الحسن: إنّه كان لا يرى الوضوء من الدم إلّا ما كان سائلاً.[١٠]

وروي عن "إبراهيم ومجاهد وعطاء والشعبي والحكم[١١]" كلّها نحوه.

١٥. **ابن عبد البرّ بإسناده:** عن هشام بن عروة: كانت لي دمامل فسألت أبي عنها، فقال: إذا كانت

---

١. البَثْر والبَثَر والبُثور: خُرّاج صغارٌ وخصّ بعضهم به الوجه، واحدته: بَثْرة وبَثَرة (لسان العرب: ج٤ ص٣٩ «بثر»).

٢. المصنف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٤٤ ح٥٥١.

٣. المصنف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٤٥ ح٥٥٣ والمصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٦٣ ح١٢.

٤. المفؤود: الذي أصيب فؤاده بوجع (النهاية: ج٣ ص٤٠٥ «فأد»).

٥. المصنف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٤٧ ح٥٦٦، الفايق في غريب الحديث: ج٣ ص٨٥.

٦. أصله: فلم يرقأ: أي لم ينقطع ولم يرتفع (انظر: النهاية: ج٢ ص٢٥٥ «رقي»).

٧. المصنف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٤٩ ح٥٧٣.

٨. المصنف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٤٩ ح٥٧٤.

٩. المصنف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٤٦ ح٥٥٨.

١٠. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٦٢ ح٢.

١١. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٦٢ ح٣ وح ٤ وح ٥ وح ٦ والمصنف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٤٣ ح٥٤٥ وح٥٤٦ و ح٥٤٨ وح٥٦١ وص١٤٤ ح٥٤٧.

ترقأ فاغسلهما وتوضّأ، وإن كانت لا ترقأ فتوضّأ وصلّ وإن خرج منها شيء، فإنّ عمر قد صلّى وجرحه يثعب دماً.[١]

١٦. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن عمر؛ في الرجل إذا رعف في الصلاة، قال: ينفتل فيتوضّأ، ثمّ يرجع فيصلّي ويعتدّ بما مضى.[٢]

وروي عن "ابن عمر والزهري وقتادة وسعيد بن المسيّب وطاووس وعلقمة وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير والشعبي وإبراهيم وعطاء ومكحول والحسن[٣]" كلّها نحوه.

١٧. **عبد الرزّاق:** عن ابن جريج، عن عطاء؛ في الرجل يحتجم، قال: يغسل عنه الدم ويتوضّأ.[٤]

وروي عن "الحسن وقتادة ومحمّد وعروة[٥]" كلّها مثله.

١٨. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن القعقاع، قال: قلت لإبراهيم: رجل به دماميل كثيرة فلا تزال تسيل؟ قال: يغسل مكانها ويتوضّأ، ويبادر فيصلّي.[٦]

١٩. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن عطاء، قال: يتوضّأ من الرعاف إذا ظهر فسال ممّا قلّ أو كثر.[٧]

٢٠. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن إبراهيم: إذا سال الدم نقض الوضوء.[٨]

وتقدّم في الباب ٢ و ٦ من هذه الأبواب ويأتي في الباب ٢٢ من أبواب النجاسات والأواني والجلود مايدلّ عليه.

---

١. الاستذكار: ج١ ص٢٣٥ ذيل ح٧٢، المصنف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٥٠ ح٥٧٨.

٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج٢ ص٩٩ ح١.

٣. المصنف لعبد الرزّاق: ج٢ ص٣٣٩ ح٣٦٠٩ وص٣٤٠ ح٣٦١٠ وح ٣٦١١ وح ٣٦١٣ وح ٣٦١٤ وح٣٦١٧ والمصنف لابن أبي شيبة: ج٧ ص١٠٠ ح٧ وح ٨ وح ٩ وح ١٠ وح ١١ وح ١٢ وح ١٣ وح ١٥ وص١٠١ ح١٦ وح ١٨ وح ١٩ وص٣٧٣ ح١.

٤. المصنف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٧٩ ح٦٩٦.

٥. المصنف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٨٠ ح٦٩٩ والمصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص٦٠ ح٥ وح ١٠.

٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٦٤ ح٣.

٧. المصنف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٤٨ ح٥٧٢.

٨. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٦٢ ح١.

٨ـ باب أنّ إنشاد الشعر لا ينقض الوضوء[١]

١. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن جعفر بن برقان: سألت الزهريّ: في شيء من الكلام وضوء؛ شعر أو غيره؟ قال: لا.[٢]

٢. **ابن عساكر بإسناده:** عن جرير بن حازم: سئل محمّد بن سيرين: أينقضُ إنشادُ الشعر الوضوءَ؟ فأنشَدَ:

همها العطر والفراش ويعـ ... ـلوها لجين ولؤلؤ منظوم

ثمّ قال: «الله أكبر» ودخل في الصلاة.[٣]

٣. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن أبي إسحاق: إنّ أبا صالح أنشد شعراً فيه هجاء، فدعا بماء فتمضمض.[٤]

وتقدّم في الباب ٣ من هذه الأبواب مايدلّ عليه.

٩ـ باب أنّ القُبلة والمباشرة والمضاجعة ومسّ الفرج مطلقاً ونحو ذلك ممّا دون الجماع لا ينقض الوضوء[٥]

١. **البخاري:** حدّثنا عمرو بن عليّ، قال: حدّثنا يحيى، قال: حدّثنا عبيد الله، قال: حدّثنا القاسم، عن عائشة، قالت: بئسما عدلتمونا بالكلب والحمار، لقد رأيتني ورسول الله ﷺ يصلّي وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فقبضتُهما.[٦]

٢. **أبو داود:** حدّثنا مسدّد، ثنا ملازم بن عمرو الحنفي، ثنا عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه، قال: قدمنا على نبيّ الله ﷺ فجاء رجل كأنّه بدوي، فقال: يا نبي الله، ما ترى في مسّ الرجل ذكره بعدما يتوضّأ؟ فقال:

«هل هو إلّا مضغة منه»؟! أو قال: «بضعة منه».[٧]

---

١. وسائل الشيعة: ج١ ص٢٦٩.

٢. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٥٩ ح٨، المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٢٧ ح٤٧٣.

٣. تاريخ دمشق: ج٥٣ ص٢٢٥ ـ ٢٢٦.

٤. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٥٩ ح٧.

٥. وسائل الشيعة: ج١ ص٢٧٠ ـ ٢٧٣.

٦. صحيح البخاري: ج١ ص١٩٤ ح٤٩٧، سنن أبي داود: ج١ ص١٨٩ ح٧١٢، سنن النسائي: ج١ ص١٠٢، مسند ابن حنبل: ج٩ ص٢٩٤ ح٢٤٢٢٤.

٧. سنن أبي داود: ج١ ص٤٦ ح١٨٢، صحيح ابن حبّان: ج٣ ص٤٠٢ ح١١١٩، المعجم الكبير: ج٨ ص٣٣٢ . ٣٣٣ ح٨٢٤٣، سنن ابن ماجة: ج١ ص١٦٣ ح٤٨٣ نحوه.

وروي عن "أبي أمامة"[١] عنه ﷺ وعن "عليّ"[٢] كلاهما نحوه.

٣. **الترمذي:** حدّثنا قتيبة وهنّاد وأبو كريب وأحمد بن منيع ومحمود بن غيلان وأبو عمّار الحسين بن حريث، قالوا: حدّثنا وكيع، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة: إن النبيّ ﷺ قبّل بعض نسائه، ثمّ خرج إلى الصلاة ولم يتوضّأ.[٣]

٤. **ابن حبّان:** أخبرنا عليّ بن الحسين بن سليمان المعدّل بالفُسطاط، وعمران بن فضالة الشعيري بالموصل، قالا: حدّثنا أحمد بن سعيد الهمداني، قال: حدّثنا أصبغ بن الفرج، قال: حدّثنا عبد الرحمن بن القاسم، عن يزيد بن عبد الملك ونافع بن أبي نعيم القارئ، عن المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضّأ».[٤]

٥. **ابن ماجة:** حدّثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، ثنا معن بن عيسى، ح؛ وحدّثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، ثنا عبد الله بن نافع، جميعاً، عن ابن أبي ذئب، عن عقبة بن عبد الرحمن، عن محمّد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا مسّ أحدكم ذكره، فعليه الوضوء».[٥]

وروي عن "أبي هريرة"[٦]، وعن "عائشة"[٧]، وعن "بسرة بنت صفوان"[٨]، وعن "أمّ حبيبة"[٩]، وعن "أبي أيوب"[١٠]، وعن "زيد بن خالد الجهني"[١١]، كلّها عنه ﷺ مثله.

---

١. سنن ابن ماجة: ج١ ص١٦٣ ح٤٨٤.

٢. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٩١ ح٩.

٣. سنن الترمذي: ج١ ص١٣٣ ح٨٦، سنن النسائي: ج١ ص١٠٤، سنن ابن ماجة: ج١ ص١٦٨ ح٥٠٢ وح٥٠٣ مثله، مسند ابن حنبل: ج٦ ص٢٨ ح٢٥٨٢٤.

٤. صحيح ابن حبّان: ج٣ ص٤٠١ ح١١١٨. سنن الدارقطني: ج١ ص١٤٧ ح٦، المعجم الأوسط: ج٢ ص٢٣٧ ح١٨٥٠، مسند الشافعي: ص١٢ ـ ١٣.

٥. سنن ابن ماجة: ج١ ص١٦٢ ح٤٨٠.

٦. المستدرك على الصحيحين: ج١ ص١٣٨.

٧. مسند إسحاق ابن راهويه: ج٣ ص٩٩٠ ح١١٧٤ ـ ١٧١٦.

٨. سنن الترمذي: ج١ ص١٢٦ ح٨٢؛ سنن أبي داود: ج١ ص٤٦ ح١٨١، سنن النسائي: ج١ ص١٠٠، سنن ابن ماجة: ج١ ص١٦١ ح٤٧٩.

٩. سنن ابن ماجة: ج١ ص١٦٢ ح٤٨١، سنن البيهقي: ج١ ص٢٠٦ ح٦٢٦، مسند أبي يعلى: ج٦ ص٣٣٦ ح٧١٠٨

١٠. سنن ابن ماجة: ج١ ص١٦٢ ح٤٨٢.

١١. مسند ابن حنبل: ج٨ ص١٦٢. المعجم الكبير: ج٥ ص٢٤٣ ح٥٢٢٢، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٨٩ ح١.

٦. **ابن حنبل:** حدّثنا عبد الجبّار بن محمّد ـ يعني الخطابي ـ حدّثني بقيّة، عن محمّد بن الوليد الزبيدي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ:

«من مسّ ذكره فليتوضّأ، وأيّما امرأة مسّت فرجها فلتتوضّأ».[1]

وروي عن "عائشة[2]" عنه ﷺ نحوه.

٧. **عبد الرزّاق:** عن معمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير: أنّ النبيّ ﷺ صلّى الصبح ثمّ عاد لها، فقيل له: إنّك قد كنت صلّيت! فقال:

«أجل، ولكنّي مسست ذكري فنسيت أن أتوضّأ».[3]

٨. **ابن أبي شيبة:** حدّثنا حفص، عن أشعث، عن الشعبي، عن أصحاب عليّ، عن عليّ ﷺ: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ قال:

«هو الجماع».[4]

٩. **ابن أبي شيبة:** حدّثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر ﷺ، قال:

«ليس في القبلة وضوء».[5]

١٠. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن الحسن: الملامسة الجماع.[6]

١١. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن يحيى بن سعيد: إنّ عمر بن الخطاب خرج إلى الصلاة فقبّلته امرأته، فصلّى ولم يتوضّأ.[7]

١٢. **الدارقطني بإسناده:** عن ابن عبّاس: ليس في القبلة وضوء.[8]

وروي عن "عطاء[9]" وعن "الحسن[10]".

---

١. مسند ابن حنبل: ج٢ ص٦٨٩ ح٧٠٩٨، سنن البيهقي: ج١ ص٢١٠ ح٦٣٧، سنن الدارقطني: ج١ ص١٤٧ ح٨، مسند الشاميين: ج٣ ص٧٦ ح١٨٣١.

٢. سنن الدارقطني: ج١ ص١٤٨ ح٩.

٣. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١١٣ ـ ١١٤ ح٤١٣، معرفة السنن والآثار: ج١ ص٢٢٤ ح١٩٣.

٤. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٩٢ ح٥.

٥. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٦١ ح٦.

٦. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٩٣ ح١١.

٧. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٣٥ ح٥٠٨.

٨. سنن الدارقطني: ج١ ص١٤٣ ح٣١ و٣٢.

٩. سنن الدارقطني: ج١ ص١٣٧ ح١٤ و ص١٤٢ ح٢٩، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٦١ ح٣.

١٠. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٣٦ ح٥١٣.

١٣. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن سعيد بن المسيب: من مسّ ذكره فليس عليه وضوء.[١]

وروي عن "سفيان[٢]" مثله، وعن "أبي هريرة[٣]"، وعن "عبد الله بن مسعود وحذيفة وعطاء وإبراهيم[٤]" كلّها نحوه.

١٤. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن عبد الله: ما أُبالي مسست ذكري أو أُذني أو إبهامي أو أنفي.[٥]

وروي عن "حذيفة بن اليمان[٦]" وعن "ابن عبّاس وعمران بن حصين وسعيد بن جبير[٧]" كنّها نحوه.

١٥. **الطبراني بإسناده:** عن أرقم بن شرحبيل، قال: حككت جسدي وأنا في الصلاة، فأفضيت إلى ذكري، فقلت لعبد الله بن مسعود، فقال لي: اقطعه ـ وهو يضحك ـ أين تعزله منك؟! إنّما هو بضعة منك.[٨]

وروي عن "عمّار بن ياسر[٩]" مثله.

١٦. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن قيس بن أبي حازم، قال: سأل رجلٌ سعدَ بن أبي وقّاص عن مسّ الذكر، أيتوضّأ منه؟ قال: إن كان منك شيء نجس فاقطعه.[١٠]

١٧. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن طاووس وسعيد بن جبير: من مسّ ذكره وهو لا يريد، فليس عليه وضوء.[١١]

١٨. **البيهقي بإسناده:** عن أبي هريرة: من مسّ فرجه فليتوضّأ، ومن مسّه ـ يعني من وراء الثوب ـ فليس عليه وضوء.[١٢]

وروي عن "عطاء[١٣]" نحوه.

---

١. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٢٠ ح٤٣٧.

٢. سنن البيهقي: ج١ ص٢١٤ ح٦٤٨.

٣. التاريخ الكبير: ج٢ ص٢١٦ الرقم ٢٢٤٤.

٤. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٢٠ ح٤٣٦ وص١١١ ح٤٠٤ والمصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٩١ ح١١.

٥. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٩١ ح٤.

٦. سنن الدارقطني: ج١ ص١٥٠ ح٢٠، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٩٠ ح٣.

٧. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١١٩ ح٤٣٥ والمصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٩٠ ح٥ وح ٣ وح ٧ وح ١٠.

٨. المعجم الكبير: ج٩ ص٢٤٧ ح٩٢١٤، المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١١٨ ح٤٣٠.

٩. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٩١ ح٦.

١٠. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١١٩ ح٤٣٤.

١١. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٩١ ح١٣، ناسخ الحديث ومنسوخه: ص٩٩ ذيل ح١١٦.

١٢. سنن البيهقي: ج١ ص٢١٢ ح٦٤٣.

١٣. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١١٦ ح٤٢٣.

١٩. **البيهقي بإسناده:** عن يحيى البكّاء: رأيت ابن عمر أدخل يده في إبطه وهو في الصلاة، ثمّ مضى في صلاته.[١]

٢٠. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن معمر: سمعت رجلاً يقول لقتادة: رجل به الحاصرة[٢]، فتخرج مقعدته من شدّة الزحير[٣]، فيُدخلها بيده، هل عليه وضوء؟ قال: لا، ولكن يغسل يده.[٤]

٢١. **البيهقي بإسناده:** عن سعيد بن جبير: تذاكرنا اللمس، فقال أُناس من الموالي: ليس من الجماع، وقال أُناس من العرب: هي من الجماع، فذكرت ذلك لابن عبّاس، فقال: مع أيّهم كنت؟ قلت: مع الموالي، قال: غلبت الموالي إنّ اللمس والمباشرة من الجماع، ولكن الله ﷻ يكني ما شاء بما شاء، وقولُ من يوافقُ قولُه ظاهرَ الكتاب أولى.[٥]

٢٢. **الحاكم النيسابوري بإسناده:** عن أبي عبيدة، عن عبد الله، في قوله ﷻ: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، قال: هو ما دون الجماع، وفيه الوضوء.[٦]

وروي عن "الشعبي وأبي عبيدة[٧]" كلاهما مثله.

٢٣. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن عبيدة: الملامسة باليد، قال: ومنها الوضوء، والتيمّم إذا لم يجد ماء.[٨]

وروي عن "الحسن[٩]" نحوه.

٢٤. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن إبراهيم: إذا قبّلَ الرجلُ بشهوة أو لمس بشهوة فعليه الوضوء.[١٠]

وروي عن "عبد الرحمن بن أبي ليلى[١١]" مثله وعن "حمّاد[١٢]" نحوه.

---

١. **سنن البيهقي:** ج١ ص٢١٨ ح٦٥٧، **المصنّف لعبد الرزّاق:** ج١ ص١١٢ ح٤٠٨ وص١١١ ح٤٠٧.

٢. الحَصْر والحُصْر: احتباس البطن (لسان العرب: ج٤ ص١٩٤ «حصر»).

٣. الزَّحير: إخراج الصوت أو النفس بأنين عند عمل أو شدّة. والزحير: تقطيع في البطن يُمَشّي دماً (لسان العرب: ج٤ ص٣٢٠ «زحر»).

٤. **المصنّف لعبد الرزّاق:** ج١ ص١٢٢ ح٤٤٧.

٥. **سنن البيهقي:** ج١ ص١٩٩ ح٦٠٩ وج٧ ص٦٩٧ ح١٥٤٤٤، **المصنّف لابن أبي شيبة:** ج١ ص١٩٣ ح١٥، **تفسير الطبري:** ج٤ الجزء الخامس ص١٠٢.

٦. **المستدرك على الصحيحين:** ج١ ص٢٢٩ ح٤٦٩، **سنن البيهقي:** ج١ ص١٩٨ ح٦٠٦، **المعجم الكبير:** ج٩ ص٢٤٩ ح٩٢٢٩ كلاهما نحوه.

٧. **المصنّف لابن أبي شيبة:** ج١ ص١٩٣ ح١٢ وح٩.

٨. **المصنّف لعبد الرزّاق:** ج١ ص١٣٤ ح٥٠٣.

٩. **المصنّف لابن أبي شيبة:** ج١ ص٦٣ ح٥.

١٠. **المصنّف لعبد الرزّاق:** ج١ ص١٣٣ ح٥٠١.

١١. **المصنّف لابن أبي شيبة:** ج١ ص٦٣ ح٦.

١٢. **المصنّف لابن أبي شيبة:** ج١ ص٦٢ ح٩.

٢٥. **الحاكم النيسابوري بإسناده:** عن عمر: إنّ القبلة من اللمس؛ فتوضّؤوا منها.[١]

وروي عن "عبد الله بن عمر[٢]"، وعن "عبد الله بن مسعود[٣]"، وعن "ابن شهاب[٤]"، وعن "الحكم وحمّاد والشعبي وابن المسيّب وابن سعيد[٥]" وعن "مالك[٦]" وعن "الشافعي وأحمد[٧]" كلّها نحوه.

٢٦. **مالك بإسناده:** عن نافع: إنّ عبد الله بن عمر كان يقول: إذا مسّ أحدُكم ذكَرَه فقد وجب عليه الوضوء.[٨]

وروي عن "ابن عبّاس[٩]"، وعن "عروة[١٠]"، وعن "ابن جريج[١١]" مثله، وعن "سعد بن أبي وقاص[١٢]"، وعن "عطاء وأبان بن عثمان ومكحول وسعيد بن مسيّب ومجاهد والزهري[١٣]" كلّها نحوه.

٢٧. **الحاكم النيسابوري بإسناده:** عن عائشة: إذا مستِ المرأةُ فرجَها توضّأت.[١٤]

وروي عن "أحمد[١٥]" وعن "الشافعي[١٦]" نحوه.

---

١. المستدرك على الصحيحين: ج١ ص٢٢٩ ح٤٧٠، سنن البيهقي: ج١ ص١٩٨ ح٦٠٥، سنن الدارقطني: ج١ ص١٤٤ ح٣٧.

٢. الموطأ: ج١ ص٤٣ ح٦٤. سنن البيهقي: ج١ ص١٩٨ ح٦٠٧، سنن الدارقطني: ج١ ص١٤٥ ح٣٩.

٣. الموطأ: ج١ ص٤٤ ح٦٥، سنن الدارقطني: ج١ ص١٤٥ ح٤٣، سنن البيهقي: ج١ ص١٩٨ ح٦٠٧ وفي ذيله "واللمس ما دون الجماع".

٤. الموطأ: ج١ ص٤٤ ح٦٦، سنن الدارقطني: ج١ ص١٣٦ ح٨، معرفة السنن والآثار: ج١ ص٢١٨ ح١٨٣.

٥. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٦٢ ح٧ وح ٦ وح ٨ والمصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٣٤ ح٥٠٤.

٦. الموطأ: ج١ ص٤٤ ح٦٥ وح٦٦.

٧. سنن الترمذي: ج١ ص١٣٤ ح٨٦.

٨. الموطأ: ج١ ص٤٢ ح٦٠، سنن البيهقي: ج١ ص٢٠٨ ح٦٢٩.

٩. سنن البيهقي: ج١ ص٢٠٨ ح٦٣٣.

١٠. الموطأ: ج١ ص٤٣ ح٦١، سنن البيهقي: ج١ ص٢٠٨ ح٦٣٢.

١١. سنن البيهقي: ج١ ص ٢١٥ ح٦٥١.

١٢. الموطأ: ج١ ص٤٢ ح٥٩، سنن البيهقي: ج١ ص١٤٢ ح٤١١.

١٣. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١١٣ ح٤١٢ وص١١٥ ح٤٢٠ وص١١٦ ح٤٢٤ وص١٢١ ح٤٤١ والمصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٨٩ ح٦ وح ٨ وص١٩٠ ح١٢ وح ١٣ وح ١٥.

١٤. المستدرك على الصحيحين: ج١ ص٢٣٤ ح٤٨١، سنن البيهقي: ج١ ص٢١١ ح٦٤١.

١٥. المجموع: ج٢ ص٤٣.

١٦. المحلّى: ج١ ص٢٣٧.

٢٨. **الدارقطني بإسناده:** عن عمر: إذا مسّ الرجل إبطه فليتوضّأ.[١]

وروي عن "محمّد وعون بن عبد الله والزهري[٢]" كلّها مثله، وعن "ابن عمر[٣]" نحوه.

٢٩. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن إبراهيم: إذا قبّلتَ أو لمستَ أو باشرتَ فأعد الوضوء.[٤]

٣٠. **البيهقي بإسناده:** عن عروة: من مسّ فرجه أو رُفغه[٥] أو أُنثييه أعاد الوضوء.[٦]

وروي عن "عكرمة[٧]" نحوه.

٣١. **النووي:** إذا مَسّت المرأةُ فَرجَها انتقض وضوؤها... عند أحمد. وقال أبو حنيفة ومالك: لا ينتقض.[٨]

٣٢. **ابن حزم:** قال الشافعي: ينقض الوضوء مسّ الدبر.[٩]

١٠ـ باب أنّ ملاقاة البول والغائط للبدن لا ينقض الوضوء[١٠]

١. **عبد الرزّاق:** عن بشر بن رافع، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه: نهانا رسول الله ﷺ أن نكشف ستراً، أو نكفّ[١١] شعراً، أو نحدث وضوءاً. قال: قلت ليحيى: قوله «أو نحدث وضوءاً»؟، قال: إذا وَطِئ نتناً وكان متوضّئاً... .[١٢]

---

١. سنن الدارقطني: ج١ ص١٥١ ح٣، المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١١١ ح٤٠٥.

٢. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٧٠ ح٥ وص١٦١ ح٨.

٣. سنن البيهقي: ج١ ص٢١٧ ح٦٥٦، سنن الدارقطني: ج١ ص١٥١ ح٢.

٤. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٦٣ ح٣ وص٦٢ ح١٠ نحوه.

٥. الرَّفْغ والرُّفْغ: أُصول الفخذين من باطن؛ وهما ما اكتنفا أعالي جانبي العانة عند مُلتقى أعالي بواطن الفخذين وأعلى البطن (لسان العرب: ج٨ ص٤٢٩ «رفغ»).

٦. معرفة السنن والآثار: ج١ ص٢٢٧ ح١٩٩، المعجم الكبير: ج٢٤ ص١٩٩ ح٥١٧، المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٣٢ ح٤٤٥.

٧. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٢١ ح٤٤٦.

٨. المجموع: ج٢ ص٤٣.

٩. المحلّى: ج١ ص٢٣٧.

١٠. وسائل الشيعة: ج١ ص٢٧٣ ـ ٢٧٤.

١١. كَفَّ الشيء يكُفّه كَفّاً: جمعه (لسان العرب: ج٩ ص٣٠١ «كفف»).

١٢. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٣٣ ح١٠٣.

٢. **أبو داود بإسناده:** عن عبد الله: كنّا لا نتوضّأ من موطئ... .[١]

وروي عن "ابن عبّاس وعلقمة بن قيس وعبد الله بن عمر و ابن المسيّب والأعمش وأبي العالي الرياحي وإبراهيم[٢]" كنّها نحوه.

٣. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن قتادة: إن وطِئَ رجل في رجيع إنسان إلى الكعبين فليس عليه إلّا أن يغسل رجليه.[٣]

وروي عن "الحسن[٤]" نحوه.

٤. **عبد الرزّاق:** عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أرأيت إن توضّأ إنسان فَوَطِئَ على خراء، عليه وضوء؟ قال: لا، ولكن ليغسل عنه الخراء فلينقّه، قال: وأقول أنا: فخذ بهذا، وإن وَطِئَ روثاً دلك رجليه بالأرض .أو قال -: بالتراب.[٥]

٥. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن قتادة: في رجل يصيب جسده البول أو الدم وهو متوضّي، قال: يغسل أثر البول والدم ولا يتوضّأ.[٦]

٦. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن حمّاد: إذا وَطِئ الرجل خراء يابساً، فلا وضوء عليه.[٧]

٧. **عبد الرزّاق:** عن الثوري: في رجل توضّأ ثمّ اغتمست رجله في لتن ولم يجد ماء، قال: تيمّم، هو بمنزلة رجل لم يتمّ وضوءه. قال: فإن أصاب شيئاً من مواضع الوضوء والتيمّم شيء، مسحه بالتراب، وكان بمنزلة الماء.[٨]

ويأتي في الباب ٣٢ من أبواب النجاسات والأواني والجلود مايدلّ عليه.

---

١. سنن أبي داود: ج١ ص٥٣ ح٢٠٤، سنن الترمذي: ج١ ص٢٦٧، المستدرك على الصحيحين: ج١ ص٢٧٨ ح٦١٠، صحيح ابن خزيمة: ج١ ص٢٦ ح٣٧ وفي الأخيرين "نصلّي مع النبي فلا نتوضّأ من موطئ".

٢. المصنف لعبد الرزّاق: ج١ ص٣٢ ح١٠٠ وح ٩٩ وص٣١ ح٩٥ وح ٩٧ وص٣٠ ح٩٢ وص٢٩ ح٨٩ والمصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص٧٥ ح٧ وص٧٦ ح٩.

٣. المصنف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٨ ح٨٥.

٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص٧٤ ح٤.

٥. المصنف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٨ ح٨٣.

٦. المصنف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٨ ـ ٢٩ ح٨٦.

٧. المصنف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٩ ـ ٣٠ ح٩٠.

٨. المصنف لعبد الرزّاق: ج١ ص٣٤ ـ ٣٥ ح١٠٩.

١١ـ باب أنّ لمس الكلب والكافر لا ينقض الوضوء[١]

١. **عبد الرزّاق:** عن ابن عيينة، عن عمّار الدهني، عن أبي عمرو الشيباني أو غيره: أنّ عليّاً عليه السلام استتاب المستورد العجلي وهو يريد الصلاة، وقال: «إنّي أستعين بالله عليك»، فقال: وأنا أستعين المسيح عليك، قال: فأهوى عليّ بيده إلى عنقه، فإذا هو بصليب فقطعها، فلمّا دخل في الصلاة قدم رجل وذهب، ثمّ أخبر الناس أنّه لم يحدث ذلك بحدث أحدثه، لكنّه مسّ هذه الأنجاس فأحبّ أن يحدث منها وضوءاً.[٢]

٢. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن حمّاد: ... وإن مسّ كلباً فلا وضوء عليه.[٣]

وروي عن "عطاء[٤]" نحوه.

٣. **الدارمي بإسناده:** عن حماد: سألت إبراهيم عن مصافحة اليهودي والنصراني والمجوسي والحائض فلم ير فيه وضوءاً.[٥]

١٢ـ باب أنّ المذي والوذي والودي والإنعاظ والنخامة والبصاق والمخاط، لا ينقض شيء منها الوضوء، لكن يستحبّ الوضوء من المذي عن شهوة[٦]

١. **البخاري:** حدّثنا أبو الوليد، قال: حدّثنا زائدة، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن، عن عليّ عليه السلام، قال:

«كنت رجلاً مذّاءً، فأمرتُ رجلاً يسأل النبيّ صلى الله عليه وآله لمكان ابنته، فسأل، فقال: "توضّأ واغسل ذكرك"».[٧]

---

١. وسائل الشيعة: ج١ ص٢٧٤ ـ ٢٧٦.

٢. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٢٥ ح٤٦١.

٣. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٩ ـ ٣٠ ح٩٠.

٤. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٢٤ ح٤٥٢.

٥. سنن الدارمي: ج١ ص٢٦١ ح١٠٥٤، المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٢٤ ح٤٥٥.

٦. وسائل الشيعة: ج١ ص٢٧٦ ـ ٢٨٢.

٧. صحيح البخاري: ج١ ص١٠٥ ح٢٦٦ و ص٦١ ح١٣٢ وليس فيه "واغسل ذكرك"، صحيح مسلم: ج١ ص٢٤٧ ح١٧.

وروي عن "عبد الله بن سعد الأنصاري[١]"، وعن "ابن عبّاس[٢]"، وعن "سهل بن حنيف[٣]" وعن "رافع بن خديج[٤]" كلّها عنه ﷺ نحوه.

٢. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن ابن المسيّب: إنّي لأجد المدي على فخذي ينحدر وأنا أُصلّي، فما أُبالي ذلك، قال: وقال سعيد: عن عمر بن الخطّاب: إنّي لأجد المدي على فخذي ينحدر وأنا على المنبر ما أُباني ذلك.[٥]

٣. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن سماك، قال: قلت للحسن البصري: أرأيت الرجل إذا أمذى، كيف يصنع؟ فقال: كلّ فحل يمذي، فإذا كان ذلك فليغسل ذكره.[٦]

وروي عن "سعيد بن جبير[٧]" نحوه.

٤. **عبد الرزّاق:** عن ابن جريج: قلت لعطاء: أرأيت إن وجدت مذيّاً فغسلت ذكري، أفضخ[٨] في ذلك فرجي؟ قال: لا، حسبك.[٩]

٥. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن ميمون بن مهران: رأيت أبا هريرة أدخل إصبعه في أنفه فخرجت مخضّبة دماً، ففتّه ثمّ صلّى فلم يتوضّأ.[١٠]

وروي عن "جابر وعطاء وابن المسيّب[١١]" كلّها مثله.

---

١. سنن أبي داود: ج١ ص٥٤ ح٢١١، مسند ابن حنبل: ج٧ ص٢٢ ح١٩٠٢٩، سنن البيهقي: ج٢ ص٥٧٦ ح٤١٣١.

٢. سنن ابن ماجة: ج١ ص١٦٩ ح٥٠٧، مسند ابن حنبل: ج٨ ص١٢ ح٢١١٦٨، المعجم الأوسط: ج٤ ص١٢٨ ح٣٧٨٤ وفيها "يجزئك من ذلك الوضوء".

٣. سنن أبي داود: ج١ ص٥٤ ح٢١٠، سنن الترمذي: ج١ ص١٩٧ ح١١٥، سنن ابن ماجة: ج١ ص١٦٩ ح٥٠٦.

٤. المعجم الكبير: ج٤ ص٢٨٦ ح٤٤١ وفيه "وتوضأ وضوءك للصلاة".

٥. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٥٩ ح٦١٣.

٦. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١١٤ ح١٦.

٧. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٥٨ ح٦٠٨.

٨. كذا في المصدر. وانفضخ: الدّفق. وأيضاً الفضخ: الشّدخ (أنظر النهاية: ج٣ ص٤٥٣ «فضخ»). ويحتمل أن تكون مصحّفة عن «أنصح».

٩. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٥٦ ح٥٩٨.

١٠. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٤٥ ـ ١٤٦ ح٥٥٦.

١١. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٦٣ ح١١ و المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٤٦ ح٥٥٥ و ح ٥٥٧ وص١٤٧ ح٥٦٢.

٦. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن عطاء بن السائب: رأيت ابن أبي أوفى بزق وهو يصلّي، ثمّ مضى في صلاته.[١]

٧. **عبد الرزّاق:** عن ابن جريج: قلت لعطاء: الرجل يتنخّم دماً، هل عليه الوضوء؟ قال: لا، قلت: أيمضمض؟ قال: لا، إن شاء.[٢]

٨. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن أبي إسحاق: إنّ رجلاً سأل علقمة بن قيس، قال: بصقت دماً، قال: فمضمض وتصلّي.[٣]

وروي عن "سالم[٤]" مثله.

٩. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن مجاهد، عن أبي هريرة: أنّه سئل عن المذي، فقال: ذاك النشاط، فيه الوضوء.[٥]

وروي عن "عثمان وأبي المهلّب وسالم[٦]" كلّها نحوه.

١٠. **البيهقي بإسناده:** عن ابن عبّاس: المنيّ والمذي والودي؛ فالمنيّ منه الغسل، ومن هذين الوضوء، يغسل ذكره ويتوضّأ.[٧]

وروي عن "عائشة وعكرمة ومجاهد[٨]" كلّها مثله.

١١. **مالك بإسناده:** عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب قال: إني لأجده ينحدر مني مثل الخريزة، فإذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره، وليتوضأ وضوءه للصلاة.[٩]

وروي عن "عبد الله بن عمر[١٠]" و عن "سعيد بن جبير[١١]" كلاهما نحوه.

---

١. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٤٩ ح٦.

٢. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٤٧ ح٥٦٣.

٣. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٤٨ ح٥٦٧.

٤. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٤٩ ح٥.

٥. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١١٤ ح١٣.

٦. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٥٨ ح٦٠٧، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١١٤ ح٩ وح ١٤.

٧. سنن البيهقي: ج١ ص١٨٦ ح٥٦٤، المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٥٩ ح٦١٠، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١١٥ ح١٩ وص١١٤ ح٨ وليس فيه "المذي" وفي ذيله "والمذي من الشهوة لا أدري ما هو".

٨. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١١٤ ح١٢ وح ١٥ وح ١٧.

٩. الموطأ: ج١ ص٤١ ح٥٤ وفي ذيله "يعني المذي"، سنن البيهقي: ج١ ص٥٢٤ ح١٦٦٧، المصنف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٥٨ ح٦٠٥ وح ٦٠٦.

١٠. الموطأ: ج١ ص٤١ ح٥٥، سنن البيهقي: ج١ ص٥٢٤ ح١٦٦٨.

١١. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١١٥ ح١٨ وفيه "يغسل الحشفة ثلاثاً".

١٢. **عبد الرزّاق:** عن ابن جريج: قلت لعطاء: أجامع أهلي فأجد مذياً بعده أو عنده بعد جماع غير جماع، فأنفض ذكري وأغتسل وأجد قبل الظهر ريبة من رطب، فإنّي أجد على فخذي وعلى الأنثيين. أنظر هل أجد شيئاً، أم لي رخصة في أن لا أنظر؟ فقال: إن كنت ممذياً فانظر، وإن كنت غير ممذي فلا تنظر.[١]

١٣. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن محمّد: ذكروا عند ابن عمر البلّة والمذي وبعض ما يجد الرجل، فقال: إنّكم لتذكرون شيئاً ما أجده، ولو وجدته لاغتسلت منه.[٢]

١٤. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن القاسم: المذيّ من الشهوة لا أدري ما هو.[٣]

١٥. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن سفيان: كان ابن سيرين ربّما بزق فيقول للرجل: أنظر هل تغيّر الريق، فإن كان تغيّر بزق الثانية، فإن كان في الثالثة متغيّراً كان يتوضّأ، وإن لم يكن في الثالثة متغيّراً لم يتوضأ.[٤]

١٦. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن أيّوب، عن ابن سيرين ـ في الرجل يبصق دماً ـ قال: إن كانت الغالب عليه الدم توضّأ.[٥]

وروي عن "الحسن وإبراهيم والحارث العكلي وقتادة[٦]" كلّها نحوه.

١٧. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن عثمان بن الأسود: بصق مجاهد دماً فتوضّأ.[٧]

وروي عن "عبد الله بن أبي أوفى[٨]".

وتقدّم في الباب ٦ و ٧ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه.

١٣ـ باب حكم البلل المشتبه الخارج بعد البول والمني[٩]

١. **أبو داود:** حدّثنا إسحاق بن إسماعيل، ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن رجل من ثقيف، عن أبيه: رأيت رسول الله ﷺ بال ثمّ نضح فرجه.[١٠]

---

١. المصنف لعبد الرزاق: ج١ ص١٥٦ ح٥٩٩.
٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص١١٤ ح١١.
٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص١١٤ ح١٠.
٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٤٩ ح١.
٥. المصنف لعبد الرزاق: ج١ ص١٤٦ ح٥٦٠.
٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٤٩ ح٢ وح ٣ وح ٤ وح ١٠ وص١٥٠ ح١١.
٧. المصنف لعبد الرزاق: ج١ ص١٤٧ ح٥٦٥.
٨. المصنف لعبد الرزاق: ج١ ص١٤٨ ح٥٧١.
٩. وسائل الشيعة: ج١ ص٢٨٢ ـ ٢٨٦.
١٠. سنن أبي داود: ج١ ص٤٣ ح١٦٧، مسند ابن حنبل: ج٩ ص١٢٣ ح٢٣٥٣٠، سنن البيهقي: ج١ ص٢٤٩ ح٧٥٢.

٢. **أبو داود:** حدّثنا محمّد بن كثير، ثنا سفيان ـ هو الثوري ـ عن منصور، عن مجاهد، عن سفيان بن الحكم الثقفي أو الحكم بن سفيان: كان رسول الله ﷺ إذا بال يتوضّأ وينتضح.[١]

٣. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن ابن التيمي، عن أبيه: أنّ حذيفة بن اليمان وزيد بن ثابت والحسن وعطاء كانوا لا يرون بأساً بالبلل يجده الرجل في الصلاة ما لم يقطر.[٢]

وروي عن "معمر[٣]" نحوه.

٤. **البيهقي بإسناده:** عن سعيد بن جبير: إنّ رجلاً أتى ابن عبّاس فقال: إنّي أجد بللاً إذا قمتُ أُصلّي، فقال ابن عبّاس: انضح بكأس من ماء، وإذا وجدت من ذلك شيئاً فقل: هو منه. فذهب الرجل فمكث ما شاء الله ثمّ أتاه بعد ذلك، فزعم أنّه ذهب ما كان يجد من ذلك.[٤]

وروي عن "ابن عمر والقاسم وميمون بن مهران ومحمّد بن كعب القرظي[٥]" كلّها مثله.

٥. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن أبي الضحى: رأيت ابن عمر توضّأ، ثمّ نضح حتّى رأيت البلل من خلفه في ثيابه.[٦]

٦. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن سالم: كان أبي يغتسل ثمّ يتوضّأ فيقول: أما يجزيك الغسل؟ فيقول: بلى! ولكن يُخيّل إليّ أنّه يخرج من ذكري شيء فأمسّه، فأتوضّأ لذلك.[٧]

٧. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن عبد الحكم بن عبد الله بن أبي فروة: كان يصيبني في الصلاة وإنّي لأجد البلّة ويخرج منّي في الصلاة، فكنت أنصرف في الساعة مراراً، وأتوضّأ، فسألت ابن المسيّب، فقال: لا تنصرف، قال: فظننت أنّه يظنّ أنّه إنّما يشبّه عليّ، قال: قلت: إنّه أكثر من ذلك، إنّه يصيب قدمي ـ أو قال: الأرض ـ قال: لا تنصرف، فإذا حسست ذلك فتلقّه بثوبك.

فقال لي أخ كان عنده جالساً: أتدري ما قال لك؟ قال: اغسل ثوبك إذا فرغت من صلاتك. ولم أسمعه أنا. قال: ففعلت الذي قال، فلم أُلبث أن ذهب عنّي.[٨]

ويأتي في الأبواب ١٣ و ٣٦ من أبواب الجنابة مايدلّ عليه.

---

١. سنن أبي داود: ج١ ص٤٣ ح١٦٦، المستدرك على الصحيحين: ج١ ص٢٧٧ ح٦٠٨، سنن البيهقي: ج١ ص٢٤٩ ح٧٥٢.

٢. المصنف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٥٣ ح٥٩٢ وح ٥٩١ نحوه.

٣. المصنف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٥٤ ح٥٩٥.

٤. سنن البيهقي: ج١ ص٢٥٠ ح٧٥٨، المصنف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٥١ ح٥٨٣.

٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٩٤ ح٥ وح ٦ وح ٧ والمصنف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٥٢ ح٥٨٥.

٦. المصنف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٥٣ ح٥٨٩.

٧. المصنف لعبد الرزّاق: ج١ ص١١٥ ح٤١٩.

٨. المصنف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٥٣ ١٥٤ ح٥٩٣.

١٤ـ باب أنّ تقليم الأظفار والحلق ونتف الإبط وأخذ الشعر لا ينقض الوضوء، ولكن يستحبّ مسح الموضع بالماء إذا كان بالحديد[١]

١. **ابن أبي شيبة:** حدّثنا المحاربي، عن ليث، عن مجاهد، عن عليّ عليه السلام: في الرجل يأخذ من شعره ومن أظفاره، قال:

«يعيد الوضوء».[٢]

٢. **البيهقي بإسناده:** عن أبي مجلز: رأيت ابن عمر قصّ أظفاره، فقلت: ألا تتوضّأ؟ فقال: ممّ أتوضّأ؟![٣]

٣. **البخاري بإسناده:** قال الحسن: إن أخذ من شعره وأظفاره أو خلع خفّيه فلا وضوء عليه.[٤]

٤. **البخاري بإسناده:** عن عطاء: يحتجم الجنب ويقلّم أظفاره ويحلق رأسه وإن لم يتوضّأ.[٥]

٥. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن عاصم: رأيتُ أبا وائل أخذ من شعره، ثمّ دخل المسجد فصلّى.[٦]

٦. **عبد الرزّاق:** عن ابن جريج: قلت لعطاء: رجل اطّلى بنورة، هل عليه وضوء؟ قال: أو ليس مغتسلاً؟ . قال: ـ ولابدّ له أن يمسّ ذكره! ـ هو القائل ـ.

قال: قلت: فطلى ساقيه من وجع بهما وهو متوضّئ، أيعيد الوضوء؟ قال: ليست النورة بحديث.[٧]

٧. **عبد الرزّاق:** عن ابن جريج: قلت لعطاء: قصّ الشارب وتقليم الأظفار، أمنه وضوء؟ قال: لا، ولكن ليمسّ بالماء حيث قلّم وقصّ.[٨]

وروي عن "إبراهيم وحمّاد"[٩] كلاهما نحوه.

٨. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن ابن عبّاس: ليس في نتف الإبط وضوء.[١٠]

وروي عن "الحسن"[١١].

---

١. وسائل الشيعة: ج١ ص٣٨٦ ـ ٣٨٩.

٢. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٧١ ح١.

٣. سنن البيهقي: ج١ ص٢٣٣ ح٦٩٣، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٧١ ح٦ مثله.

٤. صحيح البخاري: ج١ ص٧٦، المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٢٦ ح٤٦٦، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٧٠ ح١.

٥. صحيح البخاري: ج١ ص١٠٩، المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٨٢ ـ ٢٨٣ ح١٠٩١ وص١٧٩ ح٦٩٦ نحوه.

٦. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٧١ ح٤.

٧. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٣٢ ح٤٩٥.

٨. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٢٦ ح٤٦٢.

٩. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٢٦ ح٤٦٣ والمصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٧١ ح٧ وح ٨.

١٠. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٦١ ح٣.

١١. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١١٢ ح٤٠٩، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٧٠ ح٤.

٩. **البيهقي بإسناده:** عن عبد الله بن عمرو بن العاصي: كنّا نغتسل من خمس: من الجنابة، والحجامة، ونتف الإبط، ومن الحمّام، ويوم الجمعة.[١]

وروي عن "عبد الله بن عمرو[٢]" نحوه.

١٠. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن مجاهد؛ في الرجل يأخذ من أظفاره، قال: يعيد الوضوء.[٣]

ويأتي في الباب ٨٨ من أبواب آداب الحمّام والتنظيف والزينة مايدلّ عليه.

١٥ـ باب إنّ أكل ما غيّرت النار، بل مطلق الأكل والشرب، واستدخال أيّ شيء كان، لا ينقض الوضوء[٤]

١. **البخاري:** حدّثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عبّاس: إنّ رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثمّ صلّى ولم يتوضّأ.[٥]

وروي عن "عليّ بن الحسين عليه السلام[٦]"، وعن "أمّ سلمة[٧]"، وعن "ميمونة[٨]"، وعن "ضباعة بنت الزبير[٩]"، وعن "سويد بن النعمان[١٠]"، وعن "أبي رافع[١١]"، وعن "عمرو بن أُميّة الضمري[١٢]"، وعن "عبد الله بن الحارث[١٣]" كلّها عنه ﷺ؛ وعن "عليّ عليه السلام[١٤]" كلّها نحوه.

---

١. **سنن البيهقي:** ج١ ص٤٤٨ ح١٤٣٦ وفي ذيله "عن الأعمش، فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: ماكانوا يرون غسلاً واجباً إلّا من الجنابة وإن كانوا يستحبّون أن يغتسلوا يوم الجمعة"، **المصنّف لعبد الرزّاق:** ج١ ص١٨٠ ح٧٠٢.

٢. **المصنّف لابن أبي شيبة:** ج١ ص٧٠ ح٦ وفيه: "أنّه كان يغتسل من نتف الإبط".

٣. **المصنّف لابن أبي شيبة:** ج١ ص٧١ ح٤ وح٥.

٤. **وسائل الشيعة:** ج١ ص٢٨٩ ـ ٢٩١.

٥. **صحيح البخاري:** ج١ ص٨٦ ح٢٠٤؛ **صحيح مسلم:** ج١ ص٢٧٤ ح٩٤.

٦. **المصنّف لعبد الرزّاق:** ج١ ص١٦٣ ح٦٣٣.

٧. **سنن الترمذي:** ج٤ ص٢٧٢ ح١٨٢٩، **سنن النسائي:** ج١ ص١٠٨، **مسند ابن حنبل:** ج١٠ ص٢٠٢ ح٢٦٦٨٤.

٨. **صحيح البخاري:** ج١ ص٨٦ ح٢٠٧، **صحيح مسلم:** ج١ ص٢٧٤ ح٣٥٦.

٩. **مسند ابن حنبل:** ج١٠ ص٣٨٤ ح٢٧٤٢٧، **المستدرك على الصحيحين:** ج٤ ص٧٣ ح٦٩٢٠، **مسند أبي يعلى:** ج٦ ص٣٣٨ ح٧١١٥.

١٠. **صحيح البخاري:** ج١ ص٨٦ ح٢٠٦، وج٤ ص١٥٣٧ ح٣٩٥٩، **الموطّأ:** ج١ ص٢٦ ح٢٠، **سنن البيهقي:** ج١ ص٢٤٧ ح٧٤٤.

١١. **صحيح مسلم:** ج١ ص٢٧٤ ح٩٤، **سنن البيهقي:** ج١ ص٢٣٩ ح٧١٥، **المعجم الكبير:** ج١ ص٣٢٨ ح٩٧٩.

١٢. **صحيح البخاري:** ج١ ص٢٣٩ ح٦٤٣ وج٥ ص٢٠٦٨ ح٥١٠٦، **صحيح مسلم:** ج١ ص٢٧٤ ح٩٣.

١٣. **سنن أبي داود:** ج١ ص٤٩ ح١٩٣.

١٤. **المصنّف لابن أبي شيبة:** ج١ ص٦٤ ح٤ وفيه "لحم جزور" بدل "كتف شاة".

٢. **أبو داود:** حدّثنا عثمان بن أبي شيبة، عن زيد بن الحباب، عن مطيع بن راشد، عن توبة العنبري، أنه سمع أنس بن مالك يقول: إنّ رسول الله ﷺ شرب لبناً فلم يمضمض ولم يتوضّأ، وصلّى.[١]

٣. **البخاري:** حدّثنا يحيى بن بكير وقتيبة، قالا: حدّثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عبّاس: إن رسول الله ﷺ شرب لبناً فمضمض وقال: إنّ له دسماً.[٢]

٤. **ابن حنبل:** ثنا هشيم، عن عليّ بن زيد، عن محمّد بن المنكدر، عن جابر: أكلت مع النبيّ ﷺ وأبي بكر وعمر خبزاً ولحماً، فصلّوا ولم يتوضّؤوا.[٣]

٥. **البيهقي:** أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: نا أبو العبّاس محمّد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن منقذ، حدّثني إدريس بن يحيى، حدّثني الفضل بن المختار، عن ابن أبي ذئب، عن شعبة ـ يعني مولى ابن عبّاس ـ عن ابن عبّاس: أنّ رسول الله ﷺ قال:

«الوضوء ممّا خرج، وليس ممّا دخل».[٤]

وروي عن "عليّ ﷺ"[٥] نحوه.

٦. **ابن حنبل:** ثنا أبو الوليد وعفّان، قالا: حدّثنا عبيد الله بن إياد: حدّثنا إياد، عن سويد بن سرحان، عن المغيرة بن شعبة: إنّ رسول الله ﷺ أكل طعاماً ثمّ أُقيمت الصلاة، فقام وقد كان توضّأ قبل ذلك، فأتيته بماء ليتوضّأ منه، فانتهرني وقال: «وراءك»، فساءني والله ذلك، ثمّ صلّى فشكوت ذلك إلى عمر، فقال: يا نبيّ الله، إنّ المغيرة قد شقّ عليه انتهارك إيّاه، وخشي أن يكون في نفسك عليه شيء، فقال النبيّ ﷺ:

«ليس عليه في نفسي شيء إلّا خير، ولكن أتاني بماء لأتوضّأ وإنّما أكلت طعاماً، ولو فعلته فعل ذلك الناس بعدي».[٦]

---

١. سنن أبي داود: ج١ ص٥٠ ح١٩٧، سنن البيهقي: ج١ ص٢٤٨ ح٧٤٦، تهذيب الكمال: ج٢٨ ص٩٢ الرقم ٦٠١٣.

٢. صحيح البخاري: ج١ ص٨٧ ح٢٠٨ وج٥ ص٢١٢٨ ح٥٢٨٦، صحيح مسلم: ج١ ص٢٧٤ ح٩٥.

٣. مسند ابن حنبل: ج٥ ص٣١ ح١٤٢٦٦، مسند أبي يعلى: ج٢ ص٣٧٥ ح١٩٥٨، المعجم الأوسط: ج٥ ص١٦٩ ـ ١٧٠ ح٤٩٧٤، سنن البيهقي: ج١ ص٢٣٩ ح٧١٩ وليس فيه "وأبي بكر وعمر".

٤. سنن البيهقي: ج١ ص١٨٨ ح٥٦٨.

٥. سنن البيهقي: ج١ ص٢٤٤ ح٧٣١.

٦. مسند ابن حنبل: ج٥ ص٣٤٤ ح١٨٢٤٥، المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص٦٦ ح١١، تاريخ دمشق: ج٦٠ ص٢٨ ح١٢٣٩٦.

٧. **أبو داود:** حدّثنا موسى بن سهل أبو عمران الرملي، ثنا عليّ بن عيّاش، ثنا شعيب بن أبي حمزة، عن محمّد بن المنكدر، عن جابر: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء ممّا غيّرت النار.[١]

٨. **الطبراني:** حدّثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا يحيى الحماني، ثنا أبو معاوية، عن أبي قيس، عن يحيى بن أبي صالح، عن أبي سلام الحبشي، عن أبي أمامة: كان رسول الله ﷺ لا يتوضّأ ممّا مسّت النار.[٢]

وروي عن "عليّ ﷺ".[٣]

٩. **ابن حنبل:** حدّثنا عبد الرزّاق وابن بكر، قالا: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني محمّد بن يوسف: أنّ سليمان بن يسار أخبره، أنّه سمع ابن عبّاس، ورأى أبا هريرة يتوضّأ، فقال: أتدري ممّا أتوضّأ؟ قال: لا، قال: أتوضّأ من أثوارٍ أقِطٍ[٤] أكلتُها.

قال ابن عبّاس: ما أُبالي ممّا توضّأتَ، أشهد لرأيتُ رسولَ الله ﷺ أكل كتف لحم، ثمّ قام إلى الصلاة وما توضّأ. قال: وسليمان حاضر ذلك منهما جميعاً.[٥]

١٠. **عبد الرزّاق:** عن معمر، عن عطاء الخراساني: (سمعت سعيد ابن المسيب) أنّ عثمان بن عفّان أكل طعاماً قد مسّته النار، ثمّ مضى إلى الصلاة ولم يتوضّأ، قال: ولا أعلم إلّا قال: ثمّ قال عثمان: توضّأت كما توضّأ رسول الله ﷺ، وأكلت كما أكل رسول الله ﷺ، وصلّيت كما صلّى رسول الله ﷺ.[٦]

١١. **مسلم:** حدّثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري، حدّثنا أبو عوانة، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة: إنّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أأتوضّأ من لحوم الغنم؟ قال:

---

١. سنن أبي داود: ج١ ص٤٩ ح١٩٢، سنن النسائي: ج١ ص١٠٨، صحيح ابن خزيمة: ج١ ص٢٨ ح٤٣، صحيح ابن حبّان: ج٣ ص٤١٦ ـ ٤١٧ ح١١٣٤.

٢. المعجم الكبير: ج٨ ص١٢٠ ح٧٥٤٨.

٣. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٦٥ ح٦٤١.

٤. الأَقِط: لبنٌ مجفّف يابس مُستحجر يُطبَخ به (النهاية: ج١ ص٥٧ «اقط»).

٥. مسند ابن حنبل: ج١ ص٧٨٣ ح٣٤٦٤، سنن البيهقي: ج١ ص٢٤٤ ح٧٣٢، المعجم الكبير: ج١٠ ص٣١١ ح١٠٧٥٧، المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٦٥ ح٦٤٢.

٦. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٦٦ ح٦٤٣.

«إن شئت فتوضّأ وإن شئت فلا توضّأ». قال: أتوضّأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم، فتوضّأ من لحوم الإبل».[١]

وروي عن "عبد الله بن عمرو[٢]" وعن "البراء بن عازب[٣]" وعن "أسيد بن حضير[٤]" وعن "سليك الغطفاني[٥]" كلّهم عنه ﷺ نحوه.

١٢. **ابن ماجة:** حدّثنا أبو إسحاق الهروي إبراهيمُ بنُ عبد الله بن حاتم، ثنا عبّاد ابن العوّام، عن حجّاج، عن عبد الله بن عبد الله، مولى بن هاشم ـ وكان ثقة وكان الحكم يأخذ عنه ـ ثنا عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أسيد بن حضير، قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا توضّؤوا من ألبان الغنم، وتوضّؤوا من ألبان الإبل».[٦]

وروي عن "سمرة[٧]" عنه ﷺ نحوه.

١٣. **ابن حبّان:** أخبرنا ابن خزيمة، قال: حدّثنا أحمد بن عبدة الضبّي، قال: حدّثنا عبد العزيز بن محمّد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أنّه رأى النبيّ ﷺ توضّأ من ثور أقط، ثمّ رآه أكل كتف شاة، فصلّى ولم يتوضّأ.[٨]

وروي عن "أبي طلحة[٩]" عنه ﷺ نحوه.

١٤. **الحاكم النيسابوري:** أخبرنا أبو عبد الله محمّد بن عبد الله الزاهد الأصبهاني، ثنا محمّد بن إسماعيل السلمي، ثنا عبد الله بن صالح، حدّثني الليث، حدّثني زيد بن جبيرة بن محمود بن أبي جبيرة الأنصاري من بني عبد الأشهل، عن أبيه جبيرة بن محمود، عن سلمة بن سلامة بن وقش صاحب رسول الله ﷺ:

---

١. صحيح مسلم: ج١ ص٢٧٥ ح٩٧، سنن ابن ماجة: ج١ ص١٦٦ ح٤٩٥، سنن البيهقي: ج١ ص٢٤٥ ح٧٣٧.

٢. سنن ابن ماجة: ج١ ص١٦٦ ح٤٩٧.

٣. سنن أبي داود: ج١ ص٤٧ ح١٨٤، سنن الترمذي: ج١ ص١٢٣ ح٨١، سنن ابن ماجة: ج١ ص١٦٦ ح٤٩٤.

٤. مسند أبن حنبل: ج٧ ص٤٥ ح١٩١١٨.

٥. المعجم الكبير: ج٧ ص١٦٤ ح٦٧١٣.

٦. سنن ابن ماجة: ج١ ص١٦٦ ح٤٩٦.

٧. المعجم الكبير: ج٧ ص٢٧٠ ح٧١٠٦ وفيه "نحومهما" أيضاً

٨. صحيح ابن حبّان: ج٣ ص٤٢٨ ـ ٤٢٩ ح١١٥١، الشمائل المحمّدية: ص٨٩ ح١٧٨.

٩. التاريخ الكبير: ج٥ ص١٤٢ الرقم ٤٢٧ وليس فيه ذيله.

أنّه دخل على رسول الله ﷺ على وضوء فأكلوا، ثمّ خرجوا فتوضّأ سلمة، فقال له جبيرة: ألم تكن على وضوء؟ قال: بلى، ولكن رأيت رسول الله ﷺ وخرجنا من دعوة دُعينا لها ورسول الله ﷺ على وضوء، فأكل، ثمّ توضّأ، فقلت له: ألم تكن على وضوء يا رسول الله؟ قال:

«بلى ولكنّ الأمرَ يحدث، وهذا ممّا قد حدث».[١]

١٥. **مسلم:** قال ابن شهاب: أخبرني سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان وأنا أُحدّثه هذا الحديث، أنّه سأل عروة بن الزبير عن الوضوء ممّا مسّت النار، فقال عروة: سمعت عائشة زوج النبيّ ﷺ تقول: قال رسول الله ﷺ:

«توضؤوا ممّا مسّت النار».[٢]

وروي عن "زيد بن ثابت[٣]" وعن "أبي هريرة[٤]" وعن "أبي أيّوب[٥]" وعن "أبي طلحة[٦]" وعن "أُمّ حبيبة[٧]" وعن "أبي موسى[٨]" كلّها عنه ﷺ نحوه.

١٦. **البخاري بإسناده:** عن سعيد بن الحارث، عن جابر بن عبد الله: أنه سأله عن الوضوء ممّا مسّت النار، فقال: لا، قد كنّا زمان النبيّ ﷺ لا نجد مثل ذلك من الطعام إلّا قليلاً، فإذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل إلّا أكفّنا وسواعدنا وأقدامنا، ثمّ نصلّي ولا نتوضّأ.[٩]

١٧. **البيهقي بإسناده:** عن ابن عبّاس: لا وضوء ممّا مسّت النار، إنّما النار بركة، والنار لا تحلّ من شيء ولا تحرّمه.[١٠]

---

١. المستدرك على الصحيحين: ج ٣ ص ٤٧٢ ح ٥٧٦٥، سنن البيهقي: ج ١ ص ٢٤٢ ح ٧٢٦، المعجم الكبير: ج ٧ ص ٤١ ح ٦٣٢٦.

٢. صحيح مسلم: ج ١ ص ٢٧٣ ذيل ح ٩٠، سنن البيهقي: ج ١ ص ٢٤٠ ح ٧٢٠.

٣. صحيح مسلم: ج ١ ص ٢٧٢ ح ٩٠، مسند ابن حنبل: ج ٨ ص ١٥٢ ح ٢١٧٠٤، سنن البيهقي: ج ١ ص ٢٤٠ ح ٧٢٠.

٤. صحيح مسلم: ج ١ ص ٢٧٢ ذيل ح ٩٠، سنن ابن ماجة: ج ١ ص ١٦٣ ح ٤٨٥، سنن الترمذي: ح ١ ص ١١٤ ح ٧٩ وفي ذيله "ولو من ثور أقط، فقال له ابن عباس: يا أبا هريرة، أنتوضّأ من الدهن؟ أنتوضّأ من الحميم؟ قال: فقال أبو هريرة: يا بن أخي: إذا سمعت حديثاً عن رسول الله ﷺ فلا تضرب له مثلاً".

٥. سنن النسائي: ج ١ ص ١٠٦.

٦. سنن النسائي: ج ١ ص ١٠٦، التاريخ الكبير: ج ٥ ص ١٤٢، الرقم ٤٢٧.

٧. سنن أبي داود: ج ١ ص ٥٠ ح ١٩٥، سنن النسائي: ج ١ ص ١٠٧.

٨. المعجم الأوسط: ج ٣ ص ١٤٣ ح ٢٧٤٠.

٩. صحيح البخاري: ج ٥ ص ٢٠٧٨ ح ٥١٤١، سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ١٠٩٢ ح ٣٢٨٢، تهذيب الكمال: ج ١٢ ص ١٣٩ الرقم ٢٥٨٨.

١٠. سنن البيهقي: ج ١ ص ٢٤٤ ح ٧٣٣، المصنّف لعبد الرزّاق: ج ١ ص ١٦٨ ح ٦٥٣ و ص ١٦٩ ح ٦٥٥ و ح ٦٥٦ كلّها نحوه.

وروي عن "عبد الله بن عامر بن ربيعة[١]" وعن "أحد[٢]" نحوه.

١٨. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن ابن عباس: الوضوء مما خرج وليس مما دخل.[٣]

وروي عن "عبد الله بن مسعود[٤]" وعن "ابن عمر[٥]" وعن "ابن المسيّب وعكرمة[٦]".

١٩. **البيهقي بإسناده:** عن سعيد بن جبير: سمعت ابن عبّاس يقول: لو أني أكلت خبزاً ولحماً، وشربت لبن اللقاح، ما باليت أن أصلّي ولا أتوضأ، إلّا أن أمضمض فمي وأغسل أصابعي من غمر اللحم.[٧]

وروي عن "ابن عمر وعبيدة وأبي موسى الأشعري وعطاء[٨]" كلّها نحوه.

٢٠. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن جابر بن عبد الله: إنّ أبا بكر أكل كتف شاة أو ذراع، ثمّ قام إلى الصلاة ولم يتوضّأ، فقيل له: نأتيك بوضوء؟ فقال: إنّي لم أُحدث.[٩]

٢١. **البيهقي بإسناده:** عن جابر بن عبد الله: إنّ أبا بكرٍ الصدّيق وعمر بن الخطّاب أكلا خبزاً ولحماً، فصلّيا ولم يتوضّيا.[١٠]

وروي عن "عثمان ابن عفّان[١١]"؛ وعن "علقمة والأسود وابن مسعود[١٢]"، وعن "شقيق بنت سلمة وأبي غالب وأبي الأسود العدوي و عبد الله بن يزيد وابن الحنفية وعبد الله بن عمرو والمغيرة بن شعبة وسويد بن غفلة[١٣]" كلّها نحوه.

---

١. الموطأ: ج١ ص٢٧ ح٢٣، سنن البيهقي: ج١ ص٢٤٤ ح٧٣٥.

٢. سنن الترمذي: ج١ ص١١٩ ح٨٠.

٣. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٦٦ ح١٥، سنن البيهقي: ج١ ص٢٤٦ ذيل ح٧٤٠.

٤. المعجم الكبير: ج٩ ص٢٥١ ح٩٣٣٧.

٥. مسند ابن الجعد: ص٨٠ ح٤٤٧.

٦. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٧١ ح٦٦٣ والمصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٦٧ ح١٩.

٧. سنن البيهقي: ج١ ص٢٤٨ ح٧٤٧، مسند ابن الجعد: ص٣١ ح٩٧، المصنّف لعبد الرزّاق ج١ ص١٧٧ ح٦٨٦ نحوه.

٨. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٦٧ ح١٧ وح ٢٥ والمصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٧٣ ح٦٦٩ وص١٧٥ ح٦٧٩ وح ٦٨٠.

٩. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٧١ ـ ١٧٢ ح٦٦٤.

١٠. سنن البيهقي: ج١ ص٢٤٣ ح٧٢٩، الموطأ: ج١ ص٢٦ ح٢١ نحوه.

١١. الموطأ: ج١ ص٢٦ ح٢٢، سنن البيهقي: ج١ ص٢٤٣ ح٧٢٩.

١٢. سنن البيهقي: ج١ ص ٢٤٤ ح٧٣٦.

١٣. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص ١٧١ ح٦٦١ وفيه "يأكل الثريد" وح ٦٦٢ والمصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٦٧ ح٢٢ وص٦٨ ح٢٧ وفيها "الثريد واللحم" وص٦٧ ح٢٤ وص٧٠ ح١٦ وص٦٤ ح٥.

٢٢. **البيهقي بإسناده:** عن أبي عبيدة: كان عبد الله بن مسعود يأكل من ألوان الطعام ولا يتوضأ منه.[١]

٢٣. **مالك بإسناده:** عن عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري: إنّ أنس بن مالك قدم من العراق، فدخل عليه أبو طلحة وأبي بن كعب، فقرّب لهما طعاماً قد مسّته النار، فأكلوا منه. فقام أنس فتوضّأ، فقال أبو طلحة وأبي بن كعب: ما هذا يا أنس؟ أعراقيّة؟! فقال أنس: ليتني لم أفعل. وقام أبو طلحة وأبي بن كعب، فصلّيا ولم يتوضّآ.[٢]

٢٤. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن أبي زياد: شهدت ابن عبّاس وأبا هريرة وهما ينتظرون جَدياً لهم في التنوّر، فقال ابن عبّاس: أخرجوه لنا لا يفتنا في الصلاة، فأخرجوه فأكلوا منه، ثمّ إنّ أبا هريرة توضّأ، فقال له ابن عبّاس: أأكلنا رجساً؟ قال: فقال أبو هريرة: أنت خير منّي وأعلم، ثمّ صلّوا.[٣]

٢٥. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن مجاهد: ما رأيت ابن عمر متوضّئاً من طعام قطّ. كان يلعق أصابعه الثلاث، ثمّ يمسح يده بالتراب، ثمّ يقوم إلى الصلاة.[٤]

٢٦. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن الشعبي: بئس الطعام طعامٌ يُتوضّأ منه.[٥]

٢٧. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن إبراهيم: ليس في لحم الإبل والبقر والغنم وضوء.[٦]

٢٨. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن ليث، عن طاووس وعطاء ومجاهد: أنّهم كانوا لا يتوضّؤون من لحوم الإبل وألبانها.[٧]

٢٩. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن طلحة: سألت أبا عبد الرحمن عن الوضوء من اللبن، قال: من شراب سائغ للشاربين؟![٨]

٣٠. **عبد الرزّاق:** عن ابن جريج: قلت لعطاء: تمضمض من الأشربة: النبيذ، والعسل، والسويق، واللبن؟ قال: لا والله! إنّي لأشرب النبيذ في المسجد فما أمضمض حتّى أصلّي. فقال له إنسان:

---

١. سنن البيهقي: ج١ ص٢٤٦ ذيل ح٧٤١.
٢. الموطأ: ج١ ص٢٧ ـ ٢٨ ح٢٦، سنن البيهقي: ج١ ص٢٤٤ ح٧٣٤، المصنف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٧٠ ح٦٥٩.
٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص٦٨ ح٢٨.
٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص٦٦ ـ ٦٧ ح١٦ وص٦٤ ح١.
٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص٦٧ ح٢٣.
٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص٦٤ ح٦.
٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص٦٤ ح٢.
٨. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص٧٨ ح٣ وح٥.

السويق الجشيش[١]؟ قال: لا، ذلك شيء يستمسك بالفم.[٢]

٢١. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن ابن عون: سألت القاسم عن المضمضة أو الوضوء من اللبن، فقال: لا أعلم به بأساً.[٣]

٢٢. **الطبراني بإسناده:** عن علقمة: أتينا بقصعة من بيت ابن مسعود فيها خبز ولحم، فأكلنا ومعنا ابن مسعود، فمضمض وغسل أصابعه عند المغرب.[٤]

وروي عن "أبي"[٥] نحوه.

٢٣. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن إبراهيم: من أكل لحماً أو شرب لبناً فليمضمض.[٦]

٢٤. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن هشام بن حسان: إن أبا موسى وأنساً والحارث الهمداني كانوا يمضمضون من اللبن.[٧]

وروي عن "أبي أمامة وعبد الله بن يزيد وحذيفة وابن واثلة والحسن[٨]" كنّها نحوه.

٢٥. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن ابن محيريز: توضّأ ثمّا مسّت النار، ومضمض من اللبن، ولا تمضمض من الفاكهة.[٩]

٢٦. **البيهقي بإسناده:** عن عليّ بن الحسن الأفطس: رأيت محمد بن الحسن يتوضّأ من لحوم الإبل.[١٠]

٢٧. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن أبي سعيد: لا وضوء إلّا من اللبن؛ لأنّه يخرج من بين فرث ودم.[١١]

وروي عن "أبي هريرة[١٢]".

---

١. جَشَّ الحَبَّ: دَقَّهُ. وقيل: طَحَنَهُ طَحناً غليظاً جَريشاً. وقيل: الجَشيش: الحَبُّ حين يُدَقّ قبل أن يطبَخَ، فإذا طُبِخَ فهو جَشيشةٌ (لسان العرب: ج٦ ص٢٧٣ «جشش»).

٢. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٧٨؛ ح٦٩٢.

٣. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٧٧ ح١٢.

٤. المعجم الكبير: ج٩ ص٢٥٠ ح٩٢٣٥، المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٦٨؛ ح٦٥٢ وح ٦٥٠ نحوه.

٥. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٦٧ ح٢٠.

٦. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٧٧ ح٧.

٧. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٧٧ ح٩ وح ٤ والمصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٧٧ ـ ١٧٨ ح٦٨٨.

٨. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٧٧ ح٦٨٤ والمصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص ٧٧ ح٥ وح ١٣ وح ٨.

٩. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٧٦ ح٦٨٢.

١٠. سنن البيهقي: ج١ ص٢٤٥ ح٧٣٨.

١١. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٧٧ ح١٠.

١٢. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص ٧٧ ح١١.

٣٨. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن أنس: توضّؤوا من السكر؛ فإنّ له ثقلاً.[١]

وروي عن "عمر"[٢].

٣٩. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن أبي قلابة: ... كان أنس يتوضّأ ممّا غيّرت النار.[٣]

وروي عن "الحسن وأبي موسى وابن عمر وزيد بن ثابت وعائشة وأبا سلمة وعمر بن عبد العزيز[٤]" كنّها نحوه.

٤٠. **النووي:** قال أبو حنيفة: لا يجب الوضوء بأكل شيء، سواء ما مسّته النار ولحم الإبل وغير ذلك.[٥]

١٦ـ باب أنّ استدخال الدواء وخروج الندى والصفرة من المقعدة والناصور لا ينقض الوضوء[٦]

١. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي: أنّه سئل عن رجل به الناصور[٧]. فقال: يصلّي وإن سلّ من قرنه إلى قدمه.[٨]

١٧ـ باب أنّ قتل البقّة والبرغوث والقملة والذباب لا ينقض الوضوء، وكذا الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمّة ﷺ[٩]

١. **الديلمي:** عن أنس، عن رسول الله ﷺ:

«خمسٌ يُفطِرن الصائم ويَنقُضن الوضوء: الكذب، والنميمة، والغيبة، والنظر بالشهوة، واليمين الكاذبة.[١٠]

---

١. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص٦٩ ح١١.

٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص٦٨ ح١.

٣. المصنف لعبد الرزاق: ج١ ص١٧٣ ـ ١٧٤ ح٦٧٠.

٤. مسند ابن حنبل: ج٥ ص٥٠٨ ح١٦٣٤٨. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص٦٩ ح٦، ٨، ٩، ١٠، ١٢، ١٣ و١٥.

٥. المجموع: ج٢ ص٥٧.

٦. وسائل الشيعة: ج١ ص٢٩١ ـ ٢٩٣.

٧. الناصور: علّة تحدث في البدن من المقعدة (المصباح المنير: ص٦٠٨ «نصر»).

٨. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص ١٦٤ ح٤.

٩. وسائل الشيعة: ج١ ص٢٩٣.

١٠. الفردوس: ج٢ ص١٩٧ ح٢٩٧٩.

١٨ـ باب عدم وجوب إعادة الوضوء على من ترك الاستنجاء وتوضّأ وصلّى ووجوب إعادة الصلاة حينئذٍ[١]

١. **أبو داود:** حدّثنا قتيبة بن سعيد وخلف بن هشام المقرئ، قالا: ثنا عبد الله بن يحيى التوأم، ح، وثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا أبو يعقوب التوأم، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن أُمّه، عن عائشة، قالت: بال رسول الله ﷺ، فقام عمر خلفه بكوز من ماء، فقال: «ما هذا يا عمر؟» فقال: هذا ماء تتوضّأ به، قال:

«ما أمرت كلّما بلت أن أتوضّأ، ولو فعلت لكانت سنّة»[٢].[٣]

٢. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن إبراهيم أو مالك بن الحارث: مرّ سعدٌ برجلٍ يغسل مَبالَه، فقال: لم تخلطوا في دينكم ما ليس منه؟![٤]

٣. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن الحسن؛ في رجل بال ونسي أن يغسل ذكره: أجزأ ذلك عنه.[٥]

١٩ـ باب حكم صاحب السلس والبطن[٦]

١. **الدارقطني بإسناده:** عن خارجة بن زيد: كبر زيد بن ثابت حتّى سلس منه البول، فكان يداريه ما استطاع، فإذا غلب عليه توضّأ وصلّى.[٧]

٢. **ابن سعد:** عن عبيد الله بن دارة: إنّ عثمان كان قد سلس بوله عليه فداواه، ثمّ أرسله، فكان يتوضّأ لكلّ صلاة.[٨]

وتقدّم في الباب ١٣ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه.

---

١. وسائل الشيعة: ج١ ص٢٩٤ ـ ٢٩٧.

٢. سنن أبي داود: ج١ ص١١ ح٤٢، سنن ابن ماجة: ج١ ص١١٨ ح٣٢٧، مسند ابن حنبل: ج٩ ص٣٨٨ ح٢٤٦٩٧، سنن البيهقي: ج١ ص١٨٢ ح٥٥١.

٣. أوردنا هذا المتن لاحتمال أن يكون المراد من الوضوء هنا الغسل لا الوضوء الاصطلاحي.

٤. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٧٢ ح٢.

٥. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٧٢ ح٦.

٦. وسائل الشيعة: ج١ ص٢٩٧ ـ ٢٩٨.

٧. سنن الدارقطني: ج١ ص٢٠٢ ح٧ و٦، معرفة السنن والآثار: ج١ ص٣٨٥ ح٤٩٧، المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٥١ ح٥٨٢.

٨. الطبقات الكبرى: ج٣ ص٥٨.

أبواب أحكام الخلوة

١ـ باب وجوب ستر العورة وتحريم النظر إلى عورة المسلم غير المحلّل، رجلاً كان أو امرأة[1]

١. **مسلم:** حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا زيد بن الحباب، عن الضحّاك بن عثمان، قال: أخبرني زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال:

«لا ينظر الرجلُ إلى عورة الرجل، ولا المرأةُ إلى عورة المرأة ...».[2]

وروي عن "زيد بن أسلم[3]" عنه ﷺ نحوه.

٢. **مسلم:** حدّثنا سعيد بن يحيى الأُموي، حدّثني أبي، حدّثنا عثمان بن حكيم بن عبّاد بن حنيف الأنصاري، أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف: عن المسوّر بن مخرمة، قال: أقبلتُ بحَجَرٍ أحملُه ثقيلٍ وعليّ إزار خفيف، قال: فانحلّ إزاري ومعي الحجر لم أستطع أن أضعه حتّى بلغت به إلى موضعه، فقال رسول الله ﷺ:

«ارجع إلى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراةً».[4]

٣. **أبو داود:** حدّثنا عبد الله بن مسلمة: ثنا أبي، ح، وثنا ابن بشّار: ثنا يحيى نحوه، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه: قلت: يا رسول الله، عوراتُنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال:

«احفَظ عورتَك إلّا من زوجتك أو ما ملكت يمينك»، قال: قلت: يا رسول الله، إذا

---

١. وسائل الشيعة: ج١ ص٢٩٩ ـ ٣٠٠.

٢. صحيح مسلم: ج١ ص٢٦٦ ح٧٤، سنن أبي داود: ج٤ ص٤١ ح٤٠١٨؛ سنن الترمذي: ج٥ ص١٠٩ ح٢٧٩٣؛ سنن ابن ماجة: ج١ ص٢١٧ ح٦٦١.

٣. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٨٧ ح١١٠٧.

٤. صحيح مسلم: ج١ ص٢٦٨ ح٧٨، سنن أبي داود: ج٤ ص٤٠ ح٤٠١٦، سنن البيهقي: ج٢ ص٣١٨ ح٣٢١٢.

كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «إن استطعت أن لا يَرَيَنَّها أحدٌ فلا يَرَيَنَّها». قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان أحدنا خالياً، قال: «الله أحقّ أن يُستحيى منه من الناس».[١]

٤. **أبو داود:** حدّثنا عبيد الله بن عمر بن مبسرة، ثنا ابن مهدي، ثنا عكرمة بن عمّار، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن عياض، قال: حدّثني أبو سعيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدّثان؛ فإن الله ﷻ يمقت على ذلك».[٢]

وروي عن "أبي هريرة[٣]" عنه ﷺ.

٥. **ابن ماجة:** حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا وكيع: عن سفيان، عن منصور، عن موسى بن عبد الله بن يزيد، عن مولى لعائشة، عن عائشة: ما نظرت ـ أو ما رأيت ـ فرج رسول الله ﷺ قطّ.[٤]

٦. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن عمر: لا يرى الرجل عورة الرجل، أو قال: لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل.[٥]

٧. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن سلمان: لأن أموت، ثمّ أُنشر، ثمّ أموت، ثمّ أُنشر، ثمّ أموت، ثمّ أُنشر، أحبّ إليّ من أن أرى عورة الرجل أو يراها منّي.[٦]

وروي عن "أبي موسى[٧]" مثله.

ويأتي في الباب ٣ من أبواب آداب الحمّام والتنظيف والزينة مايدلّ عليه.

---

١. سنن أبي داود: ج٢ ص٤٠ ح٤٠١٧، سنن الترمذي: ج٥ ص٩٧ ح٢٧٦٩، السنن الكبرى للنسائي: ج٥ ص٣١٣ ح٨٩٧٢، سنن ابن ماجة: ج١ ص٦١٨ ح١٩٢٠.

٢. سنن أبي داود: ج١ ص٤ ح١٥، مسند ابن حنبل: ج٤ ص٧٢ ح١١٣١٠، المستدرك على الصحيحين: ج١ ص٢٦٠ ح٥٦٠، صحيح ابن خزيمة: ج١ ص٣٩ ح٧١.

٣. السنن الكبرى للنسائي: ج١ ص٧٠ ح٣١.

٤. سنن ابن ماجة: ج١ ص٢١٧ ح٦٦٢، مسند ابن حنبل: ج٩ ص٥٦١ ح٢٥٦٢٥، سنن البيهقي: ج٧ ص١٥٣ ح١٣٥٣٩، مسند إسحاق بن راهويه: ج٢ ص٤٦٥ ح٤٩٥ ١٠٣٨.

٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٢٩ ح٦.

٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٢٩ ح٧؛ المصنف لعبد الرزاق: ج١ ص٢٨٨ ح١٠٠٩.

٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٣٠ ح٨.

٢ـ باب عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها عند التخلّي، وكراهة استقبال الريح واستدبارها واستحباب استقبال المشرق والمغرب[١]

١. **البخاري:** حدّثنا آدم، قال: حدّثنا ابن أبي ذئب، قال: حدّثني الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيّوب الأنصاري: قال رسول الله ﷺ:

«إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولّها ظهره، شرّقوا أو غرّبوا».[٢]

وروي عن "أبي هريرة[٣]" وعن "سهل بن حنيف[٤]" كلاهما عنه ﷺ نحوه.

٢. **أبو داود:** حدّثنا عبد الله بن محمّد النفيلي، ثنا ابن المبارك، عن محمّد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال، قال رسول الله ﷺ:

«إنّما أنا لكم بمنزلة الوالد أُعلّمكم، فإذا أتى أحدُكم الغائطَ فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولا يستطب بيمينه».

وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث والرمّة.[٥]

وروي عن "سلمان[٦]" عنه ﷺ نحوه.

٣. **أبو داود:** حدّثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، ثنا عمرو بن يحيى، عن أبي زيد، عن معقل بن أبي معقل الأسدي: نهى رسولُ الله ﷺ أن نستقبل القبلتين ببولٍ أو غائطٍ.[٧]

---

١. وسائل الشيعة: ج١ ص٣٠١ ـ ٣٠٣.

٢. صحيح البخاري: ج١ ص٦٦ ح١٤٤ و ص١٥٤ ح٣٨٦، صحيح مسلم: ج١ ص٢٢٤ ح٥٩ وفي ذيلهما "قال أبو أيّوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة، فننحرف عنها ونستغفر الله".

٣. صحيح مسلم: ج١ ص٢٢٤ ح٦٠، تهذيب الكمال: ج٢١ ص٤٥٣ الرقم ٤٢٨١.

٤. مسند ابن حنبل: ج٥ ص٤١٢ ح١٥٩٨٤، سنن الدارمي: ج١ ص١٨٢ ح٦٧٧، المصنّف لعبد الرزّاق: ج٨ ص٤٦٦ ح١٥٩٢٠.

٥. سنن أبي داود: ج١ ص٣ ح٨، سنن النسائي: ج١ ص٣٨، سنن ابن ماجة: ج١ ص١١٤ ح٣١٣، صحيح ابن خزيمة: ج١ ص٤٣ ـ ٤٤ ح٨٠.

٦. صحيح مسلم: ج١ ص٢٢٤ ح٥٧، سنن أبي داود: ج١ ص٣ ح٧، سنن الترمذي: ج١ ص٢٤ ح١٦، سنن النسائي: ج١ ص٣٨ ـ ٣٩.

٧. سنن أبي داود: ج١ ص٣ ح١٠، سنن ابن ماجة: ج١ ص١١٥ ح٣١٩، مسند ابن حنبل: ج٦ ص٢٥٤ ح١٧٨٥٧، سنن البيهقي: ج١ ص١٤٨ ح٤٣٤.

٤. **ابن ماجة:** حدّثنا محمّد بن رمح المصري، أنا اللّيث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، أنّه سمع عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي، يقول: أنا أوّل من سمع النبيّ ﷺ يقول:

«لا يبولنّ أحدُكم مستقبل القبلة»

وأنا أوّل من حدّث الناس بذلك.[١]

٥. **الطبراني:** حدّثنا أحمد، قال: حدّثنا أحمد بن حرب الموصلي، قال: حدّثنا القاسم بن يزيد الجرمي، عن إبراهيم بن طهمان، حسين المعلّم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«من لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها في الغائط كتب له حسنة ومحي عنه سيّئة».[٢]

٦. **الدارقطني:** أبو جعفر محمّد بن سليمان النعماني، نا أبو عتبة أحمد بن الفرج، نا بقية، حدّثني مبشّر بن عبيد، حدّثني الحجّاج بن أرطاة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة:

مرّ سراقة بن مالك المدلجي على رسول الله ﷺ فسأله عن التغوّط، فأمره أن يتنكّب القبلة ولا يستقبلها ولا يستدبرها، ولا يستقبل الريح، وأن يستنجي بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع، أو ثلاثة أعواد، أو ثلاث حثيات من تراب.[٣]

٧. **ابن حجر:** وروى أبو يعلى وابن قانع من طريق محفوظ بن علقمة، عن حضرمي بن عامر الأسدي: أنّ رسول الله ﷺ قال:

«إذا بال أحدكم فلا يستقبل الريح، ولا يستنجي بيمينه».[٤]

٨. **البخاري:** حدّثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمّد بن يحيى بن حبّان، عن عمّه واسع بن حبّان، عن عبد الله بن عمر: أنّه كان يقول: إنّ ناساً يقولون: إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس.

فقال عبد الله بن عمر: لقد ارتقيت يوماً على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته.[٥]

---

١. سنن ابن ماجة: ج١ ص١١٥ ح٣١٧، مسند ابن حنبل: ج٦ ص٢١٤ ح١٧٧١٦؛ **المصنّف لابن أبي شيبة:** ج١ ص١٧٧ ح١٠، **الأوائل لابن أبي عاصم:** ص٢٥ ح٣٩.

٢. المعجم الأوسط: ج٢ ص٨٢ ـ ٨٣ ح١٣٢١.

٣. سنن الدارقطني: ج١ ص٥٦ ح١١، سنن البيهقي: ج١ ص١٧٩ ح٥٣٨ وليس فيه "ولا يستقبل الريح".

٤. الإصابة: ج٢ ص٨٣ الرقم ١٧٦٤.

٥. صحيح البخاري: ج١ ص٦٦ ح١٤٤، صحيح مسلم: ج١ ص٢٢٥ ح٦١.

٩. **البخاري:** حدّثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدّثنا أنس بن عياض، عن عبيد الله، عن محمّد بن يحيى بن حبان، عن واسع بن حبان، عن عبد الله بن عمر: ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي، فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام.[١]

١٠. **أبو داود:** حدّثنا محمّد بن بشار، ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي، قال: سمعت محمّد بن إسحاق يحدّث عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن جابر بن عبد الله، قال: نهى نبيّ الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببَولٍ، فرأيته قبل أن يُقبض بعام يستقبلها.[٢]

وروي عن "عمار بن ياسر[٣]" وعن "ابن عمر[٤]" وعن "عائشة[٥]" كلّها عنه ﷺ نحوه.

١١. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن طاووس: حقّ الله على كلّ مسلم أن يكرم قبلة الله فلا يستقبل منها شيئاً ـ يقول: في غائط أو بول ..[٦]

وروي عن "مجاهد وعمر بن عبد العزيز[٧]" كلاهما نحوه.

١٢. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن إبراهيم: كانوا يكرهون أن يستقبلوا القبلة بغائط أو بول أو يستدبروها، ولكن عن يمينها أو يسارها.[٨]

١٣. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن ابن سيرين: كانوا يكرهون أن يستقبلوا واحدة من القبلتين بغائط أو بول.[٩]

١٤. **أبو داود بإسناده:** عن مروان الأصفر: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثمّ جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، أليس قد نُهي عن هذا؟ قال: بلى، إنّما نُهي عن ذلك في الفضاء،

---

١. صحيح البخاري: ج١ ص٦٨ ح١٤٧ وج٣ ص١١٣٠ ح٢٩٣٥، صحيح مسلم: ج١ ص٢٢٥ ح٦٢.

٢. سنن أبي داود: ج١ ص٤ ح١٣، سنن الترمذي: ج١ ص١٥ ح٩، مسند ابن حنبل: ج٥ ص١٤٢ ح١٤٨٧٨، صحيح ابن خزيمة: ج١ ص٣٤ ح٥٨.

٣. مجمع الزوائد: ج١ ص٤٨٦ ح١٠١٣.

٤. سنن ابن ماجة: ج١ ص١٧١ ح٣٢٣، المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٧٧ ح١.

٥. مسند ابن حنبل: ج٩ ص٥٥١ ح٢٥٥٦٨، سنن البيهقي: ج١ ص١٥٠ ح٤٤١، سنن الدارقطني: ج١ ص٥٩ ح٥.

٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٧٦ ح٨، معرفة السنن والآثار: ج١ ص١٩٥ ذيل ح١٣٠.

٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٧٦ ح٥ وح ٩.

٨. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٧٦ ح٦.

٩. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٧٦ ح٧.

فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس.[١]

وروي عن "أبي حنيفة وأحمد[٢]" وعن "مالك والشافعي[٣]" كلّها نحوه.

ويأتي في الباب ٥ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه.

٣ـ باب استحباب تغطية الرأس والتقنّع عند قضاء الحاجة[٤]

١. **البيهقي:** أخبرنا عبد الخالق بن علي المؤذن، أنا أبو أحمد بن حمدان الصيرفي، نا محمّد بن يونس القرشي، ثنا خالد بن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان النبيّ ﷺ إذا دخل الخلاء غطّى رأسه، وإذا أتى أهلَه غطّى رأسه.[٥]

وروي عن "حبيب بن صالح[٦]" عنه ﷺ مثله.

٢. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن أبي بكر: يا معشر المسلمين! استحيوا من الله، فوالّذي نفسي بيده إني لأظلّ حين أذهب إلى الغائط في الفضاء مغطّي رأسي استحياءً من ربّي.[٧]

٣. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن ابن طاووس: أمرني أبي إذا دخلت الخلاء أن أُقنّع رأسي. قلتُ: لِمَ أمرَك بذلك؟ قال: لا أدري.[٨]

٤. **ابن سعد بإسناده:** عن مولاة لعمر بن عبد العزيز: إذا ذهب إلى الكنيف يقنّع رأسه.[٩]

٤ـ باب استحباب التباعد عن الناس عند التخلّي، وشدة التستّر والتحفّظ[١٠]

١. **البخاري:** حدّثنا يحيى، قال حدّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن مغيرة

---

١. سنن أبي داود: ج١ ص٣ ح١١؛ المستدرك على الصحيحين: ج١ ص٢٥٦ ح٥٥١؛ صحيح ابن خزيمة: ج١ ص٣٥ ح٦٠، سنن الدارقطني: ج١ ص٥٨ ح١.

٢. المجموع: ج٢ ص٨١، سنن الترمذي: ج١ ص٨ ـ ٩ وليس فيه قول أبي حنيفة.

٣. المحلّى: ج١ ص١٩٤.

٤. وسائل الشيعة: ج١ ص٣٠٤.

٥. سنن البيهقي: ج١ ص١٥٥ ح٤٥٥.

٦. سنن البيهقي: ج١ ص١٥٦ ح٤٥٦.

٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٢٩ ح١، مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا: ص٨٢ ح٩٢.

٨. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٣٠ ح٩.

٩. الطبقات الكبرى: ج٥ ص٣٦٠.

١٠. وسائل الشيعة: ج١ ص٣٠٥ ـ ٣٠٦.

بن شعبة: كنت مع النبيّ ﷺ في سفر، فقال: «يا مغيرة، خذ الإداوة»، فأخذتها، فانطلق رسولُ الله ﷺ حتّى توارى عنّي، فقضى حاجته....[١]

وروي عن "جابر[٢]" وعن "ابن عبّاس[٣]" وعن "أنس[٤]" وعن "أبي هريرة[٥]" وعن "ابن عمر[٦]" وعن "عبد الرحمن بن أبي قراد[٧]" وعن "يعلى بن مرّة[٨]" وعن "بلال بن الحرث المزني[٩]" كلّها عنه ﷺ نحوه.

٢. **أبو داود:** حدّثنا إبراهيم بن موسى الرازي: أخبرنا عيسى بن يونس: عن ثور، عن الحصين الحبراني، عن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ:

«... من أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلّا أن يجمع كثيباً من رمل فليستدبره؛ فإنّ الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج».[١٠]

٣. **ابن حنبل:** ثنا أبو سلمة الخزاعي، ثنا حمّاد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن حبيب بن أبي جبيرة، عن يعلى بن سيابة: كنت مع النبيّ ﷺ في مسير له، فأراد أن يقضي حاجة فأمر وديّتين[١١] فانضمّت إحداهما إلى الأُخرى، ثمّ أمرهما فرجعتا إلى منابتهما.[١٢]

وروي عن "جابر بن عبد الله[١٣]" عنه ﷺ نحوه.

---

١. صحيح البخاري: ج١ ص١٤٢ ح٣٥٦، صحيح مسلم: ج١ ص٣٢٩ ح٧٧.

٢. سنن ابن ماجة: ج١ ص١٢١ ح٣٣٥، سنن الدارمي: ج١ ص١٥ ح١٧، المعجم الأوسط: ج٥ ص٢١٣ ح٥١١٨.

٣. المعجم الأوسط: ج٩ ص١٢١ ح٩٣٠٤.

٤. سنن الترمذي: ج١ ص٢١ ح١٤، سنن الدارمي: ج١ ص١٨٠ ح٦٧١، سنن ابن ماجة: ج١ ص١٢٠ ح٣١٢.

٥. مسند الشاميين: ج١ ص٤٥١ ـ ٤٥٢ ح٧٩٧.

٦. سنن أبي داود: ج١ ص٤ ح١٤، سنن البيهقي: ج١ ص١٥٦ ح٤٥٨، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٣٠ ح١٣.

٧. سنن النسائي: ج١ ص١٧ ـ ١٨، سنن ابن ماجة: ج١ ص١٢١ ح٣٣٤، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٢٩ ح٣.

٨. سنن ابن ماجة: ج١ ص١٢٠ ح٣٢٣.

٩. سنن ابن ماجة: ج١ ص١٢١ ح٣٣٦.

١٠. سنن أبي داود: ج١ ص٩ ح٣٥، مسند ابن حنبل: ج٣ ص٣٠٥ ح٨٨٤٧، صحيح ابن حبان: ج٤ ص٢٥٧ ـ ٢٥٨ ح١٤١٠، سنن الدارمي: ج١ ص١٧٩ ح٦٦٧.

١١. الوديّ بتشديد الياء ـ صغار النخل (النهاية: ج٥ ص١٧٠ «ودا»).

١٢. مسند ابن حنبل: ج٦ ص١٧٧ ح١٧٥٧٠.

١٣. صحيح مسلم: ج٨ ص٢٣٠٦ ذيل ح٧٤، صحيح ابن حبان: ج١٤ ص٤٥٥ ـ ٤٥٦ ح٦٥٢٤، سنن البيهقي: ج١ ص١٥٢ ح٤٤٧.

٤. **مسلم:** حدّثنا شيبان بن فروخ وعبد الله بن محمّد بن أسماء الضبعي، قالا: حدّثنا مهدي ـ وهو ابن ميمون ـ حدّثنا محمّد بن عبد الله بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن عليّ، عن عبد الله بن جعفر: كان أحبّ ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدف[1] أو حائش نخل.[2]

٥ـ باب استحباب التسمية والاستعاذة والدّعاء بالمأثور عند دخول المخرج والخروج منه والفراغ والنظر إلى الماء والوضوء[3]

١. **البخاري:** حدّثنا آدم، قال: حدّثنا شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب، قال: سمعت أنساً يقول: كان النبيّ ﷺ إذا دخل الخلاء قال:

«اللّهمّ إنّي أعوذ بك من الخبث والخبائث».[4]

وروي عن "زيد بن أرقم[5]" عنه ﷺ نحوه.

٢. **الترمذي:** حدّثنا محمّد بن حميد الرازي، حدّثنا الحكم بن بشير بن سلمان: حدّثنا خلّاد الصفّار، عن الحكم بن عبد الله النصري، عن أبي إسحاق، عن أبي جحيفة، عن عليّ بن أبي طالب ﷺ، أنّ رسول الله ﷺ قال:

«ستر ما بين أعين الجنّ وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول: "بسم الله"».[6]

وروي عن "أنس بن مالك[7]" عنه ﷺ مثله.

٣. **ابن ماجة:** حدّثنا محمّد بن يحيى، ثنا ابن أبي مريم، ثنا يحيى بن أيّوب، عن عبيد الله بن زحر، عن عليّ بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، أنّ رسول الله ﷺ قال:

---

١. الهدف: المشرف من الأرض وبالبه بالجأ، والهدف: كلّ شي عظيم مرتفع (لسان العرب: ج٩ ص٣٤٦ «هدف»).

٢. صحيح مسلم: ج١ ص٢٦٩ ح٧٩، سنن أبي داود: ج٣ ص٢٣ ح٢٥٤٩، سنن ابن ماجة: ج١ ص١٢٢ ـ ١٢٣ ح٣٤٠، مسند ابن حنبل: ج١ ص٤٣٦ ح١٧٤٥.

٣. وسائل الشيعة: ج١ ص٣٠٦ ـ ٣٠٩.

٤. صحيح البخاري: ج١ ص٦٦ ح١٤٢، صحيح مسلم: ج١ ص٢٨٣ ح١٢٢.

٥. سنن أبي داود: ج١ ص٢ ح٦؛ السنن الكبرى للنسائي: ج٦ ص٢٣ ح٩٩٠٣ وح ٩٩٠٥، سنن ابن ماجة: ج١ ص١٠٨ ح٢٩٦.

٦. سنن الترمذي: ج٢ ص٥٠٣ ح٦٠٦، سنن ابن ماجة: ج١ ص١٠٩ ح٢٩٧، تهذيب الكمال: ج٧ ص٩٠ الرقم ١٤٢٣.

٧. المعجم الأوسط: ج٣ ص٦٧ ـ ٦٨ ح٢٥٠٤.

«لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول: "اللّهمّ إنّي أعوذ بك من الرجس النجس، الخبيث المخبّث، الشيطان الرجيم"».[١]

وروي عن "ابن عمر[٢]" عنه ﷺ.

٤. **أبو داود:** حدّثنا عمرو بن محمّد الناقد، ثنا هاشم بن القاسم، ثنا إسرائيل، عن يوسف بن أبي بردة، عن أبيه، حدّثتني عائشة: أنّ النبيّ ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال: «غفرانك».[٣]

٥. **ابن ماجة:** حدّثنا هارون بن إسحاق. ثنا عبد الرحمن المحاربي، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن وقتادة، عن أنس بن مالك: كان النبيّ ﷺ إذا خرج من الخلاء قال:

«الحمد لله الذي أذهب عنّي الأذى وعافاني».[٤]

وروي عن "نوح النبيّ ﷺ".[٥]

٦. **البيهقي:** أخبرنا أبو بكر الحارثي الفقيه، أنا عليّ بن عمر الحافظ، ثنا محمّد بن إسماعيل الفارسي، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن عبّاد، ثنا عبد الرزّاق، عن زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، قال: سمعت طاؤوساً قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا أتى أحدُكم البراز فليُكرم قبلةَ الله ﷻ فلا يستقبلها ولا يستدبرها، ثمّ ليستطب بثلاثة أحجار أو بثلاثة أعواد أو ثلاث حثيات من تراب، ثمّ ليقل: "الحمد الله الذي أخرج عنّي ما يؤذيني، وأمسك عليّ ما ينفعني"».[٦]

٧. **ابن أبي الدنيا:** حدّثني العبّاس بن جعفر، قال ثنا شاذ بن فياض، عن الحارث بن شبل، قال: حدّثتنا أُمّ النعمان، أنّ عائشة حدّثتها، أنّ رسول الله ﷺ قال:

«إنّ نوحاً ﷺ لم يقم من خلاءٍ قطّ إلّا قال: "الحمد لله الذي أذاقني لذّته، وأبقى منفعته في جسدي، وأخرج عني أذاه"».[٧]

---

١. سنن ابن ماجة: ج١ ص١٠٩ ح٢٩٩؛ المعجم الكبير: ج٨ ص٢١٠ ح٧٨٤٩.

٢. الدعاء للطبراني: ص١٣٥ ح٣٦٧.

٣. سنن أبي داود: ج١ ص٨ ح٣٠، سنن ابن ماجة: ج١ ص١١٠ ح٣٠٠؛ السنن الكبرى للنسائي: ج٦ ص٢٤ ح٩٩٠٧، مسند ابن حنبل: ج٩ ص٤٩٧ ح٢٥٢٧٥.

٤. سنن ابن ماجة: ج١ ص١١٠ ح٣٠١.

٥. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٢ ح٢ وح ٣ مثله.

٦. سنن البيهقي: ج١ ص١٧٩ ح٥٣٨، سنن الدارقطني: ج١ ص٥٧ ح١٣، الدعاء للطبراني: ص١٣٦ ح٣٧١، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٢ ح٦.

٧. الشكر: ص٦٢ ح١٢٧، تاريخ دمشق: ج٦٢ ص٢٧٢ ح١٢٨١٠.

٨. **ابن أبي شيبة:** حدّثنا معاوية بن هشام، قال: حدّثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن عبد الله بن سلام: قال:

قال موسى ﷺ لربّه: «يا ربّ، ما الشكر الذي ينبغي لك؟» قال: «لا يزال لسانك رطباً من ذكري»، قال: «يا ربّ، إنّي أكون على حال أُجلّك أن أذكرك من الجنابة والغائط وإراقة الماء وعلى غير وضوء»، قال: «بلى»، قال: «كيف أقول؟»، قال: «قل: "سبحانك وبحمدك لا إله إلّا أنت، فاجنبني الأذى، سبحانك وبحمدك، لا إله إلّا أنت فقني الأذى"».[١]

٩. **الطبراني بإسناده:** عن أبي عليّ ـ يعني الصيقل ـ عن أبي ذرّ: أنّه كان إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أذهب عنّي الأذى وعافاني.[٢]

وروي عن "حذيفة وأبي الدرداء"[٣].

١٠. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن عبد الله بن مسعود: إذا دخلت الغائط فأردت التكشّف فقل: اللّهمّ إنّي أعوذ بك من الرجس النجس، والخبث والخبائث، والشيطان الرجيم.[٤]

وروي عن "حذيفة والضحّاك"[٥].

١١. **الدارمي بإسناده:** عن أبي وائل: ...حالان لا يذكر العبد فيهما الله: عند الخلاء، وعند الجماع، إلّا أنّ الرجل إذا أتى أهله بدأ فسمّى الله.[٦]

١٢. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن ابن عبّاس: يكره أن يذكر الله وهو جالس على الخلاء، والرجل يواقع امرأته؛ لأنّه ذو الجلال يجلّ عن ذلك.[٧]

٦ـ باب كراهة الكلام على الخلاء[٨]

١. **مسلم:** حدّثنا محمّد بن عبد الله بن نمير، حدّثنا أبي، حدّثنا سفيان، عن الضحّاك بن عثمان، عن

---

١. المصنف لابن أبي شيبة: ج٨ ص١٢١ ـ ١٢٢ ح٧.
٢. الدعاء للطبراني: ص١٣٦ ح٣٧٢، المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٢ ح٤.
٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٢ ح٥ وح ٧.
٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص١١ ح٣.
٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص١١ ح٤.
٦. سنن الدارمي: ج١ ص٢٤٩ ح٩٨٨، المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٣٨ ح٣.
٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٣٨ ح١.
٨. وسائل الشيعة: ج١ ص٣٠٩ ـ ٣١٠.

نافع، عن ابن عمر: إنّ رجلاً مرّ ورسول الله ﷺ يبول، فسلّم فلم يردّ عليه.[١]

وروي عن "أبي هريرة[٢]" وعن "جابر بن سمرة[٣]" وعن "البراء بن عازب[٤]" وعن "ابن الصمّة[٥]" كلّها عنه ﷺ نحوه.

٢. **أبو داود:** حدّثنا محمّد بن المثنّى، ثنا عبد الأعلى، ثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن حضين بن المنذر أبي ساسان، عن المهاجر بن قنفذ: أنّه أتى النبيّ ﷺ وهو يبول، فسلّم عليه فلم يردّ عليه حتّى توضّأ، ثمّ اعتذر إليه فقال:

«إنّي كرهت أن أذكر الله ﷻ إلّا على طهر» أو قال: «على طهارة».[٦]

٣. **ابن ماجة:** حدّثنا سويد بن سعيد، ثنا عيسى بن يونس، عن هاشم بن البريد، عن عبد الله بن محمّد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله: إنّ رجلاً مرّ على النبيّ ﷺ وهو يبول، فسلّم عليه، فقال له رسول الله ﷺ:

«إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلّم عليّ، فإنّك إن فعلت ذلك لم أردّ عليك».[٧]

٧ـ باب عدم كراهة ذكر الله وتحميده وقراءة آية الكرسي على الخلا[٨]

١. **مسلم:** حدّثنا أبو كريب محمّد بن العلاء وإبراهيم بن موسى، قالا: حدّثنا ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن خالد بن سلمة، عن البهي، عن عروة، عن عائشة: كان النبيّ ﷺ يذكر الله على كلّ أحيانه.[٩]

---

١. صحيح مسلم: ج١ ص٢٨١ ح١١٥؛ سنن أبي داود: ج١ ص٥ ح١٦، سنن الترمذي: ج١ ص١٥٠ ح٩٠، سنن النسائي: ج١ ص٣٥ ـ ٣٦.

٢. سنن ابن ماجة: ج١ ص١٢٦ ح٣٥١، المعجم الأوسط: ج٤ ص٧٢ ح٣٦٤١ وفيهما "فلمّا فرغ: ضرب بكفّيه الأرض فتيمّم. ثمّ ردّ عليه السلام".

٣. المعجم الأوسط: ج٥ ص٣١٠ ح٥٤٠٢ وفي ذيله "ثمّ دخل إلى بيته فتوضّأ ثمّ خرج فقال: وعليكم السلام".

٤. المعجم الأوسط: ج٧ ص٣٥٣ ح٧٧٠٦.

٥. سنن البيهقي: ج١ ص٣١٦ ح٩٩٢، مسند الشافعي: ص١٢ وفيهما "حتّى قام إلى جدار فحته بعصا كانت معه، ثمّ وضع يديه عني الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثمّ ردّ عليّ".

٦. سنن أبي داود: ج١ ص٥ ح١٧؛ صحيح ابن خزيمة: ج١ ص١٠٣ ح٢٠٦، صحيح ابن حبّان: ج٣ ص٨٦ ح٨٠٦، سنن النسائي: ج١ ص٣٧ وليس في ذيله.

٧. سنن ابن ماجة: ج١ ص١٢٦ ح٣٥٢

٨. وسائل الشيعة: ج١ ص٣١٠ ـ ٣١٣.

٩. صحيح مسلم: ج١ ص٢٨٢ ح١١٧، صحيح البخاري: ج١ ص٢٢٧ مرسلاً.

٢. **ابن أبي شيبة:** حدّثنا وكيع، قال: حدّثنا سفيان، عن عطاء، عن أبي هارون الأسلمي، عن أبيه، عن كعب:

قال موسى عليه السلام: «أي ربّ! أقريبٌ أنت فأُناجيك، أم بعيدٌ فأُناديك؟» قال: «يا موسى! أنا جليس من ذكرني»، قال: «يا ربّ! فإنّا نكون من الحال على حالٍ نعَظّمك أو نجلّك أن نذكرك عليها»، قال: «وما هي؟» قال: «الجنابة والغائط»، قال: «يا موسى، اُذكرني على كلّ حال».[١]

٣. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن ابن عوف، عن محمّد: سئل عن الرجل يعطس في الخلاء. قال: لا أعلم بأساً بذكر الله.[٢]

وروي عن "الشعبي وإبراهيم وابن أبي مليكة[٣]" مثله.

٤. **البيهقي بإسناده:** عن ابن عمر: لا يسجد الرجل إلّا وهو طاهر، ولا يقرأ إلّا وهو طاهر...[٤]

٥. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن شعبة، عن أبي إسحاق ـ في الرجل يعطس في الخلاء ـ قال أبو ميسرة: ما أُحبّ أن أذكر الله إلّا في مكانٍ طيّب.[٥]

وتقدّم في الباب ٦ من هذه الأبواب مايدلّ عليه.

٨ـ باب عدم كراهة حكاية الأذان على الخلاء، واستحبابه[٦]

٩ـ باب وجوب الاستنجاء و إزالة النجاسات للصلاة[٧]

١. **البخاري:** حدّثنا محمّد بن بشّار، قال: حدّثنا محمّد بن جعفر، قال: حدّثنا شعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة، سمع أنس بن مالك يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام إداوةً من ماء وعنزة يستنجي بالماء.[٨]

---

١. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٣٨ ح٥ وج٨ ص١٢١ ح٦، تاريخ دمشق: ج٦١ ص١١٥.
٢. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٣٩ ح٤.
٣. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٣٨ ح١ وح ٢ وص١٣٩ ح٦.
٤. سنن البيهقي: ج١ ص ١٤٧ ح٤٢٧.
٥. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٣٩ ح٥.
٦. وسائل الشيعة: ج١ ص٣١٤ ـ ٣١٥.
٧. وسائل الشيعة: ج١ ص٣١٥ ـ ٣١٧.
٨. صحيح البخاري: ج١ ص٦٩ ح١٥١؛ صحيح مسلم: ج١ ص٢٢٧ ح٧١.

وروي عن "أبي هريرة[١]" عنه ﷺ مثله.

٢. **الترمذي:** حدّثنا قتيبة ومحمّد بن عبد الملك بن أبي الشوارب البصري، قالا: حدّثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن معاذة، عن عائشة: مُرن أزواجكنّ أن يستطيبوا بالماء، فإنّي أستحييهم، فإنّ رسول الله ﷺ كان يفعله.[٢]

٣. **الدارمي بإسناده:** عن المسيّب بن نجبة، عن عمّته فريعة: إنّ حذيفة كان يستنجي بالماء.[٣]

وروي عن "أنس وأبي ذرّ ورافع بن خديج وأبي سعيد[٤]" كلّها نحوه.

٤. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن غيلان بن عبد الله: رأيت ابن عمر يغسل أثر البول.[٥]

وروي عن "أنس وأبي هريرة وابن سيرين ونضر بن أنس وإبراهيم والأسود[٦]" كلّها نحوه.

٥. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن يسار بن نمير: كان عمر إذا بال مسح ذكره بحائط أو بحجر، ولم يمسّه ماء.[٧]

وروي عن "ابن عمر وعروة وابن الزبير والحسن[٨]" كلّها نحوه.

٦. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن عبد الله بن المستورد: رآني مجمع بن يزيد وأنا أغسل ذكري، فقال: ألم تكن تنقضت حين بُلت؟ قلت: بلى، قال: حسبك.[٩]

٧. **النووي:** قال أحمد: الاستنجاء واجب من البول والغائط، وكلّ خارج من أحد السبيلين نجس ملوّث، وهو شرطٌ في صحّة الصلاة، وقال أبو حنيفة: هو سنّة.[١٠]

وتقدّم في الباب ٢ من هذه الأبواب والباب ١٨ من أبواب نواقض الوضوء، ويأتي في الباب ٣٤ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه.

---

١. سنن أبي داود: ج١ ص١٢ ح٤٥، سنن البيهقي: ج١ ص١٧٣ ح٥٧٠، صحيح ابن حبّان: ج٤ ص٢٥١ ح١٤٠٥.

٢. سنن الترمذي: ج١ ص٣٠ ح١٩، سنن النسائي: ج١ ص٤٢ ـ ٤٣، مسند أبن حنبل: ج٦ ص٣٨٤ ح٢٤٦٧٧، صحيح ابن حبّان: ج٤ ص٢٩٠ ـ ٢٩١ ح١٤٤٣.

٣. سنن الدارمي: ج١ ص١٨٣ ح٦٨٢، سنن البيهقي: ج١ ص١٧٠ ذيل ح٥١٢، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٧٨ ح٣.

٤. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٧٨ ح٥ وح ٨ وح ٩ وح ١١.

٥. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٧٢ ح١.

٦. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٧٣ ح٤ وح ٥ وح ٦ وح ٧ وح ٨.

٧. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٧٢ ح١.

٨. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٥٢ ح٥٨٨ والمصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٧٢ ح٤ وح ٥ وح ٦ وح ٧.

٩. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٧٢ ح٣.

١٠. المجموع: ج٢ ص٩٥.

١٠ـ باب حكم من نسي الاستنجاء حتّى توضّأ وصلّى[١]

١١ـ باب استحباب الاستبراء للرجل قبل الاستنجاء من البول[٢]

١. **ابن ماجة:** حدّثنا عليّ بن محمّد، ثنا وكيع، ح؛ وحدّثنا محمّد بن يحيى، ثنا أبو نعيم، قال: ثنا زمعة بن صالح، عن عيسى بن يزداد اليماني، عن أبيه: قال رسول الله ﷺ:

«إذا بال أحدُكم فلينتر ذكرَه ثلاثَ مرّات».[٣]

٢. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن أبي الشعثاء: إذا بلت فامسح ذكرك من أسفل، فإنه ينقطع.[٤]

١٢ـ باب كراهة الاستنجاء باليمين إلّا لضرورة، وكذا مسّ الذكر باليمين وقت البول[٥]

١. **البخاري:** حدّثنا معاذ بن فضالة، قال: حدّثنا هشام ـ هو الدستوائي ـ عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه: قال رسول الله ﷺ:

«إذا شرب أحدُكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يمسّ ذكره بيمينه، ولا يتمسّح بيمينه».[٦]

٢. **أبو داود:** حدّثنا أبو توبة الربيع بن نافع، حدّثني عيسى بن يونس؛ عن ابن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن عائشة: كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى.[٧]

وروي عن "حفصة[٨]" وعن "أبي هريرة[٩]" كلاهما عنه ﷺ نحوه.

---

١. وسائل الشيعة: ج١ ص٣١٧ ـ ٣١٩.

٢. وسائل الشيعة: ج١ ص٣٢١ ـ ٣٢٦.

٣. سنن ابن ماجة: ج١ ص١١٨ ح٣٢٦، مسند ابن حنبل: ج٧ ص٣٥ ح١٩٠٧٥، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٨٧ ح٣، سنن البيهقي: ج١ ص١٨٣ ح٥٥٢ وفيه "كان النبيّ ﷺ إذا بال نتر ذكره ثلاث نترات".

٤. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٨٧ ح٢.

٥. وسائل الشيعة: ج١ ص٣٢١ ـ ٣٢٢.

٦. صحيح البخاري: ج١ ص٦٩ ح١٥٢، صحيح مسلم: ج١ ص٢٢٥ ح٦٥.

٧. سنن أبي داود: ج١ ص٩ ح٣٣، مسند ابن حنبل: ج٦ ص١٢٨ ح٢٦٣٤٣، سنن البيهقي: ج١ ص١٨٢ ح٥٤٨، مسند إسحاق بن راهويه: ج٣ ص٩٣٦ ح١٠٩٧ / ١٦٣٩.

٨. سنن أبي داود: ج١ ص٨ ح٣٢، المستدرك على الصحيحين: ج٤ ص١٢٢ ح٧٠٩١، سنن البيهقي: ج١ ص١٨٢ ذيل ح٥٤٧، مسند أبي يعلى: ج٦ ص٣٠٣ ح٧٠٢٤.

٩. صحيح ابن حبان: ج٤ ص٢٨٤ ح١٤٣٥.

٣. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن هشام، عن أبيه، قال: كان يقال: يمين الرجل لطعامه وشرابه، وشماله لخلائه واستنجائه.[١]

وتقدّم في الباب ٢ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه.

١٣ـ باب إنّ الواجب في الاستنجاء إزالة عين النجاسة دون الريح مع حصول مسمّى الغسل[٢]

١. **ابن حزم:** تطهير القبل والدبر من البول والغائط والدم من الرجل والمرأة لا يكون إلّا بالماء حتّى يزول الأثر، أو بثلاثة أحجار متغايرة، فإن لم ينقّ فعلى الوتر أبداً يزيد كذلك حتّى ينقى، لا أقلّ من ذلك، ولا يكون في شيء منها غائط، أو بالتراب أو الرمل بلا عدد، ولكنّ ما أزال الأثر فقط على الوتر ولابدّ، ولا يجزئ أحداً أن يستنجي بيمينه ولا وهو مستقبل القبلة، فإن بدأ بمخرج البول أجزأت تلك الأحجار بأعيانها لمخرج الغائط، وإن بدأ بمخرج الغائط لم يجزه من تلك الأحجار لمخرج البول، إلّا ما كان لا رجيع عليه فقط.[٣]

وتقدّم في الباب ٢ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه.

١٤ـ باب استحباب الابتداء في الاستنجاء بالمقعدة ثمّ بالإحليل واستحباب مبالغة النساء فيه[٤]

١٥ـ باب كراهة الجلوس لقضاء الحاجة على شطوط الأنهار والآبار والطرق النافذة، وتحت الأشجار المثمرة وقت وجود الثمر، وعلى أبواب الدور، وأفنية المساجد، ومنازل النزّال، والحدث قائماً، وأنّه لا يكره ذلك في غير مواضع النهي[٥]

١. **مسلم:** حدّثنا زهير بن حرب، حدّثنا عمر بن يونس الحنفي، حدّثنا عكرمة بن عمّار، حدّثنا إسحاق بن أبي طلحة، حدّثني أنس بن مالك ـ وهو عمّ إسحاق ـ : بينما نحن في المسجد مع

---

١. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٧٧ ح٤.

٢. وسائل الشيعة: ج١ ص٣٢٢ ـ ٣٢٣.

٣. المحلّى: ج١ ص٩٥ المسألة ١٢٢.

٤. وسائل الشيعة: ج١ ص٣٢٣.

٥. وسائل الشيعة: ج١ ص٣٢٤ ـ ٣٢٨.

رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابيٌّ فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه، مه! قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزرموه[١]، دعوه»، فتركوه حتّى بال. ثمّ إنّ رسول الله ﷺ دعاه فقال له:

«إنّ هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنّما هي لذكر الله ﷻ والصلاة وقراءة القرآن».

أو كما قال رسول الله ﷺ. قال: فأمر رجلاً من القوم فجاء بذلو من ماءٍ فشنّه عليه.[٢]

وروي عن "أبي هريرة[٣]" وعن "مكحول[٤]" كلاهما عنه ﷺ نحوه.

٢. **مسلم:** حدّثنا يحيى بن أيّوب وقتيبة وابن حجر جميعاً، عن إسماعيل بن جعفر، قال ابن أيّوب: حدّثنا إسماعيل، أخبرني العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة:

أنّ رسول الله ﷺ قال: «اتّقوا اللّعّانين»، قالوا: وما اللّعّانان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلّى في طريق الناس، أو في ظلّهم».[٥]

وروي عن "سراقة بن مالك بن جعشم[٦]" عنه ﷺ نحوه.

٣. **أبو داود:** حدّثنا إسحاق بن سويد الرملي وعمر بن الخطاب أبو حفص ـ وحديثه أتمّ ـ أنّ سعيد بن الحكم حدّثهم، قال: أخبرنا نافع بن يزيد، حدّثني حيوة بن شريح، أنّ أبا سعيد الحميري حدّثه، عن معاذ بن جبل: قال رسول الله ﷺ:

«اتّقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظلّ».[٧]

وروي عن "ابن عبّاس[٨]" عنه ﷺ نحوه.

---

١. لا تزرموه: أي لا تقطعوا عنه بوله (النهاية: ج٢ ص٣٠١ «زرم»).

٢. صحيح مسلم: ج١ ص٢٣٦ ح١٠٠، مسند ابن حنبل: ج٤ ص٣٨١ ح١٢٩٨٣، صحيح ابن خزيمة: ج١ ص١٤٨ ـ ١٤٩ ح٢٩٣، المعجم الأوسط: ج٥ ص١٦٢ ح٤٩٤٧.

٣. صحيح البخاري: ج٥ ص٢٢٧٠ ح٥٧٧٧، صحيح ابن خزيمة: ج١ ص١٥٠ ح٢٩٧، صحيح ابن حبّان: ج٤ ص٢٤٥ ح١٤٠٠.

٤. تاريخ المدينة: ج١ ص٣٦.

٥. صحيح مسلم: ج١ ص٢٢٦ ح٦٨، سنن أبي داود: ج١ ص٧ ح٢٥، مسند ابن حنبل: ج٣ ص٣٠٧ ح٨٨٦٢، صحيح ابن خزيمة: ج١ ص٣٧ ح٦٧.

٦. المعجم الأوسط: ج٥ ص٢٤٠ ح٥١٩٨.

٧. سنن أبي داود: ج١ ص٧ ح٢٦، سنن ابن ماجة: ج١ ص١١٩ ح٣٢٨، المستدرك على الصحيحين: ج١ ص٢٧٣ ح٥٩٤، المعجم الكبير: ج٢٠ ص١٢٣ ح٢٤٧.

٨. مسند ابن حنبل: ج١ ص٦٤٠ ح٢٧١٥.

٤. **الحاكم النيسابوري:** حدّثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا المثنّى، ثنا كامل بن طلحة، ثنا محمّد بن عمرو الأنصاري، ثنا محمّد بن سرين، قال: قال رجل لأبي هريرة: أفتيتنا في كلّ شيء حتّى يوشك أن تفتينا في الخراءة قال: فقال أبو هريرة: كلّ شيء، سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«من سلّ سخيمته[١] على طريق عامر من طرق المسلمين، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».[٢]

وروي عن "جابر بن عبد الله[٣]" وعن "حذيفة[٤]" وعن "سائم عن أبيه[٥]" كلّها عنه ﷺ نحوه.

٥. **أبو داود:** حدّثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، ثنا معاذ بن هشام، حدّثني أبي، عن قتادة، عن عبد الله بن سرجس: إنّ رسول الله ﷺ نهى أن يُبال في الجُحر.[٦]

٦. **الطبراني:** حدّثنا أبو مسلم، قال: حدّثنا الحكم بن مروان الكوفي، قال: حدّثنا فرات بن السائب، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر: نهى رسول الله ﷺ أن يتخلّى الرجلُ تحت شجرة مثمرة، ونهى أن يتخلّى على ضفّة نهر جار.[٧]

٧. **الطبراني:** حدّثنا أحمد، قال: نا إسحاق بن إبراهيم البغوي، قال: نا يحيى بن عبّاد أبو عبّاد، قال: نا يونس بن أبي إسحاق، عن بكر بن ماعز، قال: سمعت عبد الله بن يزيد يحدث عن النبيّ ﷺ، قال:

«لا ينقع بول في طست في البيت؛ فإنّ الملائكة لا تدخل بيتاً فيه بول ينقع، ولا تبولنّ في مغتسلك».[٨]

---

١. السخيمة: الغائط والنجو (النهاية: ج٢ ص٣٥١ «سخم»).

٢. المستدرك على الصحيحين: ج١ ص٢٩٦ ح٦٦٥، سنن البيهقي: ج١ ص١٥٩ ح٤٧٠، المعجم الأوسط: ج٥ ص٣٢٠ ح٥٤٢٦.

٣. سنن ابن ماجة: ج١ ص١١٩ ح٣٢٩، صحيح ابن خزيمة: ج٤ ص١٤٤ ح٢٥٤٨، المصنّف لعبد الرزّاق: ج٥ ص١٦٠ ح٩٢٤٧.

٤. المعجم الكبير: ج٣ ص١٧٩ ح٣٠٥٠.

٥. سنن ابن ماجة: ج١ ص١٢٠ ح٣٣١، المعجم الكبير: ج١٢ ص٢١٨ ح١٣١٢٠.

٦. سنن أبي داود: ج١ ص٨ ح٢٩.

٧. المعجم الأوسط: ج٣ ص٣٦ ح٢٣٩٢.

٨. المعجم الأوسط: ج٢ ص٣١٢ ح٢٠٧٧.

٨. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن عون بن عبد الله، عن أبي هريرة: إيّاكم والملاعن، قالوا: وما الملاعن؟ قال: قارعة الجلوس على الطريق، وتحت الشجرة يستظلّ تحتها الراكب.[١]

وروي عن "سعد"[٢] نحوه.

٩. **البيهقي بإسناده:** عن الأوزاعي عن حسان بن عطيّة: يكره للرجل أن يبول في هواء، وأن يتغوّط على رأس جبل كأنّه طير واقع.[٣]

١٦ـ باب كراهة التخلّي على القبر والتغوّط بين القبور، وأن يستعجل المتغوّط، وجملة من المكروهات[٤]

١. **البيهقي:** محمّد بن أبي حميد: عن محمّد بن كعب القرظي: إنّها قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «من جلس على قبرٍ يبول عليه أو يتغوّط فكأنّما جلس على جمرة نار».[٥]

٢. **الديلمي:** عن أنس بن مالك: عن رسول الله ﷺ: «إيّاكم والبول في المقابر؛ فإنّه يورث البرص».[٦]

١٧ـ باب كراهة الاستنجاء بيدٍ فيها خاتم عليه اسم الله، وكراهة استصحابه عند التخلّي وعند الجماع، وعدم تحريم ذلك، وكذا خاتم عليه شيء من القرآن، وكذا درهم ودينار وعليه اسم الله[٧]

١. **أبو داود:** حدّثنا نصر بن عليّ، عن أبي عليّ الحنفي، عن همام، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس: كان النبيّ ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه.[٨]

وروي عن "الزهري"[٩] عنه ﷺ مثله.

---

١. المصنّف لابن أبي شيبة: ج٦ ص٢١٩ ح٢.
٢. المصنّف لابن أبي شيبة: ج٦ ص٢١٩ ح١.
٣. سنن البيهقي: ج١ ص١٥٩ ح٤٧١.
٤. وسائل الشيعة: ج١ ص٣٢٩ ـ ٣٣٠.
٥. معرفة السنن والآثار: ج٣ ص٢٠٦ ذيل ح٢٢٠٣.
٦. الفردوس: ج١ ص٣٨٧ ح١٥٥٧.
٧. وسائل الشيعة: ج١ ص٣٣٠ ـ ٣٣٣.
٨. سنن أبي داود: ج١ ص٥ ح١٩، سنن الترمذي: ج٤ ص٢٢٩ ح١٧٤٧، سنن النسائي: ج٨ ص١٧٨، سنن ابن ماجة: ج١ ص١١٠ ح٣٠٣.
٩. المستدرك على الصحيحين: ج١ ص٢٩٩ ح٦٧١. سنن البيهقي: ج١ ص١٥٤ ح٤٥١ وفيهما "نقشه محمّد رسول الله".

٢. **ابن أبي شيبة:** حدّثنا أبو معاوية، قال: حدّثنا الأعمش، عن المنهال، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: كان سليمان بن داود ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه فأعطاه امرأته.[١]

٣. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن عكرمة: كان ابن عباس إذا دخل الخلاء ناولني خاتمه.[٢]

٤. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: أنّه كان يكره للإنسان أن يدخل الكنيف وعليه خاتم فيه اسم الله.[٣]

٥. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن عكرمة: إذا دخل الرجل الخلاء وعليه خاتم فيه ذكر الله تعالى، جعل الخاتم مما يلي بطن كفّه ثمّ عقد عليه بإصبعه.[٤]

٦. **البخاري بإسناده:** قال عطاء: وفي الخاتم فيه ذكر الله ﷻ يدخل الإنسان الكنيف أو يلمّ بأهله وثوبيده، لا بأس به.[٥]

وروي عن "الحسن وابن سيرين[٦]" مثله.

٧. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن ابن علية: سألت ابن أبي نجيح عن الرجل يدخل الخلاء ومعه الدراهم البيض؟ فقال: كان مجاهد يكرهه.[٧]

٨. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن هشام، عن الحسن: كان لا يرى بأساً أن يدخل الرجلُ الخلاء ومعه الدراهم البيض. قال: وكان القاسم بن محمّد يكرهه.[٨]

٩. **ابن أبي شيبة بإسناده:** حدّثنا ابن فضيل، عن أبيه: كان محمّد بن عبد الرحمن بن يزيد إذا دخل الخلاء ومعه الدراهم أعطاها إنساناً يُمسكها حتّى يتوضّأ.[٩]

١٠. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: سألته عن الرجل يبول ومعه الدراهم البيض؟ قال: ليس للناس بُدّ من حفظ أموالهم.[١٠]

---

١. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٣٦ ح٥.
٢. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٣٦ ح٢.
٣. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٣٦ ح٦.
٤. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٣٦ ح٤.
٥. خلق أفعال العباد: ص٩٥ ح٣٧٧، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٣٦ ح١.
٦. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٣٦ ح٣.
٧. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٣٧ ح١.
٨. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٣٧ ح٢.
٩. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٣٧ ح٣.
١٠. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٣٧ ح٤.

١٨ـ باب أنّه يستحبّ لمن دخل الخلاء تذكّر ما يوجب الاعتبار، والتواضع والزهد وترك الحرام[١]

١. **ابن حنبل:** ثنا أحمد بن عبد الملك، ثنا حمّاد بن زيد، عن عليّ بن جدعان، عن الحسن، عن الضحّاك بن سفيان الكلابي: أن رسول الله ﷺ قال له: «يا ضحّاك، ما طعامك؟» قال: يا رسول الله، اللحم واللبن، قال: «ثمّ يصير إلى ماذا؟» قال: إلى ما قد علمتَ! قال:

«فإنّ الله تبارك وتعالى ضرب ما يخرج من ابن آدم مثلاً للدنيا».[٢]

٢. **ابن أبي الدنيا بإسناده:** عن بكر بن عبد الله المزني: أنّ رجلاً أخبره أنّه صحب كعب الأحبار إحدى عشرة سنة، فلمّا حضرته الوفاة قال: إنّي صحبتك إحدى عشر سنة، أريد أن أسألك عن شيء وأنا أهابك، قال: سل عمّا بدا لك. قال: أخبرني ما بالُ ابن آدم إذا قام من طوفه[٣] ردّ بصره فنظر إليه؟

قال: وَالّذي نفس كعب بيده! لقد سألتني عن شيء أنزله ﷻ في التوراة على موسى عليه السلام: «أنظر إلى دنياك التي تجمع».[٤]

٣. **ابن خزيمة بإسناده:** عن أبي الوليد: قلت لابن عمر: ما بالُ أحدِنا إذا قضى حاجته نظر إليها إذا قام عنها؟ فقال: إنّ الملك يقول له: أُنظر إلى ما نُحِلتَ[٥] به إلى ما صار؟![٦]

٤. **ابن أبي الدنيا بإسناده:** عن ابن عبّاس؛ في قوله تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ إِلَىٰ طَعَامِهِ﴾، قال: إلى خُرئِه.[٧]

١٩ـ باب ما يستحبّ أن يقال للحافظين عند إرادة قضاء الحاجة[٨]

---

١. وسائل الشيعة: ج١ ص٣٣٣ ـ ٣٣٥.

٢. مسند ابن حنبل: ج٥ ص٣٤١ ح١٥٧٤٧، المعجم الكبير: ج٨ ص٢٩٩ ح٨١٣٨، التواضع والخمول: ص٢٥٧ ح٢١٠.

٣. الطوف: النجو (لسان العرب: ج٩ ص٢٢٧ «طوف»).

٤. التواضع والخمول: ص٢٦١ ح٢١٤.

٥. النِحلة ـ بالكسر ـ العطيّة (لسان العرب: ج١١ ص٦٥١ «نحل»).

٦. صحيح ابن خزيمة: ج٢ ص٢٧٢ ح١٢٩٨.

٧. التواضع والخمول: ص٢٥٩ ـ ٢٦١ ح٢١٣، تفسير السمعاني: ج٦ ص١٦٠.

٨. وسائل الشيعة: ج١ ص٣٣٥.

٢٠ـ باب كراهة طول الجلوس على الخلاء[١]

١. **الثعلبي:** أخبرني الحسين بن محمّد بن ماهان، عن عليّ بن محمّد الطنافسي، قال: أخبرني أبو أُسامة وكيع، قالا: أخبرنا سفيان، عن أبيه، عن عكرمة: ـ في حكم لقمان ـ: ... أوّل ما روي من حكمته، أنّه بينا هو مع مولاه، إذ دخل المَخرج فأطال فيه الجلوس، فناداه لقمان:

«إنّ طول الجلوس على الحاجة ينجع منه الكبد[٢]، ويورث الباسور، ويصعد الحرارة إلى الرأس، فاجلس هوناً، وقم هوناً».

قال: فخرج وكتب حكمته على باب الحشّ[٣].[٤]

٢١ـ باب كراهة السواك في الخلاء[٥]

٢٢ـ باب كراهة البول في الصلبة واستحباب ارتياد مكان مرتفع له أو مكان كثير التراب[٦]

١. **أبو داود:** حدّثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حمّاد، أخبرنا أبو التياح، حدّثني شيخ، قال: لمّا قدم عبد الله بن عبّاس البصرة فكان يحدّث عن أبي موسى، فكتب عبد الله إلى أبي موسى يسأله عن أشياء، فكتب إليه أبو موسى: إنّي كنت مع رسول الله ﷺ ذات يوم فأراد أن يبول، فأتى دَمِثاً[٧] في أصل جدار فبال، ثمّ قال ﷺ:

«إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله موضعاً».[٨]

---

١. وسائل الشيعة: ج١ ص٣٣٦ ـ ٣٣٧.

٢. ينجع منه الكبد: أي يتأثّر الكبد من طول الجلوس ويصاب بأذى (أنظر: لسان العرب: ج٨ ص٣٤٨ «نجع»).

٣. الحشّ ـ بالفتح أكثر من الضمّ والكسر ـ: المخرج وموضع الحاجة، وأصله من الحشّ: البستان؛ لأنّهم كثيراً ما ينغوطون في البساتين، فلمّا اتخذوا الكنف وجعلوها خلفاً عنها أطلقوا عليها الاسم مجازاً (مجمع البحرين: ج١ ص٤١١ «حشش»).

٤. تفسير الثعلبي: ج٧ ص٣١٧.

٥. وسائل الشيعة: ج١ ص٣٣٧.

٦. وسائل الشيعة: ج١ ص٣٣٨ ـ ٣٣٩.

٧. الدَّمِث ـ بفتح دالٍ وكسر ميم ـ: المكان اللين؛ وذلك لئلّا يصيبه من رشاش البول (مجمع البحرين: ج١ ص٦٠٨ «دمث»).

٨. سنن أبي داود: ج١ ص١ ـ ٢ ح٣، مسند ابن حنبل: ج٧ ص١٣٣ ح١٩٥٥٤، المستدرك على الصحيحين: ج٣ ص٥٢٨ ح٥٩٦٤، سنن البيهقي: ج١ ص١٥١ ح٤٤٥ كلّها مثله.

٢. **الطبراني:** حدّثنا بشر بن موسى، قال: نا يحيى بن إسحاق السيلحيني، قال: نا سعيد بن زيد، عن واصل مولى أبي عيينة، عن يحيى بن عبيد، عن أبيه، عن أبي هريرة: كان رسول الله ﷺ يتبوّأ لبوله كما يتبوّأ لمنزله.[١]

وروي عن "عبيد الجهضمي"[٢] وعن "صيفي"[٣] كلاهما عنه ﷺ.

٣. **ابن عساكر:** أخبرنا أبو محمّد السلمي فيما قرأته عليه، عن أبي بكر الخطيب، أنا علي بن محمّد المعدل، نا عبد الصمد بن علي بن محمّد بن مكرزة، أنا الحارث بن محمّد التيمي، نا الحكم بن موسى، نا الوليد بن سليمان بن أبي السائب، عن طلحة بن أبي قنان: إنّ رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يبول فوافى عزازاً[٤] من الأرض، أخذ عوداً فنكت به في الأرض حتّى يثير من التراب، ثمّ يبول فيه.[٥]

٤. **الذهبي:** روي عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه: كان رسول الله ﷺ يرتاد لبوله كما يرتاد أحدُكم لصلاته.[٦]

٢٣ـ باب وجوب التوقّي من البول[٧]

١. **البخاري:** حدّثنا عثمان، قال: حدّثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عبّاس: مرّ النبيّ ﷺ بحائطٍ من حيطان المدينة أو مكّة، فسمع صوت إنسانَين يعذّبان في قبورهما، فقال النبيّ ﷺ:

«يعذّبان، وما يعذّبان في كبير!»، ثمّ قال: **«بلى، كان أحدُهما لا يستتر من بوله ...»**.[٨]

٢. **الدارقطني:** حدّثنا أحمد بن عمرو بن عثمان، نا محمّد بن عيسى العطار، نا إسحاق بن منصور، نا إسرائيل، عن أبي يحيى، عن مجاهد، عن ابن عبّاس، رفعه إلى النبيّ ﷺ فقال:

«عامّة عذاب القبر من البول، فتنزّهوا من البول».[٩]

---

١. المعجم الأوسط: ج ٣ ص ٢٥٣ ح ٣٠٦٤.

٢. الطبقات الكبرى: ج ١ ص ٣٨٣، الاستيعاب: ج ٣ ص ١٣٧ الرقم ١٧٤٨.

٣. أُسد الغابة: ج ٣ ص ٤٤ الرقم ٢٥٤٨، الإصابة: ج ٣ ص ٣٨١ الرقم ٤١٧٧.

٤. العَزاز: ما صَلُب من الأرض واشتدّ وخَشُن (النهاية: ج ٣ ص ٢٢٩ «عزز»).

٥. تاريخ دمشق: ج ٢٥ ص ١٣٢، تهذيب الكمال: ج ١٣ ص ٤٣١ ـ ٤٣٢ الرقم ٢٩٨٠.

٦. سير أعلام النبلاء: ج ٩ ص ٢٧٤ الرقم ٧٥، سنن الترمذي: ج ١ ص ٣٢ ح ٢٠ وفيه "كما يرتاد منزلاً".

٧. وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٣٩ ـ ٣٤٠.

٨. صحيح البخاري: ج ١ ص ٨٨ ح ٢١٣ و ص ٤٦٤ ح ١٣١٢، صحيح مسلم: ج ١ ص ٢٤٠ ح ١١١.

٩. سنن الدارقطني: ج ١ ص ١٢٨ ح ٩، المستدرك على الصحيحين: ج ١ ص ٢٩٣ ح ٦٥٤، المعجم الكبير: ج ١١ ص ٦٦ ح ١١١٠٤ وص ٦٩ ـ ٧٠ ح ١١١٢٠.

ورُوي عن "أبي هريرة[١]" وعن "معاذ بن جبل[٢]" وعن "عائشة[٣]" وعن "ميمونة بنت سعد[٤]" كلّها عنه ﷺ نحوه.

٣. **أبو داود:** حدّثنا مسدّد، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن حسنة: انطلقت أنا وعمرو بن العاص إلى النبيّ ﷺ، فخرج ومعه درقة ثمّ استتر بها، ثمّ بال. فقلنا: أنظروا إليه يبول كما تبول المرأة، فسمع ذلك، فقال:

«ألم تعلموا ما لقي صاحب بني إسرائيل؟ كانوا إذا أصابهم البول قطعوا ما أصابه البول منهم، فنهاهم، فعُذّب في قبره».[٥]

٤. **ابن الأثير:** روى هشيم، عن منصور، عن الحسن، قال: أخبرني من رأى النبيّ ﷺ: أنّ النبيّ ﷺ بال قاعداً، فتفاجّ حتّى ظننّا أن وركه سينفك.[٦]

٥. **البخاري بإسناده:** عن أبي وائل: كان أبو موسى الأشعري يشدّد في البول، ويقول: إنّ بني إسرائيل كان إذا أصاب ثوب أحدهم قرضه.[٧]

٢٤ـ باب كراهة البول في الماء جارياً وراكداً، وجملة من المناهي[٨]

١. **مسلم:** حدّثنا يحيى بن يحيى ومحمّد بن رمح، قالا: أخبرنا الليث، ح، وحدّثنا قتيبة، حدّثنا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، عن رسول الله ﷺ: أنّه نهى أن يُبال في الماء الراكد.[٩]

---

١. سنن ابن ماجة: ج١ ص١٢٥ ح٣٤٨، مسند ابن حنبل: ج٣ ص٢١٧ ح٨٣٣٩، المستدرك على الصحيحين: ج١ ص٢٩٣ ح٦٥٣ وليس فيه "فتنزّهوا من البول".

٢. المعجم الكبير: ج٢٠ ص١٢٤ ح٢٤٨.

٣. مسند ابن حنبل: ج٩ ص٣٢٦ ح٢٤٣٧٨، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٤٧ ح٧.

٤. المعجم الكبير: ج٢٥ ص٣٧ ـ ٣٨ ح٦٨ وفيه "فمن أصابه بول فليغسله".

٥. سنن أبي داود: ج١ ص٦ ح٢٢؛ سنن النسائي: ج١ ص٢٦ ـ ٢٨؛ سنن ابن ماجة: ج١ ص١٢٤ ح٣٤٦، مسند ابن حنبل: ج٦ ص٢٢٧ ح١٧٧٧٣.

٦. أسد الغابة: ج٦ ص٤٠٣ الرقم ٦٥٧٨، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٤٦ ح١ وح٢ نحوه.

٧. صحيح البخاري: ج١ ص٩٠ ح٢٢٤، صحيح مسلم: ج١ ص٢٢٨ ح٧٤.

٨. وسائل الشيعة: ج١ ص٣٤٠ ـ ٣٤٢.

٩. صحيح مسلم: ج١ ص٢٣٥ ح٩٤، سنن ابن ماجة: ج١ ص١٢٤ ح٣٤٣، مسند ابن حنبل: ج٥ ص١٠٤ ح١٤٦٧٤ وص١٢٣ ح١٤٧٨٣، سنن البيهقي: ج١ ص٩٧.

٢. **ابن ماجة:** حدّثنا محمّد بن يحيى، ثنا محمّد بن المبارك، ثنا يحيى بن حمزة، ثنا ابن أبي فروة، عن نافع، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ:

«لا يبولنّ أحدُكم في الماء الناقع».[١]

وروي عن "سليمان بن موسى[٢]" عنه ﷺ.

٣. **الطبراني:** حدّثنا أحمد، قال: حدّثنا المتوكّل بن محمّد بن سورة، قال: حدّثنا الحارث بن عطيّة، عن الأوزاعي، عن أبي الزبير، عن جابر: نهى رسولُ الله أن يبال في الماء الجاري.[٣]

٤. **النسائي:** أخبرنا عليّ بن حجر، قال: أنبأنا ابن المبارك، عن معمّر، عن الأشعث بن عبد الملك، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، عن النبيّ ﷺ:

«لا يبولنّ أحدُكم في مستحمّه؛ فإنّ عامّة الوسواس منه».[٤]

٥. **أبو داود:** حدّثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، ثنا معاذ بن هشام، حدّثني أبي، عن قتادة، عن عبد الله بن سرجس: إنّ رسول الله ﷺ نهى أن يُبال في الجُحر.[٥]

٦. **أبو داود:** حدّثنا محمّد بن عيسى، ثنا حجّاج، عن ابن جريج، عن حكيمة بنت أُميمة بنت رقيقة، عن أُمّها: كان للنبيّ ﷺ قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل.[٦]

وتقدّم في الباب ٨ من أبواب الماء المطلق ما يدلّ عليه.

٢٥ـ باب كراهة استقبال الشمس أو القمر بالعورة عند التخلّي[٧]

١. **ابن قدامة:** يكره أن يستقبل الشمس والقمر بفرجه؛ لما فيهما من نور الله تعالى، فإن استتر عنهما

---

١. سنن ابن ماجة: ج١ ص١٢٤ ح٣٤٥، المعجم الأوسط: ج٣ ص١٦٨ ح٢٨٢٢.

٢. المصنف لعبد الرزاق: ج١ ص٨٩ ح٣٠١.

٣. المعجم الأوسط: ج٢ ص٢٠٨ ح١٧٤٩.

٤. سنن النسائي: ج١ ص٣٤، سنن الترمذي: ج١ ص٣٣ ح٢١، سنن ابن ماجة: ج١ ص١١١ ح٣٠٤، مسند ابن حنبل: ج٧ ص٣٤٤ ح٢٠٥٨٦.

٥. سنن أبي داود: ج١ ص٨ ح٢٩، سنن النسائي: ج١ ص٣٣، المستدرك على الصحيحين: ج١ ص٢٩٧ ح٦٦٧، سنن البيهقي: ج١ ص١٦٠ ح٤٧٩.

٦. سنن أبي داود: ج١ ص٧ ح٢٤، سنن النسائي: ج١ ص٣١، المستدرك على الصحيحين: ج١ ص٢٧٢ ح٥٩٣، سنن البيهقي: ج١ ص١٦١ ح٤٨١.

٧. وسائل الشيعة: ج١ ص٣٤٢ ـ ٣٤٣.

بشيء فلا بأس، لأنه لو استتر عن القبلة جاز فهاهنا أولى. ويكره أن يستقبل الريح لئلّا ترد عليه رشاش البول فينجسه.[١]

٢٦ـ باب إن أقلّ ما يجزي في الاستنجاء من البول مِثلا ما على الحشفة، ويستحبّ الثلاث، ويجزي الصبّ، ولا يجب الدلك[٢]

١. **الحافظ الإصبهاني:** حدثنا أحمد بن عبيد الله ابن محمود، ثنا محمد بن سليمان بن إسماعيل أبو بكر النفرقي، ثنا محمد بن يعقوب أبو بكر الفلاس، ثنا محمد بن عقيل النيسابوري، ثنا أيوب بن العلاء البصري، عن عمرو بن فائد، عن مطر الوراق، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال:

«الوضوء من البول مرّة مرّة، ومن الغائط مرّتين مرّتين».[٣]

٢. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن منصور، عن إبراهيم: مسحة أو مسحتين في البول.[٤]

ويأتي في الباب ١ من أبواب النجاسات والأواني والجلود مايدل عليه.

٢٧ـ باب عدم وجوب الاستنجاء من النوم والريح وعدم استحبابه أيضاً[٥]

١. **ابن عساكر:** أخبرنا أبو الحسن عليّ بن المسلم الفرضي، حدّثنا عبد العزيز بن أحمد، أنبأنا أبو محمّد بن أبي نصر، أنبأنا أبو عليّ محمّد بن هارون بن شعيب الأنصاري، حدّثنا أبو عبد الله أحمد بن محمّد بن الصلت البغدادي بمصر، حدّثنا محمّد بن زياد بن زبّار الكلبي الدمشقي، حدّثنا الشرقي بن قطامي، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله: قال رسول الله ﷺ:

«من استنجى من الريح فليس منا».[٦]

٢٨ـ باب أنّه إذا خرج أحد الحدثين وجب غسل مخرجه دون مخرج الآخر[٧]

---

١. المغني: ج١ ص١٥٥.
٢. وسائل الشيعة: ج١ ص٣٤٣ ـ ٣٤٥.
٣. تاريخ إصبهان: ج٢ ص٢٧٨.
٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٥١ ح٤.
٥. وسائل الشيعة: ج١ ص٣٤٥ ـ ٣٤٦.
٦. تاريخ دمشق: ج٥٣ ص٤٩ ح١١١٥٦، تاريخ جرجان: ص٣٤٦ ح٥٤٧.
٧. وسائل الشيعة: ج١ ص٣٤٦.

٢٩ـ باب أنّ الواجب في الاستنجاء غسل ظاهر المخرج دون باطنه[١]

٣٠ـ باب التخيير في الاستنجاء من الغائط بين الأحجار الثلاثة غير المستعملة والماء، واستحباب الجمع وجعل العدد وتراً إن احتاج إلى الأكثر[٢]

١. **البخاري:** حدّثنا عبدان، أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا يونس، عن الزهري، قال: أخبرني أبو إدريس أنّه سمع أبا هريرة، عن النبيّ ﷺ:

«من توضّأ فليستنثر، ومن استجمر فليوتر».[٣]

وروي عن "سلمة بن قيس[٤]" وعن "عقبة بن عامر[٥]" كلاهما عنه ﷺ مثله.

٢. **أبو داود:** حدّثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد، قالا: ثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن مسلم بن قرط، عن عروة، عن عائشة: أنّ رسول الله ﷺ قال:

«إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهنّ، فإنّها تجزئ عنه».[٦]

وروي عن "خزيمة بن ثابت[٧]" عنه ﷺ نحوه.

٣. **ابن حنبل:** ثنا عليّ بن بحر، حدّثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر: قال رسول الله ﷺ:

«إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً».[٨]

---

١. وسائل الشيعة: ج١ ص٣٤٧ ـ ٣٤٨.

٢. وسائل الشيعة: ج١ ص٣٤٨ ـ ٣٤٩.

٣. صحيح البخاري: ج١ ص٧١ ح١٥٩، صحيح مسلم: ج١ ص٢١٢ ح٢٢.

٤. سنن الترمذي: ج١ ص٤٠ ح٢٧، سنن النسائي: ج١ ص٤١، سنن ابن ماجة: ج١ ص١٤٢ ح٤٠٦.

٥ مسند ابن حنبل: ج٦ ص١٤٤ ح١٧٤٣٢، المعجم الكبير: ج١٧ ص٣٣٨ ح٩٣٣.

٦. سنن أبي داود: ج١ ص١٠ ح٤٠، سنن ابن ماجة: ج١ ص١١٤ ح٣١٣، مسند ابن حنبل: ج٩ ص٤٥٧ ح٢٥٠٦٦، سنن الدارمي: ج١ ص١٨١ ح٦٧٥.

٧. سنن أبي داود: ج١ ص١١ ح٤١، سنن البيهقي: ج١ ص١٦٧ ح٥٠١، المعجم الكبير: ج٤ ص٨٧ ح٣٧٢٩ وفيها "بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع".

٨. مسند ابن حنبل: ج٣ ص٢٢٠ ح١٥٢٩٦، صحيح ابن خزيمة: ج١ ص٤٢ ح٧٦: سنن البيهقي: ج١ ص١٦٨ ح٥٠٥، المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٨١ ح١٠.

٤. **البيهقي:** أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمّد الماليني، نا أبو أحمد بن عديّ الحافظ، نا الخضر بن أحمد بن أُميّة، نا مخلد بن خالد، نا عثمان بن عبد الرحمن ـ يعني الطرائفي ـ نا عبد الرحمن بن عبد الواحد قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ:

«الاستنجاء بثلاثة أحجار، وبالتراب إذا لم يجد حجراً، ولا يُستنجى بشيء قد استنجي به مرّة».[1]

٥. **البيهقي:** أخبرنا أبو الحسن عليّ بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفّار، أخبرنا سعيد بن عثمان الأهوازي، ثنا عمرو بن مرزوق، ثنا زائدة، عن عبد الملك بن عمير: قال عليّ بن أبي طالب ﷺ:

«إنّهم كانوا يبعرون بعراً، وأنتم تثلطون[2] ثلطاً، فأتبِعوا الحجارةَ الماء».[3]

٦. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن نافع: كان ابن عمر لا يستنجي بالماء، كنت أتيته بحجارة من الحرّة، فإذا امتلأت خرجت بها وطرحتها ثمّ أدخلت مكانها.[4]

وروي عن "حذيفة وسعيد بن المسيّب وابن الزبير وسلمة والأسود وعبد الرحمن بن يزيد وعلقمة[5]" كلّها نحوه.

٧. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن الحكم: الاستنجاء بثلاثة أحجار، فإن لم يجتزئ بذلك فبخمسة أحجار.[6]

٨. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن أبي بشر، عن طاووس: الاستنجاء بثلاثة أحجار، قال: قلت: فإن لم أجد ثلاثة أحجار؟ قال: فثلاثة أعواد، قلت: فإن لم أجد ثلاثة أعوادٍ؟ قال: فثلاث حفنات من تراب.[7]

٩. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن طلحة، عن مجاهد: أنّه كره أن يستنجي بماءٍ قد استُنجي به.[8]

---

١. سنن البيهقي: ج١ ص١٨٠ ح٥٤١.

٢. الثَّلْط: الرَّجيع الرقيق. وهو إشارة إلى كثرة الآكل وتنوّعها (النهاية: ج١ ص٢٢٠ «ثلط»).

٣. سنن البيهقي: ج١ ص١٧٢ ح٥١٧، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٧٩ ح١٧.

٤. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٨١ ح١٣.

٥. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٨٠ ح١ وح ٢ وح ٣ وح ٧ وح ١١ وح ١٤.

٦. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٨٠ ح٦.

٧. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٨٠ ح٥.

٨. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٨٢ ح٩.

١٠. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن يونس، عن الحسن: أنّه كان يكره أن يستنجي بالحجر الّذي قد استنجى به الرجل، أو بروث أو رجيع دابّة أو بعظم.[١]
وروي عن "مجاهد[٢]" نحوه.

١١. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن الحسن: لا بأس إذا كان الحجر عظيماً له حروف أن تحرفه وتقلبه فتستنجي به.[٣]

١٢. **ابن حزم:** قال أبو حنيفة ومالك: بأيّ شيء استنجى دون عدد فأنقى أجزأه.[٤]

١٣. **ابن حزم:** قال الشافعي: ثلاث مسحات بحجر واحد، وأجاز الاستنجاء بكلّ شيء، حاشا العظم والروث والحممة[٥] والقصب والجلود التي لم تدبغ.[٦]
وتقدّم في الباب ١٢ ويأتي في الباب ٣٤ من هذه الأبواب مايدلّ عليه.

٣١ ـ باب وجوب الاقتصار على الماء في الاستنجاء من البول[٧]

١. **أبو داود:** حدّثنا قتيبة بن سعيد وخلف بن هشام المقرئ، قالا: ثنا عبد الله بن يحيى التوأم، ح، وثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا أبو يعقوب التوأم، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن أمّه، عن عائشة، قالت: بال رسول الله ﷺ، فقام عمر خلفه بكوز من ماء، فقال: «ما هذا يا عمر؟» فقال: هذا ماء تتوضّأ به، قال:
«ما أمرت كلّما بلت أن أتوضّأ، ولو فعلت لكانت سنّة».[٨][٩]

---

١. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٨٢ ح٥.
٢. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٨٢ ح٦.
٣. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٨٢ ح٨.
٤. المحلّى: ج١ ص٩٧.
٥. الحُمَمَة: الفحمة، وجمعها حُمَم (النهاية: ج١ ص٤٤٤ «حمم»).
٦. المحلّى: ج١ ص٩٨.
٧. وسائل الشيعة: ج١ ص٣٤٩ ـ ٣٥١.
٨. سنن أبي داود: ج١ ص١١ ح٤٢، سنن ابن ماجة: ج١ ص١١٨ ح٣٢٧، مسند ابن حنبل: ج٩ ص٣٨٨ ح٢٤٦٩٧، سنن البيهقي: ج١ ص١٨٢ ح٥٥١.
٩. أوردنا هذا المتن في هذا الباب لاحتمال أن يكون المراد من الوضوء هنا الغسل لا الوضوء الاصطلاحي.

٢. **البيهقي بإسناده:** عن حذيفة بن اليمان: أنّه كان يستنجي بالماء إذا بال.[١]

٣. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن ابن عبّاس: أحمد إليكم غسل الإحليل.[٢]

٤. **البيهقي بإسناده:** عن عائشة: من السنّة غسل المرأة قُبلها.[٣]

٥. **البيهقي بإسناده:** عن مولى عُمرَ يسار بن نمير: كان عمر إذا بال قال: ناولني شيئاً أستنجي به، قال: فأُناوله العودَ والحجر، أو يأتي حائطاً يتمسح به، أو يمسّ الأرض، ولم يكن يغسله.[٤]

٦. **الطبراني بإسناده:** عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: رأيت عمر بن الخطاب بال فمسح ذكره بالتراب ثم التفت إلينا فقال هكذا علمنا.[٥]

وروي عن "أنس بن مالك"[٦] نحوه.

٧. **الترمذي:** قال أحمد بن حنبل: إنّ الاستنجاء بالحجارة يجزي وإن لم يستنجِ بالماء، إذا أنقى أثر الغائط والبول.[٧]

ويأتي في الباب ٣٤ من هذه الأبواب مايدلّ عليه.

٣٢ـ باب عدم وجوب غسل ما بين المخرجين ولا مسحه[٨]

٣٣ـ باب كراهة البول قائماً من غير علّة إلّا أن يطلي بالنورة، وكراهة أن يُطيّح الرجل بوله في الهواء من مرتفع[٩]

١. **ابن ماجة:** حدّثنا يحيى بن الفضل، ثنا أبو عامر، ثنا عديّ بن الفضل، عن عليّ بن الحكم، عن أبي

---

١. سنن البيهقي: ج١ ص١٧٠ ذيل ح٥١٢، سنن الدارمي: ج١ ص١٨٣ ح٦٨٢، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٧٨ ح٣.

٢. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٧٣ ح٣.

٣. سنن البيهقي: ج١ ص١٠٧ ذيل ح٥١٢.

٤. سنن البيهقي: ج١ ص١٧٩ ح٥٤٠.

٥. المعجم الأوسط: ج٥ ص٢٩ ح٤٥٨٤٩.

٦. معرفة السنن والآثار: ج١ ص٣٣٩ ح٤٢١.

٧. سنن الترمذي: ج١ ص٢٥ ح١٦.

٨. وسائل الشيعة: ج١ ص٣٥١.

٩. وسائل الشيعة: ج١ ص٣٥١ ـ ٣٥٣.

نضرة، عن جابر بن عبد الله: نهى رسول الله ﷺ أن يبول قائماً.[١]

وروي عن "ابن عمر[٢]" عنه رضي الله عنه مثله.

٢. **ابن ماجة:** حدّثنا محمّد بن يحيى، ثنا عبد الرزّاق، ثنا ابن جريج، عن عبد الكريم بن أبي أُميّة، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر: رآني رسول الله ﷺ وأنا أبول قائماً، فقال:

«يا عمر! لا تبل قائماً».

فما بلت قائماً بعدُ.[٣]

٣. **الترمذي:** حدّثنا عليّ بن حجر، أخبرنا شريك، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة: من حدّثكم أنّ النبيّ ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدّقوه، ما كان يبول إلّا قاعداً.[٤]

٤. **البيهقي:** هارون بن هارون التيمي مذني، عن الأعرج، عن أبي هريرة: إنّ رسول الله ﷺ قال:

«أربعٌ من الجفاء: يبول الرجل قائماً ...».[٥]

وروي عن "بريدة[٦]" عنه رضي الله عنه نحوه.

٥. **الحاكم النيسابوري:** أخبرنا أبو العبّاس محمّد بن أحمد المحبوبي، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا الأعمش؛ وحدّثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان ثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن حسنة: انطلقت أنا وعمرو بن العاص، فخرج علينا رسول الله ﷺ وبيده درقة[٧] أو شبيه بالدرقة، فاستتر بها فبال وهو جالس، فقلت لصاحبي: ألا ترى إلى رسول الله ﷺ كيف يبول كما تبول المرأة؟! قال: فأتانا فقال:

«ألا تدرون ما لقي صاحبُ بني إسرائيل؟ كان إذا أصاب أحداً شيء من البول قرضه بالمقراض ـ قال: ـ فنهاهم عن ذلك فعذّب في قبره».[٨]

---

١. سنن ابن ماجة: ج١ ص١١٢ ح٣٠٩، سنن البيهقي: ج١ ص١٦٦ ح٤٩٦.

٢. صحيح ابن حبّان: ج٤ ص٢٧١ ح١٤٢٣.

٣. سنن ابن ماجة: ج١ ص١١٢ ح٣٠٨، سنن الترمذي: ج١ ص١٧ ذيل ح١٢، المستدرك على الصحيحين: ج١ ص٢٩٥ ح٦٦١، سنن البيهقي: ج١ ص١٦٥ ح٤٩٣.

٤. سنن الترمذي: ج١ ص١٧ ح١٢، سنن النسائي: ج١ ص٢٦، سنن ابن ماجة: ج١ ص١١٢ ح٣٠٧، مسند ابن حنبل: ج٩ ص٤٦٢ ح٢٥٠٩٩ كلاهما نحوه.

٥. سنن البيهقي: ج٢ ص٤٠٦ ح٣٥٥٣.

٦. المعجم الأوسط: ج٦ ص١٢٩ ح٥٩٩٨.

٧. الدَّرَقة: وهي تُرس من جلود ليس فيه خشب ولا عقب (لسان العرب: ج١٠ ص٩٥ «درق»).

٨. المستدرك على الصحيحين: ج١ ص٢٩٤ ح٦٥٧، سنن البيهقي: ج١ ص١٦٤ ح٤٩٠، المنتقى من السنن المسندة: ص٤٣ ح١٣١.

٦. **البيهقي:** يوسف بن السفر ـ وهو متروك ـ عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي سلمة، عن أبي هريرة: كان رسول الله ﷺ يكره البول في الهواء.[١]

٧. **الحاكم النيسابوري:** حدّثنا أبو عمران موسى بن سعيد الحنظلي بهمدان، ثنا يحيى بن عبد الله بن ماهان الكرابيسي، ثنا حمّاد بن غسّان الجعفي، ثنا معن بن عيسى، ثنا مالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: إنّ النبيّ ﷺ بال قائماً من جُرح كان بمأبضه.[٢،٣]

٨. **البخاري:** حدّثنا سليمان بن حرب، عن شعبة، عن منصور، عن أبي وائل، عن حذيفة: لقد رأيتُ رسول الله ﷺ ـ أو قال: ـ لقد أتى النبيّ ﷺ سباطة[٤] قوم فبال قائماً.[٥]

وروي عن "جرير بن عبد الله"[٦] عنه ﷺ نحوه.

٩. **ابن أبي شيبة:** حدّثنا وكيع، عن زكريّا، عن عبد العزيز أبي عبد الله، عن مجاهد: ما بالَ رسول الله ﷺ قائماً إلّا مرّة في كثيب[٧] أعجبه.[٨]

١٠. **البيهقي:** أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العبّاس محمّد بن يعقوب، ثنا الحسن بن عليّ بن عفّان، ثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن أبي ضبيان: رأيت عليّ بن أبي طالب ﷺ بالرّحبة بال قائماً...[٩].

١١. **الترمذي بإسناده:** عن عمر: ما بلت قائماً منذ أسلمت.[١٠]

---

١. سنن البيهقي: ج١ ص١٥٩ ح٤٧٢.

٢. المأبض: باطن الركبة هاهنا، وهو من الإباض: الحبل الذي يشدّ به رسغ البعير الى عضده (النهاية: ج١ ص١٥ «أبض»).

٣. المستدرك على الصحيحين: ج١ ص٢٩٠ ح٦٤٥، سنن البيهقي: ج١ ص١٦٤ ح٤٨٩.

٤. السُّباطة والكُناسة: الموضع الذي يُرمى فيه التراب والأوساخ وما يكنس من المنازل. وقيل: هي الكناسة نفسها (النهاية: ج٢ ص٣٣٥ «سبط»).

٥. صحيح البخاري: ج٢ ص٨٧٤ ح٢٣٣٩ وج١ ص٩٠ ح٢٢٤ وفي ذيله "ثمّ دعا بماء فجئته بماء فتوضّأ"، صحيح مسلم: ج١ ص٢٢٨ ح٧٣ وفي ذيله "فتوضّأ فمسح على خفّيه".

٦. صحيح البخاري: ج١ ص١٥١ ح٣٨٠، صحيح مسلم: ج١ ص٢٢٨ ح٧٢.

٧. الكثيب: الرمل المستطيل المحدودب (النهاية: ج٤ ص١٥٢ «كثب»).

٨. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٤٨ ح١٢.

٩. سنن البيهقي: ج١ ص٤٣١ ح١٣٦٦، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٤٧ ح٣.

١٠. سنن الترمذي: ج١ ص١٨ ذيل ح١٢، المستدرك على الصحيحين: ج١ ص٢٩٠ ح٦٤٤، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٤٨ ح٢.

١٢. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن عبد الله: من الجفاء أن يبول قائماً.[١]

وروي عن "ابن بريدة والشعبي وأبي إسحاق[٢]".

١٣. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن يونس، عن الحسن: أنّه كره البول قائماً، والشرب قائماً.[٣]

١٤. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن عمر بن عبد الرحمن: رأيت سعيد بن المسيّب يبول قائماً، فقلت: يا أبا محمّد، تبول قائماً! أما تخشى أن يصيبك؟ فقال لي: أما تبول أنت قائماً؟ قلت: لا، قلت: ذاك أردأ لك [وفي رواية: أدوى لك].[٤]

١٥. **البيهقي بإسناده:** عن عمر: البول قائماً أحصن للدبر.[٥]

١٦. **البخاري بإسناده:** عن نافع بن عبد الحارث، عن عمر: بال قائماً.[٦]

وروي عن "أبي ذرّ الغفاري[٧]" وعن "عبد الله بن عمر[٨]" وعن "أبي هريرة والشعبي ومحمّد وعروة ويزيد بن الأصمّ والحكم وسعد بن عبادة[٩]".

٣٤ ـ باب استحباب اختيار الماء على الأحجار خصوصاً لمن لانَ بطنُه في الاستنجاء من الغائط، وتعيُّنه مع التعدّي، واختيار الماء البارد لصاحب البواسير[١٠]

١. **أبو داود:** حدّثنا محمّد بن العلاء، أخبرنا معاوية بن هشام، عن يونس بن الحارث، عن إبراهيم بن أبي ميمونة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ، قال:

---

١. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٤٨ ح٤ وص٥١٠ ح٧.

٢. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٤٨ ح٥ وح ٦ والمصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٦ ح٢٣٤٦.

٣. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٤٨ ح٣.

٤. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٤٧ ح٧.

٥. سنن البيهقي: ج١ ص١٦٥ ح٤٩٥.

٦. التاريخ الكبير: ج٦ ص٥٦ ح١٦٩٢؛ المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٤٧ ح٢.

٧. المستدرك على الصحيحين: ج٤ ص٢٧٠ ح٧٦٠٧.

٨. سنن البيهقي: ج١ ص١٦٥ ح٤٩٣، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٤٧ ح٥.

٩. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٤٧ ح٤ وح٦ وح ٨ وص١٤٨ ح٩ وج١٠ وح١١ و١٣ و١٤.

١٠. وسائل الشيعة: ج١ ص٣٥٤ ـ ٣٥٧.

«نزلت هذه الآيةُ في أهل قباء ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ ـ قال: ـ كانوا يستنجون بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية».[1]

وروي عن "أبي أيّوب الأنصاريّ وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك[2]" كلّها مثله، وعن "ابن عبّاس[3]" وعن "عويم بن ساعدة الأنصاري[4]" وعن "الشعبي[5]" الثلاثة الأخيرة نحوه وكلّها عنه ﷺ.

٢. **مسلم:** حدّثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب، قالوا: حدّثنا وكيع، عن زكريّا بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة: قال رسول الله ﷺ:

«عشرٌ من الفطرة: قصّ الشارب ... وانتقاص الماء».[6]

٣. **ابن ماجة:** حدّثنا عليّ بن محمّد، ثنا وكيع، عن شريك، عن جابر، عن زيد العمي، عن أبي الصدّيق الناجي، عن عائشة: أنّ النبيّ ﷺ كان يغسل مقعدته ثلاثاً. قال ابن عمر: فعلناه فوجدناه دواءً وطهوراً.[7]

٤. **ابن ماجة:** حدّثنا محمّد بن يحيى، ثنا أبو نعيم، ثنا أبان بن عبد الله، حدّثني إبراهيم بن جرير، عن أبيه: أنّ نبي الله ﷺ دخل الغيضة[8] فقضى حاجته، فأتاه جرير بإداوة من ماء، فاستنجى منها، ومسح يده بالتراب.[9]

---

١. سنن أبي داود: ج١ ص١١ ح٤٤، سنن الترمذي: ج٥ ص٢٨٠ ح٣١٠٠، سنن ابن ماجة: ج١ ص١٢٨ ح٣٥٧، سنن البيهقي: ج١ ص١٧٠ ح٥١١.

٢. سنن ابن ماجة: ج١ ص١٢٧ ح٣٥٥، المستدرك على الصحيحين: ج١ ص١٥٧ ح٥٥٤ وج٢ ص٣٦٥ ح٣٢٨٧، سنن الدارقطني: ج١ ص٦٢ ح٢.

٣. المستدرك على الصحيحين: ج١ ص٢٩٩ ح٦٧٢، سنن البيهقي: ج١ ص١٧٠ ح٥١٢.

٤. مسند ابن حنبل: ج٥ ص٢٧٥ ح١٥٤٨٥، صحيح ابن خزيمة: ج١ ص٤٥ ـ ٤٦ ح٨٣، المعجم الكبير: ج١٧ ص١٤٠ ح٣٤٨.

٥. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٧٩ ح١٤.

٦. صحيح مسلم: ج١ ص٢٢٣ ح٥٦، سنن أبي داود: ج١ ص١٤ ح٥٣، سنن الترمذي: ج٥ ص٩١ ح٢٧٥٧، سنن ابن ماجة: ج١ ص١٠٧ ح٢٩٣ وفيها "انتقاص الماء يعني الاستنجاء".

٧. سنن ابن ماجة: ج١ ص١٢٧ ح٣٥٦، مسند إسحاق ابن راهويه: ج٢ ص٩١٤ ح١٠٦٢.

٨. الغيضة: الشجر الملتفّ (النهاية: ج٣ ص٤٠٢، «غيض»).

٩. سنن ابن ماجة: ج١ ص١٢٩ ح٣٥٩، صحيح ابن خزيمة: ج١ ص٤٧ ح٨٩، مسند أبي يعلى: ج٥ ص٤١٨ ح٦١١٠، المعجم الكبير: ج٢ ص٣٣٤ ح٢٣٩٣.

٥. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن الزهري: إنّ عمر استطاب[١] بالماء بين راحتين[٢]، قال: فجعل أصحاب النبيّ ﷺ يضحكون ويقولون: يتوضّأ كمثل المرأة![٣]

٦. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن أبي النحاس: صحبت رافع بن خديج في سفر، فكان يستنجي بالماء.[٤]

٧. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن يحيى بن أبي كثير: أنّ أنساً كان يستنجي بالحوض.[٥]

وروي عن "أبي أسيد[٦]" نحوه.

وتقدّم في الباب ٩ و ٣٠ من هذه الأبواب مايدلّ عليه.

٣٥ـ باب كراهة الاستنجاء بالعظم والروث، وجوازه بالمدر والخرق والكرسف ونحوها[٧]

١. **البخاري:** حدّثنا أبو نعيم، قال: حدّثنا زهير، عن أبي إسحاق، قال: نبس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، أنّه سمع عبد الله يقول: أتى النبيّ ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمستُ الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: «هذا ركس»[٨].[٩]

٢. **البخاري:** حدّثنا أحمد بن محمّد المكّي، قال: حدّثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو المكّي، عن جدّه: عن أبي هريرة: اتّبعتُ النبيّ ﷺ وخرج لحاجته، فكان لا يلتفت، فدنوت منه فقال: **«أبغني أحجاراً أستنفض[١٠] بها ـ أو نحوه ـ ولا تأتني بعظمٍ ولا روث»**.

---

١. الاستطابة والإطابة: كناية عن الاستنجاء (النهاية: ج ٣ ص١٤٩ «طيب»).

٢. في كنزالعمّال: ج٩ ص٥١٩ ح٢٧٢٣٩: «راحلتين» بدل «راحتين».

٣. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٧٩ ح١٠.

٤. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٧٨ ح٥.

٥. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٧٩ ح١١ وص١٧٨ ح٦.

٦. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٧٨ ح٨.

٧. وسائل الشيعة: ج١ ص٣٥٧ ـ ٣٥٩.

٨. الركس: هو شبيه المعنى بالرجيع الذي هو النَّجو والرَّوث (انظر: النهاية: ج٢ ص٢٥٩ «ركس»، لسان العرب: ج٨ ص١١٦ «رجع»).

٩. صحيح البخاري: ج١ ص٧٠ ح١٥٥، سنن الترمذي: ج١ ص٢٥ ح١٧، سنن النسائي: ج١ ص٣٩ ـ ٤٠، سنن ابن ماجة: ج١ ص١١٤ ح٣١٤.

١٠. أستنفض بها: أي أستنجي بها. وهو من نَفْض الثوب؛ لأنّ المستنجي ينفض عن نفسه الأذى بالحجر: أي يزيله ويدفعه (النهاية: ج٥ ص٩٧ «نفض»).

فأتيته بأحجار بطرف ثيابي فوضعتها إلى جنبه وأعرضت عنه، فلمّا قضى أتبعَهُ بهنّ.[١]

٢. **أبو داود:** حدّثنا أحمد بن محمّد بن حنبل، ثنا روح بن عبادة، ثنا زكريّا بن إسحاق، ثنا أبو الزبير، أنّه سمع جابر بن عبد الله يقول: نهانا رسول الله ﷺ أن نتمسّح بعظمٍ أو بَعرٍ.[٢]

وروي عن "سهل بن حنيف[٣]" عنه ﷺ مثله.

٤. **الترمذي:** حدّثنا هنّاد، حدّثنا حفص بن غياث، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود: قال رسول الله ﷺ:

«لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام؛ فإنّه زادُ إخوانِكم من الجنّ».[٤]

٥. **النسائي:** أخبرنا محمّد بن سلمة، قال: حدّثنا ابن وهب، عن حيوة بن شريح، وذكر آخر قبله، عن عيّاش بن عبّاس القتباني، أن شييم بن بيتان حدّثه، أنّه سمع رويفع بن ثابت يقول: إنّ رسول الله ﷺ قال:

«يا رويفع، لعلّ الحياة ستطول بك بعدي فأخبرِ الناسَ أنّه من عقد لحيتَه أو تقلّد وتراً أو استنجى برجيع دابّة أو عظم فإنّ محمّداً بريء منه».[٥]

٦. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن داود، عن الشعبي: نهى أن يستنجي الرجل بالبعرة والعظم.[٦]

٧. **النووي:** لا يجوز الاستنجاء بنجس ... وجوّزه أبو حنيفة بالروث ... وقال أبو حنيفة ومالك: يصحّ الاستنجاء بالعظم. وممّن قال «لا يجوز» أحمد.[٧]

وتقدّم في الأبواب ٢ و ٣٠ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه.

---

١. صحيح البخاري: ج١ ص٧٠ ح١٥٤ وج٣ ص١٤٠١ ح٣٦٤٧، سنن البيهقي: ج١ ص١٧٤ ح٥٢٤.

٢. سنن أبي داود: ج١ ص١٠ ح٣٨، مسند ابن حنبل: ج٥ ص١٠٩ ح١٤٧٠٥، سنن البيهقي: ج١ ص١٧٧ ح٥٣٣.

٣. مسند ابن حنبل: ج٥ ص٤١٢ ح١٥٩٨٤، سنن الدارمي: ج١ ص١٨٢ ح٦٧٧، المصنف لعبد الرزاق: ج٨ ص٤٦٦ ح١٥٩٢٠.

٤. سنن الترمذي: ج١ ص٢٩ ح١٨، السنن الكبرى للنسائي: ج١ ص٧٢ ح٣٩، المعجم الكبير: ج١٠ ص٧٧ ح١٠٠١٠، صحيح مسلم: ج١ ص٣٣٢ ح١٥٠، سنن أبي داود: ج١ ص١٠ ح٣٩ كلاهما نحوه.

٥. سنن النسائي: ج٨ ص١٣٥ ـ ١٣٦، سنن أبي داود: ج١ ص١١ ح٣٦، مسند ابن حنبل: ج٦ ص٤٧ ح١٦٩٩٢، سنن البيهقي: ج١ ص١٧٨ ح٥٣٤.

٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٨٢ ح١٠.

٧. المجموع: ج٢ ص١١٥ ـ ١١٦ وص١٢١.

٣٦ـ باب جواز استصحاب خاتم من أحجار زمزم أو زمرّد عند التخلّي، واستحباب نزعه عند الاستنجاء[١]

٣٧ـ باب استحباب كون القعود للاستنجاء كالقعود للغائط[٢]

٣٨ـ باب كراهة غَسل الحُرّة فرجَ زوجها من غير سقم، وجواز ذلك في الأمة المملوكة له غير المزوّجة، وتحريم ذلك من غيرهما مطلقاً[٣]

٣٩ـ باب أنّ من دخل الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر استحبّ له غسلها وأكلها بعد الخروج[٤]

٤٠ـ باب تحريم الاستنجاء بالخبز وحكم التربة الحسينية، والمطعوم[٥]

---

١. وسائل الشيعة: ج١ ص٣٥٩.
٢. وسائل الشيعة: ج١ ص٣٥٩ ـ ٣٦٠.
٣. وسائل الشيعة: ج١ ص٣٦٠ ـ ٣٦١.
٤. وسائل الشيعة: ج١ ص٣٦١ ـ ٣٦٢.
٥. وسائل الشيعة: ج١ ص٣٦٢ ـ ٣٦٣.

أبواب الوضوء

١ـ باب وجوبه للصلاة ونحوها[1]

١. **مسلم:** حدّثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدري ـ واللفظ لسعيد ـ قالوا: حدّثنا أبو عوانة، عن سماك بن حرب، عن مصعب بن سعد، قال: دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض، فقال: ألا تدعو الله لي يابن عمر؟ قال: إنّي سمعت رسولَ الله ﷺ يقول:

«لا تقبل صلاة بغير طهور».[2]

وروي عن "عائشة[3]" وعن "أبي هريرة[4]" وعن "أبي سعيد الخدري[5]" وعن "أنس بن مالك[6]" وعن "أُسامة بن عمير الهذلي[7]" وعن "عمران بن حصين[8]" وعن "أبي بكرة[9]" وعن "الحسن[10]" كلّها عنه ﷺ.

٢. **مسلم:** حدّثنا إسحاق بن منصور، حدّثنا حبّان بن هلال: حدّثنا أبان، حدّثنا يحيى أنّ زيداً حدّثه،

---

١. وسائل الشيعة: ج١ ص٣٦٥ ـ ٣٦٧.

٢. صحيح مسلم: ج١ ص٢٠٤ ح٢٢٤؛ سنن الترمذي: ج١ ص٥ ح١، مسند ابن حنبل: ج٢ ص٣١١ ح٥١٢٣، سنن ابن ماجة: ج١ ص١٠٠ ح٢٧٢.

٣. سنن الدارقطني: ج١ ص٣٥٥ ح٤.

٤. صحيح ابن خزيمة: ج١ ص٨ ح٩ وح١٠.

٥. مسند الشاميين: ج٣ ص٢١٠ ح٢١٠٥ وج٤ ص٣٦٥ ح٣٥٦٩.

٦. سنن ابن ماجة: ج١ ص١٠٠ ح٢٧٣.

٧. سنن أبي داود: ج١ ص١٦ ح٥٩ وفيه "عن أبي المليح عن أبيه" وأبوه هو "أُسامة بن عمير الهذلي" الذي أُبتناه في المتن، سنن النسائي: ج١ ص٨٧ ـ ٨٨، سنن ابن ماجة: ج١ ص١٠٠ ح٢٧١.

٨. المعجم الكبير: ج١٨ ص٢٠٦ ـ ٢٠٧ ح٥٠٩.

٩. سنن ابن ماجة: ج١ ص١٠٠ ح٢٧٤.

١٠. المصنّف لعبد الرزّاق: ج٥ ص٢٤٤ ح٩٤٩٩.

أنّ أبا سلام حدّثه، عن أبي مالك الأشعري: قال رسول الله ﷺ:

«الطهور شطر الإيمان...».[١]

وروي عن "عليّ عليه السلام"[٢].

٣. **أبو داود:** حدّثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع: عن سفيان، عن ابن عقيل، عن محمّد بن الحنفية، عن عليّ عليه السلام: قال رسول الله ﷺ:

«مفتاح الصلاة الطهور...».[٣]

وروي عن "أبي سعيد الخدري"[٤] وعن "ابن عبّاس"[٥] وعن "جابر بن عبد الله"[٦] وعن "عبد الله بن زيد"[٧] كلّها عنه ﷺ مثله.

٤. **أبو داود:** حدّثنا مسدّد، ثنا إسماعيل، ثنا أيّوب، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عبد الله بن عبّاس:

أنّ رسول الله ﷺ خرج من الخلاء فقُدّم إليه طعامٌ، فقالوا: ألا نأتيك بوضوء، فقال:

«إنّما أُمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة».[٨]

٥. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن عمر: لا تقبل صلاة بغير طهور[٩]

وروي عن "أبي عبيدة وابن عمر"[١٠].

---

١. صحيح مسلم: ج١ ص٢٠٣ ح١، مسند ابن حنبل: ج٨ ص٤٥٠ ح٢٢٩٧١، سنن الدارمي: ج١ ص١٧٦ ح٦٥٨، سنن البيهقي: ج١ ص٦٩ ح١٨٥.

٢. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٦ ح٤، تاريخ دمشق: ج١٢ ص٢٠٩.

٣. سنن أبي داود: ج١ ص١٦ ح٦١، سنن الترمذي: ج١ ص٩ ح٣، سنن ابن ماجة: ج١ ص١٠١ ح٢٧٥، مسند ابن حنبل: ج١ ص٢٦٢ ح١٠٠٦.

٤. سنن ابن ماجة: ج١ ص١٠١ ح٢٧٦، سنن الترمذي: ج٢ ص٣ ح٢٣٨، المستدرك على الصحيحين: ج١ ص٢٢٤ ح٤٥٧ وفيه "الوضوء" بدل "الطهور".

٥. المعجم الكبير: ج١١ ص١٣١ ح١١٣٦٩.

٦. سنن الترمذي: ج١ ص١٠ ح٤، المعجم الأوسط: ج٤ ص٣٣٦ ح٤٣٦٥، مسند الطيالسي: ص٢٤٧ ح١٧٩٠ وفيها "الوضوء" بدل "الطهور".

٧. سنن الدارقطني: ج١ ص٣٦٠ ح٤، المعجم الأوسط: ج٧ ص١٦٧ ح٧١٧٥.

٨. سنن أبي داود: ج٣ ص٣٤٥ ح٣٧٦٠، سنن الترمذي: ج٤ ص٢٨٢ ح١٨٤٧، سنن النسائي: ج١ ص٨٥ ـ ٨٦، مسند ابن حنبل: ج١ ص٦٠٥ ح٢٥٤٩.

٩. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٥ ح٨.

١٠. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٥ ح٦ وح ٧.

٦. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن حسّان بن عطيّة: الوضوء شطر الإيمان.[١]

ويأتي في الباب ٢ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه.

٢ـ باب تحريم الدخول في الصلاة بغير طهارة ولو في التقيّة وبطلانها مع عدمها[٢]

١. **البخاري:** حدّثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، قال: أخبرنا عبد الرزّاق، قال: أخبرنا معمّر، عن همام بن منبّه، أنّه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ:

«لا تقبل صلاةُ مَن أحدث حتّى يتوضّأ».[٣]

٢. **أبو داود:** حدّثنا قتيبة بن سعيد، ثنا محمّد بن موسى، عن يعقوب بن سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ:

«لا صلاة لمن لا وضوء له...».[٤]

وروي عن "أبي سعيد الخدري"[٥] وعن "سهل بن سعد الساعدي"[٦] وعن "سعيد بن زيد"[٧] وعن "عيسى بن سبرة، عن أبيه، عن جدّه"[٨] كلّها عنه ﷺ.

٣. **البخاري:** حدّثنا عبيد بن إسماعيل، حدّثنا أبو أُسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: أنّها استعارت من أسماء قلادةً فهلكت، فأرسل رسولُ الله ﷺ ناساً من أصحابه في طلبها، فأدركتهم الصّلاةُ فصلّوا بغير وضوء. فلمّا أتوا النّبيّ ﷺ شكَوا ذلك إليه، فنزلت آية التيمّم.[٩]

وتقدّم في الباب ١ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه.

---

١. المصنّف لابن أبي شيبة: ج٧ ص٢٢٨ ح٨١.

٢. وسائل الشيعة: ج١ ص٣٦٧ ـ ٣٦٩.

٣. صحيح البخاري: ج١ ص٦٣ ح١٣٥، صحيح مسلم: ج١ ص٢٠٤ ح٢.

٤. سنن أبي داود: ج١ ص٢٥ ح١٠١، سنن ابن ماجة: ج١ ص١٤٠ ح٣٩٩، مسند ابن حنبل: ج٣ ص٣٩٨ ح٩٤١٨، المستدرك على الصحيحين: ج١ ص٢٤٦ ح٥١٨.

٥. المستدرك على الصحيحين: ج١ ص٢٤٦ ح٥٢٠، الدعاء للطبراني: ص١٣٨ ح٣٨٠.

٦. سنن ابن ماجة: ج١ ص١٤٠ ح٤٠٠، المستدرك على الصحيحين: ج١ ص٤٠٢ ح٩٩٢، المعجم الكبير: ج٦ ص١٢١ ح٥٦٩٩.

٧. سنن ابن ماجة: ج١ ص١٤٠ ح٣٩٨، مسند ابن حنبل: ج٩ ص٧٢ ح٢٣٢٩٦، المستدرك على الصحيحين: ج٤ ص٦٠.

٨. الدعاء للطبراني: ص١٣٩ ح٣٨١.

٩. صحيح البخاري: ج٤ ص١٣٧٥ ح٣٥٦٢ وج٥ ص١٩٨١ ح٤٨٦٩، صحيح مسلم: ج١ ص٢٧٩ ح١٠٩.

٣ـ باب وجوب إعادة الصلاة على من ترك الوضوء أو بعضه ولو ناسياً حتّى صلّى ووجوب القضاء بعد خروج الوقت[١]

١. **ابن ماجة:** حدّثنا حرملة بن يحيى، ثنا ابن وهب، ح، وحدّثنا ابن حميد، ثنا زيد بن الحباب، قالا: ثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر بن الخطّاب: رأى رسولُ الله ﷺ رجلاً توضّأ فترك موضعَ الظُفر على قدمه، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة. قال: فرجع.[٢]

٢. **مسلم:** حدّثني سلمة بن شبيب، حدّثنا الحسن بن محمّد بن أعين، حدّثنا معقل، عن أبي الزبير، عن جابر: أخبرني عمر بن الخطّاب أنّ رجلاً توضّأ فترك موضعَ ظفرٍ على قدمه، فأبصره النبيّ ﷺ فقال: «ارجع فأحسن وضوءك»، فرجع ثمّ صلّى.[٣]

وروي عن "أنس بن مالك"[٤] وعن "أبي بكر"[٥] كلاهما عنه ﷺ مثله.

٣. **الدارقطني:** حدّثنا عبد الله بن أحمد بن عناب أبو محمّد، ثنا أبو عتبة أحمد بن الفرج بن سليمان الحمصي، ثنا بقيّة بن الوليد أبو يحمد الكلاعي، ثنا عيسى بن عبد الله الأنصاري، عن جويبر بن سعيد: عن الضحّاك بن مزاحم، عن البراء بن عازب: صلّى رسولُ الله ﷺ بقوم وليس هو على وضوء، فتمّت للقوم وأعاد النبيّ ﷺ.[٦]

٤. **الدارقطني بإسناده:** عن عبيد بن عمير: أنّ عمر بن الخطّاب رأى رجلاً في رجله لمعة[٧] لم يصبها الماء حين تطهّر، فقال له عمر: بهذا الوضوء تحضر الصلاة؟! وأمره أن يغسل اللمعة، ويعيد الصلاة.[٨]

٥. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن ابن عبّاس: إن نسي المسح بالرأس أعاد الصلاة.[٩]

---

١. وسائل الشيعة: ج١ ص٣٧٠ ـ ٣٧٢.

٢. سنن ابن ماجة: ج١ ص٢١٨ ح٦٦٦، المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٦٣ ح١١٨، سنن أبي داود: ج١ ص٤٥ ح١٧٥، سنن البيهقي: ج١ ص١٣٥ ح٣٩٢ وفي الأخيرين "عن بعض أصحاب النبيّ ﷺ".

٣. صحيح مسلم: ج١ ص٢١٥ ح٣١، سنن ابن ماجة: ج١ ص٢١٨ ح٦٦٦، مسند ابن حنبل: ج١ ص٥٥ ح١٣٤، سنن أبي داود: ج١ ص٤٤ ح١٧٣.

٤. سنن أبي داود: ج١ ص٤٤ ح١٧٣، سنن ابن ماجة: ج١ ص٢١٨ ح٦٦٥، مسند ابن حنبل: ج٤ ص٢٩٤ ح١٢٤٨٩.

٥. سنن الدارقطني: ج١ ص١٠٩ ح٦ وفيه "فأتمّ وضوءك" بدل "فأحسن".

٦. سنن الدارقطني: ج١ ص٢٦٣ ح٦، معرفة السنن والآثار: ج٢ ص٢٢٣ ذيل ح١٢٢٥، تاريخ دمشق: ج٤٧ ص٣٢٢.

٧. لمعة: أي بقعة يسيرة من جسده لم ينلها الماء (النهاية: ج٤ ص٢٧٢ «لمع»).

٨. سنن الدارقطني: ج١ ص١٠٩ ح٧، سنن البيهقي: ج١ ص١٣٦ ح٣٩٦، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٥٧ ح٣.

٩. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٦ ح٤٥.

٦. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن ابن المسيّب: من ترك من مواضع الوضوء شيئاً فليُعِد فَليَغسِل الذي ترك، ثمّ ليُعِدِ الصّلاة، وإن كان مثل الشعر.[١]

٧. **عبد الرزّاق:** عن ابن جريج، عن عطاء: إن نسيت المسح بالرأس فصلّيت ثمّ ذكرت، فامسح برأسك وأعدِ الصلاة. قال: وبلغني عنه ولا أدري أنّه قد سمعته يقول: إن كان في لحيتك بلل فامسح منها.[٢]

وروي عن "الحسن وقتادة والثوري[٣]" كلّها نحوه.

٨. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن أيّوب، عن ابن سيرين: سئل عن رجل نسي أن يمسح برأسه حتّى صلّى، قال: إن شاء أعاد الوضوء والصلاة.[٤]

٩. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن معمر عن قتادة: في رجل نسي أن يمسح برأسه فذكر وهو في الصلاة فإنّه ينصرف ويمسح برأسه.[٥]

١٠. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن قتادة: من نسي شيئاً من أعضاء وضوئه، فإن لم يجفّ وضوؤه فليغسل الذي ترك، وإن كان قد جفّ أعاد الوضوء والصلاة في الوقت.[٦]

وبأتي في الباب ٤٢ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه.

٤ـ باب وجوب الطهارة عند دخول وقت الصلاة وأنّه يجوز تقديمها قبل دخوله، بل يستحبّ[٧]

١. **البخاري:** حدّثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك: عن موسى بن عقبة، عن كريب مولى ابن عبّاس، عن أُسامة بن زيد، أنّه سمعه يقول: دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتّى إذا كان بالشِّعب نزل فبال، ثمّ توضّأ ولم يُسبغ الوضوء، فقلت: الصلاة يا رسول الله؟ فقال: «الصلاة أمامك»، فركب، فلمّا جاء المزدلفة نزل فتوضّأ فأسبغ الوضوء، ثمّ أُقيمت الصلاة فصلّى المغرب... .[٨]

---

١. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٣٦ ح١١٥.

٢. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٥ ح٤١.

٣. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٦ ح٤٢ وح ٤٤ وص١٦ـ١٧ ح٤٦ "وليس فيها ذيله" وص١٦ ح٤٣ وفي ذيله "وإذا نسي المسح فأصاب رأسه مطر فإنّه يجزيه، هو طهور".

٤. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٥ ح٤٠.

٥. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٦ ح٤٤.

٦. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٣٦ ح١١٧.

٧. وسائل الشيعة: ج١ ص٣٧٢ ـ ٣٧٤.

٨. صحيح البخاري: ج١ ص٦٥ ح١٣٩، صحيح مسلم: ج٢ ص٩٣٤ ح٢٧٦.

٢. **مسلم بإسناده:** عن حمران مولى عثمان: عن عثمان بن عفّان وهو بفناء المسجد فجاءه المؤذّن عند العصر، فدعا بوضوء فتوضّأ.[١]

وتقدّم في الباب ١ ويأتي في الأبواب ٧ و ٨ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه.

٥ـ باب وجوب الطهارة للطواف الواجب، واستحبابها للطواف المستحبّ وبقيّة أفعال الحجّ[٢]

١. **البخاري:** حدّثنا أصبغ: عن ابن وهب، قال: أخبرني عمرو، عن محمّد بن عبد الرحمن: ذكرت لعروة قال: فأخبرتني عائشة: أنّ أوّل شيء بدأ به حين قدم النبيّ ﷺ أنّه توضّأ ثمّ طاف.[٣]

٢. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن عطاء وطاووس ومجاهد: لا تطوف بالبيت إلّا وأنت على وضوء.[٤]

وروي عن "الحسن[٥]" نحوه.

٣. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن شعبة: سألت الحكم وحمّاداً ومنصوراً وسليمان عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة، فلم يَرَوا به بأساً.[٦]

٦ـ باب استحباب الوضوء لقضاء الحاجة وكراهة تركه عند السعي فيها[٧]

٧ـ باب جواز إيقاع الصلوات الكثيرة بوضوء واحد ما لم يحدث[٨]

١. **مسلم:** حدّثنا محمّد بن عبد الله بن نمير، حدّثنا أبي، حدّثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، ح، وحدّثني محمّد بن حاتم ـ واللفظ له ـ حدّثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، قال: حدّثني علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه: أنّ النبيّ ﷺ صلّى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد،

---

١. صحيح مسلم: ج١ ص٢٠٥ ح٥، صحيح ابن حبّان: ج٣ ص٣١٦ ح١٠٤١.
٢. وسائل الشيعة: ج١ ص٣٧٤.
٣. صحيح البخاري: ج٢ ص٥٨٤ ح١٥٣٦، صحيح مسلم: ج٢ ص٩٠٧ ح١٩٠.
٤. المصنّف لابن أبي شيبة: ج٤ ص٣٨١ ح١.
٥. المصنّف لابن أبي شيبة: ج٤ ص٣٨١ ح٣ وفيه "طهارة" بدل "وضوء".
٦. المصنّف لابن أبي شيبة: ج٤ ص٣٨١ ح٤.
٧. وسائل الشيعة: ج١ ص٣٧٤.
٨. وسائل الشيعة: ج١ ص٣٧٥.

ومسح على خفّيه، فقال له عمر: لقد صنعت اليومَ شيئاً لم تكن تصنعه؟! قال: «عمداً صنعته يا عمر».[١]

وروي عن "ابن عمر[٢]" عنه ﷺ نحوه.

٢. **ابن ماجة:** حدّثنا إسماعيل بن توبة، ثنا زياد بن عبد الله، ثنا الفضل بن مبشر: رأيت جابر بن عبد الله يصلّي الصلوات بوضوء واحد، فقلت: ما هذا؟ فقال: رأيت رسول الله ﷺ يصنع هذا، فأنا أصنع كما صنع رسول الله ﷺ.[٣]

٣. **ابن أبي شيبة:** حدّثنا وكيع: عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر ﷺ: يصلّي الصلوات كلّها بطهور واحد.[٤]

٤. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن يزيد مولى سلمة، عن سلمة: أنّه كان يصلّي الصلوات بوضوء واحد.[٥]

وروي عن "عطاء وطاوس ومجاهد والأسود والشعبي[٦]".

٥. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن سليمان البصري، عمّن رأى عمر يصلّي الظهر والعصر والمغرب بوضوء واحد.[٧]

وروي عن "ابن عمر ومحمّد[٨]" كلاهما نحوه.

٦. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن شعبة مولى ابن عبّاس: أنّ المسوّر بن مخرمة قال لابن عبّاس: هل لك بحر[٩] في عبيد بن عمير؛ إذا سمع النداء خرج فتوضّأ؟ قال ابن عبّاس: هكذا يصنع الشيطان، إذا جاء فآذنوني.

فلمّا جاء أخبروه، فقال: ما يحملك على ما تصنع؟ فقال: إن الله يقول: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ

---

١. صحيح مسلم: ج١ ص٢٣٢ ح٨٦، سنن أبي داود: ج١ ص٤٤ ح١٧٢، سنن الترمذي: ج١ ص٨٩ ح٦١، سنن النسائي: ج١ ص٨٦.

٢. تفسير الطبري: ج٤ الجزء ٦ ص١١٤، تفسير الثعلبي: ج٤ ص٢٤.

٣. سنن ابن ماجة: ج١ ص١٧٠ ح٥١١، تفسير الطبري: ج٤ الجزء ٦ ص١١٣.

٤. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٤٢ ح١١.

٥. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٤١ ح٤.

٦. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٤١ ح١ وح ٢ وح٥.

٧. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٤٢ ح٩.

٨. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٤٢ ح٨ وح ١٠.

٩. كذا في الأصل، غير واضح (هامش المصدر).

فاغسِلُوا وُجُوهَكُمْ...﴾[١] فتلا الآية، فقال ابن عبّاس: ليس هكذا، إذا توضّأت فأنت طاهر ما لم تحدث.[٢]

وروي عن "سعد وإبراهيم والحسن وأبي موسى الأشعري والشعبي والأسود بن زيد"[٣] كلّها نحوه.

٧. **الطبري بإسناده:** عن سعيد بن المسيب: الوضوء من غير حدث اعتداء.[٤]

٨. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن الحكم، عن إبراهيم: لا يجوز وضوء أحد أكثر من صلاة يوم وليلة؛ أحدث أو لم يحدث، ويمسح أو لم يمسح. قال: وسمعت وَهباً يقول: إنّي لَأُصلّي الظهرَ بوضوء العشاء.[٥]

ويأتي في الباب ٨ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه.

٨ـ باب استحباب تجديد الوضوء من غير حدث لكلّ صلاة، وخصوصاً المغرب والعشاء والصبح[٦]

١. **البخاري:** حدّثنا محمّد بن يوسف، قال: حدّثنا سفيان، عن عمرو بن عامر، قال: سمعت أنساً، ح: قال: وحدّثنا مسدّد، قال: حدّثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدّثني عمرو بن عامر، عن أنس: كان النبيّ ﷺ يتوضّأ عند كلّ صلاة، قلت: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزئ أحدنا الوضوءُ ما لم يحدث.[٧]

٢. **الدارمي:** حدّثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا شعبة، ثنا مسعود بن عليّ، عن عكرمة: إنّ

---

١. المائدة: ٦.

٢. المصنف لعبد الرزّاق: ج١ ص٥٧ ح١٦٧.

٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص٤١ ح٣ وح ٦ وفيه "أو أقول منكراً" وح ٧ وفيه "وكذلك التيمّم" والمصنف لعبد الرزّاق: ج١ ص٥٥ ح١٥٩ وص٥٦ ح١٦٠ وفيه "ما لم أدافع غائطاً أو بولاً" بدل "ما لم تحدث" وح ١٦٣ وح١٦٦.

٤. تفسير الطبري: ج٤ الجزء ٦ ص١١١، المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص٤٢ ح١٢.

٥. المصنف لعبد الرزّاق: ج١ ص٥٦ ح١٦٤.

٦. وسائل الشيعة: ج١ ص٣٧٥ ـ ٣٧٨.

٧. صحيح البخاري: ج١ ص٨٧ ح٢١١، سنن الترمذي: ج١ ص٨٨ ح٦٠، سنن النسائي: ج١ ص٨٥، سنن أبي داود: ج١ ص٤٤ ح١٧١ وليس فيه "ما لم يحدث".

عليّاً ﷺ كان يتوضّأ لكل صلاة. وتلا هذه الآية: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾[١].

٣. **أبو داود:** حدّثنا محمّد بن يحيى بن فارس، ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، ح، وثنا مسدّد، ثنا عيسى بن يونس، قالا: ثنا عبد الرحمن بن زياد ـ قال أبو داود: وأنا لحديث ابن يحيى أتقن ـ عن غطيف ـ وقال محمّد: عن أبي غطيف الهذلي ـ قال: كنت عند عبد الله بن عمر، فلمّا نودي بالظهر توضّأ فصلّى، فلمّا نودي بالعصر توضّأ، فقلت له، فقال: كان رسول الله ﷺ يقول:

«من توضّأ على طُهر كتب الله له عشرَ حسنات».[٣]

٤. **أبو داود:** حدّثنا محمّد بن عوف الطائي، ثنا أحمد بن خالد، ثنا محمّد بن إسحاق، عن محمّد بن يحيى بن حبّان، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، قلت: أرأيت توضّؤ ابن عمر لكلّ صلاة طاهراً وغير طاهر، عمّ ذاك؟

فقال: حدّثتنيه أسماءُ بنت زيد بن الخطّاب، أنّ عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر حدّثها: أنّ رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكلّ صلاة طاهراً وغير طاهر، فلمّا شقّ ذلك عليه، أمر بالسواك لكلّ صلاة.

فكان ابن عمر يرى أنّ به قوّة، فكان لا يدعُ الوضوء لكلّ صلاة.[٤]

٥. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن ابن سيرين: كانت الخلفاء توضّؤوا لكلّ صلاة.[٥]

وروي عن "ابن عمر"[٦].

٦. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن حطّان بن عبد الله الرقاشي: كنّا مع أبي موسى الأشعري في جيشٍ على ساحل دجلة إذ حضرت الصلاةُ، فنادى مناديه للظهر، فقام الناس إلى الوضوء فتوضّؤوا فصلّى بهم، ثمّ جلسوا حلقاً، فلمّا حضرت العصرُ نادى منادي العصر، فهبّ الناس للوضوء أيضاً، فأمر مناديه (فنادى ـ ظ) ألا، لا وضوءَ إلّا على من أحدث، قد أوشك العلمُ أن يذهب ويظهر الجهل حتّى يضرب الرجل أمّه بالسيف من الجهل![٧]

---

١. المائدة: ٦.

٢. سنن الدارمي: ج١ ص١٧٧ ح٦٦٢، المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٥٨ ح١٦٨ وليس فيه ذيله من "وتلا . . ."

٣. سنن أبي داود: ج١ ص١٦ ح٦٢، سنن ابن ماجة: ج١ ص١٧٠ ح٥١٢، سنن الترمذي: ج١ ص٨٧ ح٥٩، سنن البيهقي: ج١ ص٢٥١ ح٧٦٢.

٤. سنن أبي داود: ج١ ص١٢ ح٤٨، مسند ابن حنبل: ج٨ ص٢٢٤ ح٢٢٠١٩، صحيح ابن خزيمة: ج١ ص٧١ ح١٣٨، سنن الدارمي: ج١ ص١٧٧ ح٦٦٣.

٥. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٤٣ ح٢ وح ٣.

٦. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٥٨ ح١٧٠.

٧. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٥٥ ـ ٥٦ ح١٥٩.

٧. **عبد الرزّاق:** عن ابن جريج: قلت لعطاء: الوضوء لكلّ صلاة؟ قال: لا. قلت: فإنّه يقول: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾! قال: حسبك الوضوء الأوّل، لو توضّأتُ للصبح لصلّيت الصلوات كلّها به ما لم أُحدث. قلت: فيستحبّ أن أتوضّأ لكلّ صلاة؟ قال: لا.[١]

٨. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن ابن سيرين: قلت لشُريح: أتوضّأ لكل صلاة؟ قال: أُنظر ماذا يصنع الناس.[٢]

ويأتي في الباب ١٥ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه.

٩ـ باب استحباب النوم على طهارة ولو على تيمّم[٣]

١. **البخاري:** حدّثنا محمّد بن مقاتل، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا سفيان، عن منصور، عن سعد بن عبيدة، عن البراء بن عازب: قال النبيّ ﷺ:

«إذا أتيت مضجعك فتوضّأ وضوءك للصلاة... فإن متّ من ليلتك فأنت على الفطرة...».[٤]

٢. **أبو داود:** حدّثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حمّاد، أخبرنا عاصم بن بهدلة، عن شهر ابن حوشب، عن أبي ظبية، عن معاذ بن جبل، عن النبيّ ﷺ:

«ما من مسلم يبيت على ذكرٍ طاهراً فيتعارّ[٥] من الليل، فيسأل الله خيراً من الدنيا والآخرة إلّا أعطاه إيّاه».[٦]

وروي عن "عمرو بن عبسة[٧]" عنه ﷺ.

٣. **ابن حبّان:** أخبرنا محمّد بن صالح بن ذريح ـ بعكبرا ـ حدّثنا أبو عاصم أحمد بن جواس الحنفي،

---

١. المصنف لعبد الرزّاق: ج١ ص٥٧ ح١٦٥.

٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص٤٢ ح١٣.

٣. وسائل الشيعة: ج١ ص٣٧٨ ـ ٣٨٠.

٤. صحيح البخاري: ج١ ص٩٧ ح٢٤٤ وج٥ ص٢٣٢٦ ح٥٩٥٢، صحيح مسلم: ج٤ ص٢٠٨١ ح٥٦.

٥. تعارّ: استيقظ. ولا يكون إلّا يقظةً مع كلام (النهاية: ج٣ ص٢٠٤ «عرر»).

٦. سنن أبي داود: ج٤ ص٣١٠ ح٥٠٤٢، السنن الكبرى للنسائي: ج٦ ص٢٠١ ح١٠٦٤٢، مسند ابن حنبل: ج٨ ص٢٤٢ ح٢٢١٠٩، المعجم الكبير: ج٢٠ ص١١٨ ح٢٣٥.

٧. السنن الكبرى للنسائي: ج٦ ص٢٠٢ ح١٠٦٤٤، الدعاء للطبراني: ص٥٧ ح١٢٦.

حدّثنا ابن المبارك، عن الحسن بن ذكوان، عن سليمان الأحول، عن عطاء، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ:

«من بات طاهراً بات في شعاره مَلَك، فلم يستيقظ إلّا قال المَلَك: اللّهمّ اغفر لعبدك فُلان فإنّه باتَ طاهراً».[1]

وروي عن "أبي هريرة[2]" عنه ﷺ.

٤. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن الزهري، عن عروة: أنّه كان يَستحبّ أن لا ينامَ إلّا على طهارة.[3]

٥. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن عكرمة: من بات طاهراً على ذكرٍ كان على[4] فراشه مسجداً له حتّى يقوم.[5]

وروي عن "أبي مرثد الغنوي[6]" نحوه.

٦. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن مجاهد: من استطاع منكم أن يبيتَ طاهراً على ذِكرٍ مستغفراً لذنوبه، فإنّه بلغنا: أنّ الأرواح تُبعث على ما قُبِضَت عليه.[7]

٧. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن أبي صالح الحنفي: إذا آوى الرجلُ إلى فراشه طاهراً مسحه المَلَك.[8]

٨. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن أبي أمامة: من بات ذاكراً طاهراً ثمّ تعارّ من الليل، لم يَسألِ اللهَ حاجةً للدنيا والآخرة إلّا أعطاه الله.[9]

٩. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن عمرو بن عبسة: إذا آوى الرجل إلى فراشه على طُهر فذكر الله حتّى تغلبه عيناه، وكان أوّل ما يقول حين يستيقظ: "سبحانك لا إله إلّا أنت اغفر لي"؛ انسلخ من ذنوبه كما تنسلخ الحيّة من جلدها"[10].

---

١. صحيح ابن حبّان: ج٣ ص٣٢٨ ـ ٣٢٩ ح، المعجم الكبير: ج١٢ ص٣٤١ ـ ٣٤٢ ح١٣٦٢٠.

٢. مسند ابن المبارك: ص٣٨ ح٦٥.

٣. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٤٢ ح١.

٤. هكذا في المصدر، والظاهر زيادة «على».

٥. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٤٢ ح٢.

٦. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١١ ص٣٧ ح١٩٨٣٧.

٧. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٤٢ ح٣.

٨. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٤٢ ح٤.

٩. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٤٢ ح٥.

١٠. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٤٢ ح٧.

١٠ـ باب استحباب الطهارة لدخول المساجد[١]

١. **ابن حنبل:** ثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو؛ وحدّثنا زهير ـ يعني ابن محمّد ـ عن عبد الله بن محمّد بن عقيل، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي سعيد الخدري: إنّ رسول الله ﷺ قال:

«ألا أدلّكم على ما يكفّر الله به الخطايا، ويزيد به في الحسنات؟»

قالوا: بلى، يا رسول الله. قال:

«إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخُطى إلى هذه المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة؛ ما منكم من رجل يخرج من بيته متطهّراً فيصلّي مع المسلمين الصلاة، ثمّ يجلس في المجلس ينتظر الصلاة الأخرى، إنّ الملائكة تقول: "اللّهم اغفر له، اللّهمّ ارحمه..."»[٢].

وروي عن "عليّ بن أبي طالب ﷺ[٣]" وعن "أبي هريرة[٤]" وعن "ابنة قهد[٥]" كلّها عنه ﷺ نحوه.

٢. **الرازي:** عن النبيّ ﷺ:

«قال الله تعالى: إنّ بيوتي في الأرض المساجد، وإنّ زوّاري فيها عُمّارها، طوبى لعبد تطهّر في بيته ثمّ زارني في بيتي؛ فحقٌّ على المزور أن يكرم زائره».[٦]

٣. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب والحسن ـ في الرجل يحدث ـ قالا: يمرّ في المسجد مارّاً ولا يجلس فيه.[٧]

وروي عن "ابن سيرين وأبي السوار[٨]" كلاهما نحوه.

٤. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن سعيد بن جبير: لا بأس أن يدخل المسجد على غير وضوء.[٩]

---

١. وسائل الشيعة: ج١ ص٣٨٠ ـ ٣٨٢.

٢. مسند ابن حنبل: ج٤ ص٧ ح١٠٩٩٤، صحيح ابن خزيمة: ج١ ص٩٠ ح١٧٧؛ صحيح ابن حبّان: ج٢ ص١٢٧ . ١٢٨ ح٤٠٢، سنن ابن ماجة: ج١ ص١٤٨ ح٤٢٧ نحوه.

٣. المستدرك على الصحيحين: ج١ ص٢٢٣ ح٤٥٦، مسند أبي يعلى: ج١ ص٢٥٨ ح٤٨٤.

٤. صحيح مسلم: ج١ ص٢١٩ ح٤١، سنن الترمذي: ج١ ص٧٢ ح٥١، سنن النسائي: ج١ ص٨٩ ـ ٩٠.

٥. المعجم الكبير: ج٢٤ ص٢٣٤ ح٥٩٣.

٦. تفسير الفخر الرازي: ج١٦ ص١١، تفسير البيضاوي: ج٣ ص١٣٦، تفسير ابن أبي حاتم: ج٨ ص٢٦٠٥ ح١٤٦٣٦ "نقلاً عن التوراة عن كعب".

٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٧١ ح٧.

٨. المصنف لعبد الرزاق: ج١ ص٤١٧ ـ ٤١٨ ح١٦٣٥ والمصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٧١ ح٤.

٩. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٧٠ ح٣.

٥. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن قتادة، عن جابر بن زيد: أنّه كان يجيء من الحدث ثمّ يجلس في المسجد قبل أن يتوضّأ.[١]

وروي عن "أبي الدرداء وأبي الضحى والحكم[٢]" كلّها نحوه.

١١ـ باب استحباب الوضوء لنوم الجنب وعقيب الحدث والصلاة وعقيب الوضوء والكون على طهارة[٣]

١. **ابن ماجة:** حدّثنا عليّ بن محمّد: ثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان: قال رسول الله ﷺ:

«... لا يحافظ على الوضوء إلّا مؤمن».[٤]

وروي عن "عبد الله بن عمرو[٥]" وعن "عبد الله بن عمر[٦]" وعن "أبي أُمامة[٧]" وعن "جابر[٨]" كلّها عنه ﷺ نحوه.

٢. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن نافع: كان ابن عمر إذا بال فأراد أن يأكل، توضّأ ولم يغسل رجليه.[٩]

٣. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن مجاهد: أنّ عمر كان إذا بال يتيمّم، قال: أتيمّم حتّى يحلّ لي التسبيح.[١٠]

ويأتي في الأبواب ٢٠ و ٢٥ من أبواب الجنابة مايدلّ عليه.

---

١. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٧١ ح٦ والمصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٤١٧ ـ ٤١٨ ح١٦٣٥.

٢. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٧٠ ح١ وص١٧١ ح٥ وح٩.

٣. وسائل الشيعة: ج١ ص٣٨٢ ـ ٣٨٣.

٤. سنن ابن ماجة: ج١ ص١٠١ ـ ١٠٢ ح٢٧٧، مسند ابن حنبل: ج٨ ص٣٢٣ ح٢٢٤٤١، المستدرك على الصحيحين: ج١ ص٢٢١ ح٤٤٧، صحيح ابن حبّان: ج٣ ص٣١١ ح١٠٣٧.

٥. سنن ابن ماجة: ج١ ص١٠٢ ح٢٧٨.

٦. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٦ ح٢.

٧. سنن ابن ماجة: ج١ ص١٠٢ ح٢٧٩، المعجم الكبير: ج٨ ص٢٩٣ ح٨١٢٤، تهذيب الكمال: ج٣٣ ص٢٥٤ ـ الرقم ٧٣٢١ وفيه "أنّه رفعه".

٨. المستدرك على الصحيحين: ج١ ص٢٢٢ ح٤٥٠.

٩. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٢٨ ح٢.

١٠. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٢٨ ح١.

١٢ـ باب استحباب الوضوء لمسّ كتابة القرآن ونسخه وعدم جواز مسّ المحدث والجنب كتابة القرآن[١]

١. **الحاكم النيسابوري:** حدّثنا أبو زكريّا يحيى بن محمّد العنبري، ثنا أبو عبد الله محمّد بن إبراهيم بن سعيد العبدي، ثنا أبو صالح الحكم بن موسى القنطري، ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمّد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدّه، عن النبيّ ﷺ:

«... ولا يمسّ القرآن إلّا طاهر».[٢]

وروي عن "سالم عن أبيه[٣]" وعن "حكيم بن حزام[٤]" عنه ﷺ مثله.

٢. **الحاكم النيسابوري بإسناده:** عن علقمة: كنّا مع سلمان الفارسيّ في سفر، فقضى حاجته، فقلنا له: توضّأ حتّى نسألك عن آية من القرآن، فقال: سلوني، إنّي لست أمسّه! فقرأ علينا ما أردنا، ولم يكن بيننا وبينه ماء.[٥]

وروي عن "عمر[٦]" وعن "ابن عبّاس وابن عمر[٧]" كلّها نحوه.

٣. **مالك بإسناده:** عن مصعب بن سعد بن أبي وقّاص: كنت أُمسك المصحف على سعد بن أبي وقّاص، فاحتككت، فقال سعد: لعلّك مسست ذكرك؟ قال: فقلت: نعم، فقال: قم فتوضّأ. فقمت فتوضّأت، ثمّ رجعت.[٨]

٤. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن نافع، عن ابن عمر: أنّه كان لا يمسّ المصحف إلّا وهو طاهر[٩].

---

١. وسائل الشيعة: ج١ ص٣٨٣ ـ ٣٨٥.

٢. المستدرك على الصحيحين: ج١ ص٥٥٢ ح١٤٤٧، صحيح ابن حبّان: ح١٤ ص٥٠٤ ح٦٥٥٩، سنن الدارقطني: ج١ ص١٢٢ ح٥ وج٢ ص٢٨٥ ح١٢٢، سنن البيهقي: ج١ ص١٤١ ح٤٠٩.

٣. سنن البيهقي: ج١ ص١٤١ ح٤١٠؛ سنن الدارقطني: ج١ ص١٢٢ ح٦.

٤. سنن الدارقطني: ج١ ص١٢٢ ح٦.

٥. المستدرك على الصحيحين: ج١ ص١٩٢ ح٦٥١، سنن الدارقطني: ج١ ص١٢٣ ح٨، سنن البيهقي: ج١ ص١٤٥ ح٤٢٢، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٢٦ ح١.

٦. سنن البيهقي: ج١ ص١٤٥ ح٤٢١.

٧. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٢٦ ح٣.

٨. الموطّأ: ج١ ص٤٢ ح٥٩. سنن البيهقي: ج١ ص١٤٢ ح٤١١، المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١١٤ ح٤١٥، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٨٩ ح٩.

٩. المصنّف لابن أبي شيبة: ج٢ ص٢٥٦ ح٧.

٥. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن عطاء: لا يمسّ المصحف مُفضِياً إليه غير متوضّئ. قلت: فبين أيديهما وبين أخبيته ثوب؟ قال: ولا، الحِباء أكَفّ من الثوب. قلت: غير المتوضّئ وهو في خبائه؟ قال: نعم، لا يضّره. قلت: فيأخذه مطبقاً؟ قال: نعم.[١]

٦. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن جابر، عن الشعبي وطاووس والقاسم بن محمّد: كرهوا أن يمسّ المصحف وهو على غير وضوء.[٢]

وروي عن "محمّد بن عليّ وعبد الرحمن بن الأسود وسالم[٣]".

٧. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن الزهري: لا تمسّ الدراهم التي فيها القرآن إلّا على وضوء. وقال معمر: وكان الحسن وقتادة لا يريان به بأساً، يقولون: جُبلوا على ذلك.[٤]

وروي عن "القاسم و إبراهيم[٥]".

٨. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن الحسن: لا بأس أن يتناولَ الرجلُ المصحف إذا كان في وعائه أو في علاقته.[٦]

وروي عن "سعيد بن جبير وأبي وائل وعطاء[٧]" وعن "الشعبي[٨]" كلّها نحوه.

٩. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن هشام، عن محمّد: أنّه لم يكن يرى بأساً أن يحمل الرجل المصحف وهو غير طاهر.[٩]

وروي عن "الحسن[١٠]" مثله.

١٠. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن جابر: سألت عامراً عن مسّ المصحف على غير وضوء، فقال: لا بأس به.[١١]

وروي عن "أبي رزين[١٢]" نحوه.

---

١. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٣٤٢ ح١٣٣٣ وح ١٣٣٢.
٢. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٣٤٣ ح١٣٣٤.
٣. المصنّف لابن أبي شيبة: ج٢ ص٢٥٦ ح٩.
٤. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٣٤٣ ح١٣٣٦.
٥. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٣٤٣ ح١٣٣٧ وح ١٣٣٨.
٦. المصنّف لابن أبي شيبة: ج٢ ص٢٥٥ ح٢.
٧. المصنّف لابن أبي شيبة: ج٢ ص٢٥٥ ح١ وح ٣ وح٤.
٨. مسند ابن الجعد: ص٣٦٠ ح٢٤٩٤.
٩. المصنّف لابن أبي شيبة: ج٢ ص٢٥٦ ح٥.
١٠. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٣٤٢ ح١٣٣٠.
١١. المصنّف لابن أبي شيبة: ج٢ ص٢٥٦ ح٩.
١٢. المصنّف لابن أبي شيبة: ج٢ ص٢٥٦ ح٦ وفي ذيله "فسألت إبراهيم فكرهه".

١١. **النووي** ـ في تحريم مسّ المصحف وحمله للمحدث ـ : به قال أبو حنيفة و مالك وأحمد.[١]
وتقدّم في الباب ١١ من هذه الأبواب ويأتي في الباب ١٨ من أبواب الجنابة مايدلّ عليه.

١٢ـ باب استحباب الوضوء لجماع الحامل والعود إلى الجماع وإن تكرّر ولمن أتى جارية وأراد أن يأتي أُخرى[٢]

١. **مسلم:** حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا حفص بن غياث، ح، وحدّثنا أبو كريب، أخبرنا ابن أبي زائدة، ح؛ وحدّثني عمرو الناقد وابن نمير، قالا: حدّثنا مروان بن معاوية الفزاري، كلّهم عن عاصم، عن أبي المتوكّل، عن أبي سعيد الخدري: قال رسول الله ﷺ:
«إذا أتى أحدُكم أهله ثمّ أراد أن يعود فليتوضّأ».[٣]

٢. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن أبي عثمان بن سليمان بن ربيعة: قال لي عمر: يا سليمان، إذا أتيت أهلك ثمّ أردت أن تعود كيف تصنع؟ قال: قلت: كيف أصنع؟ قال: توضّأ بينهما وضوءاً.[٤]
وروي عن ابن عمر وعكرمة وعطاء[٥] مثله.

٣. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن نافع: إنّ ابن عمر كان إذا أتى أهله ثمّ أراد أن يعود، غسل وجهه وذراعيه.[٦]

٤. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن هشام، عن الحسن: أنّه كان لا يرى بأساً يجامع الرجل امرأته ثمّ يعود قبل أن يتوضّأ. قال: وكان ابن سيرين يقول: لا أعلم بذلك بأساً. قال: إنّما قيل ذلك لأنّه أحرى أن يعود.[٧]

٥. **عبد الرزّاق:** عن ابن جريج: سئل عطاء أن يستدفئ الرجلُ جنباً بامرأته وهي كذلك؟ قال: نعم، لا بأس أن يصيب الرجل المرأة مرّتين في جنابة واحدة.[٨]

---

١. المجموع: ج٢ ص٧٢.
٢. وسائل الشيعة: ج١ ص٣٨٥ ـ ٣٨٦.
٣. صحيح مسلم: ج١ ص٢٤٩ ح٢٧، سنن أبي داود: ج١ ص٥٦ ح٢٢٠، سنن الترمذي: ج١ ص٢٦١ ح١٤١، سنن النسائي: ج١ ص١٤٢.
٤. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٠١ ح٢، المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٧٦ ح١٠٦٢.
٥. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٠١ ح٤ وح ٦ وص١٠٢ ح٨ وح ٩.
٦. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٠١ ح٣.
٧. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٠١ ح٥.
٨. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٧٦ ح١٠٦٤.

١٤ـ باب استحباب وضوء الحائض في وقت كلّ صلاة وذكر الله مقدار صلاتها[1]

١. **الدارمي بإسناده:** عن يزيد الصدفي عن عقبة بن عامر الجهني: أنّه كان يأمر المرأة الحائض عند أوان الصلاة أن توضّأ وتجلس بفناء مسجدها فتذكر الله وتسبّح.[2]

وروي عن "عطاء ومكحول والحكم بن عتيبة[3]" كلّها نحوه.

٢. **عبد الرزّاق:** عن ابن جريج: قلت لعطاء: أكانت الحائض تؤمر أن تتوضّأ عند وقت كلّ صلاة، ثمّ تجلس فتكثر وتذكر الله ساعة؟ قال: لم يبلغني في ذلك شيء، وإن ذلك لحسن.

قال معمر: وبلغني أنّ الحائض كانت تؤمر بذلك عند وقت كلّ صلاة.[4]

١٥ـ باب كيفيّة الوضوء وجملة من أحكامه[5]

١. **البخاري:** حدّثنا محمّد بن عبد الرحيم، قال: أخبرنا أبو سلمة الخزاعي منصور بن سلمة، قال: أخبرنا ابن بلال ـ يعني سليمان ـ عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عبّاس:

أنّه توضّأ فغسل وجهه، ثمّ أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق، ثمّ أخذ غرفة من ماءٍ فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأُخرى فغسل بها وَجهَه، ثمّ أخذ غرفة من ماءٍ فغسل بها يدَه اليمنى، ثمّ أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى، ثمّ مسح برأسه، ثمّ أخذ غرفة من ماء فرشّ على رجله اليمنى حتّى غسلها، ثمّ أخذ غرفة أُخرى فغسل بها رجله ـ يعني اليسرى ـ ثمّ قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضّأ.[6]

٢. **البخاري:** حدّثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا وهيب، عن عمرو، عن أبيه: شهدت عمرو بن

---

١. وسائل الشيعة: ج١ ص٣٨٦.

٢. سنن الدارمي: ج١ ص٢٤٦ ح٩٦٤.

٣. سنن الدارمي: ج١ ص٢٤٦ ح٩٦٥ و٩٦٦ و ص٢٤٥ ح٩٦٢.

٤. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٣١٩ ح١٢٢٢.

٥. وسائل الشيعة: ج١ ص٣٨٧ ـ ٤٠١.

٦. صحيح البخاري: ج١ ص٦٥ ح١٤٠، سنن أبي داود: ج١ ص٣٤ ح١٣٧، مسند ابن حنبل: ج١ ص٥٧٦ ح٢٤١٦؛ سنن النسائي: ج١ ص٧٤ وزاد فيه "فغسل يده اليسرى، ثمّ مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسبّاحتين وظاهرهما بإبهاميه".

أبي حسن سأل عبدَ الله بن زيد عن وضوء النبيّ ﷺ، فدعا بتور[١] من ماء فتوضّأ لهم وضوء النبيّ ﷺ؛ فأكفأ على يده من التور فغسل يديه ثلاثاً، ثمّ أدخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات، ثمّ أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً، ثمّ غسل يديه مرّتين إلى المرفقين، ثمّ أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرّة واحدة، ثمّ غسل رجليه إلى الكعبين.[٢]

٣. **البخاري:** حدّثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عطاء بن يزيد، عن حمران مولى عثمان بن عفّان: أنّه رأى عثمان دعا بوَضوء، فأفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرّات، ثمّ أدخل يمينه في الوَضوء، ثمّ تمضمض واستنشق واستنثر، ثمّ غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، ثمّ مسح برأسه، ثمّ غسل كلّ رِجل ثلاثاً. ثمّ قال: رأيت النبيّ ﷺ يتوضّأ نحو وضوئي هذا.[٣]

ورُوي عن "عليّ ﷺ[٤]" وعن "عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه[٥]" وعن "الربيع بنت معوذ بن عفراء[٦]" وعن "المقدام بن معدي كرب[٧]" وعن "عائشة[٨]" كلّها عنه ﷺ نحوه.

٤. **أبو داود:** حدّثنا محمّد بن داود الإسكندراني، ثنا زياد بن يونس، حدّثني سعيد بن زياد المؤذّن، عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي: سئل ابن أبي مليكة عن الوضوء، فقال:

رأيت عثمان بن عفّان سئل عن الوضوء، فدعا بماء، فأُتي بميضاة، فأصغى على يده اليمنى، ثمّ أدخلها في الماء، فتمضمض ثلاثاً، واستنثر ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ثمّ غسل يده اليمنى ثلاثاً،

---

١. التور: هو إناء من صُفر أو حجارة كالإجانة، وقد يتوضّأ منه (النهاية: ج١ ص١٩٩ «تور»).

٢. صحيح البخاري: ج١ ص٨٠ ح١٨٤، صحيح مسلم: ج١ ص٢١٠ ح١٨.

٣. صحيح البخاري: ج١ ص٧٢ ح١٦٢، صحيح مسلم: ج١ ص٢٠٥ ح٤.

٤. سنن أبي داود: ج١ ص٢٧ ح١١١، سنن البيهقي: ج١ ص٦٨ وفيهما "فمسح برأسه مرّة واحدة" وليس فيهما "إلى المرفقين" وص٨٥ وفيه "مسح بدل غسل" وفي ذيله "وهذا وضوء من لم يحدث"، سنن الترمذي: ج١ ص٦٧ ح٤٨ وفي ذيله "ثمّ قام فأخذ فضل طهوره، فشربه وهو قائم".

٥. سنن أبي داود: ج١ ص٣٣ ح١٣٥، سنن البيهقي: ج١ ص١٢٨ ح٣٧٤ وزاد فيه "ثمّ مسح برأسه فأدخل إصبعيه السبّاحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسبّاحتين باطن أذنيه" وفي ذيله "هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم، أو ظلم وأساء".

٦. سنن أبي داود: ج١ ص٣١ ح١٢٦، سنن البيهقي: ج١ ص١٠٥ ح٣١٠، المعجم الكبير: ج٢٤ ص٢٧٠ ـ ٢٧١ ح٦٨٦ وفيها "ومسح برأسه مرّتين: يبدأ بمؤخر رأسه ثمّ بمقدمه، وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما".

٧. مسند ابن حنبل: ج٦ ص٩٤ ح١٧١٨٨، المعجم الكبير: ج٢٠ ص٢٧٧ ح٦٥٤.

٨. السنن الكبرى للنسائي: ج١ ص٨٦ ح١٠٤ وفيه "ووضعت يدها في مقدم رأسها، ثمّ مسحت رأسها مسحة واحدة إلى مؤخره، ثمّ مرّت بيديها بأذنيها، ثمّ مرّت على الخدّين" وليس فيه "الرجلين".

وغسل يده اليسرى ثلاثاً، ثمّ أدخل يده فأخذ ماءً فمسح برأسه وأُذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرّة واحدة، ثمّ غسل رجليه.

ثمّ قال: أين السائلون عن الوضوء؟ هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضّأ.[1]

٥. **أبو داود:** حدّثنا عبد العزيز بن يحيى الحرّاني، ثنا محمّد ـ يعني ابن سلمة ـ عن محمّد بن إسحاق، عن محمّد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن عبيد الله الخولاني، عن ابن عبّاس:

دخل عَلِيّ عليّ ﷺ ـ يعني ابن أبي طالب ـ وقد أهراق الماء، فدعا بوَضوء، فأتيناه بتور فيه ماء حتّى وضعناه بين يديه، فقال: «**يا بن عبّاس، ألا أُريك كيف كان يتوضأ رسول الله ﷺ؟**» قلت: بلى.

قال: فأصغى الإناء على يده فغسلها، ثمّ أدخل يده اليمنى فأفرغ بها على الأُخرى، ثمّ غسل كفّيه، ثمّ تمضمض واستنثر، ثمّ أدخل يديه في الإناء جميعاً فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه، ثمّ ألقم إبهاميه ما أقبل من أُذنيه، ثمّ الثانية، ثمّ الثالثة، مثل ذلك، ثمّ أخذ بكفّه اليمنى قبضة من ماء فصبّها على ناصيته فتركها تستنّ على وجهه، ثمّ غسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً، ثمّ مسح رأسه وظهور أُذنيه، ثمّ أدخل يديه جميعاً فأخذ حفنةً من ماءٍ فضرب بها على رجله وفيها النعل فقتلها بها، ثمّ الأُخرى مثل ذلك، قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: «**وفي النعلين**» قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: «**وفي النعلين**»، قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: «**وفي النعلين**».[2]

٦. **النسائي:** أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدّثنا آدم بن أبي إياس، قال: حدّثنا الليث ـ هو ابن سعد ـ قال: حدّثنا معاوية بن صالح، قال: أخبرني أبو يحيى سنيم بن عامر وضمرة بن حبيب وأبو طلحة نعيم بن زياد، قالوا: سمعنا أبا أُمامة الباهلي يقول: سمعت عمرو ابن عبسة يقول: قلت: يا رسول الله، كيف الوضوء، قال:

«**أمّا الوضوء، فإنّك إذا توضّأت فغسلت كفّيك فأنقيتهما، خرّجت خطاياك من بين أظفارك وأنامِلك، فإذا مضمضت واستنشقت منخريك وغسلت وجهك ويديك إلى المرفقين ومسحت رأسك وغسلت رجليك إلى الكعبين، اغتسلت من عامّة خطاياك**».[3]

وروي عن "عبد الله الصنابحي"[4] وعن "عقبة بن عامر"[5] كلاهما عنه ﷺ نحوه.

---

١. سنن أبي داود: ج١ ص٢٦ ح١٠٨، سنن البيهقي: ج١ ص١٠٦ ح٣٠١.

٢. سنن أبي داود: ج١ ص٢٩ ح١١٧، مسند ابن حنبل: ج١ ص١٧٩ ح٦٢٥، مسند أبي يعلى: ج١ ص٢٩٧ ح٥٩٦، سنن البيهقي: ج١ ص١٢٠ ح٣٥٠.

٣. سنن النسائي: ج١ ص٩١ ـ ٩٢، مسند الشاميين: ج٣ ص١٤٨ ح١٩٦٩، سنن ابن ماجة: ج١ ص١٠٤ ح٢٨٣ نحوه.

٤. سنن النسائي: ج١ ص٧٤، سنن ابن ماجة: ج١ ص١٠٣ ح٢٨٢، مسند ابن حنبل: ج٧ ص٣٧ ح١٩٠٨٦.

٥. مسند ابن حنبل: ج٦ ص١٤٨ ح١٧٤٥٣، صحيح ابن حبان: ج٣ ص٣٢٩ ـ ٣٣٠ ح١٠٥٢، جزء أشيب: ص٤٣ ح١٦.

٧. **الدارقطني:** حدّثنا الحسين بن إسماعيل، نا شعيب بن محمّد الحضرمي أبو محمّد، نا الربيع بن سليمان الحضرمي، نا صالح بن عبد الجبّار الحضرمي وعبد الحميد بن صبيح، قالا: نا محمّد بن عبد الرحمن بن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ:

«من توضّأ فغسل كفّيه ثلاثاً، واستنثر ثلاثاً، ومضمض ثلاثاً، وغسل وجهه ويديه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه ثلاثاً، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثمّ قال: "أشهد أن لا إله إلّا الله، وأن محمّداً عبده ورسوله" قبل أن يتكلّم، غُفر له ما بينه وبين الوضوئين».[١]

٨. **الطبري بإسناده:** عن ابن عبّاس: الوضوء غسلتان ومسحتان.[٢]

وروي عن "عكرمة وقتادة[٣]".

١٦ـ باب استحباب الدعاء بالمأثور عند النظر إلى الماء وعند الاستنجاء والمضمضة والاستنشاق وغسل الأعضاء وجواز أمر الغير باحضار ماء الوضوء[٤]

١. **ابن ماجة:** حدّثنا أبو كريب محمّد بن العلاء، ثنا زيد بن الحباب، ح، وحدّثنا محمّد بن بشار، ثنا أبو عامر العقدي، ح، وحدّثنا أحمد بن منيع، ثنا أبو أحمد الزبيري، قالوا: ثنا كثير بن زيد، عن زبيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي سعيد: أنّ النبيّ ﷺ قال:

«لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».[٥]

وروي عن "أبي هريرة[٦]" وعن "سهل بن سعد الساعدي[٧]" وعن "سعيد بن زيد[٨]" وعن

---

١. سنن الدارقطني: ج١ ص٩٣ ح٧.

٢. تفسير الطبري: ج٤ الجزء ٦ ص١٢٨، تفسير القرطبي: ج٦ ص٩٢، تفسير ابن كثير: ج٣ ص٤٨.

٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص٣٠ ح٣. تفسير القرطبي: ج٦ ص٩٢.

٤. وسائل الشيعة: ج١ ص٤٠١ ـ ٤٠٣.

٥. سنن ابن ماجة: ج١ ص١٣٩ ـ ١٤٠ ح٣٩٧، مسند ابن حنبل: ج٣ ص٨٣ ح١١٣٧٠، المستدرك على الصحيحين: ج١ ص٢٤٦ ح٥٢٠، سنن الدارمي: ج١ ص١٨٦ ح٦٩٥.

٦. سنن أبي داود: ج١ ص٢٥ ح١٠١، سنن ابن ماجة: ج١ ص١٤٠ ح٣٩٩، مسند ابن حنبل: ج٣ ص٣٩٨ ح٩٤١٨ وفي صدرها "لا صلاة لمن لا وضوء له".

٧. سنن ابن ماجة: ج١ ص١٤٠ ح٤٠٠، المستدرك على الصحيحين: ج١ ص٤٠٢ ح٩٩٢، المعجم الكبير: ج٦ ص١٢١ ح٥٦٩٩ وفي صدرها "لا صلاة لمن لا وضوء له".

٨. سنن ابن ماجة: ج١ ص١٤٠ ح٣٩٨، مسند ابن حنبل: ج٩ ص٧٢ ح٢٣٢٩٦، المستدرك على الصحيحين: ج٤ ص٦٧ ح٦٨٩٩ وفي صدرها "لا صلاة لمن لا وضوء له".

"عيسى بن سبرة عن أبيه عن جدّه[١]" كلّها عنه ﷺ.

٢. **البيهقي:** أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمّد الفقيه، أنا يحيى بن صاعد، أنا عليّ بن عمر الحافظ، ثنا محمود بن محمّد أبو يزيد الظفري، ثنا أيّوب بن النجّار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ:

«ما توضّأ مَن لم يذكر اسم الله عليه، وما صلّى من لم يتوضّأ».[٢]

٣. **أبو يعلى:** حدّثنا أبو كريب، حدّثنا ابن أبي زائدة، عن حارثة بن محمّد، عن عمرة، عن عائشة: كان رسول الله ﷺ حين يقوم للوضوء يكفأ الإناء فيُسَمّي الله، ثمّ يُسبغ الوضوء.[٣]

٤. **النسائي:** أخبرنا محمّد بن عبد الأعلى، قال حدّثنا المعتمر ـ يعني ابن سليمان ـ قال: سمعت عبّاداً ـ يعني ابن عبّاد بن علقمة ـ يقول: سمعت أبا مجلز، يقول: قال أبو موسى: أتيت رسول الله ﷺ وتوضّأ فسمعته يدعو يقول:

«اللّهمّ اغفر لي ذنبي، ووسّع لي في داري، وبارك لي في رزقي». قال: فقلت: يا نبيّ الله، لقد سمعتك تدعو بكذا وكذا، قال: «وهل تركن من شيء؟».[٤]

٥. **المتّقي الهندي:** عن الحسن ﷺ، عن عليّ ﷺ:

«علّمني رسول الله ﷺ ثواب الوضوء، فقال: يا عليّ، إذا قدمت وضوءك فقل: "بسم الله العظيم، والحمد لله على الإسلام". فإذا غسلت فرجك فقل: "اللّهمّ حَصّن فرجي، واجعلني من التوّابين، واجعلني من المتطهّرين، واجعلني من الذين إذا ابتليتهم صبروا، وإذا أعطيتهم شكروا"، وإذا تمضمضت فقل: "اللّهمّ أعِنّي على تلاوة ذكرك". وإذا استنشقت فقل: "اللّهمّ لا تحرمني رائحة الجنّة". وإذا غسلت وجهك فقل: "اللّهمّ بيّض وجهي يوم تَبيَضُّ وجوهٌ وتَسوَدّ وجوه"، وإذا غسلت ذراعك اليمنى فقل: "اللّهمّ أعطني كتابي بيميني وحاسبني حساباً يسيراً"، وإذا غسلت ذراعك اليسرى فقل: "اللّهمّ لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري". وإذا مسحت برأسك فقل: "اللّهمّ غشّني برحمتك". وإذا مسحت أذنيك فقل: "اللّهم

---

١. المعجم الكبير: ج٢٢ ص٢٩٦ وفي هامش المصدر "لا صلاة إلّا بوضوء"، الإصابة: ج٦ ص١٢٧ الرقم ١٨٩٦.

٢. سنن البيهقي: ج١ ص٧٦ ح١٩٦، سنن الدارقطني: ج١ ص٧١ ح٢.

٣. مسند أبي يعلى: ج٤ ص٣٥٩ ح٤٦٦٨، الدعاء للطبراني: ص١٣٩ ح٣٨٤ وح ٣٨٣، سنن الدارقطني: ج١ ص٧٢ ح٤، المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٣ ح٣ كلاهما نحوه.

٤. السنن الكبرى للنسائي: ج٦ ص٢٤ ح٩٩٠٨، مسند أبي يعلى: ج٦ ص٢٩٨ ح٧٢٣٦.

اجعلني ممّن يستمع القول فيتّبعُ أحسنَه"، وإذا غسلت رجليك فقل: "اللّهمّ اجعله سعياً مشكوراً، وذنباً مغفوراً، وعملاً متقبّلاً، اللّهمّ اجعلني من التوّابين وَاجعلني من المتطهّرين، اللّهمّ إنّي أستغفرك وأتوب إليك". ثمّ أرفع رأسك إلى السماء فقل: "الحمد لله الذي رفعها بغير عمد". والملك قائمٌ على رأسك يكتُبُ ما تقول ويختم بخاتمه، ثمّ يعرج إلى السماء فيضعه تحت العرش، فلا يفكّ ذلك الخاتم إلى يوم القيامة».[1]

٦. **المتّقي الهندي:** عن محمّد بن الحنفية:

دخلت على والدي عليّ بن أبي طالب عليه السلام وإذا عن يمينه إناء من ماء، فسمّى ثمّ سكب على يمينه، ثمّ استنجى، وقال: «اللّهمّ حصّن فرجي واستُر عورتي ولا تشمت بي الأعداء»، ثمّ تمضمض واستنشق وقال: «اللّهمّ لَقِّني حُجّتي ولا تحرمني رائحة الجنّة»، ثمّ غسل وجهه وقال: «اللّهمّ بيّض وجهي يوم تبيضّ وجوه وتسودّ وجوه»، ثمّ سكب على يمينه وقال: «اللّهمّ أعطني كتابي بيميني والخلد بشمالي»، ثمّ سكب على شماله وقال: «اللّهمّ لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي»، ثمّ مسح برأسه وقال: «اللّهمّ غشّنا برحمتك فإنّا نخشى عذابك، اللّهمّ لا تجمع بين نواصينا وأقدامنا»، ثمّ مسح عنقه وقال: «اللّهمّ نجنا من مقطعات النيران وأغلالها»، ثمّ غسل رجليه ثمّ قال: «اللّهمّ ثبّت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام»، ثمّ استوى قائماً ثمّ قال: «اللّهمّ كما طهّرتنا بالماء فطهّرنا من الذنوب».

ثمّ قال[2] بيده هكذا يقطر الماء من أنامله، ثمّ قال:

«يا بنيّ، افعل كفعلي هذا، فإنّه ما من قطرة تقطر من أناملك إلّا خلق الله منها ملكاً يستغفر لك إلى يوم القيامة، يا بني، من فعل كفعلي هذا تساقط عنه الذنوب كما تتساقط الورق عن الشجر يوم الريح العاصف».[3]

٧. **البخاري:** حدّثنا عمرو بن خالد الحرّاني، قال: حدّثنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع بن جبير، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه المغيرة بن شعبة: عن رسول الله صلى الله عليه وآله: أنّه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة بإداوة[4] فيها ماء، فصبّ عليه حين فرغ من حاجته، فتوضّأ ومسح على الخفّين.[5]

---

١. كنز العمّال: ج٩ ص٤٦٥ ح٢٦٩٩٠ نقلاً عن أبي القاسم بن منده في كتاب الوضوء و...

٢. قال بيده: أنعرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال. وتطلقه على غير الكلام واللسان، فتقول: قال بيده؛ أي أخذ. وقال برجله؛ أي مشى (النهاية: ج٤ ص١٢٤ «قول»).

٣. كنز العمّال: ج٩ ص٤٦٨ ح٢٦٩٩٢ نقلاً عن ابن عساكر في أماليه.

٤. الإداوة ـ بالكسر ـ: إناء صغير من جلد يتّخذ للماء كالسطيحة ونحوها (النهاية: ج١ ص٣٣ «أدو»).

٥. صحيح البخاري: ج١ ص٨٥ ح٢٠٠. صحيح مسلم: ج١ ص٢٢٩ ح٧٥.

٨. **النسائي:** أنبأ أحمد بن سليمان الرهاوي، قال: حدّثنا يزيد ـ هو ابن هارون ـ قال: أنبأ يحيى، أنّ موسى بن عقبة أخبره، عن كريب، أنّه سمع أُسامة بن زيد وهو يذكر: أنّه دفع مع رسول الله ﷺ عشيّة عرفة حتّى عدل إلى الشعب فقضى حاجته، فجعل أُسامة يصبّ عليه وهو يتوضّأ، فقال: يا رسول الله، أتصلّي؟ قال: «المصلّى أمامك».[1]

وتقدّم في الباب ٥ من أبواب أحكام الخلوة ويأتي في الأبواب ٢٦ و٤٧ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه.

١٧ـ باب حدّ الوجه الذي يجب غسله، وعدم وجوب غسل الصدغ[2]

١. **ابن حنبل:** ثنا حسن، قال: ثنا ابن لهيعة، قال: ثنا محمّد بن عجلان، عن عبد الله بن محمّد بن عقيل بن أبي طالب، عن ربيع بنت معوذ بن عفراء: أنّ رسول الله ﷺ توضّأ عندها، فرأيته مسح على رأسه مجاري العشر ما أقبل منه وما أدبر، ومسح صدغيه[3] وأُذنيه ظاهرهما وباطنهما.[4]

وتقدّم في الباب ١٥ ويأتي في الباب ١٨ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه.

١٨ـ باب أنّه لا يجب غسل الأُذنين مع الوجه ولا مسحهما مع الرأس[5]

١. **أبو داود:** حدّثنا سليمان بن حرب، ثنا حمّاد: ح، وثنا مسدد وقتيبة، عن حمّاد بن زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أُمامة، وذكر وضوء النبيّ ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يمسح المأقين[6] وقال:

«الأُذنان من الرأس».[7]

---

١. السنن الكبرى للنسائي: ج٢ ص٤٢٦ ح٤٠٢٢، سنن البيهقي: ج١ ص١٣٤ ح٣٩٠، المعجم الكبير: ج١ ص١٦٢ ح٣٨٦.

٢. وسائل الشيعة: ج١ ص٤٠٣ ـ ٤٠٤.

٣. الصدغ: هو ما بين العين إلى شحمة الأذن (النهاية: ج٣ ص١٧ «صدغ»).

٤. مسند ابن حنبل: ج١٠ ص٢٩٠ ح٢٧٠٩١، سنن البيهقي: ج١ ص٩٨ ح٢٧٤، المعجم الأوسط: ج٨ ص٣٥٠ ح٨٨٤١.

٥. وسائل الشيعة: ج١ ص٤٠٤ ـ ٤٠٥.

٦. مَأقَي العين: مقدّمها، ومؤخّرها: مؤخرها (النهاية: ج٤ ص٢٨٩ «مأق»).

٧. سنن أبي داود: ج١ ص٣٣ ح١٣٤، سنن ابن ماجة: ج١ ص١٥٢ ح٤٤٤، مسند ابن حنبل: ج٨ ص٣٠٨ ح٢٢٣٧٣، سنن الترمذي: ج١ ص٥٣ ح٣٧ نحوه.

وروي عن "عثمان[١]" وعن "ابن عبّاس[٢]" وعن "عائشة[٣]" وعن "أبي هريرة[٤]" وعن "أنس بن مالك[٥]" وعن "أبي موسى[٦]" وعن "ابن عمر[٧]" وعن "عبد الله بن زيد[٨]" وعن "سليمان بن موسى[٩]" وعن "عطاء[١٠]" كلّها عنه ﷺ مثله.

٢. **ابن أبي شيبة:** حدّثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر: «الأُذنان من الرأس».[١١]

٣. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن ابن عبّاس: الأُذنان ليستا من الوجه، وليستا من الرأس، ولو كانتا من الرأس لكان ينبغي أن يحلق ما عليها من الشعر، ولو كانتا من الوجه لكان ينبغي أن يغسل ظهورهما وبطونهما مع الوجه.[١٢]

٤. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن الثوري: إذا مسح الرجل برأسه ولم يمسح بأُذنيه أجزأه، وإن مسح بأُذنيه ولم يمسح برأسه لم يجزئه.[١٣]

٥. **ابن الجعد بإسناده:** عن شعبة: سألت الحكم عن الأُذنين، فقال: كان الشعبي يقول: ما أقبل منهما فمن الوجه، وما أدبر فمن الرأس.[١٤]

وروي عن "ابن سيرين[١٥]" نحوه.

---

١. مسند ابن حنبل: ج١ ص١٣٤ ح٤٢٩، سنن الدارقطني: ج١ ص١٠٤ ح٤٣، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٢٠ ح٢٥.
٢. سنن الدارقطني: ج١ ص٩٩ ح١١.
٣. سنن الدارقطني: ج١ ص١٠٠ ح٢٠.
٤. سنن ابن ماجة: ج١ ص١٥٢ ح٤٤٥، سنن الدارقطني: ج١ ص١٠٠ ح١٩.
٥. سنن الدارقطني: ج١ ص١٠٤ ح٤٥.
٦. سنن الدارقطني: ج١ ص١٠٢ ح٣٥، المعجم الأوسط: ج٤ ص٢٤١ ح٤٠٨٤.
٧. سنن الدارقطني: ج١ ص٩٧ ح١، المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٩ ح٢٤.
٨. سنن ابن ماجة: ج١ ص١٥٢ ح٤٤٣.
٩. سنن الدارقطني: ج١ ص٩٩ ح١٢، المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١١ ح٢٣.
١٠. سنن الدارقطني: ج١ ص١٠١ ح٢٤.
١١. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٢٨ ح٧
١٢. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٤ ح٣٧.
١٣. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٩ ح١٦.
١٤. مسند ابن الجعد: ص٥٢ ح٢٣١، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٢٨ ح١٠، تفسير الطبري: ج٤ الجزء ٦ ص١٢٢، سنن الترمذي: ج١ ص٥٥ ذيل ح٣٧ وفيه "قال بعض أهل العلم ... ".
١٥. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٢٩ ح١١.

٦. **عبد الرزّاق:** عن ابن جريج: قلت لعطاء: من أين ترى الأُذنين؟ قال: من الرأس. قال: وأمسحهما مع الوجه كلّما أفرغت على وجهي. قلت: أحقّ عليّ أن أُخرج وسخ الأُذنين؟ قال: لا.[1]

٧. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن نافع: أنّ ابن عمر كان يغسل ظهور أُذنيه وبطونهما ـ إلّا الصماخ ـ مع الوجه مرّة أو مرّتين، ويُدخل إصبعيه بعدما يمسح برأسه في الماء، ثمّ يدخلهما في الصماخ مرّة، وقال: فرأيته وهو يموت توضّأ ثمّ أدخل إصبعيه في الماء، فجعل يريد أن يدخلهما في صماخه فلا يهتديان ولا ينتهي، حتّى أدخلت أنا إصبعي في الماء فأدخلتهما في صماخه.[2]

٨. **الدارقطني بإسناده:** عن ابن عبّاس: الأُذنان من الرأس.[3]

وروي عن "أبي هريرة[4]" وعن "ابن عمر[5]" وعن "أبي موسى[6]" وعن "الحسن[7]" وعن "سعيد بن جبير وابن سيرين وإبراهيم وقتادة وسعيد بن مسيّب وعمر بن عبد العزيز[8]" وعن "أبي حنيفة[9]" وعن "أحمد[10]".

٩. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن حصين، عن إبراهيم: سألته عن مسح الأُذنين مع الرأس، أو مع الوجه؟ فقال: مع كلٍّ.[11]

وتقدّم في الباب ١٥ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه.

---

١. المصنف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٤ ح٣٨.

٢. المصنف لعبد الرزّاق: ج١ ص١١ ح٢٦.

٣. سنن الدارقطني: ج١ ص١٠١ ح٢٨؛ المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص٢٨ ح٥.

٤. سنن الدارقطني: ج١ ص١٠٢ ح٣١، المصنف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٢ ح٢٧.

٥. سنن الدارقطني: ج١ ص٩٨ ح٤، المصنف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٠١ ح٢٤، المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص٢٨ ح٨ وح ٩.

٦. سنن الدارقطني: ج١ ص١٠٢ ح٣٥، المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص٢٨ ح٣.

٧. مسند ابن الجعد: ص٤٦٠ ح٣١٦٣.

٨. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص٢٨ ح٤ وح ٦ وص٢٩ ح١٢ وح١٣ والمصنف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٣ ح٣١.

٩. المجموع: ج١ ص٤١٣ ـ ٤١٤.

١٠. سنن الترمذي: ج١ ص٥٥ ح٣٧.

١١. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص٢٩ ح١٥.

١٩ـ باب وجوب الابتداء في غسل الوجه بأعلاه وفي غسل اليدين بالمرفقين[١]

١. **الدارقطني:** حدّثنا أبو جعفر أحمد بن إسحاق بن البهلول، نا عبّاد بن يعقوب، نا القاسم بن محمّد بن عبد الله بن عقيل، عن جدّه، عن جابر بن عبد الله: كان رسول الله ﷺ إذا توضّأ أدار الماء على مرفقيه.[٢]

٢. **الدارقطني:** حدّثنا الحسين بن إسماعيل، نا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم، نا عمّي، نا أبي، عن محمّد بن إسحاق، عن محمّد بن إبراهيم، عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله بن معمر التيمي، عن حمران مولى عثمان بن عفّان، أنّه حدّثه أنّه سمع عثمان بن عفان قال: هلمّوا أتوضّأ لكم وضوءَ رسول الله ﷺ، فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين حتّى مسّ أطراف العضدين، ثمّ مسح برأسه، ثمّ أمرّ يديه على أذنيه ولحيته، ثمّ غسل رجليه.[٣]

٣. **ابن حنبل بإسناده:** عن نعيم بن عبد الله المجمر: أنّه رقى إلى أبي هريرة على ظهر المسجد وهو يتوضّأ، فرفع في عضديه.[٤]

وتقدّم في الباب ١١ و ١٥ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه.

٢٠ـ باب جواز النكس في المسح[٥]

١. **البخاري:** حدّثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أنّ رجلاً قال لعبد الله بن زيد ـ وهو جدّ عمرو بن يحيى ـ: أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضّأ؟

فقال عبد الله بن زيد: نعم، فدعا بماء فأفرغ على يديه... ثمّ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر؛ بدأ بمقدّم رأسه حتّى ذهب بهما إلى قفاه، ثمّ ردّهما إلى المكان الذي بدأ منه... .[٦]

---

١. وسائل الشيعة: ج١ ص٤٠٥ ـ ٤٠٦.

٢. سنن الدارقطني: ج١ ص٨٣ ح١٥، سنن البيهقي: ج١ ص٩٣ ح٢٥٦.

٣. سنن الدارقطني: ج١ ص٨٣ ح١٧

٤. مسند ابن حنبل: ج٣ ص٢٣٢ ح٨٤٢١ و ص٣٦٢ ح٩٢٠٦؛ سنن البيهقي: ج١ ص٩٤ ح٢٥٩.

٥. وسائل الشيعة: ج١ ص٤٠٦ . ٤٠٧.

٦. صحيح البخاري: ج١ ص٨٠ ح١٨٣ و ١٨٤ وفيه "أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرّة واحدة"، صحيح مسلم: ج١ ص٢١٠ ح١٨ نحوه.

وروي عن "عليّ عليه السلام[١]" وعن "عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن[٢]" وعن "عائشة[٣]" كلّها عنه صلى الله عليه وآله نحوه.

٢. **البيهقي:** أخبرنا أبو علي، ثنا أبو بكر، ثنا أبو داود، ثنا مؤمّل بن الفضل الحراني، أنا الوليد بن مسلم، ثنا عبد الله بن العلاء، ثنا أبو الأزهر المغيرة بن فروة ويزيد بن أبي مالك: أنّ معاوية توضّأ للناس كما رأى رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضّأ، فلمّا بلغ رأسه غرف غرفة من ماء فتلقّاها بشماله حتّى وضعها على وسط رأسه حتّى قطر الماء أو كاد يقطر، ثمّ مسح من مقدّم رأسه إلى مؤخّره، ومن مؤخّره إلى مقدّمه.[٤]

وتقدّم في الباب ١٥ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه.

٢١ـ باب وجوب أخذ البلل للمسح من لحيته أو حاجبيه أو أجفان عينيه إن كان قد جفّ عن يديه، وعدم جواز استئناف ماء جديد له، فإن لم يبق بلل أصلاً أعاد الوضوء[٥]

١. **أبو داود:** حدّثنا مسدّد، ثنا عبد الله بن داود، عن سفيان بن سعيد، عن ابن عقيل، عن الربيع: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله مسح برأسه من فضل ماء كان في يده.[٦]

وروي عن "أبي جعفر عليه السلام[٧]" عنه صلى الله عليه وآله نحوه.

٢. **ابن أبي شيبة:** حدّثنا يزيد بن هارون، عن حمّاد بن سلمة، عن قتادة، عن خلاس ـ فيما يعلم حمّاد ـ

---

١. سنن النسائي: ج١ ص٦٩ وفيه "وأخذ من الماء فمسح برأسه. وأشار شعبة مرّة من ناصيته إلى مؤخّر رأسه، ثمّ قال: لا أدري أردّهما أم لا".

٢. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٦ ح٤ وفيه "أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يمسح رأسه مرّة واحدة بكفّيه، يقبل بيديه ويدبر بهما على رأسه مرّة واحدة".

٣. السنن الكبرى للنسائي: ج١ ص٨٦ ح١٠٤ وفيه "ووضعت يديها في مقدّم رأسها، ثمّ مسحت رأسها مسحة واحدة إلى مؤخّره، ثمّ مرّت بيديها بأذنيها، ثمّ مرّت على الخدّين".

٤. سنن البيهقي: ج١ ص٩٨ ح٢٧٣، مسند ابن حنبل: ج٦ ص٦٨ ح١٦٨٥٤، المعجم الكبير: ج١٩ ص٣٨٤ ح٩٠٠.

٥. وسائل الشيعة: ج١ ص٤٠٧ ـ ٤١٠.

٦. سنن أبي داود: ج١ ص٣٢ ح١٣٠، سنن البيهقي: ج١ ص٣٦١ ح١١٢٦، سنن الدارقطني: ج١ ص٨٧ ح١، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٣٣ ح١ نحوه.

٧. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٣٣ ح٣.

عن عليّ ﷺ:

«إذا توضّأ الرجل فنسي أن يمسح برأسه، فوجد في لحيته بللاً، أخذ من لحيته فمسح رأسه».[١]

٣. **أبو داود:** حدّثنا أحمد بن عمرو بن السرح، ثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، أنّ حبّان بن واسع حدّثه: أنّ أباه حدّثه، أنّه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازني يذكر: أنّه رأى رسولَ الله ﷺ، فذكر وضوءه، وقال: ومسح رأسه بماء غير فضل يديه... .[٢]

٤. **عبد الرزّاق:** عن ابن جريج، قال: أخبرنا ابن عجلان: أنّ النبيّ ﷺ كان يمسح بأُذنيه مع وجهه مرّة، ويمسح برأسه؛ يُدخل كفّيه في الماء ثمّ يمسح بهما ما أقبل من رأسه: اليافوخ ثمّ القفا ثمّ الصدغين، ثمّ يمسح بأُذنيه مسحةً واحدةً، كلّ ذلك بما في كفّه من تلك المسحة الواحدة.[٣]

٥. **ابن أبي شيبة:** حدّثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن قتادة: كان عليّ بن أبي طالب ﷺ يأخذ لرأسه ماءً.[٤]

٦. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن هشام، عن أبيه؛ وعن حميد، عن الحسن: أنّهما كانا يمسحان رؤوسهما بفضل أيديهما.[٥]

٧. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن عمرو عن الحسن؛ في الذي نسي مسح الرأس في الوضوء، قال: إن كان في لحيته بلّل فليمسح برأسه فقط وليُعِدِ الصلاةَ.[٦]

وروي عن "عطاء وإبراهيم وابن عبّاس[٧]" كلّها نحوه.

٨. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن نافع، عن ابن عمر: أنّه كان يأخذ لرأسه ماءً جديداً.[٨]

---

١. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٣٤ ح٥.

٢. سنن أبي داود: ج١ ص٣٠ ح١٢٠، سنن الترمذي: ج١ ص٥٠ ح٣٥، مسند ابن حنبل: ج٥ ص٥٣٢ ح١٦٤٤٠، سنن الدارمي: ج١ ص١٩١ ح٧١٠.

٣. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٠ ح٢١.

٤. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٣٢ ح٢.

٥. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٣٣ ح٢، المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٩ ح١٧.

٦. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٦ ح٤٢. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٣٤ ح٤ وليس فيه "وليعد الصلاة".

٧. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٣٣ ح٢ وح١ وليس فيه "وليعد الصلاة"، المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٦ ح٤٥ وفيه "إن نسي المسح بالرأس أعاد الصلاة" وص١٥ ح٤١.

٨. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٣٣ ح٧، المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٠ ح١٩.

وروي عن "أنس وابن سيرين والحسن والقاسم ومصعب بن سعد وموسى بن أبي عائشة"[١] كلّها مثله.

٩. **عبد الرزّاق:** عن ابن جريج: قلت لعطاء: بفضل وجهك تمسح رأسك؟ قال: لا، ولكن أغمس يدي في الماء وأمسح بهما، ولا أنفضهما، ولا أنتظر أن يجفّ الذي فيهما من الماء، وإنّي لحريص على بَلّ الشعر[٢]

٢٢ـ باب وجوب كون مسح الرأس على مقدّمه[٣]

١. **مسلم:** حدّثنا أُميّة بن بسطام ومحمّد بن عبد الأعلى، قالا: حدّثنا المعتمر، عن أبيه، قال: حدّثني بكر بن عبد الله، عن ابن المغيرة، عن أبيه: أنّ النبيّ ﷺ مسح على الخُفّين ومقدّم رأسه وعلى عمامته.[٤]

وروي عن "عطاء"[٥] وعن "الربيع بنت معوذ"[٦] وعن "نصر بن عليّ"[٧] كلّها عنه ﷺ نحوه.

٢. **ابن حنبل:** ثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن محمّد بن عقيل، قال: حدّثتني الربيع بنت معوذ بن عفراء: كان رسول الله ﷺ يأتينا فيُكثر، فأتانا فوضعنا له الميضأة فتوضّأ... ومسح رأسه بما بقي من وضوئه في يديه مرّتين؛ بدأ بمؤخّره ثمّ ردّ يده إلى ناصيته...[٨]

٣. **ابن أبي شيبة:** حدّثنا أبو بكر، قال حدّثنا: حفص بن غياث، عن ليث، عن طلحة، عن أبيه، عن جدّه: رأيت النبيّ ﷺ توضّأ فمسح رأسه هكذا ـ وأمرّ حفص بيديه على رأسه حتّى مسح قفاه ـ.[٩]

---

١. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٣٢ ح١ وح ٣ وح ٤ وح ٥ وح ٨، المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٧ ح٤٩.

٢. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١١ ح٢٢.

٣. وسائل الشيعة: ج١ ص٤١٠ ـ ٤١٢.

٤. صحيح مسلم: ج١ ص٢٣١ ح٨٢، سنن أبي داود: ج١ ص٣٨ ح١٥٠، سنن النسائي: ج١ ص٧٦، مسند ابن حنبل: ج٦ ص٣٣٢ ح١٨١٨٨ وفيها "فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفّين".

٥. سنن البيهقي: ج١ ص١٠١ ح٢٨٢، مسند الشافعي: ص١٤.

٦. المعجم الكبير: ج٢٤ ص٢٦٩ ح٦٨٢.

٧. سنن الدارقطني: ج١ ص١٩٢ ح٣.

٨. مسند ابن حنبل: ج١٠ ص٢٨٩ ح٢٧٠٨٤، المعجم الكبير: ج٢٤ ص٢٦٩ ح٦٨١، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٢٧ ح٤.

٩. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٢٧ ح١.

٤. **أبو داود:** حدّثنا محمود بن خالد ويعقوب بن كعب الأنطاكي لفظه، قالا: ثنا الوليد بن مسلم، عن حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن ميسرة، عن المقدام بن معديكرب: رأيت رسول الله ﷺ توضّأ، فلمّا بلغ مسحَ رأسه وضع كفيه على مقدّم رأسه فأمرّهما حتى بلغ القفا، ثمّ ردّهما إلى المكان الذي بدأ منه.[1]

وروي عن "معاوية[2]" عنه رضي الله عنه.

٥. **البيهقي بإسناده:** عن مجاهد، عن ابن عمر، أنه كان إذا مسح رأسه مسح قفاه مع رأسه.[3]

٦. **النووي:** عن أبي حنيفة في أقلّ ما يجزي من مسح الرأس ثلاث روايات، أشهرها ربع الرأس، والثانية قدر ثلاث أصابع بثلاث أصابع، و الثالثة قدر الناصية.[4]

وتقدّم في الأبواب ١٥ و ٢٠ ويأتي في الباب ٢٤ من هذه الأبواب مايدلّ عليه.

٢٤ـ باب وجوب استيعاب الوجه واليدين في الوضوء بالغسل وعدم وجوب استيعاب الرأس وعرض القدمين بالمسح وأنّ الواجب مسح ظاهر القدم[5]

١. **ابن حنبل:** حدّثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدّثنا إسحاق بن إسماعيل، حدّثنا وكيع، حدّثنا الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن عليّ عليه السلام:

«كنت أرى أنّ باطن القدمين أحقّ بالمسح من ظاهرهما، حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهرهما».[6]

٢. **النسائي:** أنبأ إسحاق بن إبراهيم، قال أنبأ سفيان، عن أبي السوداء، عن ابن عبد خير، عن أبيه: توضّأ عليّ عليه السلام فغسل ظهر قدميه، وقال:

«لولا أنّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ يغسل ظهور قدميه لظننت أنّ بطونهما أحقّ».[7]

---

١. سنن أبي داود: ج١ ص٣٠ ح١٢٢، المعجم الكبير: ج٢٠ ص٢٧٧ ح٦٥٦.

٢. مسند ابن حنبل: ج٦ ص١٨ ح١٦٨٥٤، المعجم الكبير: ج١٩ ص٣٧٧ ..٣٧٨ ح٨٨٦

٣. سنن البيهقي: ج١ ص١٠٠ ح٢٧٩.

٤. المجموع: ج١ ص٣٩٩.

٥. وسائل الشيعة: ج١ ص٤١٢ ٤١٦.

٦. مسند ابن حنبل: ج١ ص٢٤٢ ح٩١٧، معرفة السنن والآثار: ج١ ص١٦٨ ح٧٥، مسند الحميدي: ج١ ص٢٦ ح٤٧.

٧. السنن الكبرى للنسائي: ج١ ص٩٠ ح١٢٠، مسند ابن حنبل: ج١ ص٢٤٢ ح٩١٨.

٣. **أبو داود:** حدّثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد الهمداني، قالا: ثنا الليث، عن ابن عجلان، عن عبد الله بن محمّد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء: أنّ رسول الله ﷺ توضّأ عندها فمسح الرأس كلّه من قرن الشعر كلّ ناحية لمنصب الشعر، لا يحرّك الشعر عن هيئته.[١]

٤. **البخاري:** حدّثنا موسى، قال: حدّثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عمرو: تخلّف النبيّ ﷺ عنّا في سفرة سافرناها، فأدركنا وقد أرهقنا[٢] العصر فجعلنا نتوضّأ ونمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار» مرّتين أو ثلاث.[٣][٤]

٥. **أبو داود:** حدّثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن عمرو، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن المستورد بن شدّاد: رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا توضّأ يُدلك أصابعَ رجليه بخنصره.[٥]

٦. **النسائي:** أخبرنا محمّد بن بشّار، قال: حدّثنا محمّد، قال: حدّثنا شعبة، قال: أخبرني أبو جعفر المدني، قال: سمعت ابن عثمان بن حنيف ـ يعني عمارة ـ قال: حدّثني القيسي: أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفرٍ، فأُتي بماءٍ فقالَ على يديه من الإناء فغسلهما مرّة، وغسل وجهه وذراعيه مرّة مرّة، وغسل رجليه بيمينه كلتاهما.[٦]

٧. **ابن أبي شيبة:** حدّثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن محمّد بن محمود: رأى رسولُ الله ﷺ رجلاً أعمى يتوضّأ، فغسل وجهه ويديه، فجعل النبيّ ﷺ يقول: «باطن قدميك»، فجعل يغسل باطن قدميه.[٧]

٨. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن ابن عبّاس: افترضَ اللهُ غسلتين ومسحتين، ألا ترى أنّه ذكر التيمّم فجعل مكان الغسلتين مسحتين، وترك المسحتين؟

---

١. سنن أبي داود: ج١ ص٣١ ح١٢٨، مسند ابن حنبل: ج١٠ ص٢٩٠ ح٢٧٠٩٢، سنن البيهقي: ج١ ص٩٩ ح٢٧٥.

٢. أرهقنا العصر: دنا منّا (لسان العرب: ج١٠ ص١٣٠ «رهق»).

٣. صحيح البخاري: ج١ ص٧٢ ح١٦١، صحيح مسلم: ج١ ص٢١٤ ح٢٧.

٤. المقصود هو أنّهم قصّروا في استيعاب الرجلين، فيكون مخالفاً للروايات الشيعية في هذا الباب.

٥. سنن أبي داود: ج١ ص٣٧ ح١٤٨، سنن الترمذي: ج١ ص٥٧ ح٤٠، سنن ابن ماجة: ج١ ص١٥٢ ح٤٤٦، مسند ابن حنبل: ج٦ ص٢٩٥ ح١٨٠٣٨.

٦. سنن النسائي: ج١ ص٧٩. أسد الغابة: ج٤ ص٤٣٠ الرقم ٤٤١٦.

٧. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٣٢ ح١٥، المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٥ ح٧٥، أسد الغابة: ج٥ ص١٠٦ الرقم ٤٧٦٦، الإصابة: ج٦ ص٢٧٣ الرقم ٨٥٥٨.

وقال رجل لمطر الورّاق: من كان يقول: المسح على الرجلين؟ فقال: فقهاء كثير.[١]

وروي عن "الشعبي[٢]" وعن "الحسن[٣]" كلاهما نحوه.

٩. **الطبري بإسناده:** عن حميد: كان أنس إذا مسح قدميه بلهما.[٤]

١٠. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن أيّوب: رأيت عكرمة يمسح على رجليه، وكان يقول به.[٥]

١١. **الطبري بإسناده:** عن أبي قلابة: أنّ عمر بن الخطّاب رأى رجلاً قد ترك على ظهر قدمه مثل الظفر، فأمره أن يعيد وضوءه وصلاته.[٦]

١٢. **البيهقي بإسناده:** عن عكرمة عن ابن عبّاس: إنّه كان يقرأ: ﴿وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾[٧] قال: عاد الأمر إلى الغسل.[٨]

وروي عن "عبد الله بن مسعود[٩]" وعن "إبراهيم والحسن[١٠]" كلّها مثله.

وتقدّم في الأبواب ١٥ و ٢٠ و ٢٢ ويأتي في الباب ٤٢ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه.

٢٤ـ باب أقلّ ما يجزي من المسح[١١]

١. **أبو داود:** حدّثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب: حدّثني معاوية بن صالح، عن عبد العزيز بن مسلم، عن أبي معقل، عن أنس بن مالك: رأيت رسول الله ﷺ يتوضّأ وعليه عمامة قطريّة[١٢]؛

---

١. المصنف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٩ ح٥٤.

٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص٣٠ ح٤ وح ٧ وح ٨، تفسير الطبري: ج٤ الجزء ٦ ص١٢٩؛ تفسير القرطبي: ج٦ ص٩٢.

٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص٣٠ ح٢.

٤. تفسير الطبري: ج٤ الجزء ٦ ص١٢٨، المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص٣٠ ح٥.

٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص٣٠ ح١.

٦. تفسير الطبري: ج٤ الجزء ٦ ص١٢٧، المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص٥٧ ح٤.

٧. المائدة: ٦.

٨. سنن البيهقي: ج١ ص١١٥ ح٣٢٩، صحيح ابن خزيمة: ج١ ص٨٥ ح١٢٨، المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص٣١ ح٨.

٩. صحيح ابن خزيمة: ج١ ص٨٥ ح١٢٨، سنن البيهقي: ج١ ص١١٥ ح٣٣١.

١٠. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص٣١ ح١٠ وص٣٢ ح١١.

١١. وسائل الشيعة: ج١ ص٤١٦ ـ ٤١٨.

١٢. عمامة قِطريّة: قال الأزهري: في أعراض البحرين قرية يقال لها: قَطَر، وأحسب الثياب القطرية نُسِبَت إليها، فكسروا القاف للنسبة وخفّفوا؛ النهاية: ج٤ ص٨٠ «قطر».

فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدّم رأسه ولم ينقض العمامة.[١]

وروي عن "ابن عمر[٢]" وعن "عطاء[٣]" كلاهما عنه ﷺ نحوه.

٢. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن إبراهيم: إذا مسح بعض رأسه أجزأه.[٤]

٣. **الطبري بإسناده:** عن سفيان: إن مسح رأسه بإصبع واحدة أجزأه.[٥]

٤. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن نافع: إنّ ابن عمر كان يضع بطن كفّه اليمنى على الماء ثمّ لا ينفضها، ثمّ يمسح بها ما بين قرنه إلى الجبين مرّة واحدة لا يزيد عليها.[٦]

٥. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن عطاء: أكثر ما أمسح برأسي ثلاث مرار لا أزيد ولا أنقص، بكفّ واحد، من غير أن أُوجبه.[٧]

٦. **النووي:** قال أبو حنيفة: يجب مسح قدر ثلاث أصابع.[٨]

٧. **الترمذي** ـ في مسح الرأس مرّة واحدة ـ: و به يقول ... سفيان الثوري ... والشافعي وأحمد.[٩]

وتقدّم في الأبواب ١٥ و ٢٢ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه.

٢٥ ـ باب وجوب المسح على الرجلين وعدم إجزاء غسلهما في الوضوء[١٠]

١. **الدارقطني:** حدّثنا الحسين، نا ابن حنان، نا بقيّة، نا أبو بكر بن أبي مريم، نا عبدة بن أبي لبابة، عن محمّد الخزاعي، عن عائشة: ما زال رسول الله ﷺ يمسح منذ أُنزلت عليه سورة المائدة، حتّى لحق بالله ﷻ.[١١]

---

١. سنن أبي داود: ج١ ص٣٦ ح١٤٧، سنن ابن ماجة: ج١ ص١٨٧ ح٥٦٤، المستدرك على الصحيحين: ج١ ص٢٧٥ ح٦٠٣، سنن البيهقي: ج١ ص١٠٠ ح٢٨١.

٢. سنن الدارقطني: ج١ ص١٠٧ ح٥٥، سنن البيهقي: ج١ ص١٠١ ح٢٨٥.

٣. سنن البيهقي: ج١ ص١٠٠ ح٢٨٢.

٤. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٨ ح١٤.

٥. تفسير الطبري: ج٤ ـ الجزء ٦ ص١٢٥، تفسير القرطبي: ج٦ ص٨٩.

٦. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٦ ح٦ وح ٧ وفيه "يدخل يديه في الوضوء فيمسح بهما مسحة واحدة الباقوخ قط"، المصنّف ابن أبي شيبة: ج١ ص٢٨ ح٥.

٧. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٨ ح١٣.

٨. المجموع: ج١ ص٥٢٢.

٩. سنن الترمذي: ج١ ص٥٠ ح٣٤.

١٠. وسائل الشيعة: ج١ ص٤١٨ ـ ٤٢٢.

١١. سنن الدارقطني: ج١ ص١٩٤ ح٦.

٢. **أبو داود:** حدّثنا مسدّد وعبّاد بن موسى، قالا: ثنا هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه: قال عبّاد: قال: أخبرني أوس بن أبي أوس الثقفي: إنّ رسول الله ﷺ توضّأ ومسح على نعليه وقدميه.[١]

٣. **ابن خزيمة:** أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أبو زهير عبد المجيد بن إبراهيم المصري، نا المقري، نا سعيد بن أبي أيّوب، عن أبي الأسود ـ وهو محمّد بن عبد الرحمن مولى آل نوفل، يتيم عروة بن الزبير ـ عن عبّاد بن تميم، عن أبيه: رأيت رسول الله ﷺ يتوضّأ ويمسح الماء على رجليه.[٢]

٤. **الدارقطني:** حدّثنا محمّد بن القاسم بن زكريّا، نا أبو كريب، نا عثمان بن سعيد الزيّات، عن رجل يقال له حفص، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله: أمرنا رسول الله ﷺ إذا توضّأنا للصلاة أن نغسل أرجلنا.[٣]

٥. **ابن ماجة:** حدّثنا هشام بن عمار. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن ميسرة، عن المقدام بن معديكرب: إنّ رسول الله ﷺ توضّأ فغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً.[٤]

٦. **ابن ماجة:** حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق: عن أبي حيّة: رأيت عليّاً ﷺ توضّأ فغسل قدميه إلى الكعبين ثمّ قال: «أردت أن أُريكم طهور نبيّكم ﷺ».[٥]

٧. **الترمذي:** حدّثنا إبراهيم بن سعيد ـ هو الجوهري ـ حدّثنا سعد بن عبد الحميد بن جعفر، حدّثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عبّاس: أنّ رسول الله ﷺ قال:

«إذا توضّأتَ فخلِّل بين أصابع يديك ورجليك».[٦]

وروي عن "لقيط بن صبرة"[٧] وعن "عائشة وأبي هريرة"[٨] كلّها عنه ﷺ نحوه.

---

١. سنن أبي داود: ج١ ص٤١ ح١٦٠، سنن البيهقي: ج١ ص٤٢٩ ح١٣٦٠.

٢. صحيح ابن خزيمة: ج١ ص١٠١ ح٢٠١، الاستيعاب: ج١ ص٢٧١ الرقم ٢٤١، الإصابة: ج١ ص٤٩٠ الرقم ٨٤٤.

٣. سنن الدارقطني: ج١ ص١٠٧ ح١، ناسخ الحديث ومنسوخه: ص١٠٣ ح١٢٢.

٤. سنن ابن ماجة: ج١ ص١٥٦ ح٤٥٧.

٥. سنن ابن ماجة: ج١ ص١٥٥ ح٤٥٦، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٣١ ح٧، سنن النسائي: ج١ ص٧٩ نحوه.

٦. سنن الترمذي: ج١ ص٥٧ ح٣٩، المستدرك على الصحيحين: ج١ ص٢٩٢ ح٦٤٨.

٧. سنن الترمذي: ج١ ص٥٦ ح٣٨، المستدرك على الصحيحين: ج١ ص٢٩١ ح٦٤٧، مسند الطيالسي: ص١٩١ ح١٣٤١.

٨. سنن الدارقطني: ج١ ص٩٥ ح٢ و٣.

٨. **الطبراني:** حدّثنا إبراهيم، قال: حدّثنا شيبان بن فرّوخ، قال: حدّثنا أبو عوانة، عن أبي مسكين، عن هزيل بن شرحبيل، عن عبد الله بن مسعود: قال رسول الله ﷺ:

«لتنتهكنّ الأصابع بالطهور أو لتنتهكنّها النار».[١]

وروي عن «واثلة[٢]» عنه ﷺ نحوه.

٩. **سنن ابن ماجة بإسناده:** عن ابن عبّاس: إنّ الناس أبوا إلّا الغسل، ولا أجد في كتاب الله إلّا المسح.[٣]

١٠. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن قتادة، عن عكرمة والحسن، قالا في هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، قالا: تمسح الرجلين.[٤]

١١. **الطبري بإسناده:** عن أنس: نزل القرآن بالمسح، والسنّة الغسل.[٥]

وروي عن "الحكم[٦]" نحوه.

١٢. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن إبراهيم: سألت الأسود: أكان عمر يغسل قدميه؟ قال: نعم، كان يغسلهما غسلاً.[٧]

وروي عن "ابن عمر وأنس وأبي بجلز ويزيد مولى سلمة[٨]" كلّها نحوه.

١٣. **ابن خزيمة بإسناده:** عن ابن مسعود وابن عبّاس وعروة بن الزبير: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ قالوا: رجع الأمر إلى الغسل.[٩]

وروي عن "مجاهد وعطاء وعبد الرحمن الأعرج وعبد الله بن عمرو بن غيلان[١٠]" كلّها نحوه.

---

١. المعجم الأوسط: ج٣ ص١٢٢ ح٢٦٧٤.

٢. المعجم الكبير: ج٢٢ ص٦٤ ح١٥٦ وفيه «من لم يخلّل أصابعه بالماء خنّقها الله بالنار يوم القيامة».

٣. سنن ابن ماجة: ج١ ص١٥٦ ح٤٥٨، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٣٢ ح١٤، المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٢ ح٦٥، مسند إسحاق بن راهوية: ج٥ ص١٤١ ح٢٢٦٤.

٤. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٨ ح٥٣.

٥. تفسير الطبري: ج٤ الجزء ٦ ص١٢٨، تفسير القرطبي: ج٦ ص٩٢.

٦. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٣١ ح٦.

٧. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٣١ ح١.

٨. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٥ ح٧٦، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٣١ ح٢ وح ١٢ وح ١٧.

٩. صحيح ابن خزيمة: ج١ ص٨٥ ح١٢٨، سنن البيهقي: ج١ ص١١٥ ح٣٣١، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٣١ ح٩، المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٠ ح٥٩ وح ٦٠.

١٠. سنن البيهقي: ج١ ص١١٦ ح٣٣٣.

١٤. **عبد الرزّاق:** عن ابن جريج: قلت لعطاء: لم لا أمسح بالقدمين كما أمسح بالرأس، وقد قالهما جميعاً؟

قال: لا أراه إلّا مسح الرأس وغسل القدمين، إنّي سمعت أبا هريرة يقول: ويل للأعقاب من النار. قال عطاء: وإنّ أناساً ليقولون: هو المسح، وأمّا أنا فأغسلهما.[١]

١٥. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن جابر، عن الشعبي ـ في رجل أدخل قدميه في نهر ولم يمسّهما بيده ـ قال: يجزيه.[٢]

١٦. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن أبي بكر: لتخلّلنّ أصابعكم بالماء، أو ليخلّلنّها الله بالنار.[٣]

وروي عن "حذيفة بن اليمان وعبد الله بن مسعود وطلحة بن مصرف والحسن"[٤].

١٧. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن يحيى بن أبي كثير: إنّ أبا بكر كان يخلّل أصابعه إذا توضّأ.[٥]

وروي عن "ابن عمر"[٦].

وتقدّم في الأبواب ١٥ و ٢٣ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه.

٢٦ـ باب تأكّد استحباب التسمية والدّعاء بالمأثور عند الوضوء، والتسمية عند الأكل والشرب واللبس وكلّ فعل[٧]

١. **النسائي:** أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا عبد الرزّاق، قال: حدّثنا معمر، عن ثابت وقتادة، عن أنس: طلب بعضُ أصحاب النبيّ ﷺ وَضوءاً، فقال رسول الله ﷺ:

«هل مع أحدٍ منكم ماء؟» فوضع يده في الماء ويقول: «توضّؤوا بسم الله...».[٨]

٢. **الدارقطني:** حدّثنا محمّد بن مخلد: نا أبو بكر محمّد بن عبد الملك الزهيري، نا مرداس بن محمّد بن

---

١. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٠ ح٥٨.

٢. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٨ ح٨٢.

٣. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٢٢ ح١٣.

٤. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٣٢ ح٨ و ح١٢، المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٢ ح٦٧ و ح ٦٨ و ص ٢٣ ح٧١.

٥. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٤ ح٧٢.

٦. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٤ ح٧٤.

٧. وسائل الشيعة: ج١ ص٤٢٣ ـ ٤٢٧.

٨. سنن النسائي: ج١ ص٦١، مسند ابن حنبل: ج٤ ص٣٣١ ح١٢٦٩٤، صحيح ابن خزيمة: ج١ ص٧٤ ح١٤٤، صحيح ابن حبّان: ج١٤ ص٤٨٢ ح٦٥٤٤.

عبد الله بن أبي بردة، نا محمّد بن أبان، عن أيّوب بن عائذ الطائي، عن مجاهد، عن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ:

«من توضأ وذكر اسم الله تطهّر جسدُه كلُّه، ومن توضّأ ولم يذكر اسمَ الله لم يتطهّر إلّا موضع الوضوء».[1]

وروي عن "عبد الله بن مسعود[2]" وعن "ابن عمر[3]" كلاهما عنه ﷺ مثله.

٣. **الترمذي:** حدّثنا جعفر بن محمّد بن عمران الثعلبي الكوفي، حدّثنا زيد بن حباب، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد الدمشقي، عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان، عن عمر بن الخطّاب: قال رسول الله ﷺ:

«من توضّأ فأحسن الوضوء، ثمّ قال: "أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، اللّهمّ اجعلني من التوّابين، واجعلني من المتطهّرين" فُتحت ثمانية أبواب الجنّة يدخل من أيّها شاء».[4]

وروي عن "أبي سعيد الخدري[5]" وعن "ابن عمر[6]" وعن "أنس بن مالك[7]" وعن "عقبة بن عامر الجهني[8]" كلّها عنه ﷺ نحوه وعن "عليّ ﷺ[9]" نحوه.

٤. **البخاري:** حدّثنا عليّ بن عبد الله، أخبرنا سفيان، قال الوليد بن كثير: أخبرني أنّه سمع وهب بن كيسان، أنّه سمع عمر بن أبي سلمة يقول: كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ، وكانت يدي

---

١. سنن الدارقطني: ج١ ص٧٤ ح١٢؛ سنن البيهقي: ج١ ص٧٤ ح٢٠٠.

٢. سنن الدارقطني: ج١ ص٧٣ ح١١؛ سنن البيهقي: ج١ ص٧٣ ح١٩٨.

٣. سنن الدارقطني: ج١ ص٧٤ ح١٣؛ سنن البيهقي: ج١ ص٧٣ ح١٩٩.

٤. سنن الترمذي: ج١ ص٧٧ ح٥٥. سنن النسائي: ج١ ص٩٢ ـ ٩٣، صحيح مسلم: ج١ ص٢١٠ ح١٧، سنن أبي داود: ج١ ص٤٣ ح١٦٩ كلاهما نحوه.

٥. السنن الكبرى للنسائي: ج٦ ص٢٥ ح٩٩٠٦، المستدرك على الصحيحين: ج١ ص٧٥٢ ح٢٠٧٢، المعجم الأوسط: ج٢ ص١٢٣ ح١٤٥٥ وفيها «ومن توضّأ فقال: "سبحانك اللّهمّ وبحمدك أشهد أن لا إله إلّا أنت، أستغفرك وأتوب إليك" كتب في رقّ ثمّ طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة».

٦. سنن ابن ماجة: ج١ ص١٤٥ ح٤١٩.

٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج٧ ص١٤٧ ح٣.

٨. المعجم الكبير: ج١٧ ص٣٣١ ـ ٣٣٢ ح٩١٥، المصنف لابن أبي شيبة: ج٧ ص١٤٧ ح٤.

٩. الدعاء للطبراني: ص١٤١ ح٣٩٢، المصنف لابن أبي شيبة: ج٧ ص١٤٧ ح٢ وفيهما: «أنّه ﷺ كان إذا فرغ من وضوئه قال ...».

تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله ﷺ:

«يا غلام! سمّ الله، وكل بيمينك، وكل ممّا يليك».

فما زالت تلك طعمتي بعدُ.[١]

٥. **مسلم:** حدّثنا محمّد بن المثنّى العنزي، حدّثنا الضحّاك ـ يعني أبا عاصم ـ عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله، أنّه سمع النبيّ ﷺ يقول:

«إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه، قال الشيطان: "لا مبيت لكم ولا عشاء"، وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله، قال الشيطان: "أدركتم المبيت"، وإذا لم يذكر الله عند طعامه، قال: "أدركتم المبيت والعشاء"».[٢]

٦. **أبو داود:** حدّثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن خيثمة، عن أبي حذيفة، عن حذيفة: ... قال رسول الله ﷺ:

«إنّ الشيطان ليستحلّ الطعامَ الذي لم يُذكر اسم الله عليه...».[٣]

٧. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن أبي بكر: إذا توضّأ العبد فذكر اسم الله في وضوئه طهر جسده كلّه، وإذا توضّأ ولم يذكر اسم الله لم يطهر إلّا ما أصابه الماء.[٤]

٨. **النسائي بإسناده:** عن أبي سعيد: من توضّأ ففرغ من وضوئه ثمّ قال: "سبحانك اللّهمّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك"، طبع الله عليها بطابع ثمّ رُفعت تحت العرش، فلم تُكسر إلى يوم القيامة.[٥]

٩. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن الضحّاك: كان حذيفة إذا تطهّر قال: "أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، اللّهمّ اجعلني من التوّابين واجعلني من المتطهّرين".[٦]

وتقدّم في الباب ١٦ من هذه الأبواب ويأتي في الأبواب ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ و ٥٩ من أبواب آداب المائدة ما يدلّ عليه.

---

١. صحيح البخاري: ج٥ ص٢٠٥٦ ح٥٠٦١، صحيح مسلم: ج٣ ص١٥٩٩ ح١٠٨.

٢. صحيح مسلم: ج٣ ص١٥٩٨ ح١٠٣؛ سنن أبي داود: ج٣ ص٣٤٧ ح٣٧٦٥، السنن الكبرى للنسائي: ج٤ ص١٧٤ ح٦٧٥٧، سنن ابن ماجة: ج٢ ص١٢٧٩ ح٣٨٨٧.

٣. سنن أبي داود: ج٣ ص٣٤٧ ح٣٧٦٦، السنن الكبرى للنسائي: ج٦ ص٧٦ ح١٠١٠٣، المستدرك على الصحيحين: ج٤ ص١٢١ ح٧٠٨٨ نحوه.

٤. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٣ ح٤.

٥. السنن الكبرى للنسائي: ج٦ ص٢٥ ح٩٩١١، المصنّف لابن أبي شيبة: ج٧ ص١٤٧ ح١.

٦. المصنّف لابن أبي شيبة: ج٧ ص١٤٨ ح٦.

٢٧ـ باب استحباب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء مرّة من حدث البول والنوم ومرّتين من الغائط وثلاثاً من الجنابة[١]

١. **البخاري:** حدّثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: إنّ رسول الله ﷺ قال:

«إذا استيقظ أحدُكم من نومه فليغسل يده قبل أن يُدخلها في وَضوئه؛ فإنّ أحدكم لا يدري أين باتت يدُه».[٢]

وروي عن "جابر[٣]" وعن "عبد الله[٤]" عنه ﷺ.

٢. **البخاري:** حدّثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة زوج النبيّ ﷺ: إنّ النبيّ ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثمّ يتوضّأ كما يتوضّأ للصلاة....[٥]

وروي عن "ميمونة[٦]" مثله وعن "عليّ ﷺ[٧]" وعن "ابن عمر[٨]" كلاهما نحوه وكنّها عنه ﷺ.

٣. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن الشعبي: إذا بال الرجل أو أحدث فلا يُدخل يده في الإناء حتّى يغسلها.[٩]

٤. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن الحسن: إذا أردتم أن تَوضّؤوا فلا تغمسوا أيديكم في إناء حتّى تُنقّوها.[١٠]

٥. **الترمذي:** قال أحمد بن حنبل: إذا استيقظ من النوم من الليل فأدخل يده في وضوئه قبل أن يغسلها، فأعجب إليّ أن يهريق الماء.[١١]

وتقدّم في الباب ١٥ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه.

---

١. وسائل الشيعة: ج١ ص٤٢٧ ـ ٤٢٩.

٢. صحيح البخاري: ج١ ص٧٢ ح١٦٠، صحيح مسلم: ج١ ص٢٣٣ ح٨٧ وفيه "يغسلها ثلاثاً".

٣. سنن ابن ماجة: ج١ ص١٣٩ ح٣٩٥، سنن الدارقطني: ج١ ص٤٩ ح٢، المعجم الأوسط: ج٣ ص٣٣٩ ح٣٣٣٥.

٤. صحيح ابن خزيمة: ج١ ص٧٥ ح١٤٦، سنن البيهقي: ج١ ص٧٦ ح٢٠٩، سنن الدارقطني: ج١ ص٥٠ ح٣ وفيها "يغسلها ثلاث مرات".

٥. صحيح البخاري: ج١ ص٩٩ ح٢٤٥، صحيح مسلم: ج١ ص٢٥٣ ح٣٥.

٦. سنن النسائي: ج١ ص٢٠٤، سنن البيهقي: ج١ ص٢٦٩ ح٨٢٣، المعجم الكبير: ج٢٣ ص٤٢٢ ـ ٤٢٣ ح١٠٢٣.

٧. سنن ابن ماجة: ج١ ص١٣٩ ح٣٩٦، سنن البيهقي: ج١ ص٧٨ ح٢١٣، المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٢٣ ح١.

٨. سنن النسائي: ج١ ص٢٠٥ وفيه "أنّ عمر سأل رسول الله ﷺ عن الغسل من الجنابة ...".

٩. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٢٣ ح٢.

١٠. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٢٣ ح٣.

١١. سنن الترمذي: ج١ ص٣٧ ح٢٤.

٢٨ـ باب جواز إدخال اليدين الإناءَ قبل الغسل المستحبّ[١]

١. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن الصلت بن بهرام: رأيت إبراهيم بال ثمّ أدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، قال: فصحت به! فتبسم وقال: ما من رجل أشدّ في هذا منّي؛ إنّي لم أدخلها إلّا وهي طاهرة.[٢]

٢. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن ابن سيرين، عن عبيدة، أنّه كان يُدخل يده في الإناء إذا خرج من المخرج قبل أن يغسلها.[٣]

وروي عن "ابن سيرين وعبيدة وإبراهيم وسالم[٤]" كلّها نحوه.

٣. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن عائشة ابنة سعد: كان سعد يأمر جاريته فتناوله الطهور من الجرّة، فتغمس يدها فيها، فيقال: إنّها حائض! فيقول: إنّ حيضتها ليست في يدها.[٥]

٤. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن عيسى بن المغيرة الخزاعي، قال: سألت سعيد بن جبير عن الرجل يغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها، فقال: لا بأس.[٦]

وروي عن "سعيد بن المسيّب[٧]" مثله.

٥. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء: عن أبيه، عن البراء: أنّه أدخل يده في المطهرة قبل أن يغسلها، قال الأعمش: هذا حرف أستحسنه.[٨]

٦. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن هشام، عن الحسن: في الجنب يُدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، أو الرجل يقوم من منامه فيدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، قال: إن شاء توضّأ، وإن شاء أهراقه.[٩]

ويأتي في الباب ٤٥ من أبواب الجنابة مايدلّ عليه.

---

١. وسائل الشيعة: ج١ ص٤٢٩ ـ ٤٣٠.
٢. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٢٢ ح٦.
٣. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٢٢ ح١.
٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٢٢ ح٢ وح ٣ وح ٥ وفيهما "بال ثمّ أدخل يده ...".
٥. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٠٤ ح٤.
٦. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٢٢ ح٤.
٧. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٠٤ ح٣.
٨. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٢٢ ح٧.
٩. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٠٤ ح٢.

٢٩ـ باب استحباب المضمضة ثلاثاً والاستنشاق ثلاثاً قبل الوضوء وعدم وجوبهما[١]

١. **البخاري:** حدّثنا عبدان، أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا يونس، عن الزهري، قال: أخبرني أبو إدريس، أنّه سمع أبا هريرة، عن النبيّ ﷺ، قال:

«من توضّأ فليستنثر».[٢][٣]

وروي عن "أبي سعيد الخدري[٤]" وعن "سلمة بن قيس[٥]" كلاهما عنه ﷺ مثله.

٢. **البخاري:** حدّثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدّثني ابن أبي حازم، عن يزيد، عن محمّد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ:

«إذا استيقظ ـ أُراه ـ أحدكم من منامه فتوضّأ فليستنثر ثلاثاً؛ فإنّ الشيطان يبيت على خيشومه».[٦]

٣. **الدارقطني:** حدّثنا أبو بكر بن أبي داود، ثنا الحسين بن عليّ بن مهران، نا عصام بن يوسف، نا عبد الله بن المبارك، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أنّ رسول الله ﷺ قال:

«المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بدّ منه».[٧]

وروي عن "ابن عبّاس[٨]" وعن "عطاء[٩]" كلاهما عنه ﷺ مثله.

---

١. وسائل الشيعة: ج١ ص٤٣٠ ـ ٤٣٣.

٢. نَثَرَ يَنثِر ـ بالكسر ـ إذا امتخط. واستنثر: استفعل منه؛ أي استنشق الماء ثمّ استخرج ما في الأنف فينثره (النهاية: ج٥ ص١٥ «نثر»).

٣. صحيح البخاري: ج١ ص٧١ ح١٥٩، صحيح مسلم: ج١ ص٢١٢ ح٢٢.

٤. صحيح ابن حبّان: ج٤ ص٢٨٦ ح١٤٣٨.

٥. سنن الترمذي: ج١ ص٤٠ ح٢٧، مسند ابن حنبل: ج٦ ص٤٦٨ ح١٨٨٣٩، المعجم الكبير: ج٧ ص٣٧ ح٦٣٠٧.

٦. البخاري: ج٣ ص١١٩٩ ح٣١٢١، سنن النسائي: ج١ ص٦٧، صحيح ابن خزيمة: ج١ ص٧٧ ح١٤٩، سنن البيهقي: ج١ ص٨٢ ح٢٢٦.

٧. سنن الدارقطني: ج١ ص٨٤ ح١، سنن البيهقي: ج١ ص٨٧ ح٢٣٩.

٨. سنن الدارقطني: ج١ ص١٠٠ ح٢٣.

٩. سنن الدارقطني: ج١ ص١٠١ ح٢٤.

٤. **الدارقطني:** حدّثنا أبو سهل بن زياد: نا الحسن بن العبّاس، نا سويد بن سعيد، ثنا القاسم بن غضم: عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن ابن عبّاس: قال رسول الله ﷺ:

«المضمضة والاستنشاق سُنّة».[١]

٥. **ابن ماجة:** حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا شريك، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن عليّ ﷺ:

«إنّ رسول الله ﷺ توضّأ فمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً من كفّ واحد».[٢]

٦. **البيهقي بإسناده:** عن الحسن البصري: أنّه قال في الذي نسي المضمضة والاستنشاق في الجنابة، قال: لا يعيد الصلاة.[٣]

وروي عن "عطاء وحمّاد وإبراهيم والحكم وقتادة[٤]" كلّها نحوه.

٧. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن إبراهيم: ليس الاستنشاق بواجب.[٥]

وروي عن "الشافعي[٦]" نحوه.

٨. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن الشعبي: إذا نسي المضمضة والاستنشاق في الجنابة أعاد، وإذا نسي في الوضوء أجزأه.[٧]

وروي عن "أبي حنيفة[٨]" نحوه.

٩. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن الحسن: في الرجل ينسى المضمضة: إن كان دخل في الصلاة فليمضِ، وإن لم يكن دخل في الصلاة فليُمضمض ويستنشق.[٩]

وروي عن "مالك[١٠]" نحوه.

---

١. سنن الدارقطني: ج١ ص٨٥ ح٨ و ص١٠١ ح٢٦، تاريخ بغداد: ج٣ ص٤٥٣ الرقم ١٣٠٨.

٢. سنن ابن ماجة: ج١ ص١٤٢ ح٤٠٤، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٨ ح٢.

٣. سنن البيهقي: ج١ ص٢٧٥ ح٨٤٥، المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٥١٣ ح١٩٦٨، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٢٢٤ ح٨.

٤. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٢٢٤ ح٣ وج ٥ وص٢٢٥ ح١٠ وح ١١.

٥. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٢٢٥ ح٩.

٦. المحلّى: ج٢ ص٥١.

٧. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٢٢٤ ح٧.

٨. المجموع: ج١ ص٣٦٢ ـ ٣٦٣ وفيه "المضمضة والاستنشاق واجبتان في الغسل دون الوضوء".

٩. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٢٢٤ ح٤.

١٠. الموطأ: ج١ ص٢٠ ـ ٢١.

١٠. **الترمذي** ـ في إعادة الصلاة لمن ترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء والجنابة سواءٌ .: وبه يقول ... أحمد ... وقال أحمد: الاستنشاق أوكد من المضمضة.[١]

وتقدّم في الباب ١٥ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه.

٣٠ـ باب استحباب صفق الوجه بالماء قليلاً عند الوضوء وكراهة المبالغة في الضرب والتعمّق في الوضوء[٢]

١. **أبو داود:** حدّثنا عبد العزيز بن يحيى الحرّاني، ثنا محمّد ـ يعني ابن سلمة ـ عن محمّد بن إسحاق، عن محمّد بن طلحة بن يزيد بن ركانة: عن عبيد الله الخولاني، عن ابن عبّاس:

دخل عَلِيّ عَلِيٌّ ـ يعني ابن أبي طالب ﷺ ـ وقد أهراق الماء، فدعا بوَضوء، فأُتيناه بتور فيه ماء حتّى وضعناه بين يديه، فقال: «يا بن عباس، ألا أُريك كيف كان يتوضّأ رسولُ الله ﷺ؟» قلت: بلى.

قال: فأصغى الإناءَ على يده، فغسلها، ثمّ أدخل يده اليُمنى فأفرغ بها على الأُخرى، ثمّ غسل كفّيه، ثمّ تمضمض واستنثر، ثمّ أدخل يديه في الإناء جميعاً فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه، ثمّ ألقم إبهاميه ما أقبل من أُذنيه، ثمّ الثانية، ثمّ الثالثة، مثل ذلك... .[٣]

٢. **النسائي:** أخبرنا عمرو بن يزيد، قال: حدّثنا بهز بن أسد، قال: حدّثنا شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، قال: سمعت النزّال بن سبرة، قال: رأيت عليّاً ﷺ صلّى الظهر ثمّ قعد لحوائج الناس، فلمّا حضرت العصر أُتي بتور[٤] من ماء، فأخذ منه كفّاً فمسح به وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه... .[٥]

٣. **ابن حنبل:** حدّثنا يحيى بن إسحاق، أخبرنا حمّاد بن زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شهر ـ يعني ابن حوشب ـ عن أبي أُمامة: إنّ النبيّ ﷺ توضّأ فمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه، وكان يمسح المأقين[٦] من العين.[٧]

---

١. سنن الترمذي: ج١ ص٤١ ح٢٧.

٢. وسائل الشيعة: ج١ ص٤٣٤ ـ ٤٣٥.

٣. سنن أبي داود: ج١ ص٢٩ ح١١٧، سنن البيهقي: ج١ ص٨٩ ح٢٤٥، صحيح ابن حبّان: ج٣ ص٣٦٢ ح١٠٨٠، صحيح ابن خزيمة: ج١ ص٧٩ ح١٥٣ وفيه "فصبّ بها وجهه" بدل "فضرب بها على وجهه".

٤. التور: هو إناء من صُفر أو حجارة كالإجّانة، وقد يتوضّأ منه (النهاية: ج١ ص١٩٩ «تور»).

٥. سنن النسائي: ج١ ص٨٤ ـ ٨٥، مسند ابن حنبل: ج١ ص٣٢٣ ح١٣١٥.

٦. تقدّم معناه.

٧. مسند ابن حنبل: ج٨ ص٣٠٨ ح٢٢٣٧٣، سنن أبي داود: ج١ ص٣٣ ح١٣٤، سنن ابن ماجة: ج١ ص١٥٢ ح٤٤٤، سنن البيهقي: ج١ ص١٠٨ ح٣١٢.

٤. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن إبراهيم: كانوا يكرهون أن يلطموا وجوههم بالماء لطماً، وكانوا يمسحونها قليلاً قليلاً.[١]

٥. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن خالد بن يزيد: رأيت ابن عمر يتوضّأ، وكان يسنّ[٢] الماء على وجهه سنّاً.[٣]

وتقدّم في الباب ١٥ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه.

٣١ـ باب إجزاء الغَرفة[٤] الواحدة في الوضوء، وحكم الثانية والثالثة[٥]

١. **البخاري:** حدّثنا محمّد بن يوسف، قال: حدّثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عبّاس: توضّأ النبيّ ﷺ مرّة مرّة.[٦]

وروي عن "عمر[٧]" مثله وعن "القيسي[٨]" نحوه وكلاهما عنه ﷺ.

٢. **البخاري:** حدّثنا حسين بن عيسى، قال: حدّثنا يونس بن محمّد، قال: حدّثنا فليح بن سليمان، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عبّاد بن تميم، عن عبد الله بن زيد: إنّ النبيّ ﷺ توضّأ مرّتين مرّتين.[٩]

وروي عن "أبي هريرة[١٠]" عنه ﷺ.

---

١. **المصنّف لابن أبي شيبة:** ج١ ص٨٧ ح١٢.

٢. يسنّ الماء: أي يصبّه، والسنّ: الصبّ بسهولة (النهاية: ج٢ ص٤١٣ «سنن»).

٣. **المصنّف لابن أبي شيبة:** ج١ ص٨٧ ح١٤؛ سير أعلام النبلاء: ج١٣ ص٢١٩ الرقم ١١٧.

٤. الغُرفَة ـ بالضمّ ـ: الماء المغروف باليد؛ والغَرفة ـ بالفتح ـ: المرّة (المصباح المنير: ص٤٥٥ «غرف»).

٥. وسائل الشيعة: ج١ ص٤٣٥ ـ ٤٤٢.

٦. **صحيح البخاري:** ج١ ص٧٠ ح١٥٦، **سنن أبي داود:** ج١ ص٣٤ ح١٣٨، **سنن الترمذي:** ج١ ص٦ ح٤٢، **سنن النسائي:** ج١ ص٦٢.

٧. **سنن ابن ماجة:** ج١ ص١٤٣ ح٤١٢، **سنن الترمذي:** ج١ ص٦١ ذيل ح٤٢.

٨. **سنن النسائي:** ج١ ص٧٩، **أُسد الغابة:** ج٤ ص٢٣٠ الرقم ٤٤١٦.

٩. **صحيح البخاري:** ج١ ص٧٠ ح١٥٧، **سنن النسائي:** ج١ ص٧٢، **صحيح ابن خزيمة:** ج١ ص٨٧ ح١٧٠، **سنن البيهقي:** ج١ ص١٢٨ ح٣٧٥.

١٠. **سنن أبي داود:** ج١ ص٣٤ ح١٣٦، **سنن الترمذي:** ج١ ص٦٢ ح٤٣، **المستدرك على الصحيحين:** ج١ ص٢٥١ ح٥٣٣.

٣. **الترمذي:** حدّثنا إسماعيل بن موسى الفزاري، حدّثنا شريك، عن ثابت بن أبي صفيّة، قال: قلت لأبي جعفرﷺ: حدّثك جابر: أنّ النبيّ ﷺ توضّأ مرّة مرّة، ومرّتين مرّتين، وثلاثاً ثلاثاً؟ قال: «نعم».[١]

وروي عن "أبي رافع[٢]" عنهﷺ نحوه.

٤. **الترمذي:** حدّثنا محمّد بن بشّار، حدّثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي حيّة، عن عليﷺ:

«إنّ النبيّ ﷺ توضّأ ثلاثاً ثلاثاً».[٣]

وروي عن "عثمان[٤]" وعن "أبي هريرة وعائشة[٥]" وعن "ابن عمر[٦]" وعن "أبي مالك الأشعري[٧]" وعن "الربيع بنت معوذ بن عفراء[٨]" وعن "أبي أُمامة[٩]" وعن "أبي رافع[١٠]" كلّها عنهﷺ مثله.

٥. **مسلم:** حدّثنا هارون بن معروف، ح، وحدّثني هارون بن سعيد الأيلي وأبو الطاهر، قالوا: حدّثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أنّ حبّان بن واسع حدّثه، أنّ أباه حدّثه، أنّه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازني يذكر: أنّه رأى رسولَ الله ﷺ توضّأ؛ فمضمض، ثمّ استنثر، ثمّ غسل

---

١. سنن الترمذي: ج١ ص٦٥ ح٤٥، سنن ابن ماجة: ج١ ص١٤٣ ح٤١٠، سنن الدارقطني: ج١ ص٨١ ح٨.

٢. سنن الدارقطني: ج١ ص٨١ ح٧، المعجم الأوسط: ج١ ص٢٧٨ ح٩٠٧ وليس فيه "ومرّتين مرّتين".

٣. سنن الترمذي: ج١ ص٦٣ ح٤٤، سنن النسائي: ج١ ص٧٩ وص٨٧، سنن ابن ماجة: ج١ ص١٤٤ ح٤١٣، مسند أبي يعلى: ج١ ص١٧٦ ح٢٧٨ وص٢٨٧ ح٥٦٧.

٤. صحيح مسلم: ج١ ص٢٠٧ ح٩، سنن أبي داود: ج١ ص٢٦ ح١٠٧، مسند ابن حنبل: ج١ ص١٢٧ ح٤٠٣.

٥. سنن ابن ماجة: ج١ ص١٤٤ ح٤١٥، مسند أبي يعلى: ج٤ ص٣٦١ ح٤٦٧٦ وج٦ ص٤٥ ح٦٣٧٥، التاريخ الكبير: ج٤ ص١١٩ ح٢١٦٩.

٦. سنن ابن ماجة: ج١ ص١٤٤ ح٤١٤، سنن النسائي: ج١ ص٦٢-٦٣، المعجم الكبير: ج١٢ ص٣٤١ ح١٣٠١٦.

٧. سنن ابن ماجة: ج١ ص١٤٤ ح٤١٧.

٨. سنن ابن ماجة: ج١ ص١٤٥ ح٤١٨، المعجم الكبير: ج٢٤ ص٢٦٩ ح٦٨٠.

٩. المصنّف لابن أبي شيبة: ج٨ ص٤٢٢ ح٧.

١٠. المعجم الكبير: ج١ ص٣١٧ ح٩٣٧.

وجهه ثلاثاً، ويده اليمنى ثلاثاً، والأُخرى ثلاثاً، ومسح برأسه بماءٍ غير فضل يده، وغسل رجليه حتّى أنقاهما.[١]

وروي عن "عليّ عليه السلام[٢]" وعن "عثمان[٣]" وعن "أبي هريرة[٤]" وعن "أبي أُمامة[٥]" وعن "عبد الله بن أبي أوفى[٦]" كلّها عنه صلى الله عليه وآله نحوه.

٦. **ابن ماجة:** حدّثنا أبو بكر بن خلّاد الباهلي، حدّثني مرحوم بن عبد العزيز العطّار، حدّثني عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن معاوية بن قرّة، عن ابن عمر: توضّأ رسولُ الله صلى الله عليه وآله واحدة واحدة، فقال:

«هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلّا به».

ثمّ توضّأ ثنتين ثنتين، فقال:

«هذا وضوء القدر من الوضوء».

وتوضّأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال:

«هذا أسبغ الوضوء، وهو وضوئي ووضوء خليل الله إبراهيم، ومن توضّأ هكذا ثمّ قال عند فراغه: "أشهد أن لا إله إلّا الله، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله" فُتح له ثمانية أبواب الجنّة، يدخل من أيّها شاء».[٧]

وروي عن "أُبيّ بن كعب[٨]" وعن "معاوية بن قرّة، عن أبيه، عن جدّه[٩]" كلاهما عنه صلى الله عليه وآله نحوه.

٧. **النسائي:** أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدّثنا يعلى، قال: حدّثنا سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: جاء أعرابيّ إلى النبيّ صلى الله عليه وآله يسأله عن الوضوء،

---

١. صحيح مسلم: ج١ ص٢١١ ح١٩، مسند ابن حنبل: ج٥ ص٥٣٥ ح١٦٤٥٩، صحيح ابن حبّان: ج٣ ص٣٦٦ ح١٠٨٥.

٢. سنن أبي داود: ج١ ص٣٨ ح١١٥ وح ١١٦، سنن النسائي: ج١ ص٧٠ ـ ٧١، مسند ابن حنبل: ج١ ص٣٣١ ح١٣٤٩.

٣. مسند ابن حنبل: ج١ ص١٤٤ ح٤٧٢.

٤. مسند ابن حنبل: ج٣ ص٢٥٨ ح٨٥٨٥.

٥. سنن الترمذي: ج١ ص٥٣ ح٣٧. مسند ابن حنبل: ج٥ ص٢٩٨ ح٢٢٣٣٥.

٦. سنن ابن ماجة: ج١ ص١٤٤ ح٤١٦.

٧. سنن ابن ماجة: ج١ ص١٤٥ ح٤١٩، مسند أبي يعلى: ج٥ ص٢٣٧ ح٥٥٧٢، سنن البيهقي: ج١ ص١٣٠ ح٣٧٩، سنن الدارقطني: ج١ ص٨٠ ح٤ كلاهما مثله.

٨. سنن ابن ماجة: ج١ ص١٤٥ ح٤٢٠، سنن الدارقطني: ج١ ص٨١ ح٦.

٩. المعجم الأوسط: ج٦ ص٢٣٩ ح٦٢٨٨.

فأراه الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، ثمّ قال:

«هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدّى وظلم».[١]

٨. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن إسماعيل بن إبراهيم: رأيت ابن عبّاس توضّأ في دار الندوة مرّة مرّة.[٢]

٩. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن الشعبي: تجزي مرّة إذا أسبغ الوضوء.[٣]

وروي عن "الزهري[٤]" نحوه.

١٠. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن عبيد الله بن مقسم، عن القاسم بن محمّد، أنّه سئل عن ثلاث غرفات في الوضوء، فقال: من كان يحسن أن يتوضّأ كفته غرفة واحدة.[٥]

١١. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن الأسود بن يزيد أنّه رأى عمر بن الخطّاب يتوضّأ مرّتين مرّتين.[٦]

١٢. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن الحسن: يجزي مرّة مرّة، ويجزي مرّتين.[٧]

١٣. **الدارمي بإسناده:** عن عمر بن الخطّاب: ... فاعلموا أنّ أسبغ الوضوء ثلاث، وثنتان تجزيان... .[٨]

وروى عن "إبراهيم[٩]" مثله.

١٤. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن مسلم بن صبيح: رأيت ابن عمر يتوضّأ ثلاثاً ثلاثاً، ثمّ مسح برأسه وأُذنيه.[١٠]

١٥. **الترمذي:** قال أحمد: لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى.[١١]

وتقدّم في الأبواب ١٥ و ٢٥ و ٢٩ و ٣٠ ويأتي في الباب ٥٢ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه.

---

١. سنن النسائي: ج١ ص٨٨، سنن ابن ماجة: ج١ ص١٤٦ ح٤٢٢، مسند ابن حنبل: ج٢ ص٥٩٨ ح٦٦٩٦، سنن أبي داود: ج١ ص٣٣ ح١٣٥ نحوه وفيه "فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم".

٢. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٢٠ ح٢٠.

٣. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٤٣ ح١٣٢.

٤. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٤٣ ح١٣٣.

٥. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٤٢ ح١٣٠؛ المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٢١ ح٢٨.

٦. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٤٣ ح١٣٦ وح ١٣٥، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٩ ح١٤.

٧. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٤٣ ح١٣٤، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٢١ ح٢٧ وزاد في آخره "وثلاث".

٨. سنن الدارمي: ج١ ص٩٠ ح٢٨٥، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٩ ح١٥ وليس فيه "أسبغ".

٩. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٢١ ح٢٢.

١٠. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٢٠ ح١٧.

١١. سنن الترمذي: ج١ ص٦٤ ح٤٤.

٣٢ـ باب جواز الوضوء ثلاثاً ثلاثاً للتقيّة بل وجوبه، وكذا غسل الرجلين وغير ذلك حال الخوف خاصّة[١]

٣٣ـ باب وجوب الموالاة في الوضوء وبطلانه مع جفاف السابق من الأعضاء بسبب التراخي[٢]

١. **البيهقي بإسناده:** عن نافع: إنّ ابن عمر توضّأ في السوق فغسل يديه ووجهه وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثمّ دخل المسجد فمسح على خفّيه بعد ما جفّ وضوؤه، وصلّى.[٣]

٢. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن الربيع، عن الحسن؛ في الرجل يتوضّأ فيجفّ وضوؤه، قال: إن كان في عمل الوضوء غَسَلَ رجليه، وإن كان في غير عمل الوضوء استأنف الوضوء.[٤]

٣. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن الحسن: من نسي شيئاً من أعضائه في الوضوء فلا يُعيدِ الوضوءَ؛ جفّ الوضوءُ أو لم يجفّ، وليغسل الذي ترك ويعيد الصلاة.[٥]

٤. **عبد الرزّاق:** عن ابن جريج: قلت لعطاء: أخطأتُ إحدى قدميّ أو نسيتها، حتّى ذكرت بعد ولم أُحدث في ذلك شيئاً، قال: إغسل الذي أخطأت ولا تأتنف وضوءاً مستقبلاً.[٦]

وتقدّم في الباب ٣ ويأتي في الباب ٤٢ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه.

٣٤ـ باب وجوب الترتيب في الوضوء وجواز مسح الرجلين معاً[٧]

١. **البخاري:** حدّثنا سليمان بن حرب، قال: حدّثنا شعبة، عن الأشعث بن سليم، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة: كان النبيّ ﷺ يحبّ التيمّن ما استطاع في شأنه كلّه؛ في طهوره وترجّله وتنعّله.[٨]

---

١. وسائل الشيعة: ج١ ص٤٤٣ ـ ٤٤٦.

٢. وسائل الشيعة: ج١ ص٤٤٦ ـ ٤٤٨.

٣. سنن البيهقي: ج١ ص١٣٦ ح٣٩٧، صحيح البخاري: ج١ ص١٠٤ نحوه وفيه "يذكر عن ابن عمر أنه غسل قدميه بعد ما جفّ وضوؤه".

٤. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٢٢٨ ح١.

٥. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٣٦ ح١١٤.

٦. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٣٥ ح١١٢ وح ١١٣ نحوه؛ سنن البيهقي: ج١ ص١٣٦ ذيل ح٣٩٧ وفيه "وكان عطاء لا يرى بتفريق الوضوء بأساً".

٧. وسائل الشيعة: ج١ ص٤٤٨ ـ ٤٥١.

٨. صحيح البخاري: ج١ ص١٦٥ ح٤١٦ و ص٧٤ ح١٦٦ مثله، صحيح مسلم: ج١ ص٢٢٦ ح٦٦.

٢. **أبو داود:** حدّثنا النفيلي، ثنا زهير، ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ:

«إذا لبستم وإذا توضّأتم فابدؤوا بأيامنكم».[١]

٣. **ابن حبّان:** أخبرنا ابن قتيبة قال: حدّثنا حرملة بن يحيى، قال: حدّثنا ابن وهب، قال: حدّثني معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه:

أنّ أبا جبير الكندي قدم على رسول الله ﷺ فأمر له رسولُ الله ﷺ بوَضوء، وقال: «توضّأ يا أبا جبير»، فبدأ بفيه، فقال له رسول الله ﷺ: «لا تبدأ بفيك؛ فإنّ الكافر يبدأ بفيه»، ثمّ دعا رسولُ الله ﷺ بوَضوء، فغسل يديه حتّى أنقاهما، ثمّ تمضمض واستنثر، ثمّ غسل وجهه ثلاثاً، ثمّ غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثمّ غسل يده اليسرى إلى المرفق ثلاثاً، ثمّ مسح برأسه وغسل رجليه.[٢]

٤. **الدارقطني:** حدّثنا أحمد بن عبد الله بن محمّد الوكيل، نا الحسن بن عرفة، نا هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن زياد مولى بني مخزوم: قيل لعليّ ﷺ: إنّ أبا هريرة يبدأ بميامنه في الوضوء، فدعا بماء فتوضّأ فبدأ بمياسره.[٣]

٥. **النووي** ـ في ترتيب الوضوء ـ: قالت طائفة: لا يجب ... وبه قال: ... أبو حنيفة ومالك.[٤]

وتقدّم في الباب ١٥ ويأتي في الباب ٣٥ من هذه الأبواب مايدلّ عليه.

٣٥ ـ باب وجوب الإعادة على ما يحصل معه الترتيب على من خالفه عمداً أو نسياناً وذكر قبل جفاف الوضوء ولو بترك عضو، فيعيده وما بعده[٥]

١. **الدارقطني:** نا جعفر بن محمّد الواسطي، نا موسى بن إسحاق، نا أبو بكر، نا معتمر بن سليمان، عن عوف، عن عبد الله بن عمرو بن هند: قال عليّ ﷺ:

«ما أُبالي إذا أتممت وضوئي بأيّ أعضائي بدأت».[٦]

وروي عن "زياد"[٧] عنه ﷺ مثله.

---

١. سنن أبي داود: ج٤ ص٧٠ ح٤١٤١، سنن ابن ماجة: ج١ ص١٤١ ح٤٠٢، المعجم الأوسط: ج٢ ص٢٠ ـ٢١ ح١٠٩٧.

٢. صحيح ابن حبان: ج٣ ص٣٦٩ ـ٣٧٠ ح١٠٨٩، سنن البيهقي: ج١ ص٧٧ ح٢١١، تاريخ دمشق: ج٦٢ ص١٩٥ ح١٢٧٧٩.

٣. سنن الدارقطني: ج١ ص٨٨ ح٣ و ص٨٧ ح١ و ٢، سنن البيهقي: ج١ ص١٤٠ ح٤٠٧ كلّها نحوه.

٤. المجموع: ج١ ص٤٤٣.

٥. وسائل الشيعة: ج١ ص٤٥٠ ـ٤٥٤.

٦. سنن الدارقطني: ج١ ص٨٨ ح٤، سنن البيهقي: ج١ ص١٤٠ ذيل ح٤٠٦، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٥٥ ح١.

٧. سنن الدارقطني: ج١ ص٨٩ ح٦، سنن البيهقي: ج١ ص١٤٠ ذيل ح٤٠٦، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٥٥ ح٢.

٢. **الدارقطني بإسناده:** عن أبي العبيدين، عن عبد الله بن مسعود: أنّه سئل عن رجل توضّأ فبدأ بمياسره، فقال: لا بأس.[١]

٣. **الدارقطني بإسناده:** عن عبد الله: لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك.[٢]

٤. **قال يحيى:** سئل مالك عن رجل توضّأ فنسي، فغسل وجهه قبل أن يتمضمض، أو غسل ذراعيه قبل أن يغسل وجهه، فقال: أمّا الذي غسل وجهه قبل أن يتمضمض، فليتمضمض ولا يُعد غسل وجهه، وأما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه، فليغسل وجهه ثمّ ليُعِد غسلَ ذراعيه، حتى يكون غسلهما بعد وجهه، إذا كان ذلك في مكانه، أو بحضرة ذلك.[٣]

وروي عن "الشافعي[٤]" نحوه.

وتقدّم في الباب ٣٤ من هذه الأبواب مايدلّ عليه.

٣٦ـ باب أنّ من أصاب المطر أعضاء وضوئه أجزأه إذا غسل وجهه ويديه ومسح رأسه ورجليه[٥]

١. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن الثوري: إذا نسي المسح مسح وأعاد الصلاة ولم يُعِدِ الوضوء، وإذا نسي المسح فأصاب رأسه مطرٌ فإنّه يجزيه، هو طهور.[٦]

٣٧ـ باب وجوب المسح على بشرة الرأس أو شعره وعدم جواز المسح على حائل كالحنّاء والدواء والعمامة والخمار إلّا مع الضرورة[٧]

١. **البخاري:** حدّثنا عبدان، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن جعفر بن عمرو، عن أبيه: رأيت النبيّ ﷺ يمسح على عمامته.[٨]

---

١. سنن الدارقطني: ج١ ص٨٩ ح٨، سنن البيهقي: ج١ ص١٤٠ ح٤٠٧.

٢. سنن الدارقطني: ج١ ص٨٩ ح٧، سنن البيهقي: ج١ ص١٤٠ ذيل ح٤٠٧؛ المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص٥٥ ح٣ وزاد في ذيله "في الوضوء".

٣. الموطأ: ج١ ص٢٠ ح٧.

٤. الأم: ج١ ص٢٤ ـ ٢٥، المحلّى: ج٢ ص٦٦.

٥. وسائل الشيعة: ج١ ص٤٥٤ ـ ٤٥٥.

٦. المصنف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٦ ح٤٣.

٧. وسائل الشيعة: ج١ ص٤٥٥ ـ ٤٥٦.

٨. صحيح البخاري: ج١ ص٨٥ ح٢٠٢، صحيح ابن خزيمة: ج١ ص٩٢ ح١٨١، صحيح ابن حبّان: ج٤ ص١٧٣ ح١٣٤٣، مسند ابن حنبل: ج٦ ص١٠٨ ح١٧٢٤٥ وج٨ ص٣٤٤ ح٢٢٥٤٤.

وروي عن "بلال[١]" وعن "سلمان[٢]" وعن "أبي هريرة[٣]" وعن "خزيمة بن ثابت[٤]" وعن "ثوبان[٥]" وعن "أبي أيوب[٦]" وعن "نعيم بن خمار[٧]" وعن "أبي طلحة[٨]" وعن "قتادة[٩]" كلّها عنه ﷺ مثله.

٢. **مسلم:** حدّثني محمّد بن عبد الله بن بزيع، حدّثنا يزيد ـ يعني ابن زريع ـ حدّثنا حميد الطويل، حدّثنا بكر بن عبد الله المزني، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه:

تخلّف رسولُ الله ﷺ وتخلّفت معه، فلمّا قضى حاجتَه قال: «أمعك ماء؟» فأتيته بمطهرة، فغسل كفّيه ووجهه، ثمّ ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كُمُّ الجبّة، فأخرج يدَه من تحت الجبّة وألقى الجبّة على منكبيه وغسل ذراعيه، ومسح بناصيته وعلى العمامة، وعلى خفّيه... .[١٠]

٣. **أبو داود:** حدّثنا أحمد بن محمّد بن حنبل، ثنا يحيى بن سعيد، عن ثور، عن راشد بن سعد، عن ثوبان: بعث رسول الله ﷺ سريّةً فأصابهم البرد، فلمّا قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين[١١].[١٢]

٤. **ابن أبي شيبة:** حدّثنا وكيع بن الجرّاح، عن الربيع بن سليم، عن أبي لبيد: رأيت عليّاً ﷺ أتى

---

١. صحيح مسلم: ج١ ص٢٣١ ح٨٤، سنن الترمذي: ج١ ص١٧٢ ح١٠١، سنن النسائي: ج١ ص٧٥، سنن ابن ماجة: ج١ ص١٨٦ ح٥٦١ وفيها "الخمار" بدل "العمامة".

٢. المعجم الكبير: ج٦ ص٢٦٣ ح٦١٦٨، المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص٣٥ ح١٠وص ٢٠٥ ح١٧.

٣. المعجم الأوسط: ج٢ ص١٢٩ ح١٤٧٣، مسند إسحاق بن راهويه: ج١ ص٣٥٠ ح٣٤٩ وفيه أن رسول الله ﷺ قال: "إمسحوا على الخفّين والخمار".

٤. المعجم الأوسط: ج٢ ص١١٦ ح١٤٣٢ وفيه "كان يمسح".

٥. المعجم الكبير: ج٢ ص٩٢ ح١٤٠٩.

٦. المعجم الكبير: ج٤ ص١٥٣ ح٣٩٨٢.

٧. مسند ابن حنبل: ج٩ ص٢٣٥ ح٢٣٩٤٩ وفيه "أنّ رسول الله ﷺ قال: إمسحوا على الخفّين والخمار".

٨. المعجم الصغير: ج٢ ص٩٥.

٩. المصنف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٨٩ ح٧٤١ وفي ذيله "قال: يضع يده عني ناصيته ثمّ يمرّ بيده على العمامة".

١٠. صحيح مسلم: ج١ ص٢٣٠ ح٨١، سنن النسائي: ج١ ص٧٦ ـ ٧٧، صحيح ابن خزيمة: ج٣ ص٧٢ ح١٦٤٥، سنن أبي داود: ج١ ص٣٨ ح١٥٠ نحوه.

١١. التّساخين: الخفاف، ولا واحد لها من لفظها. وقيل: واحدها تسخان وتسخين. وقال بعضهم: التسخان تعريب تشكن، وهو اسم غطاء من أغطية الرأس (النهاية: ج٢ ص٣٥٢ «سخن»).

١٢. سنن أبي داود: ج١ ص٣٦ ح١٤٦، مسند ابن حنبل: ج٨ ص٣٢٤ ح٢٢٤٤٦، سنن البيهقي: ج١ ص١٠٢ ح٢٩٠، مسند الشاميين: ج١ ص٢٧٤ ح٤٧٧.

الغيط[١] على بغلة له وعليه إزار ورداء وعمامة وخفّان، فرأيته بال ثمّ توضّأ فحسر العمامة، فرأيتُ رأسه مثل راحتي عليه مثل خطّ الأصابع من الشعر، فمسح برأسه ثمّ مسح على خفّيه.[٢]

٥. **الترمذي بإسناده:** عن أبي عبيدة بن محمّد بن عمّار بن ياسر: سألتُ جابر بن عبد الله عن المسح على الخفّين؟ فقال: السنّة يابن أخي. قال: وسألته عن المسح على العمامة؟ فقال: أمسّ الشعرَ الماء.[٣]

٦. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن نافع، عن ابن عمر: أنّه كان لا يمسح على العمامة.[٤]

٧. **مالك بإسناده:** عن هشام بن عروة: أنّ أباه عروة بن الزبير كان ينزع العمامة ويمسح رأسه بالماء.[٥]

وروي عن "الشعبي والقاسم وإبراهيم[٦]" كلّها نحوه.

٨. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن نافع: رأيت صفيّة بنت ابن عبيد توضّأت، فأدخلت يديها تحت خمارها فمسحت بناصيتها.[٧]

وروي عن "عبد الرحمن بن أبي ليلى[٨]" نحوه.

٩. **الدارمي بإسناده:** عن ابن عبّاس: كنّ نساؤنا إذا صلّين العشاء الآخرة اختضبن، فإذا أصبحن أطلقنه وتوضأن وصلّينَ، وإذا صلّين الظهر اختضبن، فإذا أردن أن يصلّين العصر أطلقنه بأحسن خضاب ولا يُحبَسنَ عن الصلاة.[٩]

١٠. **الدارمي بإسناده:** عن أبي سعيد: أنّ امرأة سألت عائشة: تصلّي المرأةُ في الخضاب؟ قالت: اسلتيه[١٠] ورغماً.[١١]

---

١. هو هنا بمعنى الغائط وهو في الأصل المطمئن من الأرض، حيث كانوا إذا أرادوا قضاء الحاجة أتوا غائطاً وقضوا حاجتهم (انظر: مجمع البحرين: ج٢ ص١٣٤١ «غوط»).

٢. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٣٥ ح٢.

٣. سنن الترمذي: ج١ ص١٧٣ ح١٠٢؛ سنن للبيهقي: ج١ ص١٠١ ح٢٨٤، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٣٥ ح١، الموطّأ: ج١ ص٣٥ ح٣٨ نحوه.

٤. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٣٦ ح٣.

٥. الموطّأ: ج١ ص٣٥ ح٣٩، سنن البيهقي: ج١ ص١٠١ ح٢٨٧، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٣٦ ح٦.

٦. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٣٦ ح٤ وح ٥ وح ٨.

٧. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٣٦ ح٢.

٨. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٣٦ ح٣ وفيه "تدخل المرأة يديها تحت خمارها".

٩. سنن الدارمي: ج١ ص٢٦٦ ح١٠٨٤، سنن البيهقي: ج١ ص١٢٦ ح٣٦٧، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٤٤ ح٥ نحوه.

١٠. سلتت الخضاب عن يدها: إذا مسحته وأنقته (النهاية: ج٢ ص٣٨٧ «سلت»).

١١. سنن الدارمي: ج١ ص٢٦٥ ح١٠٨١، سنن البيهقي: ج١ ص ١٢٥ ح٣٦٤.

وروي عن "إبراهيم والحسن وسالم[1]" كلّها نحوه.

١١. **الدارمي بإسناده:** عن ابن أبي نجيح، عمّن سمع عائشة: سُئلت عن المرأة تمسح على الخضاب؟ فقالت: لأن تقطعَ يدي بالسكاكين أحبُّ إليّ من ذلك.[2]

١٢. **الترمذي:** قال أحمد: يمسح على العمامة.[3]

وتقدّم في الباب ١٥ ويأتي في الباب ٣٨ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه.

٣٨ـ باب عدم جواز المسح على الخفّين إلّا لضرورة شديدة أو تقيّة عظيمة[4]

١. **البخاري:** حدّثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن سعيد المقبري، عن عبيد بن جريج: عن عبد الله بن عمر: إنّي رأيتُ رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر، ويتوضّأ فيها... .[5]

وروي عن "صفوان بن سليم وبكر بن سوادة[6]" عنه ﷺ نحوه.

٢. **البخاري:** حدّثنا أصبغ بن الفرج، عن ابن وهب، قال: حدّثني عمرو، قال: حدّثني أبو النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمر، عن سعد بن أبي وقّاص، عن النبيّ ﷺ: أنّه مسح على الخفّين.[7]

وروي عن "عمرو بن أُميّة الضمري[8]" وعن "حذيفة[9]" وعن "المغيرة[10]" وعن "جرير بن عبد الله[11]" وعن "بريدة[12]" كلّها عنه ﷺ نحوه.

---

١. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٤٣ ح١ وص١٤٤ ح٢ وح ٧.

٢. سنن الدارمي: ج١ ص٢٦٥ ح١٠٨٠؛ سنن البيهقي: ج١ ص١٢٥ ح٣٦٥، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٤٤ ح٨.

٣. سنن الترمذي: ج١ ص١٧١.

٤. وسائل الشيعة: ج١ ص ٤٥٧ ـ ٤٦٢.

٥. صحيح البخاري: ج٥ ص٢١٩٩ ح٥٥١٣، صحيح مسلم: ج٢ ص٨٤٤ ح٢٥.

٦. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٠٢ ح٧٨٦ وفيه "أنّ النبي ﷺ كان يحتذي النعال السبتية للوضوء".

٧. صحيح البخاري: ج١ ص٨٤ ـ ٨٥ ح١٩٩، سنن النسائي: ج١ ص٨٢، مسند ابن حنبل: ج١ ص٤٣ ح٨٨، سنن البيهقي: ج١ ص ٤٠٥ ح١٢٧٤ نحوه.

٨. صحيح البخاري: ج١ ص٨٥ ح٢٠١، مسند ابن حنبل: ج٤ ص١٠٨ ح١٧٢٤٦ و ص١٩١ ح ١٧٦٢٧.

٩. صحيح مسلم: ج١ ص٢٢٨ ح٧٣، سنن أبي داود: ج١ ص٧ ح٢٣، سنن الترمذي: ج١ ص١٩ ح ١٣.

١٠. صحيح البخاري: ج١ ص٨٥ ح٢٠٣، صحيح مسلم: ج١ ص٢٣٠ ح٨٠.

١١. صحيح البخاري: ج١ ص١٥١ ح٣٨٠؛ صحيح مسلم: ج١ ص٢٢٨ ح٧٢.

١٢. سنن أبي داود: ج١ ص٣٩ ح١٥٥؛ سنن الترمذي: ج٥ ص١٢٤ ح٢٨٢١، سنن ابن ماجة: ج١ ص١٨٦ ح٥٤٩.

٣. **مسلم:** حدّثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أخبرنا عبد الرزّاق، أخبرنا الثوري، عن عمرو بن قيس الملائي، عن الحكم بن عتيبة، عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانئ، قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفّين، فقالت: عليك بابن أبي طالب ﷺ فسله، فإنّه كان يسافر مع رسول الله ﷺ. فسألناه فقال:

«جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيّام ولياليهنّ للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم».[١]

وروي عن "عمر[٢]" وعن "ابن عبّاس[٣]" وعن "أنس بن مالك[٤]" وعن "خزيمة بن ثابت[٥]" وعن "أبي هريرة[٦]" وعن "عوف بن مالك الأشجعي[٧]" وعن "أبي بكرة[٨]" وعن "المغيرة بن شعبة[٩]" وعن "البراء بن عازب[١٠]" وعن "صفوان بن عسال المرادي[١١]" كلّهم عنه ﷺ مثله.

٤. **أبو داود:** حدّثنا أحمد بن يونس، ثنا ابن حيّ ـ هو الحسن بن صالح ـ عن بكير بن عامر البجلي، عن عبد الرحمن بن أبي نعم، عن المغيرة بن شعبة: أنّ رسول الله ﷺ مسح على الخفّين، فقلت: يا رسول الله: أنسيت؟ قال:

«بل أنت نسيت! بهذا أمرني ربّي».[١٢]

---

١. صحيح مسلم: ج١ ص٢٣٢ ح٨٥، سنن النسائي: ج١ ص٨٤، مسند ابن حنبل: ج١ ص٢٠٨ ح ٧٤٨ و ص٢١٤ ح٧٨٠، سنن البيهقي: ج١ ص٤١٤ ح١٣٠٣.

٢. سنن الدارقطني: ج١ ص١٩٥ ح٩، مسند أبي يعلى: ج١ ص١١٥ ح١٦٦.

٣. سنن البيهقي: ج١ ص٤١٠ ح١٢٩٠.

٤. المعجم الأوسط: ج٧ ص٣٤٤ ح٧٦٧٩.

٥. سنن أبي داود: ج١ ص٤٠ ح١٥٧، سنن الترمذي: ج١ ص١٥٨ ح٩٥، مسند ابن حنبل: ج٨ ص١٩٩ ح٢١٩١٠ وص٢٠١ ح٢١٩٢١.

٦. سنن ابن ماجة: ج١ ص١٨٤ ح٥٥٥.

٧. مسند ابن حنبل: ج٩ ص٢٦١ ح٢٤٠٥٠، سنن الدارقطني: ج١ ص١٩٧ ح١٨، سنن البيهقي: ج١ ص٤١٤ ح١٣٠٤.

٨. سنن ابن ماجة: ج١ ص١٨٤ ح٥٥٦، صحيح ابن خزيمة: ج١ ص٩٦ ح١٩٢، صحيح ابن حبان: ج ٤ ص١٥٤ ح١٣٢٤.

٩. سنن البيهقي: ج١ ص٤٣٤ ح١٣٧٦، المعجم الكبير: ج٢٠ ص٣٧٤ ح٨٧٣.

١٠. المعجم الكبير: ج٢ ص٢٥ ح١١٧٤.

١١. مسند ابن حنبل: ج٦ ص٣١٧ ح١٨١١٧، المعجم الكبير: ج٨ ص٥٧ ح٧٣٥٦ وص٥٥ ح ٧٣٤٩.

١٢. سنن أبي داود: ج١ ص٤٢ ح١٥٦، مسند ابن حنبل: ج٦ ص٣٢٩ ح١٨١٦٩، المستدرك على الصحيحين: ج١ ص٢٧٦ ح٦٠٦، سنن البيهقي: ج١ ص٤٠٩ ح١٢٨٦.

٥. **أبو داود:** حدّثنا عثمان بن أبي شيبة، عن وكيع، عن سفيان الثوري، عن أبي قيس الأودي ـ هو عبد الرحمن بن ثروان ـ عن هزيل بن شرحبيل، عن المغيرة بن شعبة، قال: إنّ رسول الله ﷺ توضّأ ومسح على الجوربين والنعلين.[١]

وروي عن "أبي موسى الأشعري[٢]" عنه ﷺ وعن "عليّ رضي الله عنه[٣]" مثله.

٦. **ابن حنبل:** حدّثنا إبراهيم بن أبي العبّاس، حدّثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبي الزناد، عن عروة بن الزبير، قال: قال المغيرة بن شعبة: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهور الخفّين.[٤]

٧. **ابن حنبل:** حدّثنا عفّان، حدّثنا حمّاد ـ يعني ابن أبي سلمة ـ حدّثنا أيّوب، عن أبي قلابة، عن أبي إدريس، عن بلال، قال: رأيت رسولَ الله ﷺ يمسح على الموقين[٥] والخمار[٦]

وروي عن "أبي أُمامة[٧]" وعن "أنس بن مالك[٨]" وعن "أبي ذرّ[٩]" كلّها عنه ﷺ مثله.

٨. **البيهقي:** أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمّد بن الخليل، ثنا أبو أحمد بن عديّ، ثنا محمّد بن بشر العَزّاز، ثنا أبو عمير، ثنا رواد، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عبّاس، قال: إنّ رسول الله ﷺ توضّأ مرّة مرّة، ومسح على نعليه.[١٠]

وروي عن "أوس بن أبي أوس الثقفي[١١]" وعن "المغيرة بن شعبة[١٢]" كلّها عنه ﷺ وعن "عليّ رضي الله عنه[١٣]" كلّها نحوه.

---

١. سنن أبي داود: ج١ ص٤١ ح١٥٩، سنن الترمذي: ج١ ص١٦٧ ح٩٩، السنن الكبرى للنسائي: ج١ ص٩٢ ح١٣٠، سنن ابن ماجة: ج١ ص١٨٥ ح٥٥٩.

٢. سنن ابن ماجة: ج١ ص٨٦ ح٥٦٠. سنن البيهقي: ج١ ص٤٢٧ ح١٣٥١، المعجم الأوسط: ج٢ ص٢٤ ح١١٠٨.

٣. سنن البيهقي: ج١ ص٤٢٧ ح١٣٥٣، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٢١٦ ح١٥.

٤. مسند ابن حنبل: ج٦ ص٣٣١ ح١٨١٠٨، سنن الدارقطني: ج١ ص١٩٥ ح٨، المعجم الكبير: ج٢٠ ص٣٧٧ ـ ٣٧٨ ح٨٨٢.

٥. الموقان والموق: الذي يلبس فوق الخفّ، فارسي معرّب (لسان العرب: ج١٠ ص٣٥٠ دموق*).

٦. مسند ابن حنبل: ج٩ ص٢٣٩ ح٢٣٩٧٣، صحيح ابن خزيمة: ج١ ص٩٥ ح١٨٩، المستدرك على الصحيحين: ج١ ص٢٧٦ ح٦٠٥، سنن البيهقي: ج١ ص٤٣٢ ح١٣٦٧ وفيهما "العمامة" بدل "الخمار".

٧. مسند ابن حنبل: ج٨ ص٣٠١ ح٢٢٣٤٥.

٨. سنن البيهقي: ج١ ص٤٣٢ ح١٣٦٨، المعجم الأوسط: ج١ ص٢٤٠ ح٧٨٦.

٩. المعجم الأوسط: ج٦ ص٢١٤ ح٦٢٢٠.

١٠. سنن البيهقي: ج١ ص٤٢٨ ح١٣٥٨.

١١. مسند ابن حنبل: ج٥ ص٤٦٥ ح١٦١٦٨، صحيح ابن حبّان: ج٤ ص١٦٨ ـ ١٦٩ ح١٣٣٩، سنن البيهقي: ج١ ص٤٢٩ ح١٣٦٠.

١٢. المصنّف لابن أبي شيبة: ج٨ ص٤٠٩ ح١.

١٣. مسند ابن حنبل: ج١ ص٣١٢ ح١٢٦٣، صحيح ابن خزيمة: ج١ ص١٠٠ ح٢٠٠، سنن الدارمي: ج١ ص١٩٢ ح٧١٦.

٩. **ابن أبي شيبة:** حدّثنا أبو بكر، عن حسن، عن ابن سيرين: عن أبي جعفر، قال:

«لا يُمسَح على النعلين».[١]

١٠. **الحاكم النيسابوري:** حدّثناه أبو جعفر محمّد بن محمّد بن عبد الله البغدادي، ثنا المقدام بن داود، عن تليد الرعيني، ثنا عبد الغفّار بن داود الحرّاني، ثنا حمّاد بن سلمة، عن عبيد الله بن أبي بكر وثابت: عن أنس: إنّ رسول الله ﷺ قال:

«إذا توضّأ أحدُكم ولبس خفّيه فليصلّ فيهما وليمسح عليهما، ثمّ لا يخلعهما إن شاء إلّا من جنابة».[٢]

وروي عن "عمر[٣]" مثله وعن "صفوان بن عسال[٤]" نحوه كلاهما عنه ﷺ.

١١. **مالك بإسناده:** عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش، أنّه قال: رأيت أنس بن مالك أتى قُبا فبال، ثمّ أُتي بوضوء فتوضّأ... ومسح على الخفّين، ثمّ جاء المسجد فصلّى.[٥]

١٢. **الحاكم النيسابوري بإسناده:** عن نافع، عن ابن عمر: أنّه كان لا يوقّت في المسح على الخفّين وقتاً.[٦]

وروي عن "الحسن[٧]" نحوه.

١٣. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن إسحاق مولى زائدة: أنّ سعد بن أبي وقّاص خرج من الخلاء فتوضّأ ومسح على خفّيه، فقيل له: أتمسح عليهما وقد خرجت من الخلاء؟ قال: نعم، إذا أدخلت القدمين الخفّين وهما طاهرتان فامسح عليهما، ولا تخلعهما إلّا لجنابة.[٨]

١٤. **البيهقي بإسناده:** عن الأوزاعي: سألت الزهري عن رجل توضّأ فأدخل رجليه الخفّين طاهرتين،

---

١. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٢١٧ ح٢.

٢. المستدرك على الصحيحين: ج١ ص٢٩٠ ح٦٤٣، سنن الدارقطني: ج١ ص٢٠٣ ح٢، سنن البيهقي: ج١ ص٤٢٠ ح١٣٢٩.

٣. سنن الدارقطني: ج١ ص٢٠٣ ح١، سنن البيهقي: ج١ ص٤٢٠ ح١٣٣٠.

٤. صحيح ابن خزيمة: ج١ ص٩٨ ـ ٩٩ ح١٩٦، صحيح ابن حبان: ج٤ ص١٤٧ ـ ١٤٨ ح١٣١٩، سنن البيهقي: ج١ ص٤٣٢ ح١٣٦٩.

٥. الموطأ: ج١ ص٣٧ ح٤٤، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٢١٦ ح٨ نحوه.

٦. المستدرك على الصحيحين: ج١ ص٢٨٩، سنن الدارقطني: ج١ ص١٩٦ ح١٢، سنن البيهقي: ج١ ص٤٢١ ح١٣٣٥.

٧. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٢١٢ ح٢ وزاد في ذيله "إلّا في الجنابة".

٨. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٢١٢ ح١.

ثمّ أحدث فمسح عليهما ثمّ نزعهما، أيغسلهما أم يستأنف وضوءه؟ قال، بل يستأنف وضوءه.[١]

١٥. **البيهقي بإسناده:** عن سعيد بن أبي مريم، عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ، في الرجل يمسح على خفّيه ثمّ يبدو له فينزعهما، قال: يغسل قدميه.[٢]

وروي عن "مالك[٣]" وعن "إبراهيم[٤]" كلاهما مثله.

١٦. **النووي:** قال أبو حنيفة في توقيت مسح الخف: إنّه مؤقّتٌ للمسافر ثلاثة أيّام بلياليها، وللمقيم يوم وليلة.[٥]

وروي عن "الشافعي[٦]" وعن "أحمد[٧]".

١٧. **الترمذي:** قال أحمد: يمسح على الجوربين وإن لم تكن نعلين، إذا كانا ثخينين.[٨]

وتقدّم في الأبواب ١٥ و ١٦ و ٢٧ و ٣٧ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه.

٣٩ـ باب إجزاء المسح على الجبائر في الوضوء وإن كانت في موضع الغسل مع تعذّر نزعها وإيصال الماء إلى ما تحتها وعدم وجوب غسل داخل الجرح[٩]

١. **الدارقطني:** حدّثنا أبو بكر الشافعي، نا أبو عمارة محمّد بن أحمد بن المهدي، ثنا عبدوس بن مالك العطّار، نا شبابة، نا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عمر: أنّ النبيّ ﷺ كان يمسح على الجبائر.[١٠]

٢. **الدارقطني:** ثنا دعلج بن أحمد، نا محمّد بن عليّ بن زيد الصائغ بمكّة، حدّثنا أبو الوليد ـ وهو خالد بن يزيد المكّي ـ نا إسحاق بن عبد الله بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب ﷺ،

---

١. سنن البيهقي: ج١ ص٤٣٣ ح١٣٧٥.
٢. سنن البيهقي: ح١ ص٤٣٢ ح١٣٧٠، المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص٢١٤ ح١.
٣. الموطأ: ج١ ص ٣٧ ح٤٤.
٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص٢١٤ ح ٣.
٥. المجموع: ج١ ص٤٨٣.
٦. المحلّى: ج٢ ص٨٩.
٧. سنن الترمذي: ج١ ص١٦١.
٨. سنن الترمذي: ج١ ص ٦٨.
٩. وسائل الشيعة: ج١ ص٤٦٣ ـ ٤٦٦.
١٠. سنن الدارقطني: ج١ ص٢٠٥ ح٦، تاريخ بغداد: ج١١ ص ١١٥ الرقم ٥٨٠٧.

ثنا الحسن بن زيد، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب ﷺ، قال:

«سألت رسول الله ﷺ عن الجبائر يكون على الكسير، كيف يتوضّأ صاحبُها، وكيف يغتسل إذا أجنب؟ قال: "يمسحان بالماء عليها في الجنابة والوضوء"، قلت: فإن كان في بَرْدٍ يخاف على نفسه إذا اغتسل؟ قال: "يمرّ على جسده"، وقرأ رسولُ الله ﷺ: "﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[1] يتيمّم إذا خاف"».[2]

٣. **الدارقطني:** حدّثنا محمّد بن إسماعيل الفارسي، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبد الرزّاق، عن إسرائيل بن يونس، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب ﷺ:

«إنكسر إحدىٰ زَنْدَيَّ، فسألت رسول الله ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر».[3]

٤. **البيهقي بإسناده:** عن عبد الله بن عمر، أنّه كان يقول: من كان له جرح معصوب عليه، توضّأ ومسح على العصائب، ويغسل ما حول العصائب.[4]

وروي عن "عبيد بن عمير[5]" وعن "طاووس والحكم وإبراهيم ومجاهد وعطاء[6]" كلّها نحوه.

٥. **البيهقي بإسناده:** عن أبي بكر، قال: سمعت عطاء بن أبي رباح ومجاهد بن جبر وطاؤوساً يقولون؛ في رجل أصاب إصبعه جرح، فقالوا: يغسل ما أصابه من دمه ثمّ يعصبها، ثمّ يمسح على العصاب إذا توضّأ، فإن نفذ منه الدم حتّى يظهر فليبدلها بأُخرى، ثمّ يمسح عليها إذا توضّأ.[7]

٦. **عبد الرزّاق:** عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: رجل مكسور اليد معصوب عليها، قال: يمسح العصابة وحدها، وحسبه، قال: فلابدّ أن يمسّ العصاب، إنّما عصاب يده بمنزلة يده، يمسح

---

١. النساء: ٢٩.

٢. سنن الدارقطني: ج١ ص٢٢٦ ح١.

٣. سنن الدارقطني: ج١ ص٢٢٦ ـ ٢٢٧ ح٣، سنن البيهقي: ج١ ص٣٤٩ ح١٠٨٢، كتاب الأُمّ: ج١ ص٤٤، المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٦١ ح٦٢٣.

٤. سنن البيهقي: ج١ ص٣٤٨ ح١٠٧٩، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٦١ ح١٥، المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٦٢ ح٦٢٥ وح ٦٢٦ كلاهما نحوه.

٥. سنن البيهقي: ج١ ص٣٤٩ ح١٠٨٣ وزاد فيه "ويمسح الخرقة ـ أو قال: ـ يمسح صدره"، المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٢٣ ح٨٦٥، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٦٠ ح١٠.

٦. سنن البيهقي: ج١ ص٣٥٠ ح١٠٨٥ و ١٠٨٧ والمصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٦٠ ح٣ وح ١١ وح ١٢ وفيه "فإنّ الله يعذر بالعذر" و ص١٦١ ح١٣ والمصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٦١ ح٦٢٠ وح ٦٢٢ وفيهما "فالله أعذر بالعذر".

٧. سنن البيهقي: ج١ ص٣٥٠ ح١٠٨٥.

على العصاب مسحاً، فإن أخطأ منه شيئاً فلا بأس.[١]

وروي عن "أبي العالية وسعيد بن جبير[٢]" كلاهما نحوه.

٧. **البيهقي بإسناده:** عن قتادة: لا توضع العصائب والجبائر على الجرح والكسر إذا كان في موضع الوضوء حتّى يتوضّأ وضوءه للصلاة، ويغسل موضع ذلك الجرح لما ظهر من دمه.[٣]

٨. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن الشعبي، قال: يمسح على العرق.[٤]

ويأتي في الباب ٤٢ من أبواب الجنابة مايدلّ عليه.

٤٠ـ باب ابتداء المرأة بغسل باطن الذراع والرجل بظاهره في الوضوء[٥]

٤١ـ باب وجوب إيصال الماء إلى ما تحت الخاتم والدملج ونحوهما في الوضوء[٦]

١. **ابن ماجة:** حدّثنا عبد الملك بن محمّد الرقاشي، ثنا معمر بن محمّد بن عبيد الله بن أبي رافع، ثنى أبي، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه: أنّ رسول الله ﷺ كان إذا توضّأ حرّك خاتمه.[٧]

وروي عن "عليّ عليه السلام[٨]" مثله.

٢. **البيهقي بإسناده:** عن الأزرق بن قيس، قال: رأيت ابن عمر إذا توضّأ حرّك خاتمه.[٩]

وروي عن "عبد الله بن عمرو وأبي تميم وابن هبيرة وابن سيرين وميمون وعمرو بن دينار والحسن وعروة وعمر بن عبد العزيز[١٠]" كلّها مثله.

---

١. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٦٠ ح٦١٨ وح ٦١٩ وفيه "دمل ... أو قرحة بسيرة ... قال: إذا كانت بسيرة فأحبّ أن ينزع العصائب".

٢. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٦٠ ح٤ وح ٩، المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٦٢ ح٦٢٨.

٣. سنن البيهقي: ج١ ص٣٥٠ ح١٠٨٨.

٤. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٦١ ح١٦.

٥. وسائل الشيعة: ج١ ص٤٦٦ ـ ٤٦٧.

٦. وسائل الشيعة: ج١ ص٤٦٧ ـ ٤٦٨.

٧. سنن ابن ماجة: ج١ ص١٥٣ ح٤٤٩، سنن الدارقطني: ج١ ص٨٣ ح١٦، سنن البيهقي: ج١ ص٩٥ ح٢٦١، المعجم الكبير: ج١ ص٣٢١ ح٩٥٦.

٨. سنن البيهقي: ج١ ص٩٤ ح٢٦٠، التاريخ الكبير: ج١ ص٢٦٢ ح٨٣٨، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٥٥ ح١.

٩. سنن البيهقي: ج١ ص٩٥ ح٢٦٢.

١٠. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٥٥ ح٣ وح ٤ وح ٥ وح ٧ وص٥٦ ح٩ وح ١٠ وح ١١.

٣. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن خالد بن أبي بكر: رأيت سالماً توضّأ وخاتمه في يده لا يحرّكه.[١]

٤٢ـ باب أنّ من شكّ في شيء من أفعال الوضوء قبل الانصراف وجب أن يأتي بما شكّ فيه وبما بعده، ومن شكّ بعد الانصراف لم يجب عليه شيء إلّا أن يتيقّن[٢]

١. **الدارقطني:** نا أبو القاسم عبد الله بن محمّد بن عبد العزيز، نا عبّاس بن الوليد النرسي، نا عبد الواحد بن زياد، نا ليث، نا عبد الرحمن بن سابط، عن أبي أُمامة أو عن آخي أبي أُمامة: رأى رسول الله ﷺ قوماً على أعقاب أحدهم مثل موضع الدرهم، أو مثل موضع الظفر لم يصبه الماء، فجعل يقول: «ويلٌ للأعقاب من النار»، فكان أحدهم ينظر، فإن رأى موضعاً لم يصبه الماء أعاد الوضوء.[٣]

٢. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن الثوري، عن مغيرة بن خيثمة: شكا إلى إبراهيم النخعي أم شكّ في الوضوء، يقول: وسوسة؛ لم تمسح برأسك، لم تغسل كذا، قال: ذلك من الشيطان، يمضي.
وقال الثوري: وكان يقال: إذا ابتدأ ذلك أن يعيد، فإذا جعله يكثر عليه فلا يعيد الوضوء والصلاة.[٤]

٣. **عبد الرزّاق:** عن ابن جريج: قلت لعطاء: نسيتُ شيئاً قليلاً من أعضاء الوضوء من الجسد، قال: فأمِسَّه الماء.[٥]

٤. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن خالد بن أبي بكر: رأيت سالم بن عبد الله توضّأ يوماً فترك في مرفقه شيئاً يسيراً، فقيل له في ذلك، فغسل ذلك المكان.[٦]
وروي عن "عطاء وإبراهيم وأبي مجلز[٧]".
وتقدّم في الأبواب ٣ و ٢١ و ٣٣ و ٣٦ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه.

٤٣ـ باب أنّ من نسي بعض الوجه أجزأه أن يبلّه من بعض جسده[٨]

---

١. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٥٥ ح٦.
٢. وسائل الشيعة: ج١ ص٤٦٩ ـ ٤٧٢.
٣. سنن الدارقطني: ج١ ص١٠٨ ح٤، سنن البيهقي: ج١ ص١٣٦ ح٣٩٨.
٤. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٤٢ ح٥٤٢.
٥. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٣٥ ح١١٣.
٦. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٥٨ ح٧.
٧. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٥٨ ح١٤ وح ١٢ وح ١٠.
٨. وسائل الشيعة: ج١ ص٤٧٢.

٤٤ـ باب أنّ من تيقّن الطهارة وشكّ في الحدث لم يجب عليه الوضوء، وبالعكس يجب عليه[١]

١. **البيهقي بإسناده:** عن الحسن: إذا شككت في الحدث وأيقنت الوضوء فأنت على وضوئك، وإذا شككت في الوضوء وأيقنت بالحدث فتوضّأ.[٢]

٢. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن الحسن، يقول: إذا شككت في الوضوء قبل الصلاة فتوضّأ، وإذا شككت وأنت في الصلاة أو بعد الصلاة فلا تُعد تلك الصلاة.[٣]

وروي عن "إبراهيم[٤]" مثله.

وتقدّم في الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء ما يدلّ عليه.

٤٥ـ باب جواز التمندل بعد الوضوء واستحباب تركه[٥]

١. **الترمذي:** حدّثنا سفيان بن وكيع بن الجرّاح، حدّثنا عبد الله بن وهب، عن زيد بن حباب، عن أبي معاذ، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان لرسول الله ﷺ خرقة ينشّف بها بعد الوضوء.[٦]

وروي عن "أبي بكر[٧]" وعن "أنس بن مالك[٨]" وعن "إياس بن جعفر الحنفي[٩]" كنّها عنه عليه السلام مثله.

٢. **الترمذي:** حدّثنا قتيبة، حدّثنا رشدين بن سعد، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عتبة بن حميد، عن عبادة بن نسي، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل: رأيت النبي ﷺ إذا توضّأ

---

١. وسائل الشيعة: ج١ ص٤٧٢ ـ ٤٧٣.

٢. سنن البيهقي: ج١ ص٢٤٩ ح٧٥١.

٣. المصنف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٤٢ ح٥٤٠.

٤. المصنف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٤٢ ح٥٤١.

٥. وسائل الشيعة: ج١ ص٤٧٣ ـ ٤٧٥.

٦. سنن الترمذي: ج١ ص٧٤ ح٥٣، المستدرك على الصحيحين: ج١ ص٢٥٦ ح٥٥٠، سنن الدارقطني: ج١ ص١١٠ ح١، سنن البيهقي: ج١ ص٢٨٥ ح٨٧٧.

٧. سنن البيهقي: ج١ ص٢٨٦ ح٨٧٨.

٨. سنن البيهقي: ج١ ص٢٨٦ ح٨٨٠.

٩. سنن البيهقي: ج١ ص٢٨٦ ح٨٧٩، الطبقات الكبرى: ج١ ص٣٨٦.

مسح وجهه بطرف ثوبه.[١]

وروي عن "سلمان الفارسي[٢]" عنه ﷺ نحوه.

٣. **ابن أبي شيبة:** حدّثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر: أرسل أبي مولاة لنا إلى الحسن بن عليّ ﷺ، فرأته توضّأ وأخذ خرقة بعد الوضوء فتمسّح بها.[٣]

٤. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن أُمّ البنين امرأة عثمان: أنّ عثمان توضّأ فمسح وجهه بالمنديل.[٤]

٥. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن أبي ظبيان، عن ابن عباس: أنّه كره أن يمسح بالمنديل من الوضوء، ولم يكرهه إذا اغتسل من الجنابة.[٥]

وروي عن "إبراهيم وسعيد بن جبير وعطاء وأبي العالية وسعيد بن المسيّب[٦]" كلّها نحوه.

٦. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن جابر: لا تمسح بالمنديل إذا توضّأت.[٧]

٧. **عبد الرزّاق:** عن ابن جريج، قال: سئل عطاء عن المنديل المهذّب[٨]، أيمسح به الرجل الماء[٩]؟ فأبى أن يرخّص فيه، وقال: هو شيء أُحدث، قلت: أرأيت إن كنت أُريد أن يذهب المنديل عنّي برد الماء، قال: فلا بأس به إذاً.[١٠]

٨. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن يونس، عن الحسن ومحمّد: أنّهما كانا لا يريان بمسح الوجه بالمنديل بعد الوضوء بأساً.[١١]

وروي عن "يعلى[١٢]".

---

١. سنن الترمذي: ج١ ص٧٥ ح٥٤، سنن البيهقي: ج١ ص٣٥٩ ح١١٢٠، المعجم الكبير: ج٢٠ ص٦٨ ـ ٦٩ ح١٢٧.

٢. سنن ابن ماجة: ج١ ص١٥٨ ح٤٦٨، مسند الشاميين: ج١ ص٣٧٩ ح٦٥٧ وفيهما "توضّأ، فقلب جبّة صوف كانت عليه، فمسح بها وجهه".

٣. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٧٤ ح٤.

٤. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٧٤ ح٥.

٥. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٨٢ ح٧٠٩، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٧٥ ح٢٤ نحوه.

٦. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٧٥ ح٢٥ وح ٢٦ وفيه "ويقول: أحدثتم المناديل" وح ٢٧ وح ٢٨ وفيه "مخافة العادة" وح٢٩، المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٨٢ ح٧٠٧.

٧. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٧٥ ح٢٣، المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٨٢ ح٧٠٨.

٨. المهذّب: الذي خرجت أهدابه؛ أي خيوطه ونسجه (انظر: مجمع البحرين: ج٣ ص١٨٦٣، «هدب»).

٩. هذا المتن وإن كان عاماً إلّا أنّنا أوردناه في هذا الباب لأن عبد الرزّاق صاحب المصنّف قد أورده في باب من الأبواب المتعلّقة بالوضوء.

١٠. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٨١ ح٧٠٦.

١١. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٧٤ ح٩ وح ١٤ وفيه "إذا كانت الخرقة نظيفة"

١٢. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٧٣ ح٣.

٩. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن زيد بن عبد الله، عن عبد الله بن الحارث، قال: كان له منديل يتمسّح به بعد الوضوء.[١]

٤٦ـ باب عدم وجوب تخليل الشعر في الوضوء[٢]

١. **أبو داود:** حدّثنا أبو توبة ـ يعني الربيع بن نافع ـ ثنا أبو المليح، عن الوليد بن زوران، عن أنس ـ يعني ابن مالك ـ: أنّ رسول الله ﷺ كان إذا توضّأ أخذ كفّاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلّل به لحيته، وقال: «هكذا أمرني ربّي ﷻ».[٣]

وروي عن "عثمان[٤]" وعن "عمّار بن ياسر[٥]" وعن "ابن عمر[٦]" وعن "أبي أيّوب الأنصاري[٧]" كلّها عنه ﷺ نحوه.

٢. **ابن أبي شيبة:** حدّثنا جرير بن عبد الحميد، عن يزيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: رأيته توضّأ ولم أره خلّل لحيته، ثمّ قال: هكذا رأيت عليّاً ﷺ توضّأ.[٨]

٣. **ابن أبي شيبة:** حدّثنا وكيع، عن إسرائيل، عن نوير، قال: رأيت أبا جعفر ﷺ لا يخلّل لحيته.[٩]

٤. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن أشعث، عن ابن سيرين، قال: رأيته يغسل لحيته، فقلت له: من السنّة غسل اللحية؟ فقال: لا.[١٠]

٥. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن الحسن، قال: يُجزئك ما سال من وجهك على لحيتك، ولا تُخلِّل.[١١]

---

١. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٧٣ ح٢.

٢. وسائل الشيعة: ج١ ص٤٧٦.

٣. سنن أبي داود: ج١ ص٣٦ ح١٤٥، سنن ابن ماجة: ج١ ص١٤٩ ح٤٣١ وفي ذيله "وفرّج أصابعه مرّتين"، سنن البيهقي: ج١ ص٩٠ ح٢٤٧، مسند أبي يعلى: ج٤ ص٢١١ ح٤٢٥٣.

٤. سنن الترمذي: ج١ ص٤٦ ح٣١، سنن ابن ماجة: ج١ ص١٤٨ ح٤٣٠، سنن الدارمي: ج١ ص١٨٩ ح٧٠٥.

٥. سنن الترمذي: ج١ ص٤٤ ح٢٩، سنن ابن ماجة: ج١ ص١٤٨ ح٤٢٩. المستدرك على الصحيحين: ج١ ص ٢٥٠ ح٥٢٩.

٦. سنن ابن ماجة: ج١ ص١٤٩ ح٤٣٢، سنن البيهقي: ج١ ص٩١ ح٢٤٩ وفيهما "شبّك لحيته بأصابعه من تحتها".

٧. سنن ابن ماجة: ج١ ص١٤٩ ح٤٣٣.

٨. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٢٥ ح٧.

٩. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٢٥ ح٥.

١٠. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٢٥ ح٢.

١١. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٢٥ ح٨.

٦. **الطبري بإسناده:** عن سعيد بن عبد الرحمن الزبيدي، قال: سألت إبراهيم: أُخلّل لحيتي عند الوضوء بالماء؟ فقال: لا، إنّما يكفيك ما مرّت عليه يدك.[١]

٧. **القرطبي بإسناده:** عن سعيد بن جبير: ما بالُ الرّجلِ يغسل لحيتَه قبل أن تنبت، فإذا نبتت لم يغسلها![٢]

٨. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن جابر، عن عامر ومحمّد بن علي ومجاهد والقاسم: أنّهم كانوا يمسحون لحاهم ولا يخلّلونها.[٣]

وروي عن "الحسن وابن الحنفيّة وإبراهيم[٤]" كلّها مثله.

٩. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن يونس، عن الحسن وعبيد، عن إبراهيم: أنّهما كانا يستحبّان أن يمسحا باطن اللحية في الوضوء.[٥]

وروي عن "عبد الرحمن بن أبي ليلى وعطاء[٦]" كلاهما نحوه.

١٠. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن أبي حمزة: رأيت ابن عبّاس يخلّل لحيته إذا توضّأ.[٧]

وروي عن "أنس وابن عمر وسعيد بن جبير وأبي قلابة ومجاهد وابن سيرين والضحّاك[٨]" كلّها مثله.

١١. **النووي:** يجب غسل اللحية الخفيفة والبشرة تحتها، وبه قال مالك وأحمد ... وقال أبو حنيفة: لا يجب غسل ما تحتها، كداخل الفم.[٩]

١٢. **الترمذي:** قال أحمد: إن سها عن تخليل اللحية فهو جائز.[١٠]

وتقدّم في الباب ١٥ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه.

---

١. تفسير الطبري: ج٤ الجزء ٦ ص١١٦، المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص٢٤ ح١.

٢. تفسير القرطبي: ج٦ ص٨٣، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٢٥ ح٦.

٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص٢٥ ح٦.

٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص٢٤ ح٢ وح ٣ وح ١٠.

٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص٢٥ ح٤.

٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص٢٥ ح١ وح ٣.

٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص٢٣ ح٢.

٨. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص٢٣ ح٣ وح٤ وح ٥ وح٦ وح ٧ وح٨ وح١٠ وح١١ وح ١٣ وص٢٤ ح١٨.

٩. المجموع: ج١ ص٣٧٦.

١٠. سنن الترمذي: ج١ ص٤٦.

٤٧ـ باب كراهة الاستعانة في الوضوء[١]

١. **ابن ماجة:** حدّثنا كردوس بن أبي عبد الله الواسطي، ثنا عبد الكريم بن روح، ثنا أبي روح بن عنبسة بن سعيد بن أبي عياش مولى عثمان بن عفّان، عن أبيه عنبسة بن سعيد، عن جدّته أُمّ أبيه أُمّ عيّاش، وكانت أمة لرقيّة بنت رسول الله ﷺ، قالت: كنت أُوضّئ رسولَ الله ﷺ، أنا قائمة وهو قاعد.[٢]

وروي عن "أنس بن مالك[٣]" عنه ﷺ نحوه.

٢. **ابن ماجة:** حدّثنا بشر بن آدم، ثنا زيد بن الحباب: حدّثني الوليد بن عقبة، حدّثني حذيفة بن أبي حذيفة الأزدي، عن صفوان بن عسال، قال: صببت على النبيّ ﷺ الماء في السفر والحضر في الوضوء.[٤]

٣. **ابن ماجة:** حدّثنا محمّد بن يحيى، ثنا الهيثم بن جميل، ثنا شريك، عن عبد الله بن محمّد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ: أُتيتُ النبيّ ﷺ بميضأة، فقال: «اُسكبي»، فسكبت، فغسل وجهه وذراعيه...[٥].

٤. **أبو يعلى:** حدّثنا أبو هشام، حدّثنا النضر ـ يعني بن منصور ـ حدّثنا أبو الجنوب، قال: رأيت عليّاً ﷺ يستقي ماءً لوضوئه، فبادرته أستقي له، فقال:

«مه يا أبا الجنوب، فإنّي رأيت عمر يستقي ماءً لوضوئه فبادرته أستقي له، فقال: مه يا أبا الحسن، فإنّي رأيت رسول الله ﷺ يستقي ماءً لوضوئه فبادرته أستقي له، فقال: مه يا عمر وإني أكره أن يشركني في طَهوري أحد».[٦]

٥. **الطبراني:** حدّثنا محمّد بن صالح بن الوليد النرسي، ثنا محمّد بن سلام أبو سعيد المعلّم، ثنا عبد العزيز ابن أبان، ثنا عبد الجبّار بن عبّاش الشبامي: عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، عن البراء بن عازب، عن أبي أيّوب: خرجتُ مع رسول الله ﷺ حين غربت الشمس أو اصفرّت للمغيب

---

١. وسائل الشيعة: ج١ ص٤٧٦ ـ ٤٧٨.

٢. سنن ابن ماجة: ج١ ص١٣٨ ح٣٩٢، المعجم الكبير: ج٢٥ ص٩١ ح٢٣٤، أُسد الغابة: ج٧ ص٣٦٣ الرقم ٧٥٥٩.

٣. قضاء الحوائج: ص٣٩ ح٣٤، التاريخ الكبير: ج٢ ص٩٢ ـ ٩٣ ح١٨٠٢.

٤. سنن ابن ماجة: ج١ ص١٣٨ ح٣٩١، التاريخ الكبير: ج٣ ص٩٦ ح٣٣٤.

٥. سنن ابن ماجة: ج١ ص١٣٨ ح٣٩٠، المعجم الكبير: ج٢٤ ص٢٧٠ ـ ٢٧١ ح٦٨٦.

٦. مسند أبي يعلى: ج١ ص١٣٨ ح٢٢٦.

ومعي كوز من ماء، فانطلق رسول الله ﷺ لحاجته وقعدتُ أنتظره حتى جاء فوضّأته[١]... .[٢]

وروي عن "مغيرة بن شعبة[٣]" نحوه.

وتقدّم في الباب ١٠٦ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه.

٤٨ـ باب جواز تولية الغير الطهارة مع العجز[٤][٥]

١. **ابن حنبل:** حدّثنا أبو النضر: حدّثنا إبراهيم بن سعد: عن محمّد بن إسحاق: عن عبد الله بن عليّ بن أبي رافع: عن أبيه، عن أمّ سلمى: اشتكت فاطمة شكواها التي قبضت فيها، فكنت أمرّضها، فأصبحت يوماً كأمثل ما رأيتها في شكواها تلك، قالت: وخرج عليٌّ لبعض حاجته، فقالت: «يا أمّه! أسكُبي لي غسلاً»، فسكبت لها غسلاً فاغتسلت ... .[٦]

٤٩ـ باب حكم الأقطع اليد والرجل[٧]

١. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن عمرو، عن الحسن ـ في الأقطع ـ إذا قُطعت يدُه من المفصل فأراد أن يتوضّأ غسل القطع، وإذا قُطعت الكفّ غسل إلى المرفق.[٨]

وروي عن "الثوري[٩]" نحوه.

٢. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن عطاء؛ في رجل قطعت ذراعه، قال: ليس على عضديه وضوء، ولكن حيث يبلغ الوضوء من العضد قطّ.[١٠]

---

١. وقد ورد في **مجمع الزوائد**: ج١ ص٥٢٤ في باب «الاستعانة على الوضوء».

٢. المعجم الكبير: ج٤ ص١٢٠ ـ ١٢١ ح٣٨٥٧.

٣. المعجم الكبير: ج٢٠ ص٣٧٢ ـ ٣٧٣ ح٨٦٩.

٤. **وسائل الشيعة**: ج١ ص٤٧٨ ـ ٤٧٩.

٥. هذه الأبواب وإن كانت «أبواب الوضوء» إلّا أنّ العنوان هو عنوانٌ عامّ، وفي وسائل الشيعة أيضاً جاءت رواية واحدة فقط تتعلّق بغسل الجنابة، وكذلك، هنا إذ لم نعثر إلّا على رواية واحدة وهي تتعلّق بالغسل أيضاً.

٦. **مسند ابن حنبل**: ج١٠ ص٤٤٦ ح٢٧٦٨٦، **الطبقات الكبرى**: ج٨ ص٢٧، **أسد الغابة**: ج٧ ص ٣٣٢، الرقم ٧٤٧٦.

٧. **وسائل الشيعة**: ج١ ص٤٧٩ ـ ٤٨٠.

٨. **المصنّف لابن أبي شيبة**: ج١ ص٢٢٩ ح١.

٩. **المصنّف لعبد الرزّاق**: ج١ ص١٨٦ ح٧٢٨ وفيه "إن كان بقي من مواضع الوضوء شيء غسله".

١٠. **المصنّف لعبد الرزّاق**: ج١ ص١٨٥ ـ ١٨٦ ح٧٢٧.

٣. **عبد الرزّاق:** سمعت معمرا، قال: سمعت أنّ المتطوع يوضّأ في أطرافه.[١]

٥٠ـ باب استحباب الوضوء بمُدّ من ماء والغسل بصاع، وعدم جواز استقلال ذلك[٢]

١. **البخاري:** حدّثنا أبو نعيم، قال: حدّثنا مسعر، قال: حدّثني ابن جبر، قال: سمعت أنساً يقول: كان النبيّ ﷺ يغسل أو كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضّأ بالمد.[٣]

وروي عن "أبي جعفر ﷺ[٤]" وعن "أبي بكر[٥]" وعن "جابر بن عبد الله[٦]" وعن "عائشة[٧]" وعن "أمّ سلمة[٨]" وعن "أنس[٩]" وعن "سفينة[١٠]" كلّها عنه ﷺ نحوه.

٢. **أبو داود:** حدّثنا محمّد بن الصباح البزّاز، ثنا شريك، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الله بن جبر، عن أنس، قال: كان النبيّ ﷺ يتوضّأ بإناء يسع رطلين، ويغتسل بالصاع.[١١]

٣. **أبو داود:** حدّثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حمّاد، ثنا سعيد الجريري، عن أبي نعامة، أنّ عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول: اللّهمّ إنّي أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنّة إذا دخلتها، فقال: أي بنيّ! سل الله الجنّة، وتعوّذ به من النار، فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إنّه سيكون في هذه الأمّة قوم يعتدون في الطهور والدعاء».[١٢]

---

١. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٨٦ ح٧٢٩.

٢. وسائل الشيعة: ج١ ص٤٨١ ـ ٤٨٣.

٣. صحيح البخاري: ج١ ص٨٤ ح١٩٨، صحيح مسلم: ج١ ص٢٥٨ ح٥١.

٤. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٨٥ ح٨.

٥. صحيح مسلم: ج١ ص٢٥٨ ح٥٤.

٦. سنن أبي داود: ج١ ص٢٣ ح٩٣، سنن ابن ماجة: ج١ ص٩٩ ح٢٦٩، مسند ابن حنبل: ج٥ ص٢٩ ح١٤٢٥٤.

٧. سنن أبي داود: ج١ ص٢٣ ح٩٢، سنن ابن ماجة: ج١ ص٩٩ ح٢٦٨، مسند ابن حنبل: ج١٠ ص ٤٣ ح٢٥٨٩٤ و ص٩٩ ح٢٦١٨٠.

٨. المعجم الأوسط: ج٥ ص٣٧٣ ـ ٣٧٤ ح٥٥٩٨.

٩. صحيح مسلم: ج١ ص٢٥٨ ح٥١، سنن النسائي: ج١ ص٥٧ ـ ٥٨ وص١٢٧، مسند ابن حنبل: ج٤ ص٥٧٨ ح١٤٠٩٥ وفيه "المكوك" بدل "المدّ".

١٠. صحيح مسلم: ج١ ص٢٥٨ ح٥٣، سنن الترمذي: ج١ ص٨٤ ح٥٦، سنن ابن ماجة: ج١ ص ٩٩ ح٢٦٧.

١١. سنن أبي داود: ج١ ص٢٣ ـ ٢٤ ح٩٥، مسند ابن حنبل: ج٤ ص٣٥٨ ح١٢٨٤٣، سنن الدارقطني: ج٢ ص١٥٤ ح٧٣ وفيه "بصاع ثمانية أرطال".

١٢. سنن أبي داود: ج١ ص٢٤ ح٩٦، المستدرك على الصحيحين: ج١ ص٢٦٧ ح٥٧٩، سنن البيهقي: ج١ ص٣٠٣ ح٩٤٧.

٤. **ابن حنبل:** ثنا عليّ بن عاصم، عن يزيد ـ يعني ابن أبي زياد ـ عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله، عن النبيّ ﷺ قال:

«يجزئ من الوضوء المدّ من الماء، ومن الجنابة الصاع».

فقال رجل: ما يكفيني، فقال جابر: قد كفى من هو خير منك وأكثر شعراً: رسول الله ﷺ![1]

وروي عن "عقيل بن أبي طالب[2]" مثله وعن "ابن عبّاس[3]" نحوه، كلاهما عنه ﷺ.

٥. **الترمذي:** حدّثنا هنّاد: حدّثنا وكيع، عن شريك، عن عبد الله بن عيسى، عن ابن جبر، عن أنس بن مالك، أنّ رسول الله ﷺ قال:

«يُجزئ في الوضوء رطلان من ماء».[4]

٦. **الترمذي:** حدّثنا محمّد بن بشار، حدّثنا أبو داود الطيالسي، حدّثنا خارجة بن مصعب، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عتي بن ضمرة السعدي، عن أبي بن كعب، عن النبيّ ﷺ، قال:

«إنّ للوضوء شيطاناً يقال له: "الولهان"، فاتّقوا وسواس الماء».[5]

وروي عن "عمران بن حصين[6]" عنه ﷺ نحوه.

٧. **البخاري:** محمّد بن عمر الأنصاري، هو ابن أبي حفص العطّار: سمع السدّي، عن البهيّ، عن عائشة، قالت: توضّأ النبيّ ﷺ بكوز.[7]

٨. **الدارقطني:** ثنا محمّد بن الحسن النقّاش، ثنا أحمد بن محمّد بن الحجّاج بن رشدين، ثنا يحيى بن سليمان الجعفي، ثنا صالح بن موسى الطلحي، ثنا منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: جرت السنّة من رسول الله ﷺ في الغسل من الجنابة صاع، والوضوء رطلين. والصاع ثمانية أرطال.[8]

---

١. مسند ابن حنبل: ج٥ ص١٦١ ح١٤٩٨٠، المستدرك على الصحيحين: ج١ ص٢٦٦ ح٥٧٠؛ صحيح ابن خزيمة: ج١ ص٦٢ ح١١٧، سنن البيهقي: ج١ ص٣٠١ ح٩٣٧ نحوه.

٢. سنن ابن ماجة: ج١ ص٩٩ ح٢٧١، تهذيب الكمال: ج٢٦ ص١٣٠ الرقم ٥٤٧٤.

٣. مسند ابن حنبل: ج١ ص٦٢١ ح٢٦٢٨.

٤. سنن الترمذي: ج٢ ص٥٠٧ ح٦٠٩، مسند ابن حنبل: ج٣ ص٣٥٨ ح١٢٨٣٩؛ المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٨٧ ح١٨ وفيه "أنّ النبيّ ﷺ توضّأ برطلين من ماء".

٥. سنن الترمذي: ج١ ص٨٤ ـ ٨٥ ح٥٧، سنن ابن ماجة: ج١ ص١٤٦ ح٤٢١، صحيح ابن خزيمة: ج١ ص٦٣ ـ ٦٤ ح١٢٢، المستدرك على الصحيحين: ج١ ص٢٦٧ ح٥٧٨.

٦. سنن البيهقي: ج١ ص٣٠٤ ح٩٥١.

٧. التاريخ الكبير: ج١ ص١٧٨ ح٥٤٢؛ المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٨٧ ح١٧.

٨. سنن الدارقطني: ج٢ ص١٥٣ ح٧١ و ص١٢٨ ح١، سنن البيهقي: ج٤ ص٢٨٧ ح٧٧٢٤، المعجم الأوسط: ج١ ص١٠٩ ح٣٢٩.

٩. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن أنس، قال: نتوضّأ بالمدّ، ونغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد.[١]

وروي عن "الحسن[٢]" نحوه.

١٠. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن عطيّة، قال: رأيت ابن عمر توضّأ من كوز وأفضلَ فيه، قلت: يكون مُدّاً؟ قال: وأفضل.[٣]

١١. **البيهقي بإسناده:** عن يونس، قال: إنّ للماء وسواساً، فاتّقوا وسواس الماء.[٤]

١٢. **البيهقي بإسناده:** عن هلال بن يساف، قال: في كلّ شيء إسراف، حتّى الطهور، وإن كان على شاطئ النهر.[٥]

وروي عن "أبي الدرداء وأبي الهذيل[٦]" مثله.

١٣. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن أبي غالب: رأيت أبا أمامة توضّأ بكوز من ماء.[٧]

وروي عن "جابر ابن سمرة والحسن[٨]".

١٤. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن إبراهيم، قال: إنّي لأتوضّأ بكوز الحِبّ مرتين؛ يعني بنصف الكوز.[٩]

ويأتي في الباب ٣١ من أبواب الجنابة مايدلّ عليه.

٥١ـ باب اشتراط طهارة الماء في الوضوء والغسل وبطلانهما بالماء النجس وبطلان الصلاة الواقعة بتلك الطهارة ووجوب إعادتهما[١٠]

١. **القرطبي:** الماء الذي يبيح عدمه التيمّم هو الطاهر المطهّر الباقي على أوصاف خلقته.[١١]

---

١. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٨٥ ح٥ وليس فيه "إلى خمسة أمداد".

٢. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٨٦ ح١١.

٣. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٨٦ ح١٠.

٤. سنن البيهقي: ج١ ص٣٠٤ ذيل ح٩٥٠.

٥. سنن البيهقي: ج١ ص٣٠٤ ذيل ح٩٥٠، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٨٦ ح١.

٦. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٨٧ ح٩ وص٨٦ ح٧ وفيهما "أقصد في الوضوء" وليس في ذيل الأوّل "وإن كان ...".

٧. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٨٦ ح٢.

٨. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٨٦ ح٣ وص٨٧ ح١٦.

٩. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٨٧ ح١٠، تهذيب الكمال: ج٦ ص١٨٣ الرقم ١٢٣٨؛ سير أعلام النبلاء: ج٧ ص٣٦٥ الرقم ١٣٤.

١٠. وسائل الشيعة: ج١ ص٤٨٣ ـ ٤٨٤.

١١. تفسير القرطبي: ج٥ ص٢٣٠.

وتقدّم في الأبواب ٢ و٣ و٥ و٦ و١٢ من أبواب الماء المطلق والباب ٨ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ما يدلّ عليه.

٥٢ـ باب أنّه يجزي في الوضوء أقلّ من مدّ بل مسمّى الغسل ولو مثل الدهن، وكراهة الإفراط والإكثار[١]

١. **أبو داود:** حدّثنا محمّد بن بشّار، ثنا محمّد بن جعفر، ثنا شعبة، عن حبيب الأنصاري، قال: سمعت عباد بن تميم، عن جدّته ـ وهي أمّ عمارة ـ: أنّ النبيّ ﷺ توضّأ فأُتي بإناء فيه ماء قدر ثلثي المدّ.[٢]

وروي عن "عبد الله بن زيد[٣]" عنه ﷺ نحوه.

٢. **الدارمي:** أخبرنا زكريّا بن عديّ: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمّد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء: كان رسول الله ﷺ يأتينا في منزلنا، فأخذ ميضأة لنا تكون مُدّاً وثلث مدّ أو ربع مدّ، فأسكُبُ عليه فيتوضّأ ثلاثاً ثلاثاً.[٤]

٣. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن مسعر، قال: رأيتُ عمرو بن مرّة توضّأ فما سال؛ يعني من قلّة.[٥]

٤. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن خالد بن دينار: رأيتُ سالماً يتوضّأ وضوءاً خفيفاً.[٦]

٥. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن عمارة، عن الأسود، قال: كان له قعب[٧] يتوضّأ به ـ زاد أبو معاوية ـ: قدر ريّ الرجل.[٨]

ونقدّم في الأبواب ٣١ و٥٠ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه.

---

١. وسائل الشيعة: ج١ ص٤٨٤ ـ ٤٨٥.

٢. سنن أبي داود: ج١ ص٢٣ ح٩٤، سنن البيهقي: ج١ ص٣٠٢ ح٩٤١.

٣. المستدرك على الصحيحين: ج١ ص٢٦٦ ح٥٧٦ وص٢٤٣ ح٥٠٩، سنن البيهقي: ج١ ص٣٠٢ ح٩٤٢ وفيهما "أن النبيّ ﷺ أُتي ثلثي مدّ فتوضّأ ... "، صحيح ابن حبّان: ج٣ ص٣٦٤ ح١٠٨٣.

٤. سنن الدارمي: ج١ ص١٨٦ ح٦٩٤، سنن البيهقي: ج١ ص١٠٥ ح٣٠٠، المعجم الكبير: ج٢٤ ص٢٧٠ ـ ٢٧١ ح٦٨٦.

٥. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٨٦ ح٥.

٦. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٨٦ ح٤.

٧. القعب: القدح الضخم الغليظ (لسان العرب: ج١ ص٦٨٣ «قعب»).

٨. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٨٦ ح٦، تفسير الطبري: ج٤ الجزء ٦ ص١١٢.

٥٣ـ باب استحباب فتح العيون عند الوضوء وعدم وجوب إيصال الماء إلى البواطن[1]

١. **الترمذي:** حدّثنا هنّاد، حدّثنا عبد الله بن إدريس: عن محمّد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: عن ابن عبّاس: أنّ النبيّ ﷺ مسح برأسه وأُذنيه؛ ظاهرهما وباطنهما.[2]

وروي عن "عثمان بن عفّان[3]" وعن "المقدام بن معديكرب الكندي[4]" وعن "الربيع بنت معوذ بن عفراء[5]" وعن "يزيد بن البراء بن عازب[6]" كلّها عنه ﷺ نحوه.

٢. **البيهقي بإسناده:** عن حميد: رأيت أنس بن مالك توضّأ ومسح أُذنيه؛ ظاهرهما وباطنهما.[7]

وروي عن "عمر بن الخطّاب[8]" وعن "الحسن[9]" وعن "سعيد بن جبير وإبراهيم[10]" كلّها مثله.

وتقدّم في الأبواب ١٥ و ١٩ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه.

٥٤ـ باب استحباب إسباغ الوضوء[11]

١. **البخاري:** حدّثنا يحيى بن بكير، قال: حدّثنا الليث، عن خالد، عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم المجمر، قال: رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد، فتوضّأ فقال: إنّي سمعت النبيّ ﷺ يقول:

---

١. وسائل الشيعة: ج١ ص٤٨٦.

٢. سنن الترمذي: ج١ ص٥٢ ح٣٦، سنن ابن ماجة: ج١ ص١٥١ ح٤٣٩.

٣. المستدرك على الصحيحين: ج١ ص٢٤٩ ح٥٢٧، سنن البيهقي: ج١ ص١٠٤ ح٢٩٥، المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٣ ـ ١٤ ح٣٤.

٤. سنن أبي داود: ج١ ص٣٠ ح١٢١، سنن ابن ماجة: ج١ ص١٥١ ح٤٤٢، مسند ابن حنبل: ج٦ ص٩٤ ح١٧١٨٨. المنتقى من السنن المسندة: ص٣٠ ح٧٤.

٥. سنن أبي داود: ج١ ص٣٢ ح١٣١، سنن ابن ماجة: ج١ ص١٥١ ح٤٤١، مسند ابن حنبل: ج١٠ ص٢٩١ ح٢٧٠٩٠ وفيها "أنّ النبيّ ﷺ توضأ فأدخل إصبعيه في جحري أذنيه".

٦. مسند ابن حنبل: ج٦ ص٤١٥ ح١٨٥٦٢.

٧. سنن البيهقي: ج١ ص١٠٦ ح٣٠٤.

٨. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٣٠ ح٧.

٩. مسند ابن الجعد: ص٤٦٠ ح٣١٦١.

١٠. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص٢٩ ح٤.

١١. وسائل الشيعة: ج١ ص٤٨٧ ـ ٤٩٠.

«إنّ أُمّتي يُدعَون يوم القيامة غُرّاً محجّلين من آثار الوضوء، فمن استطاعَ منكم أن يُطيل غُرّتَه فليفعل».[١]

وروي عن "أبي ذرّ[٢]" وعن "عبد الله بن مسعود[٣]" وعن "أبي الدرداء[٤]" وعن "أبي سعيد[٥]" وعن "أبي أمامة الباهلي[٦]" وعن "عبد الله بن بسر[٧]" كلّها عنه ﷺ نحوه.

٢. **مسلم:** حدّثنا يحيى بن أيّوب وقتيبة وابن حجر جميعاً، عن إسماعيل بن جعفر، قال ابن أيّوب: حدّثنا إسماعيل، أخبرني العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ قال:

«ألا أدُلّكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخُطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط».[٨]

وروى عن "عليّ بن أبي طالب ﷺ[٩]" وعن "أبي سعيد الخدري[١٠]" كلاهما عنه ﷺ مثله.

٣. **مسلم:** حدّثني زهير بن حرب، حدّثنا جرير، ح، وحدّثنا إسحاق، أخبرنا جرير، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو: ... قال رسول الله ﷺ:

«ويل للأعقاب من النار! أسبغوا الوضوء».[١١]

٤. **مسلم:** حدّثني أبو كريب محمّد بن العلاء والقاسم بن زكريّا بن دينار وعبد بن حميد، قالوا: حدّثنا خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، حدّثني عمارة بن غزيّة الأنصاري، عن نعيم بن عبد الله

---

١. صحيح البخاري: ج١ ص٦٣ ح١٣٦، صحيح مسلم: ج١ ص٢١٦ ح٣٤.

٢. المستدرك على الصحيحين: ج٢ ص٥٢٠ ح٣٧٨٤، مسند ابن المبارك: ص٥٥ ح١١٢.

٣. سنن ابن ماجة: ج١ ص١٠٤ ح٢٨٤، مسند ابن حنبل: ج٢ ص٦٥ ح٣٨٢٠، مسند أبي يعلى: ج٥ ص١٣٧ ح٥٢٧٩.

٤. مسند ابن حنبل: ج٨ ص١٧٢ ح٢١٧٩٦، المستدرك على الصحيحين: ج٢ ص٥٢٠ ح٣٧٨٤، مسند ابن المبارك: ص٥٥ ح١١٢.

٥. المعجم الأوسط: ج٦ ص٧٩ ح٥٨٥٢.

٦. المعجم الكبير: ج٨ ص١٠٦ ح٧٥٠٩.

٧. سنن الترمذي: ج٢ ص٥٠٥ ـ ٥٠٦ ح٦٠٧، مسند ابن حنبل: ج٦ ص٢١٣ ح١٧٧٠٩، المعجم الأوسط: ج١ ص٦ ح٤.

٨. صحيح مسلم: ج١ ص٢١٩ ح٤١، سنن الترمذي: ج١ ص٧٢ ح٥١، سنن النسائي: ج١ ص٨٩ ـ ٩٠، سنن ابن ماجة: ج١ ص١٤٨ ح٤٢٨.

٩. المستدرك على الصحيحين: ج١ ص٢٢٣ ح٤٥٦، مسند أبي يعلى: ج١ ص٢٥٨ ح٤٨٤.

١٠. سنن ابن ماجة: ج١ ص١٤٨ ح٤٢٧ وص٢٥٥ ح٧٧٦، المستدرك على الصحيحين: ج١ ص٣٠٥ ح٦٨٩.

١١. صحيح مسلم: ج١ ص٢١٤ ح٢٦، سنن أبي داود: ج١ ص٢٤ ح٩٧. سنن النسائي: ج١ ص٧٧ ـ ٧٨، سنن ابن ماجة: ج١ ص١٥٤ ح٤٥٠.

المجمر: رأيت أبا هريرة يتوضّأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثمّ غسل يده اليمنى... ثمّ قال: هكذا رأيت رسولَ الله ﷺ يتوضّأ. وقال: قال رسول الله ﷺ:

«أنتم الغرّ المحجّلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليُطل غُرّته وتحجيله».[1]

٥. **مسلم:** حدّثني أبو الطاهر ويونس بن عبد الأعلى، قالا: أخبرنا عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، أنّ الحكيم بن عبد الله القرشي حدّثه، أنّ نافع بن جبير وعبد الله بن أبي سلمة حدّثاه، أنّ معاذ بن عبد الرحمن حدّثهما، عن حمران مولى عثمان بن عفّان، عن عثمان بن عفّان، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«من توضّأ للصلاة فأسبغ الوضوء، ثمّ مشى إلى الصلاة المكتوبة فصلّاها مع الناس، أو مع الجماعة، أو في المسجد؛ غفر الله له ذنوبه».[2]

٦. **الترمذي:** حدّثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم البغدادي الورّاق وأبو عمّار الحسين بن حريث، قالا: حدّثنا يحيى بن سليم، حدّثني إسماعيل بن كثير، قال: سمعت عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء، قال:

«أسبغ الوضوء، وخلّل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلّا أن تكون صائماً».[3]

٧. **النسائي:** أخبرنا عيسى بن مساور، قال: حدّثنا محمّد بن شعيب بن شابور، عن معاوية بن سلام، عن أخيه زيد بن سلام، أنّه أخبره، عن جدّه أبي سلام، عن عبد الرحمن بن غنم، أنّ أبا مالك الأشعري حدّثه: أنّ رسول الله ﷺ قال:

«إسباغ الوضوء شطر الإيمان...».[4]

٨. **ابن ماجة:** حدّثنا أحمد بن عبدة، ثنا حمّاد بن زيد، ثنا موسى بن سالم أبو جهضم، ثنا عبد الله بن عبيد الله بن عبّاس، عن ابن عبّاس، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء.[5]

---

١. صحيح مسلم: ج١ ص٢١٦ ح٣٤، سنن البيهقي: ج١ ص١٢٥ ح٣٦٣.

٢. صحيح مسلم: ج١ ص٢٠٨ ح١٣؛ سنن النسائي: ج٢ ص١١١ ـ ١١٢، مسند ابن حنبل: ج١ ص١٤٧ ح٤٨٣، صحيح ابن خزيمة: ج٢ ص٣٧٣ ح١٤٨٩.

٣. سنن الترمذي: ج٢ ص١٥٥ ح٧٨٨، سنن أبي داود: ج١ ص٣٦ ح١٤٢؛ سنن النسائي: ج١ ص٦٦، سنن ابن ماجة: ج١ ص١٤٢ ح٤٠٧.

٤. سنن النسائي: ج٥ ص٥، سنن ابن ماجة: ج١ ص١٠٢ ـ ١٠٣ ح٢٨٠، صحيح ابن حبّان: ج٣ ص ١٢٣ ـ ١٢٤ ح٨٤٤، مسند الشاميين: ج٤ ص١١٦ ح٢٨٧٤.

٥. سنن ابن ماجة: ج١ ص١٤٧ ح٤٢٦، مسند ابن حنبل: ج١ ص٤٩٩ ح٢٠٦٠، سنن الدارمي: ج١ ص١٨٨ ح٧٠٢، سنن البيهقي: ج١ ص٤٠ ح١٩٧٨٨.

٩. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن عبد الله: الكفّارات: إسباغ الوضوء بالسبرات.[١] ونقل الأقدام إلى الجمعات، وانتظار الصلاة بعد الصلاة.[٢]

١٠. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن عبيد بن عمير: من صدق الإيمان وبرّه إسباغ الوضوء في المكاره... .[٣]

وتقدّم في الباب ١٠ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه.

٥٥ـ باب حكم الوضوء من إناء فيه تماثيل أو فضّة[٤]

١. **البخاري:** حدّثنا آدم، حدّثنا شعبة، حدّثنا أشعث بن سليم، قال: سمعت معاوية بن سويد بن مقرن، قال: سمعت البراء بن عازب يقول: نهانا النبيّ ﷺ عن سبع: نهى عن خاتم الذهب ـ أو قال: حلقة الذهب ـ وعن الحرير، والإستبرق، والديباج، والميثرة[٥] الحمراء، والقسيّ[٦]، وآنية الفضة... .[٧،٨]

٥٦ـ باب كراهة صبّ ماء الوضوء في الكنيف، وجواز ارساله في البالوعة[٩]

١. **ابن النجار:** عثمان بن محمّد بن ثابت بن عمرو، أنبأنا سليمان وعليّ ابنا محمّد بن عليّ، قالا: أنبأنا عبد الملك بن عليّ الهمداني، أنبأنا أبو العلاء أحمد بن نصر بن أحمد، أنبأنا أبو مسلم عبد الرحمن بن غزو بن محمّد العطّار، قال: حدّثنا القاضي أبو بكر محمّد بن أحمد بن عليّ الإتروي التستري بنهاوند، وقال حدّثني أبو عمرو عثمان بن محمّد بن ثابت البغدادي، حدّثنا أبو الحسن محمّد بن

---

١. السبرات: جمع سبرة بسكون الباء، وهي شدّة البرد (النهاية: ج٢ ص٣٣٣ «سبر»).

٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٧ ح١١.

٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج٨ ص٢٢٨ ح٦.

٤. وسائل الشيعة: ج١ ص٤٩١.

٥. الميثرة: بالكسر: مفعلة، من الوَثارة. يقال: وثر وثارة فهو وثير، اي وطيء لين وهي من مراكب العجم تعمل من حرير أو ديباج (النهاية: ج٥ ص٢٥٠ «وثر»).

٦. القسيّ ـ بوزن الشقّي ـ: الدرهم الرديء والشيء المرذول (النهاية: ج٤ ص٦٣ «قسا»).

٧. وردت أحاديث كثيرة في النهي عن الشرب في آنية الفضّة، ولعلّ هذا الحديث ناظر إلى هذه المسألة أيضاً، و إنّما أدرجناه تحت هذا الباب لكونه مطلقاً.

٨. صحيح البخاري: ج٥ ص٢٢٠٢ ح٥٥٢٥، سنن الترمذي: ج٥ ص١١٧ ح٢٨٠٩، السنن الكبرى للنسائي: ج٥ ص٤٧١ ح٩٦١٣، مسند ابن حنبل: ج٦ ص٤٣٦ ح١٨٦٦٧.

٩. وسائل الشيعة: ج١ ص٤٩١.

أحمد بن صفرة، حدّثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، حدّثنا يحيى بن عيينة، حدّثنا حميد، عن أنس: قال رسول الله ﷺ:

«لا تتوضّؤوا في الكنيف الذي تبولون فيه؛ فإنّ وضوء المؤمن يوزن مع حسناته».[١]

٥٧ـ باب كراهة الوضوء في المسجد من حدث البول والغائط، وجوازه من الحدث الواقع في المسجد[٢]

١. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن عطاء: لا بأس بالوضوء في المسجد ما لم يغسل الرجل فرجه.[٣]

٢. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن الثوري في الوضوء في المسجد: إذا لم يكن بولاً فلا بأس به.[٤]

٣. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن عطيّة: رأيتُ ابن عمر توضّأ في المسجد بعد ما بال؛ يعني خارج المسجد.[٥]

وروي عن "البراء بن عازب[٦]" نحوه.

٤. **عبد الرزّاق:** عن ابن جريج، قال: قال إنسان لعطاء: يخرج إنسان فيبول، ثمّ يأتي زمزم فيتوضّأ، قال: لا باس بذلك، وإن يتخلّى فليدخل إن شاء فليتوضّأ في زمزم، الدين سَمِح، سهل.
قال له إنسان: إنّي أرى ناساً يتوضّؤون في المسجد، قال: اجلس، ليس بذلك بأساً. قلت: فتتوضّأ أنت فيه؟ قال: نعم، قلت: تمضمض وتستنشق؟ قال: نعم، وأُسبغ وضوئي في مسجد مكّة.[٧]

---

١. ذيل تاريخ بغداد: ج٢ ص١٥٨ الرقم ٤٥٤.
٢. وسائل الشيعة: ج١ ص٤٩٢.
٣. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٥٢ ح٧.
٤. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٤١٩ ح١٦٤٠.
٥. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٥١ ح٣.
٦. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٥٤ ح٢ وفيه "بال ثمّ جاء إلى مطهرة المسجد فتوضّأ منها".
٧. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٤١٨ ح١٦٣٧.

أبواب السواك

١ـ باب تأكّد استحبابه وعدم وجوبه واستحباب مداومته، وذكر جملة من الخصال المندوبة[1]

١. **البخاري:** حدّثنا يحيى بن بكير، حدّثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن: سمعت أبا هريرة يقول: إنّ رسول الله ﷺ قال:

«لولا أن أشُقّ على أُمّتي لأمرتهم بالسِّواك».[2]

وروي عن "أبي سعيد الخدري[3]" وعن "أبي أمامة[4]" نحوه كلاهما عنه ﷺ.

٢. **البخاري:** حدّثنا أبو معمر، قال: حدّثنا عبد الوارث، قال: حدّثنا شعيب بن الحبحاب، قال: حدّثنا أنس، قال: قال رسول الله ﷺ:

«أكثرت عليكم في السواك».[5]

٣. **مسلم:** حدّثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب، قالوا: حدّثنا وكيع، عن زكريّا بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ:

---

١. وسائل الشيعة: ج٢ ص٥ ـ ١٥.

٢. صحيح البخاري: ج٦ ص٢٦٤٥ ح٦٨١٣، الموطأ: ج١ ص٦٦ ح١١٤، معرفة السنن والآثار: ج١ ص١٥٠ ح٤٣، مسند أبي يعلى: ج٦ ص٢٢ ح٦٣١٢.

٣. السنن الكبرى للنسائي: ج٢ ص١٩٦ ح٣٠٣٠ و٣٠٣١ وفيه "لفرضت السواك" بدل "لأمرتهم بالسواك".

٤. كنز العمال: ج٩ ص٣١٨ ح٢٦٢١٢ نقلاً عن ابن منيع.

٥. صحيح البخاري: ج١ ص٣٠٣ ح٨٤٨، سنن النسائي: ج١ ص١١، مسند ابن حنبل: ج٤ ص٢٨٨ ح١٢٤٦١. سنن الدارمي: ج١ ص١٨٤ ح٦٨٥.

«عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك ....».[١]

وروي عن "عمّار بن ياسر[٢]" مثله وعن "أبي هريرة[٣]" نحوه كلاهما عنه ﷺ.

٤. **الترمذي:** حدّثنا سفيان بن وكيع، أخبرنا حفص بن غياث، عن الحجّاج، عن مكحول، عن أبي الشمال، عن أبي أيّوب، قال: قال رسول الله ﷺ:

«أربع من سنن المرسلين: الحياء، والتعطر، والسواك، والنكاح».[٤]

٥. **النسائي:** أخبرنا حميد بن مسعدة ومحمّد بن عبد الأعلى، عن يزيد ـ وهو ابن زريع ـ قال: حدّثني عبد الرحمن بن أبي عتيق، قال: حدّثني أبي، قال: سمعت عائشة: عن النبيّ ﷺ قال:

«السواك مطهرة للفم، مرضاة للربّ».[٥]

وروي عن "أبي بكر[٦]" وعن "ابن عباس[٧]" وعن "أبي هريرة[٨]" وعن "أبي أمامة[٩]" وعن "ابن عمر[١٠]" وعن "عبيد بن عمير الليثي[١١]" كلّها عنه ﷺ مثله.

٦. **ابن ماجة:** حدّثنا هشام بن عمّار، ثنا محمّد بن شعيب، ثنا عثمان بن أبي العاتكة، عن عليّ بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة: أنّ رسول الله ﷺ قال:

---

١. صحيح مسلم: ج١ ص٢٢٣ ح٥٦، سنن أبي داود: ج١ ص١٤ ح٥٣، سنن الترمذي: ج٥ ص٩١ ح ٢٧٥٧، سنن النسائي: ج٨ ص١٣٦ ـ ١٢٧.

٢. سنن ابن ماجة: ج١ ص١٠٧ ح٢٩٤، مسند ابن حنبل: ج٦ ص٣٦٧ ح١٨٣٥٥؛ سنن البيهقي: ج١ ص٨٨ ح٢٤٢، مسند أبي يعلى: ج٢ ص٢٦٩ ح١٦٢٣.

٣. المعجم الأوسط: ج١ ص١١٤ ح٣٥٥، الأدب المفرد: ص٣٧٥ ح١٢٩٣.

٤. سنن الترمذي: ج٣ ص٣٩١ ح١٠٨٠، مسند ابن حنبل: ج٩ ص١٤٨ ح٢٣٦٤١، المعجم الكبير: ج ٤ ص١٨٣ ـ ١٨٤ ح٤٠٨٥، المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٩٧ ح٢١.

٥. سنن النسائي: ج١ ص١٠، صحيح البخاري: ج٢ ص٦٨٢ نحوه، مسند ابن حنبل: ج٩ ص٣٠١ ح ٢٤٢٥٨، صحيح ابن خزيمة: ج١ ص٧٠ ح١٣٥.

٦. مسند ابن حنبل: ج١ ص١٨ ـ ١٩ ح٧ وص٣٣ ح٦٢، مسند أبي يعلى: ج١ ص٨٦ ح١٠٤ و ح١٠٥.

٧. المعجم الأوسط: ج٧ ص٢٧٨ ح٧٤٩٦.

٨. صحيح ابن حبّان: ج٣ ص٣٥٢ ـ ٣٥٣ ح١٠٧٠ وفي صدره "عليكم بالسواك".

٩. المعجم الكبير: ج٨ ص١٧٩ ح٧٧٤٤ وص ٢٠٩ ح٧٨٤٦.

١٠. مسند ابن حنبل: ج٢ ص٤٣٨ ح٥٨٦٩، المعجم الأوسط: ج٣ ص٢٦٩ ـ ٢٧٠ ح٣١١٣، تاريخ دمشق: ج٧ ص٥٧ ح١٦١٢ وفي صدرها "عليكم بالسواك".

١١. التاريخ الكبير: ج٨ ص١٠٠ ح٢٣٢٩.

«تسوّكوا؛ فإنّ السواك مطهرة للفم، مرضاة للربّ، ما جاءني جبريل إلّا أوصاني بالسواك، حتّى لقد خشيت أن يُفرض عليَّ وعلى أُمّتي، ولولا أنّي أخاف أن أشُقّ على أُمّتي لفرضته لهم، وإني لأستاك حتّى لقد خشيت أن أُحفي مقادم فمي[1]».[2]

٧. **ابن حنبل:** حدّثني يزيد ـ يعني ابن هارون ـ انا شريك بن عبد الله، عن أبي إسحاق، عن التميمي، عن ابن عبّاس: قال رسول الله ﷺ:

«أُمرت بالسواك حتّى ظننت ـ أو حسبت ـ أن سينزل فيه قرآن».[3]

وروي عن "واثلة بن الأسقع" عنه ﷺ نحوه.

٨. **البيهقي:** أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قراءة عليه و عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاءً، قالا: ثنا أبو عبد الله محمّد بن يعقوب، ثنا بكر بن سهل، ثنا عبد الغني بن سعيد الثقفي، ثنا موسى بن عبد الرحمن الصنعاني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ:

«ثلاثة عليَّ فريضةٌ وهي لكم سُنّة: الوتر، والسواك، وقيام الليل».[5]

٩. **البيهقي:** أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عليّ بن محمّد المروزي، ثنا عبد العزيز بن حاتم، ثنا أحمد بن عمر القاضي، ثنا أبو نميلة، ثنا خالد بن عبيد، حدّثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن أُمّ سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ:

«ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتّى خشيت على أضراسي».[6]

وروي عن "ابن عبّاس"[7] وعن "عائشة"[8] وعن "سهل بن سعد"[9] كلّها عنه ﷺ نحوه.

---

١. أُحفي مقادم فمي: أي أستقصي عنى أسناني فأذهبها بالتسوّك (مجمع البحرين: ج١ ص٤٣١ «حفي»).

٢. سنن ابن ماجة: ج١ ص١٠٦ ح٢٨٩، المعجم الكبير: ج٨ ص٢٢٠ ح٧٨٧٦، تاريخ دمشق: ج١٥ ص٢٨٠ ح٣٧٨٢.

٣. مسند ابن حنبل: ج١ ص٥١١ ح٢١٢٥ وص٧٢٢ ح٣١٢٢، مسند أبي يعلى: ج٣ ص٧ ح٢٣٢٦، المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٩٨ ح٢٨ وص١٩٦ ح١٢ كلاهما نحوه.

٤. مسند ابن حنبل: ج٣ ص٤٢٠ ح١٦٠٠٧، المعجم الكبير: ج٢٢ ص٧٦ ح١٨٩ وفيهما "أُمرت بالسواك حتّى خشيت أن يكتب عنّي".

٥. سنن البيهقي: ج٧ ص٦٢ ح١٣٢٧٢، المعجم الأوسط: ج٣ ص٢١٥ ح٣٢٦٦.

٦. سنن البيهقي: ج٧ ص٧٩ ح١٣٣٢٨، المعجم الكبير: ج٢٣ ص٢٥١ ح٥١٠.

٧. المعجم الكبير: ج١١ ص٣٥٩ ح١٢٢٨٦.

٨. سنن البيهقي: ج٧ ص٧٩ ح١٣٣٢٩، المعجم الأوسط: ج٦ ص٣٢٣ ح٦٥٢٦ وفيهما "لقد لزمت السواك حتّى تخوّفت أن يأردني".

٩. المعجم الكبير: ج٦ ص٢٠٥ ح٦٠١٨ وفيه "حتّى ظننت أنّي سأزدرد" بدل "حتّى خشيت ...".

١٠. **البيهقي:** أخبرنا أبو سعد المَالِيني، أنا أبو أحمد بن عدي، ثنا إسحاق بن إبراهيم العنزي، ثنا محمّد بن أبي السري، ثنا بقيّة، عن الخليل بن مرّة، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عبّاس، قال: قال رسول الله ﷺ:

«عليكم بالسواك؛ فإنه مطهرة للفم، مرضاة للرب، مفرحة للملائكة، يزيد في الحسنات، وهو من السنّة، ويجلو البصر، ويذهب الحفر، ويشدّ اللثة، ويذهب البلغم، ويطيّب الفم».[١]

وروي عن "أنس[٢]" عنه ﷺ مثله.

١١. **الطبراني:** حدّثنا محمّد بن الفضل السقطي، قال: حدّثنا محمّد بن عقبة السدوسي، قال: حدّثنا أبو أُميّة بن يعلى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: خمس لم يكن رسول الله ﷺ يدعهن في حضر ولا سفر: المرآة، والمكحلة، والمشط، والمدرى[٣]، والسواك.[٤]

١٢. **الطبراني:** حدثنا محمد بن عمرو ثنا محمد بن سلمة عن سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: كان لا يفارق مسجد رسول الله ﷺ سواكه ومشطه ... .[٥]

١٣. **الطبراني:** حدّثنا محمّد بن أبان، ثنا إسماعيل بن عمرو البجلي، نا الحسن بن صالح، عن موسى بن أبي عائشة، عن سليمان بن صرد، قال: قال النبيّ ﷺ:

«استاكوا وتنظّفوا وأوتروا؛ فإنّ الله وتر يحبّ الوتر».[٦]

١٤. **الطبراني:** حدّثنا أبو زيد الحوطي، ثنا أبو اليمان، ثنا إسماعيل بن عياش، عن ثعلبة بن مسلم الخثعمي، عن مسلم بن أبي المحرز، عن ابن عبّاس، عن النبيّ ﷺ:

أمر بخمس ونهى عن عشر: أمر بفرق الرأس، والسواك ... .[٧]

---

١. شعب الإيمان: ج ٣ ص ٢٧ ح٢٧٧٦.

٢. كنز العمال: ج٩ ص٣١٤ ح٢٦١٨٣ نقلاً عن عبد الجبار الخولاني في تاريخ دوايا.

٣. المدرى والمدراة: شيء يعمل من حديد أو خشب على شكل سنّ من أسنان المشط وأطول منه، يُسرّح به الشعر المتلبّد، ويستعمله من لم يكن له مشط (لسان العرب: ج١٤ ص٢٥٥ «دري»).

٤. المعجم الأوسط: ج٥ ص٢٥٥ ح٥٢٤٢.

٥. المعجم الأوسط: ج٦ ص٢٦٤ ح٦٣٦٧.

٦. المعجم الأوسط: ج٧ ص٢٥٩، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٩٧ ح٢٥.

٧. المعجم الكبير: ج١٢ ص١٩٣ ح١٣٠١٧.

١٥. **الطبراني:** حدّثنا محمّد بن عبد الله الحضرمي، ثنا عبد الله بن سعيد الكندي، ثنا إسحاق بن سليمان، عن معاوية بن يحيى، عن يونس بن ميسرة، عن أبي إدريس، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ:

«الطهارات أربع: قصّ الشارب، وحلق العانة، وتقليم الأظافر، والسّواك».[١]

١٦. **ابن سلامة:** أخبرنا عبد الرحمن بن عمر البزّاز، أنبا أحمد بن محمّد بن زياد، ثنا جعفر بن هشام بغدادي، ثنا أحمد بن عبيد الله الصدائي البصري، ثنا المعلّى بن ميمون المجاشعي، عن عمرو بن دينار، عن سنان بن أبي سنان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«السواك يزيد الرجل فصاحة».[٢]

١٧. **ابن عساكر:** أخبرنا أبو الحسين بن أبي الحديد، أنا جدّي أبو عبد الله، أنا الفقيه أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الرحمن بن أحمد القزويني، نا أبي عبد الرحمن بن أحمد، أنا أبو الحسين محمّد بن هارون الزنجاني، نا أحمد بن جعفر، نا أحمد بن الحسين بن عتّاب، نا سعيد بن عبد الجبّار أبو عثمان، نا أحمد بن محمّد بن ثابت الجمحي، نا عكرمة بن مصعب من بني عبد الدار، عن المحرر بن أبي هريرة، قال: دخل عليّ أبي وأنا بالشام، فقرّبنا إليه عشاء عند غروب الشمس فقال: عندكم سواك؟ قال: قلت: نعم، وما تصنع بالسواك هذه الساعة؟ قال: إنّ رسول الله ﷺ كان لا ينام ليلة ولا يبيت حتّى يستنّ[٣].[٤]

١٨. **الدارقطني بإسناده:** عن ابن عبّاس: في السواك عشرُ خصال: مرضاةٌ للربّ تعالى، ومسخطة للشيطان، ومفرحة للملائكة، جيّد للّثة، ومذهب بالحفر، ويجلو البصر، ويطيّب الفم، ويقلّل البلغم، وهو من السنّة، ويزيد في الحسنات.[٥]

١٩. **الحاكم النيسابوري بإسناده:** عن ابن عبّاس؛ في قول الله ﷻ ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ﴾[٦]، قال: ابتلاه الله بالطهارة: خمس في الرأس، وخمس في الجسد. في الرأس: قصّ الشارب، والمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وفرق الرأس ... .[٧]

---

١. مسند الشاميين: ج ٣ ص ٢٦٤ ح ٢٢٢٢.

٢. مسند الشهاب: ج ١ ص ١٦٤ ح ٢٣٢، إكمال الكمال: ج ٤ ص ٤٤٨.

٣. أستنّ: استاك (لسان العرب: ج ١٣ ص ٢٢٣ «سنن»).

٤. تاريخ دمشق: ج ٥٧ ص ٧٣ ـ ٧٤ ح ١١٩٣٢.

٥. سنن الدارقطني: ج ١ ص ٥٨ ح ١.

٦. البقرة: ١٢٤.

٧. المستدرك على الصحيحين: ج ٢ ص ٢٩٣ ح ٣٠٥٥. سنن البيهقي: ج ١ ص ٢٣١ ح ٦٨٥.

٢٠. **النسائي بإسناده:** عن طلق بن حبيب: عشرة من السنّة: السواك، وقصّ الشارب ... .[١]

٢١. **الطبراني بإسناده:** عن عبد الله بن شداد بن الهاد: أنّ عبد الله كان صاحب الوساد والسواك والنعلين.[٢]

٢٢. **الطبراني بإسناده:** عن يزيد بن الأصمّ، عن ميمونة، وكان يزيد يتيماً في حجرها، فذكر أنّ سواكاً لا يزال في إناء، فإن شغلها عمل أو صلاة وإلّا أخذت السواك فاستاكت.[٣]

٢٣. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: لأن أكون استقبلتُ من أمري ما استدبرت يعني في السواك، أحب إليّ من وضيفين[٤]. قال: وكان ابن عمر لا يأكل الطعام إلّا استنّ؛ يعني استاك.[٥]

٢٤. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن عبيد بن عمير: قال: السواك مطيبة للفم، مرضاة للرّب.[٦]

وروي عن "الشعبي[٧]" نحوه.

٢٥. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن صالح بن كيسان، قال: كان الرجل من أصحاب النبيّ ﷺ يروح والسواك على أذنه.[٨]

٢٦. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن الحكم، قال: نزلتُ على مجاهد، فكان أشدّ شيء مواظبة على السواك.[٩]

٢ـ باب كراهة ترك السواك وتأكّد استحبابه بعد ثلاثة أيّام[١٠]

١. **ابن حنبل:** حدّثنا إسماعيل بن عمر أبو المنذر، قال: حدّثنا سفيان، عن أبي عليّ الزرّاد، قال: حدّثني جعفر بن تمام بن عبّاس، عن أبيه، قال: أتوا النبيّ ﷺ ـ أو أتي ـ فقال:

---

١. سنن النسائي: ج٨ ص١٢٨.

٢. المعجم الكبير: ج٩ ص٧٧ ـ ٧٨ ح٨٤٥١؛ مسند ابن حنبل: ج١٠ ص٤٣١ ذيل ح٢٧٦١٩، تاريخ بغداد: ج١ ص١٦٢ الرقم ١١، تاريخ دمشق: ج١٢ ص٢٧٢ كلّها نحوه.

٣. المعجم الكبير: ج٢٤ ص٢٠ ح٤٣.

٤. وَضِيفَين: بعيرين سريعين. يقال: وضف البعير: أي أسرع (أنظر: القاموس المحيط: ج٣ ص٢٠٤ «وضف»).

٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٩٧ ح٢٣.

٦. المصنف لعبد الرزّاق: ج١٠ ص٤٣٠ ح١٩٦٠٣.

٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٩٦ ح١٥ وفيه "جلاء للعينين" بدل "مرضاة للربّ".

٨. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٩٨ ح٢٩ وص١٩٦ ح١٣.

٩. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٩٧ ح١٩.

١٠. وسائل الشيعة: ج٢ ص١٥ ـ ١٦.

«ما لي أراكم تأتوني قلحاً[١]؟ استاكوا! لولا أن أشقّ على أُمتي لفرضت عليهم السّواك كما فرضت عليهم الوضوء».[٢]

٢. **ابن كثير:** حدّثنا أحمد بن سنان، حدّثنا أبو معاوية، حدّثنا الأعمش، عن مجاهد، قال: أبطأتِ الرسلُ على النبيّ ﷺ، ثمّ أتاه جبريل فقال له: «ما حبسك يا جبريل؟» فقال له جبريل: «وكيف نأتيكم وأنتم لا تقصّون أظفاركم، ولا تنقّون براجمكم[٣]، ولا تأخذون شواربكم، ولا تستاكون؟» ثمّ قرأ: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾[٤] إلى آخر الآية.[٥]

٣ـ باب استحباب السواك عند الوضوء[٦]

١. **أبو داود:** حدّثنا محمّد بن كثير، ثنا همام، عن عليّ بن زيد، عن أُمّ محمّد، عن عائشة: أنّ النبيّ ﷺ كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ، إلّا تسوّك قبل أن يتوضّأ.[٧]

٢. **النسائي:** أنبأ إسماعيل بن مسعود، قال: حدّثنا خالد، قال: حدّثنا عبيد الله، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ قال:

«لولا أن أشُقّ على أُمّتي لأمرتهم بالسّواك مع الوضوء».[٨]

٣. **عبد الرزّاق:** أخبرنا معمر، عن رجل، عن الحسن: ...كان رسول الله ﷺ إذا استيقظ من الليل استنّ قبل الوضوء.[٩]

وتقدم في الباب ٣من أبواب نواقض الوضوء ويأتي في الباب ٦ من هذه الأبواب مايدلّ عليه.

---

١. القَلَح والقُلاح: صفرة تعلو الأسنان في الناس وغيرهم، وقيل: هو أن تكثر الصفرة على الأسنان وتَغلُظ ثمّ تسوَدّ أو تخضرّ (لسان العرب: ج٢ ص٥٦٥ «قلح»).

٢. مسند ابن حنبل: ج١ ص٤٥٩ ح١٨٣٥، سنن البيهقي: ج١ ص٥٩ ح١٥١، مسند أبي يعلى: ج٦ ص١٤٨ ح٦٦٧٩، المعجم الكبير: ج٢ ص٦٤ ح١٣٠١.

٣. البَراجِم: المشتجات في مفاصل الأصابع، وقيل: في ظهور الأصابع، والرواجب ما بينهنّ (لسان العرب: ج١٢ ص٤٦ «برجم»).

٤. مريم: ٦٤.

٥. تفسير ابن كثير: ج٥ ص٢٤٤، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٩٧ ح٢٤، السيرة الحلبية: ج١ ص٣١٣.

٦. وسائل الشيعة: ج٢ ص١٦ ١٧.

٧. سنن أبي داود: ج١ ص١٥ ح٥٧. المعجم الأوسط: ج٤ ص٤٠ ح٣٥٥٧، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٩٦ ح١٠.

٨. السنن الكبرى للنسائي: ج٢ ص١٩٧ ح٣٠٣٧، صحيح ابن خزيمة: ج١ ص٧٣ ح١٤٠، صحيح ابن حبّان: ج٤ ص٣٩٩ ح١٥٣١، سنن البيهقي: ج١ ص٥٧ ح١٤٦.

٩. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٤٣٠ ح١٩٦٠٢.

٤ـ باب أنّ من نسي أن يستاك قبل الوضوء استحبّ له فعله بعده واستحباب المضمضة بعد السواك ثلاثاً[1]

١. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن الأعمش: كان يحيى بن وثاب يستاك في المسجد، فإذا أُقيمت الصلاة صلّى ولم يمسّ ماءً.[2]

٥ـ باب استحباب السواك قبل كلّ صلاة[3]

١. **البخاري:** حدّثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ قال:

«لولا أن أشقّ على أُمتي ـ أو على الناس ـ لأمرتهم بالسواك مع كلّ صلاة».[4]

وروي عن "عليّ عليه السلام[5]" وعن "زيد بن خالد الجهني[6]" وعن "ابن عبّاس[7]" وعن "ابن عمر[8]" وعن "عائشة[9]" وعن "أُمّ حبيبة[10]" وعن "زينب بنت جحش[11]" وعن "عبد الله بن الزبير[12]" كلّها عنه ﷺ مثله.

٢. **أبو داود:** حدّثنا محمّد بن عوف الطائي، ثنا أحمد بن خالد، ثنا محمّد بن إسحاق، عن محمّد بن يحيى بن حبان: عن عبد الله بن عبد الله بن عمر: ... حدّثتنيه أسماء بنت زيد بن الخطّاب: أنّ عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر حدّثها: أنّ رسول الله ﷺ أُمر بالوضوء لكلّ صلاة طاهراً وغير طاهر،

---

١. وسائل الشيعة: ج٢ ص١٨.
٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٩٨ ح١.
٣. وسائل الشيعة: ج٢ ص١٨ ـ ٢٠.
٤. صحيح البخاري: ج١ ص٣٠٣ ح٨٤٧، صحيح مسلم: ج١ ص٢٢٠ ح٤٢.
٥. مسند ابن حنبل: ج١ ص١٧٥ ح٦٠٧ وص٢٥٤ ح٩٦٧، المعجم الأوسط: ج٢ ص٥٧ ح١٢٣٨.
٦. سنن أبي داود: ج١ ص١٢ ح٤٧، سنن الترمذي: ج١ ص٣٥ ح٢٣، السنن الكبرى للنسائي: ج٢ ص١٩٧ ح٣٠٤١.
٧. المعجم الكبير: ج١١ ص٧٢ ح١١١٣٣.
٨. المعجم الكبير: ج١٢ ص٢٨٧ ح١٣٣٨٩ وص٣٣٣ ح١٣٥٩٢.
٩. صحيح ابن حبان: ج٣ ص٣٥٢ ح١٠٦٩.
١٠. مسند ابن حنبل: ج١٠ ص٢٣٢ ح٢٦٨٢٥، مسند أبي يعلى: ج٦ ص٣٣٠ ح٧٠٩١ وص٣٣٦ ح٧١٠٧.
١١. مسند ابن حنبل: ج١٠ ص٣٩٧ ح٢٧٤٨٥.
١٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٩٦ ح١٤.

فلما شقّ ذلك عليه أمر بالسواك لكلّ صلاة.[١]

٣. **النسائي:** أنبأ قتيبة بن سعيد، حدّثنا عثام بن عليّ، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس، قال: كان رسول الله ﷺ يصلّي ركعتين ثمّ ينصرف فيستاك.[٢]

٤. **ابن حنبل:** حدّثنا يعقوب، قال: حدّثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: وذكر محمّد بن مسلم بن شهاب الزهري: عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبيّ ﷺ، عن النبيّ ﷺ أنّه قال:

«فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير سواك سبعين ضعفاً».[٣]

٥. **أبو يعلى:** حدّثنا أبو عبيدة بن فضيل بن عياض، حدّثنا مالك بن سُعَير بن الخِمس: حدّثنا السري بن إسماعيل، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، قالت: كنّا نضع سواكَ رسولِ الله ﷺ مع طهوره، قالت: قلت: يا رسول الله، ما تدع السواك؟ قال:

«أجل، لو أنّي أقدر على أن يكون ذلك مني عند كلّ شفع من صلاتي لفعلت».[٤]

٦. **الطبراني:** حدّثنا عبد الله بن محمّد بن العبّاس الأصبهاني، ثنا سهل بن عثمان، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، حدّثني أبو أيّوب، عن صالح، عن زيد بن خالد الجهني، قال: ما كان رسول الله ﷺ يخرج من شيء لشيء من الصلوات حتّى يستاك.[٥]

٦ـ باب استحباب السواك في السحر وعند القيام من النوم مطلقاً[٦]

١. **البخاري:** حدّثنا عثمان، قال: حدّثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن حذيفة، قال: كان النبيّ ﷺ إذا قام من الليل يشوص[٧] فاه بالسواك.[٨]

---

١. سنن أبي داود: ج١ ص١٢ ح٤٨، مسند ابن حنبل: ج٨ ص٢٢٤ ح٢٢٠١٩، المستدرك على الصحيحين: ج١ ص٢٥٨ ح٥٥٦، سنن الدارمي: ج١ ص١٧٨ ح٦٦٣.

٢. السنن الكبرى للنسائي: ج١ ص١٦٣ ح٤٠٥، سنن ابن ماجة: ج١ ص١٠٦ ح٢٨٨، مسند ابن حنبل: ج١ ص٤٦٨ ح١٨٨١، المستدرك على الصحيحين: ج١ ص٢٤٤ ح٥١٤ وفيها "يصلّي بالليل ركعتين".

٣. مسند ابن حنبل: ج١٠ ص١٤١ ح٢٦٤٠١، المستدرك على الصحيحين: ج١ ص٢٤٥ ح٥١٥، صحيح ابن خزيمة: ج١ ص٧١ ح١٣٧، سنن البيهقي: ج١ ص٦٢ ح١٦١.

٤. مسند أبي يعلى: ج٤ ص٤٣٦ ح٤٨٨٣.

٥. المعجم الكبير: ج٥ ص٢٥٤ ح٥٢٦١.

٦. وسائل الشيعة: ج٢ ص٢٠ ـ ٢٢.

٧. يُشوص فاه بالسواك: أي يدلك أسنانه وينقيها. وقيل: هو أن يستاك من سفل إلى علو. وأصل الشوص: الغسل (النهاية: ج٢ ص٥٠٩ «شوص»).

٨. صحيح البخاري: ج١ ص٩٦ ح٢٤٢ وج٢ ص٤٥؛ صحيح مسلم: ج١ ص٢٢٠ ح٤٦.

٢. **أبو داود:** حدّثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حمّاد، أخبرنا بهز بن حكيم، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة: أنّ النبيّ ﷺ كان يوضع له وضوؤه وسواكه، فإذا قام من الليل تخلّى ثمّ استاك.[١]

وروي عن "ابن عمر[٢]" وعن "عبد الله بن بريدة الأسلمي[٣]" كلاهما عنه ﷺ نحوه.

٣. **النسائي:** أخبرنا هارون بن إسحاق، عن عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد ابن هشام، أنّ عائشة قالت: كنّا نُعدّ لرسول الله ﷺ سواكه وطهوره، فيبعثه الله ﷻ لما شاء أن يبعثه من الليل فيستاك ويتوضّأ ويصلّي ... .[٤]

٤. **أبو يعلى:** حدّثنا موسى بن محمّد بن حيان، حدّثنا عبيد الله بن عبد المجيد، حدّثنا حسام بن مصك، حدّثنا عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر: أنّ رسول الله ﷺ كان لا يتعارّ[٥] من الليل ساعة إلّا أجرى السواك على فيه.[٦]

٥. **الطبراني:** حدّثنا إبراهيم بن نائلة الأصبهاني، ثنا محمّد بن أبي بكر المقدمي، ثنا سلم بن قتيبة، ثنا موسى بن مطير، حدّثني أبي، قال: شهدت ابن عبّاس يقول: كان رسول الله ﷺ يستاك من الليل مرّتين أو ثلاثاً.[٧]

وروي عن "أبي أيّوب[٨]" وعن "أبي سورة[٩]" كلاهما عنه ﷺ نحوه.

٦. **ابن أبي شيبة:** حدّثنا أبو خالد الأحمر، عن حزام بن عثمان، عن أبي عتيق، عن جابر، قال: كان

---

١. سنن أبي داود: ج١ ص١٥ ح٥٦، سنن البيهقي: ج١ ص٦٤ ح١٦٦.

٢. مسند ابن حنبل: ج٢ ص٤٥٩ ح٥٩٨٦، مسند أبي يعلى: ج٥ ص٢٩٢ ح٥٧٢٣ وفيهما "فإذا استيقظ بدأ بالسواك".

٣. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٩٧ ح٢٦ وفيه "إذا استيقظ من أهله دعا جارية يقال لها بريرة بالسواك".

٤. سنن النسائي: ج٣ ص٢٤١، المعجم الأوسط: ج٤ ص٣٥٠ ـ ٣٥١ ح٤٤٠٤.

٥. تعارَّ الرجل يَتعارُّ إذا استيقظ من نومه (معجم مقاييس اللغة: ج٤ ص٣٦ «عرر»).

٦. مسند أبي يعلى: ج٥ ص٢٥٨ ح٥٦٣٥، المعجم الكبير: ج١٢ ص٣٣٥ ح١٣٥٩٨ وص ٣٣٣ ح ١٣٥٩٣ وفيه "أمر" بدل "أجرى".

٧. المعجم الكبير: ج١٢ ص١١٠ ح١٢٧٠٧.

٨. مسند ابن حنبل: ج٩ ص١٣٩ ح٢٣٥٩٩، المعجم الكبير: ج٤ ص١٧٨ ح٤٠٦٦.

٩. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٩٦ ح١٧ وفيه "مراراً" بدل "مرّتين أو ثلاثاً".

يستاك إذا أخذ مضجعه وإذا قام من الليل وإذا خرج إلى الصبح، قال: فقلت له: قد شققت على نفسك بهذا السواك! فقال: إنّ أُسامة أخبرني أنّ رسول الله ﷺ كان يستاك هذا السواك.[١]

٧. ابن أبي شيبة: حدّثنا أبو بكر، قال: حدّثنا أبو معاوية: عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن عليّ ﷺ:

«إذا قام أحدُكم من الليل فليستَك؛ فإنّ الرجلَ إذا قام من الليل فتسوّك ثمّ توضّأ ثمّ قام إلى الصلاة، جاءه المَلك حتى يقوم خلفه يستمع القرآن، فلا يزال يدنو منه حتى يضعَ فاهُ على فيه، فلا يقرأ آيةً إلّا دخلَت جوفَه».[٢]

وتقدّم في الباب ٣ من هذه الأبواب وفي الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء ما يدلّ عليه.

٧ـ باب استحباب السواك عند قراءة القرآن[٣]

١. البيهقي: أخبرنا أبو عليّ الروذباري، أنا إسماعيل بن محمّد الصفّار، ثنا الحسن بن الفضل بن السمح، ثنا غياث بن كلوب الكوفي، ثنا مطرف بن سمرة، رأيته سنة خمس وسبعين ومئة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ:

«طيّبوا أفواهكم بالسواك؛ فإنّها طرق القرآن».[٤]

ورُوي عن "عليّ ﷺ"[٥] نحوه.

٨ـ باب استحباب السواك عرضاً وكونه بقضبان الشجر[٦]

١. البيهقي: أخبرنا الحاكم أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الحسن عليّ بن محمّد بن عقبة الشيباني بالكوفة، ثنا جعفر بن محمّد بن الحسن الرازي، ثنا عمر بن عليّ بن أبي بكر الكندي، ثنا عليّ بن ربيعة القرشي المدني، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب، عن ربيعة بن أكثم، قال: كان رسول

---

١. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٩٥ ح٧.
٢. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٩٦ ١٩٧ ح١٨.
٣. وسائل الشيعة: ج٢ ص٢٢ ـ ٢٣.
٤. شعب الإيمان: ج٢ ص٣٨٢ ح٢١١٩.
٥. سنن ابن ماجة: ج١ ص١٠٦ ح٢٩١، تهذيب الكمال: ج٤ ص١٤ الرقم ٦٣٩.
٦. وسائل الشيعة: ج٢ ص٢٣.

الله ﷺ يستاك عرضاً ويشرب مَصّاً، ويقول: «هو أهنأ وأمرأ».[١]

وروي عن "بهز[٢]" وعن "أبي رباح[٣]" نحوه كلاهما عنه ﷺ.

٢. **ابن حنبل:** حدّثنا يونس بن محمّد، قال حدّثنا حمّاد بن زيد، حدّثنا غيلان بن جرير، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يستاك وهو واضع طرف السواك على لسانه يسترّ إلى فوق.[٤]

٣. **الطبراني:** حدّثنا أحمد، قال: حدّثنا معلّل، قال: حدّثنا محمّد بن محصن؛ وعن إبراهيم بن أبي عبلة، عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري، عن معاذ بن جبل، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«نِعمَ السواكُ الزيتون، من شجرة مباركة، يطيّب الفم، ويذهب بالحفر، هو سواكي وسواك الأنبياء قبلي».[٥]

٤. **الطبراني:** حدّثنا عبدان بن أحمد، ثنا عمرو بن محمّد بن عرعرة، ثنا محمّد بن حمران بن عبد العزيز القيسي، ثنا داود بن المساور، ثنا مقاتل بن همّام، عن أبي خيرة الصباحي، قال: ... أمر لنا [أي رسول الله ﷺ] بأراكٍ[٦]، فقال: «استاكوا بهذا». قلنا: يا رسول الله أنّ عندنا العشب ونحن نجتزئ به، فرفع يديه وقال: «اللّهمّ اغفر لعبد القيس إذ أسلموا طائعين غير كارهين».[٧]

٥. **ابن حجر:** عمرو بن شراحيل المعافري، عن أبي زيد الغافقي، قال: قال رسول الله ﷺ:

«الأسوكة ثلاثة: أراك، فإن لم يكن فعنم[٨]، فإن لم يكن عنم فبطم».[٩،١٠]

---

١. سنن البيهقي: ج١ ص٦٦ ح١٧٤، الاستيعاب: ج٢ ص٦٩ الرقم ٧٥٦؛ أُسد الغابة: ج٢ ص٢٥٨ الرقم ١٦٣٢، الإصابة: ج٢ ص٣٨٣ الرقم ٢٥٩٤.

٢. المعجم الكبير: ج٢ ص٤٧ ـ ٤٨ ح١٢٤٢؛ أُسد الغابة: ج١ ص٤٢٠ الرقم ٥٠٠؛ الإصابة: ج١ ص٤٥٩ الرقم ٧٤٩.

٣. سنن البيهقي: ج١ ص٦٦ ح١٧٥ وفيه "قال رسول الله ﷺ: إذا شربتم فاشربوا مصّاً، وإذا استكتم فاستاكوا عرضاً".

٤. مسند ابن حنبل: ج٧ ص١٧٣ ح١٩٧٥٨ وفيه "ووصفه لنا غيلان قال: كان يسترّ طولاً".

٥. المعجم الأوسط: ج١ ص٢١٠ ح٦٧٨.

٦. الأراك: شجر معروف، وهو شجر يُستاك بفروعه (لسان العرب: ج١٠ ص٣٨٨ «أرك»).

٧. المعجم الكبير: ج٢٢ ص٣٦٨ ح٩٢٣، الاستيعاب: ج٤ ص٢٠٨ الرقم ٢٩٦٦، أُسد الغابة: ج٦ ص٩٠ الرقم ٥٨٦٠.

٨. العَنَم: شجر لين الأغصان لطيفها، يشبّه به البنان: كأنّه بنان العذارى، واحدتها: عنمة، وهو ممّا يُستاك به (لسان العرب: ج١٢ ص٤٢٩ «عنم»).

٩. البُطم: شجر الحبّة الخضراء، واحدته بطمة (لسان العرب: ج١٢ ص٥١ «بطم»).

١٠. الإصابة: ج٧ ص١٣٥ الرقم ٩٩٦٥، أسد الغابة: ج٦ ص١٢٥ الرقم ٥٩٣٠.

٦. **ابن أبي شيبة:** عيسى بن يونس، عن أبي بكر الشيباني، عن ضمرة بن حبيب: نهى رسول الله ﷺ عن السواك بعود الريحان والرمّان، وقال: «يحرّك عرق الجذام».[١]

٩ـ باب إجزاء السواك مرّة ولو بالأصابع[٢]

١. **البيهقي:** أخبرنا أبو سعد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدّي، ثنا الساجي، قال: حدّثني محمّد بن موسى، ثنا عيسى بن شعيب، عن عبد الحكم القسملي، عن أنس: عن النبيّ ﷺ:

«تجزي من السواك الأصابع».[٣]

٢. **الطبراني:** حدّثنا محمّد بن عبد الله بن عرس، ثنا هارون بن موسى الفروي، ثنا أبو غزية محمّد بن موسى، حدّثني كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ:

«الأصابع تجري مجرى السواك إذا لم يكن سواك».[٤]

٣. **البيهقي:** أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو جعفر الرزّاز، ثنا أحمد بن إسحاق بن صالح، ثنا خالد بن خداش، ثنا عبد الله بن المثنّى الأنصاري، حدّثني بعض أهل بيتي، عن أنس بن مالك: أنّ رجلاً من الأنصار من بني عمرو بن عوف قال: يا رسول الله، إنك رغّبتنا في السواك، فهل دون ذلك من شيء؟ قال:

«إصبعاك سواك عند وضوئك؛ تمرّهما على أسنانك».[٥]

٤. **الطبراني:** حدّثنا محمّد بن الحسن، ثنا محمّد بن أبي السري، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا عيسى بن عبد الله الأنصاري، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة: قالت: قلت: يا رسول الله، الرجلُ يَذهبُ فوهُ، يَستاكُ؟ قال: «نعم»، قلت: كيف يصنع؟ قال: «يُدخِلُ إصبَعَهُ في فيه».[٦]

---

١. المصنف لابن أبي شيبة: ج٦ ص٢٤٤ ح٢.
٢. وسائل الشيعة: ج٢ ص٢٤.
٣. سنن البيهقي: ج١ ص٦٦ ـ٦٧ ح١٧٦.
٤. المعجم الأوسط: ج٦ ص٢٨٨ ح٦٤٣٧.
٥. سنن البيهقي: ج١ ص٦٧ ح١٧٩.
٦. المعجم الأوسط: ج٦ ص٣٨١ ح٦٦٧٨.

٥. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن معمر، قال: سمعت قتادة وسأله رجل قال: أُدخل إصبعي في فمي، وأمرّها على أسناني كهيئة السواك، ثمّ أُدخلها في وضوئي؟ قال: لا بأس.[١]

١٠ـ باب سقوط استحباب السواك عند ضعف الأسنان من الكبر[٢]

١١ـ باب كراهة السواك في الحمّام وفي الخلا[٣]

١٢ـ باب جواز السواك للصائم ولو بالرطب على كراهية في الرطب خاصّة[٤]

١. **أبو داود:** حدّثنا محمّد بن الصباح، ثنا شريك، ح، وثنا مسدّد، ثنا يحيى، عن سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبيد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم.[٥]

٢. **ابن ماجة:** حدّثنا عثمان بن محمّد بن أبي شيبة، ثنا أبو إسماعيل المؤدّب، عن مجالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ:

«من خير خصال الصائم السواك».[٦]

٣. **البيهقي:** أخبرنا أبو الحسن عليّ بن فهر بمكّة، أنبأ عبد الله بن محمّد الشافعي، ثنا أبو عليّ الحافظ عبد الله بن محمّد بن عليّ بن جعفر بن ميمون البلخي بمكّة، ثنا إبراهيم بن يوسف بن ميمون البلخي، ثنا أبو إسحاق الخوارزمي قاضي خوارزم قدم علينا أيّام عيّ بن عيسى، قال: سألت عاصم الأحول، فقلت: أيستاك الصائم؟ قال: نعم، فقلت: برطب السواك ويابسه؟ قال: نعم، قلت: أوّل النهار وآخره؟ قال: نعم، قلت: عمّن؟ قال: عن أنس بن مالك، عن النبيّ ﷺ.[٧]

---

١. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٨٥ ح٧٢٥.

٢. وسائل الشيعة: ج٢ ص٢٥.

٣. وسائل الشيعة: ج٢ ص٢٥ ٢٦.

٤. وسائل الشيعة: ج٢ ص٢٦.

٥. سنن أبي داود: ج٢ ص٣٠٧ ح٢٣٦٤ وفي ذيله "زاد مسدد: ما لا أعدّ ولا أحصي"، صحيح البخاري: ج٢ ص٦٨٢ وفيه "يذكر عن عامر بن ربيعة قال: رأيت النبيّ ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أحصي ولا أعدّ"، سنن الترمذي: ج٣ ص١٠٤ ح٧٢٥، مسند ابن حنبل: ج٥ ص٣٢٣ ح١٥٦٧٨.

٦. سنن ابن ماجة: ج١ ص٥٣٦ ح١٦٧٧، سنن الدارقطني: ج٢ ص٢٠٣ ح٦، سنن البيهقي: ج٤ ص٤٥٢ ح٨٣٢٦، المعجم الأوسط: ج٨ ص٢٠٩ ح٨٤٢٠.

٧. سنن البيهقي: ج٤ ص٤٥٢ ح٨٣٢٧، سنن الدارقطني: ج٢ ص٢٠٢ ح١.

٤. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن شهر بن حوشب، قال: سئل ابن عبّاس عن السواك للصائم، فقال: نِعمَ الطهور، إستَك على كلّ حالٍ.[1]

ويأتي في الباب ٢٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك مايدلّ عليه.

١٣ـ باب استحباب الاستياك بمساويك متعدّدة[2]

١. المصنف لابن أبي شيبة: ج٢ ص٤٥١ ح٦.

٢. وسائل الشيعة: ج٢ ص٢٦ ـ ٢٧.

أبواب آداب الحمّام والتنظيف والزينة،
وهي مقدّمة الأغسال

١ـ باب استحباب دخول الحمّام وتذكّر النار واستحباب بنائه واتّخاذه[1]

١. **ابن عساكر:** أخبرنا أبو القاسم الشحامي، أنا أبو سعد أحمد بن إبراهيم بن موسى المقرئ، أنا أبو الحسن عليّ بن محمّد بن سهل الماسرجسي، أنا العبّاس بن منصور النفرند آباذي، نا محمّد بن يزيد السلمي، نا إسحاق القرشي، نا الحجّاج بن أرطأة، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ، قال:

«نعم البيت يدخله المسلم بيت الحمّام؛ وذاك أنّه إذا دخله ـ يعني ـ سأل الله الجنة، واستعاذ بالله من النار...».[2]

٢. **الطبراني:** حدّثنا أحمد بن خليد، قال نا إبراهيم بن مهدي المصيصي، قال نا أبو حفص الأبّار، قال: نا إسماعيل بن عبد الرحمن الأودي، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبيّ ﷺ قال:

«أوّل من صُنعت له النورة ودخل الحمّام سليمان بن داود، فلمّا دخله ووجد حرّه وغمّه قال: أوه من عذاب الله، أوه أوه قبل أن لا ينفع أوه».[3]

٣. **ابن أبي شيبة:** حدّثنا جرير، عن عمارة، عن أبي زرعة، قال: قال عليّ ﷺ:

«بئس البيت الحمّام».[4]

٤. **البيهقي بإسناده:** عن ابن عمر: نعم البيت الحمّام؛ يذهب الوسخ، ويذكّر النار.[5]

وروي عن "أبي هريرة"[6] وعن "أبي الدرداء"[7].

---

١. وسائل الشيعة: ج٢ ص٢٩ ـ ٣١.

٢. تاريخ دمشق: ج٨ ص١٨٨ ح٢١٥٨.

٣. المعجم الأوسط: ج١ ص١٤٦ ح٤٦١، المصنّف لابن أبي شيبة: ج٨ ص٣٥٨ ح٣٠٠، تاريخ دمشق: ج٢٢ ص٢٧٧.

٤. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٣٢ ح٣.

٥. سنن البيهقي: ج٧ ص٥٠٥، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٣٣ ح٧.

٦. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٣٣ ح٤.

٧. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٣٣ ح١، مسند ابن الجعد: ص٣٥٩ ح٢٤٩١، سنن البيهقي: ج٧ ص٥٠٥ ح١٤٨٠٨ وفي ذيله "... ويقول: بئس البيت الحمّام لأنّه يكشف عن أهله الحياء".

٥. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن إبراهيم، عن أبي هريرة، أنّه دخل الحمّام.[١]

وروي عن "عطاء وطاووس ومجاهد وجرير وعثمان بن قيس[٢]".

٦. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن الحسن وابن سيرين أنّهما كانا يكرهان دخول الحمّام.[٣]

٧. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن ابن عمر، قال: لا تدخل الحمّام؛ فإنه ممّا أحدثوا من النعيم.[٤]

٨. **البيهقي بإسناده:** عن نافع: إنّ ابن عمر كان لا يدخل الحمّام.[٥]

ويأتي في الأبواب ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ من هذه الأبواب مايدلّ عليه.

٢ـ باب استحباب دخول الحمّام يوماً وتركه يوماً، وكراهة إدمانه كلّ يوم إلّا لمن كان كثير اللحم وأراد أن يخفّفه[٦]

١. **ابن حنبل بإسناده:** عن حمران، قال: كان عثمان يغتسل كلّ يوم مرّة.[٧]

وروي عن "محمّد وهشام عن أبيه[٨]".

٣ـ باب وجوب ستر العورة في الحمّام وغيره عن كلّ ناظرمحترم وتحريم النظر إلى عورة المسلم غير المحلّل[٩]

١. **الترمذي:** حدّثنا أحمد بن محمّد بن نيزك البغدادي، حدّثنا الأسود بن عامر، حدّثنا أبو محياة، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر: أنّ رسول الله ﷺ قال:

«إيّاكم والتعرّي؛ فإنّ معكم من لا يفارقكم إلّا عند الغائط وحين يُفضي الرجلُ إلى أهله، فاستحيوهم وأكرموهم».[١٠]

---

١. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٣٣ ح٢.

٢. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٣٤ ح١٢ وفي ذيله "فاطلوا فيه" وص١٣٣ ح٥.

٣. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٣٢ ح١.

٤. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٣٢ ح٢.

٥. سنن البيهقي: ج١ ص٢٣٧ ح٧١٠، المعجم الكبير: ج١٢ ص٢٠٦ ـ ٢٠٧ ح١٣٠٦٨، المصنّف لعبد الرزاق: ج١ ص٢٩٢ ح١١٢٤.

٦. وسائل الشيعة: ج٢ ص٣١ ـ ٣٢.

٧. مسند ابن حنبل: ج١ ص١٤٧ ح٤٨٤، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٢٢٦ ح١.

٨. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٢٢٦ ح٣ وح٤.

٩. وسائل الشيعة: ج٢ ص٣٢ ـ ٣٤.

١٠. سنن الترمذي: ج٥ ص١١٢ ح٢٨٠٠.

٢. **ابن حنبل:** حدّثنا عبد الرزّاق، حدّثنا معمر، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الطفيل، قال: لمّا بُني البيتُ كان الناس ينقلون الحجارة والنبيُّ ﷺ ينقل معهم، فأخذ الثوبَ فوضعه على عاتقه، فنودي: «لا تكشف عورتَكَ!»، فألقى الحجر ولبس ثوبَه ﷺ.[١]

٣. **الحاكم النيسابوري:** حدّثني أبو عبد الله بن أبي ذهل، ثنا أحمد بن محمّد بن ياسين، ثنا محمّد بن حبيب السمّاك، ثنا عبد الله بن زياد الثوباني ـ من ولد ثوبان ـ عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ليث مولى محمّد بن عياض الزهري، عن محمّد بن عياض، قال: رُفعتُ إلى رسول الله ﷺ في صغري وعَلَيّ خرقة وقد كشفت عورتي، فقال:

«غطّوا حرمَة عورتِه؛ فإن حرمةَ عورةِ الصغير كحُرمة عورة الكبير، ولا ينظر الله إلى كاشف عورة».[٢]

٤. **الحاكم النيسابوري:** حدّثني عليّ بن حمشاد العدل، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي وعليّ بن الصقر السكري، قالا: ثنا إبراهيم بن حمزة الزهري، ثنا إبراهيم بن عليّ الرافعي، حدّثني عليّ بن عمر بن عليّ بن أبي طالب ﷺ، عن أبيه، عن جدّه، أنّ النبيّ ﷺ قال:

«عورة الرجل على الرجل كعورة المرأة على الرجل، وعورة المرأة على المرأة كعورة المرأة على الرجل».[٣]

٥. **الحاكم النيسابوري:** أخبرنا أبو العبّاس المحبوبي، ثنا أحمد بن سيّار، ثنا محمّد بن خلف البزّار العسقلاني، ثنا معاذ بن خالد، ثنا زهير بن محمّد، ثنا شراحيل بن سعد: أنّه سمع جبّار بن صخر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«انّا نُهينا أن نرى[٤] عوراتنا».[٥]

وروي عن "حيان بن ضمرة[٦]" مثله وعن "ابن عبّاس[٧]" نحوه كلاهما عنه ﷺ.

---

١. مسند ابن حنبل: ج٩ ص٢٠٨ ح٢٣٨٥٥، المستدرك على الصحيحين: ج٤ ص١٩٩ ح٧٣٥٧، المصنف لعبد الرزاق: ج١ ص٢٨٦ ح١١٠٥، تاريخ الإسلام للذهبي: ج١ ص٧٤.

٢. المستدرك على الصحيحين: ج٣ ص٢٨٨ ح٥١١٩، الإصابة: ج٦ ص٢٥ الرقم ٧٨١٥.

٣. المستدرك على الصحيحين: ج٤ ص١٩٩ ح٧٣٥٩.

٤. هكذا في جميع المصادر: «نرى»، وفي الإصابة: ج٢ ص٥٦٠ والجامع الصغير: ج١ ص٣٨٧ ح٢٥٣٠ وكنز العمّال: ج٨ ص٢٠ ح٢١٦٨٤ وج٩ ص٣٩١ ح٢٦٦٢٨: «تُرى».

٥. المستدرك على الصحيحين: ج٣ ص٢٤٦ ح٤٩٨٤، الاستيعاب: ج١ ص٣٠١ الرقم ٣١٠، الإصابة: ج١ ص٥٦٠ الرقم ١٠٥٨.

٦. أسد الغابة: ج٢ ص١٠٠ الرقم ١٣١٥.

٧. مسند أبي داود الطيالسي: ص٣٤٦ ح٢٦٥٩ وفيه "نهيت عن التعرّي".

٦. **الحاكم النيسابوري:** أخبرنا أبو بكر محمّد بن عمر الحافظ ابن الحبابي القاضي، ثنا أبو شعيب عبد الله بن الحسن، ثنا عبد العزيز بن يحيى، ثنا محمّد بن سلمة، عن محمّد بن إسحاق، عن ابن طاووس؛ وعن أيوب السختياني، عن طاووس، عن ابن عبّاس، قال: قال رسول الله ﷺ: «اتّقوا بيتاً يقال له الحمّام»، قالوا: يا رسول الله، إنّه يذهب الدرن، وينفع المريض! قال: «فمن دخله فليستتر».[١]

وروي عن "طاووس"[٢] عنه ﷺ نحوه.

٧. **البيهقي:** أخبرنا أبو زكريّا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العبّاس الأصمّ، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني عبد الرحمن بن سلمان، عن عمرو مولى المطّلب، عن الحسن، قال: بلغني أنّ رسول الله ﷺ قال:

«لعن الله الناظر والمنظور إليه».[٣]

٨. **الطبراني:** حدّثنا محمّد بن عبد الله بن عرس، نا محمّد بن عمرو بن سلمة المرادي، ثنا ابن معاذ يونس بن تميم الزرقي، ثنا يوسف بن يعقوب المديني، حدّثني يحيى بن عنبسة المديني السعدي، ثنا عمر بن عبد العزيز، حدّثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، حدّثني أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«من اطّلع في بيت جاره فنظر إلى عورة أخيه المسلم؛ أو شعر امرأة، أو شيء من جسدها؛ كان حقّاً على الله أن يدخله النار».[٤]

٩. **عبد الرزّاق:** عن ابن جريج، قال: أخبرني إسماعيل بن أُمّيّة، قال: ذهب عبد الرحمن بن عوف وأبو بكر أو خالد بن الوليد إلى غدير بظاهر الحرّة، فاغتسلا، فرجعا فأخبرا النبيّ ﷺ عن مخرجهما، حتّى أخبراعن اغتسالهما، قال: «فكيف فعلتما؟» قال سترت عليه حتّى إذا اغتسل سترعليّ حتّى اغتسلتُ، قال: «لو فعلتما غير ذلك لأوجعتكما ضرباً».[٥]

---

١. **المستدرك على الصحيحين:** ج٤ ص٣٢٠ ح٧٧٧٨، **المعجم الكبير:** ج١١ ص٢٣ ح١٠٩٣٢.

٢. **سنن البيهقي:** ج٧ ص٥٠٤ ح١٤٨٠٥، **المصنّف لعبد الرزّاق:** ج١ ص٢٩٠ ح١١١٦ وح ١١١٧، **المصنّف لابن أبي شيبة:** ج١ ص١٣٤ ح١١.

٣. **سنن البيهقي:** ج٧ ص١٥٩ ح١٣٥٦٦.

٤. **المعجم الأوسط:** ج٦ ص٢٩٥ ـ ٢٩٦ ح٦٤٥٦.

٥. **المصنّف لعبد الرزّاق:** ج١ ص٢٨٥ ح١١٠٠.

١٠. **ابن أبي شيبة:** حدّثنا أبو بكر، قال: حدّثنا حفص بن غياث، عن الحسن بن عبد الله، قال: مررت إلى الحمّام فرآني أبو صادق، فقال: معك إزار؟ فإنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: «من كشف عورته أعرض عنه المَلَك».[١]

١١. **عبد الرزّاق:** عن عبد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: أتى علينا عليّ عليه السلام ونحن نغتسل يَصبّ بعضُنا على بعض، فقال: «أتغتسلون ولا تستترون؟ والله! إنّي لأخشى أن تكونوا خَلَفَ الشرّ! يعني الخَلَف الذي يكون فيهم الشرّ».[٢]

١٢. **ابن أبي شيبة:** حدّثنا عبيد الله بن موسى، عن زياد بن عبد الرحمن، قال: رأيتُ أبا جعفر عليه السلام دخل الحمّام وعليه إزار إلى الركبتين، وفيه أُناس بغير إزار، وكره أن يدخُلَه بإزار وغيره ليس بإزار؛ يقول: يرى عورتَه.[٣]

١٣. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن عبد الله بن عامر: رآني أبي أنا ورجل نغتسل؛ يصبّ عَلَيَّ وأصبُّ عليه، قال: فصاح بنا وقال: أيرى الرجلُ عورةَ الرجلِ؟! والله، إنّي لَأَراكُم الخَلَف![٤]

١٤. **ابن سعد بإسناده:** عن دينار أبي كثير: أنّ ابن عمر مرض، فنُعِتَ له الحمّامُ، فدخله بإزارٍ، فإذا هو بغراميل[٥] الرجال، فتكَّسَ وقال: أخرجوني.[٦]

١٥. **ابن سعد بإسناده:** عن أبي شعيب الأسدي، قال: رأيتُ ابن عمر بمنىً قد حلق رأسه والحلّاق يحلق ذِراعيَه، فلمّا رأى الناسَ ينظرون إليه قال: أما إنّه ليس بسُنّة، ولكنّي رجلٌ لا أدخل الحمّام. فقال رجلٌ: ما يمنعك من الحمّام يا أبا عبد الرحمن؟ قال: إنّي أكره أن تُرىٰ عورتي. قالَ: فإنّما يكفيك من ذلك إزارٌ! قال: فإنّي أكره أن أرىٰ عورةَ غيري.[٧]

١٦. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن سلمان: والله، أن أموتَ ثمّ أُنشرَ ثمّ أموتَ ثمّ أُنشرَ أحبّ إليّ من أن أرىٰ عورةَ مسلمٍ أو يرىٰ عَوْرَتي.[٨]

---

١. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٣٣ ح١.

٢. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٨٧ ـ ٢٨٨ ح١١٠٨.

٣. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٣٤ ح٥.

٤. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٢٩ ح٥، المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٨٧ ـ ٢٨٨ ح١١٠٨.

٥. الغرمول ـ بالضمّ ـ: الذكر مضنفاً، أو هو الزُّخو منه. ويقال له ذلك قبل أن تقطع غرلته (تاج العروس: ج١٥ ص٥٣٨ «غرمل»).

٦. الطبقات الكبرى: ج٤ ص١٥٤.

٧. الطبقات الكبرى: ج٤ ص١٥٤، المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٩٢ ح١١٢٦.

٨. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٨٨ ح١١٠٩.

١٧. **البيهقي بإسناده:** عن الحارث بن قيس، قال: كتب عمرُ بن الخطّاب إلى أبي عبيدة: أمّا بعد، فإنّه بلغني أنّ نساءً من نساءِ المسلمين يدخلنَ الحمّامات مع نساءِ أهل الشرك، فَإنّهَ مَن قِبَلكَ عن ذلك؛ فإنّه لا يحلّ لامرأة تؤمنُ بالله واليومِ الآخر أن ينظُرَ إلى عورَتها إلّا أهلُ مِلّتها.[1]

وتقدّم في الباب ١ من أبواب أحكام الخلوة ويأتي في الأبواب ٩ و ١٠ و١١ و١٢ من هذه الأبواب وفي الباب ٤٧ من أبواب الجنابة مايدلّ عليه.

٤ـ باب حدّ العورة التي يجب سترها[2]

١. **الترمذي:** حدّثنا واصل بن عبد الأعلى الكوفي، حدّثنا يحيى بن آدم، عن إسرائيل، عن أبي يحيى، عن مجاهد، عن ابن عبّاس، عن النبيّ ﷺ، قال:

«الفخذ عورة».[3]

وروي عن "عليّ عليه السلام[4]" وعن "عبد الرحمن بن جرهد[5]" وعن "محمّد بن عبد الله بن جحش[6]" وعن "أبي ليلى[7]" كلّها عنه عليه السلام نحوه.

٢. **ابن حنبل:** ثنا مروان، قال: أخبرنا عبيد الله بن سيار، قال: سمعت عائشة بنت طلحة تذكر عن عائشة: أنّ رسول الله ﷺ كان جالساً كاشفاً عن فخذه، فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على حاله، ثمّ استأذن عمر فأذن له وهو على حاله، ثمّ استأذن عثمان فأرخى عليه ثيابَه، فلمّا قاموا قلت: يا رسول الله، استأذن عليك أبو بكر وعمر فأذنت لهما وأنت على حالك، فلمّا استأذنَ عثمانُ أرخيت عليك ثيابك؟! فقال:

---

١. سنن البيهقي: ج٧ ص١٥٣ ح١٣٥٤٣؛ المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٩٦ ح١١٣٦.

٢. وسائل الشيعة: ج٢ ص٣٤ ـ ٣٥.

٣. سنن الترمذي: ج٥ ص١١١ ح٢٧٩٦، سنن البيهقي: ج٢ ص٣٢٣ ح٣٢٣١، المصنّف لابن أبي شيبة: ج٦ ص٢٦٤ ح٥.

٤. سنن الدارقطني: ج١ ص٢٢٥ ح٣ وفيه "لا تكشف عن فخذك ؛ فإنّ الفخذ من العورة".

٥. سنن أبي داود: ج٤ ص٤٠ ح٤٠١٤؛ سنن الترمذي: ج٥ ص١١١ ح٢٧٩٦ و ح٢٧٩٧، وفيهما "أما علمت أنّ الفخذ عورة"، مسند ابن حنبل: ج٣ ص٤٧٨.

٦. المستدرك على الصحيحين: ج٣ ص٧٣٨ ح٦٦٨٤، مسند ابن حنبل: ج٨ ص٣٤٨ ح٢٢٥٥٨، سنن البيهقي: ج٢ ص٢٢٣ ح٣٢٣٠ وفيها "غطّ فخذك يا معمر ؛ فإنّ الفخذ من العورة".

٧. مسند أبي يعلى: ج١ ص٤٣٥ ح٦٢٥ وفيه "غطّ فخذك يا معمر، فإنّ الفخذ من العورة".

"بريدة[١]" وعن "ثوبان[٢]" وعن "أبان[٣]" كلّها عنه ﷺ نحوه.

٢. **أبو داود:** حدّثنا عيسى بن محمّد الرملي وابن عوف، وهذا لفظه، قالا: ثنا الفريابي، عن سفيان، عن ثور، عن راشد بن سعد، عن معاوية: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إنّك إن اتّبعت عورات الناس أفسدتهم، أو كدت أن تفسدهم».[٤]

٣. **النسائي:** أخبرنا عمرو بن منصور، قال: ثنا آدم بن أبي إياس، قال: ثنا الليث، قال: ثنا إبراهيم بن نشيط، عن كعب بن علقمة، قال: سمعت أبا الهيثم يذكر أنّه سمع دخين كاتب عقبة يقول: كان لنا جيران يشربون الخمر، فنهيتُهم فلم ينتهوا، فقلت لعقبة بن عامر: إنّهم يشربون الخمر وقد نهيتُهم فلم ينتهوا، فَأدعوهم بِالشُّرَطِ؟ قال: لا. ثمّ عاودته، قال: دعهم، فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«من رأى عورةً من مسلم فسترها فكأنّما استحيا موءودةً».[٥]

٤. **ابن ماجة:** حدّثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، أنا محمّد بن عثمان الجمحي، ثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عبّاس، عن النبيّ ﷺ:

«من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة، ومن كشف عورة أخيه المسلم كشف الله عورته حتّى يفضحه بها في بيته».[٦]

٥. **الطبراني:** حدّثنا أحمد، قال: نا إبراهيم، قال: نا سلّى بن عبد الرحمن، قال: نا عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا يَرى مؤمنٌ من أخيه عورةً فيستُرها عليه إلّا أدخله اللهُ الجنّة».[٧]

وروي عن "عقبة بن عامر[٨]" عنه ﷺ.

---

١. المعجم الكبير: ج٢ ص٢٠ ـ ٢١ ح١١٥٥.

٢. مسند ابن حنبل: ج٨ ص٣٢٨ ح٢٢٤٦٥.

٣. المصنف لعبد الرزّاق: ج١١ ص١٧٦ ح٢٠٢٥١.

٤. سنن أبي داود: ج٤ ص٢٧٢ ح٤٨٨٨، صحيح ابن حبّان: ج١٣ ص٧٢ ـ ٧٣ ح٥٧٦٠، سنن البيهقي: ج٨ ص٥٧٨ ح١٧٦٢٣. مسند أبي يعلى: ج٦ ص٤٤٦ ح٧٣٥٢.

٥. السنن الكبرى للنسائي: ج٤ ص٣٠٧ ـ ٣٠٨ ح٧٢٨٣، سنن أبي داود: ج٤ ص٢٧٣ ح٤٨٩٢ وح٤٨٩١، مسند ابن حنبل: ج٦ ص١٢٦ ح١٧٣٣٤، صحيح ابن حبّان: ج٢ ص٢٧٤ ـ ٢٧٥ ح٥١٧.

٦. سنن ابن ماجة: ج٢ ص٨٥٠ ح٢٥٤٦.

٧. المعجم الأوسط: ج٢ ص١٣١ ح١٤٨٠.

٨. المعجم الكبير: ج١٧ ص٢٨٨ ح٧٩٥.

٩ ـ باب استحباب دخول الحمّام بمئزر وكراهة تركه[١]

١. **أبو داود:** حدّثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الرحمن بن رافع، عن عبد الله بن عمرو: أنّ رسول الله ﷺ قال:

«إنّها سَتُفتحُ لكُم أرضُ العجم، وسَتجدون فيها بيوتاً يقالُ لها الحمّامات، فلا يَدخُلنّها الرجالُ إلّا بالأُزُر، وامنَعوها النساءَ إلّا مريضةً أو نفساءَ».[٢]

٢. **أبو داود:** حدّثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حمّاد، عن عبد الله بن شدّاد، عن أبي عذرة، عن عائشة: أنّ رسول الله ﷺ نهى عن دخول الحمّامات، ثمّ رخّص للرجال أن يدخلوها في المآزر.[٣]

٣. **الترمذي:** حدّثنا القاسم بن دينار الكوفي، حدّثنا مصعب بن المقدام، عن الحسن بن صالح، عن ليث بن أبي سليم، عن طاووس، عن جابر: أنّ النبيّ ﷺ قال:

«... من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمّام بغير إزار...».[٤]

وروي عن "عمر[٥]" وعن "ابن عبّاس[٦]" وعن "أبي هريرة[٧]" وعن "أبي أيّوب الأنصاري[٨]" وعن "أنس بن مالك[٩]" وعن "أبي سعيد[١٠]" كلّها عنه ﷺ نحوه.

---

١. وسائل الشيعة: ج٢ ص٣٨ ـ ٤١.

٢. سنن أبي داود: ج٤ ص٣٩ ح٤٠١١، سنن ابن ماجة: ج٢ ص١٢٣٣ ح٣٧٤٨، سنن البيهقي: ج٧ ص٥٠٤ ح١٤٨٠٤، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٣٤ ح١٠.

٣. سنن أبي داود: ج٤ ص٣٩ ح٤٠٠٩، سنن الترمذي: ج٥ ص١١٣ ح٢٨٠١. سنن ابن ماجة: ج٢ ص١٢٣٤ ح٣٧٤٩ وفي ذيله "ولم يرخّص للنساء". مسند ابن حنبل: ج٩ ص٥٤١ ح٢٥٥١٢.

٤. سنن الترمذي: ج٥ ص١١٣ ح٢٨٠١، سنن النسائي: ج١ ص١٩٨، مسند ابن حنبل: ج٥ ص١٠١ ح١٤٦٥٧، المستدرك على الصحيحين: ج٤ ص٣٢١ ح٧٧٧٩.

٥. مسند ابن حنبل: ج١ ص٥٣ ح١٢٥، سنن البيهقي: ج٧ ص٤٣٤ ح١٤٥٤٩.

٦. المعجم الكبير: ج١١ ص١٥٣ ح١١٤٦٢.

٧. مسند ابن حنبل: ج٣ ص٢٠٧ ح٨٢٨٢، تاريخ دمشق: ج١٣ ص٤٠١ ح٣٣٣٤ وفيه "أنشد الله رجال أمّتي لا يدخلوا الحمّام إلا بمئزر".

٨. المستدرك على الصحيحين: ج٤ ص٣٢١ ـ ٣٢٢ ح٧٧٨٣، صحيح ابن حبّان: ج١٢ ص٤١٠ ح ٥٥٩٧. سنن البيهقي: ج٧ ص٥٠٤ ح١٤٨٠٧.

٩. تاريخ بغداد: ج١٢ ص٣٣٦ الرقم ٦٧٧٨.

١٠. المعجم الأوسط: ج٧ ص٢١٨ ـ ٢١٩ ح٧٣٢٠.

«يا عائشة، ألا أستحي من رجلٍ والله إنّ الملائكةَ تستحي منه!».[١]

٣. **الحاكم النيسابوري:** أخبرني أبو الوليد الإمام وأبو بكر بن قريش، قالا: أنبأ الحسن بن سفيان؛ وأخبرني محمّد بن المؤمّل، ثنا الفضل بن محمّد، قالا: ثنا أحمد بن المقدام، ثنا أصرم بن حوشب، ثنا إسحاق بن واصل الضبّي، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين عليه السلام، قال:

قلنا لعبد الله بن جعفر بن أبي طالب: حدّثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وما رأيت منه، ولا تحدّثنا عن غيره وإن كان ثقة، قال: سمعت رسولَ الله صلى الله عليه وآله يقول:

«ما بين السرّة إلى الركبة عورة».[٢]

وروي عن "أبي أيّوب"[٣] عنه صلى الله عليه وآله نحوه.

٤. **الدارقطني:** حدّثنا إسماعيل بن محمّد الصفّار، ثنا العبّاس بن محمّد الدوري، نا موسى بن إسماعيل الجبلي الضرّاب رفيق يحيى بن معين، نا النضر بن منصور الفزاري، نا أبو الجنوب، قال موسى ـ واسمه عقبة بن علقمة ـ قال: سمعت عليّاً عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

«الركبة من العورة».[٤]

٥. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن عمر: فخذ الرجل من العورة.[٥]

وروي عن "إبراهيم"[٦] مثله.

٦. **الطبراني بإسناده:** عن الأوزاعي: الفخذ في المسجد عورة، وفي الحمّام ليست بعورة.[٧]

٥ـ باب استحباب ستر الركبة والسرّة وما بينهما[٨]

١. **البيهقي:** أخبرنا أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالا: ثنا أبو العبّاس محمّد بن

---

١. مسند ابن حنبل: ج٩ ص٣٢٧ ح٢٤٣٨٤، الأدب المفرد: ص١٣٢ ح٦١٨، مسند إسحاق ابن راهويه: ج٢ ص٤٤٩ ح٤٧٥ ـ ١٠١٨، تاريخ دمشق: ج٣٩ ص٨٦ ح٧٨٤٣.

٢. المستدرك على الصحيحين: ج٣ ص٦٥٧ ح٦٤١٨، المعجم الأوسط: ح٧ ص٣٧٦ ح٧٧٦١.

٣. سنن الدارقطني: ج١ ص٢٣١ ح٥، سنن البيهقي: ج٢ ص٣٢٤ ح٣٢٣٧.

٤. سنن الدارقطني: ج١ ص٢٣١ ح٤.

٥. المصنّف لابن أبي شيبة: ج٦ ص٢٦٤ ح٢.

٦. المصنّف لابن أبي شيبة: ج٦ ص٢٦٤ ح٣.

٧. المعجم الكبير: ج٢ ص٢٧٣ ح٢١٥٠، سير أعلام النبلاء: ج٧ ص١١٧ الرقم ٤٨.

٨. وسائل الشيعة: ج٢ ص٣٥.

يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، ثنا أنس بن عياض، عن محمّد بن أبي يحيى الأسلمي، عن أبي العلاء مولى الأسلميّين: رأيت عليّاً عليه السلام يتّزر فوق السرّة.[1]

٢. **ابن سعد بإسناده:** عن هشام: رأيت عمر يتّزر فوق السرّة.[2]

٦ـ باب جواز النظر إلى عورة البهائم ومن ليس بمسلم بغير شهوة[3]

٧ـ باب حكم الغسل عارياً مع حضور مملوكة الولد أو الوالد، أو الزوجة، أو القرابة[4]

٨ـ باب تحريم تتبّع زلّات المؤمن ومعايبه[5]

١. **أبو داود:** حدّثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا الأسود بن عامر، ثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن سعيد بن عبد الله بن جريج، عن أبي برزة الأسلمي: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

«يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه! لا تغتابوا المسلمين، ولا تتّبعوا عوراتهم؛ فإنّه من اتّبع عوراتهم يتّبع الله عورته، ومن يتّبع الله عورته يفضحه في بيته».[6]

وروي عن "ابن عبّاس"[7] وعن "أبي برزة الأسلمي"[8] وعن "ابن عمر"[9] وعن "البراء"[10] وعن

---

١. سنن البيهقي: ج٢ ص٣٢٨ ح٣٢٤٩.

٢. الطبقات الكبرى: ج٣ ص٣٣٠.

٣. وسائل الشيعة: ج٢ ص٣٥ ـ ٣٦.

٤. وسائل الشيعة: ج٢ ص٣٦ ـ ٣٧.

٥. وسائل الشيعة: ج٢ ص٣٧ ـ ٣٨.

٦. سنن أبي داود: ج٤ ص٢٧٠ ح٤٨٨٠، سنن الترمذي: ج٤ ص٣٧٨ ح٢٠٣٢، مسند ابن حنبل: ج٧ ص١٨١ ح١٩٧٩٧، سنن البيهقي: ج١٠ ص٤١٨ ح٢١١٦٤.

٧. سنن ابن ماجة: ج٢ ص٨٥١ ح٢٥٤٦ وفيه "من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة، ومن كشف عورة أخيه المسلم كشف الله عورته حتّى يفضحه بها في بيته".

٨. سنن أبي داود: ج٤ ص٢٧٠ ح٤٨٨٠، مسند ابن حنبل: ج٧ ص١٨١ ح١٩٧٩٧، سنن البيهقي: ج١٠ ص٤١٨ ح٢١١٦٤.

٩. صحيح ابن حبان: ج١٣ ص٧٥ ح٥٧٦٣.

١٠. مسند أبي يعلى: ج٢ ص٢٨٥ ـ ٢٨٦ ح١٦٧١؛ كتاب الصمت وآداب اللسان: ص٣٠٢ ح١٦٧.

٤. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن قتادة: إنّ عمر كتب إلى أبي موسى الأشعري: ألّا تدخلنّ الحمّام إلّا بمئزر.[١] وروي عن "عمر بن عبد العزيز[٢]" مثله.

٥. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن سعيد بن جبير، قال: حرامٌ دخول الحمّام بغير إزار.[٣]

٦. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن هشام بن حسّان، قال: سئل الحسن عن دخول الحمّام، فقال: لا بأس به إذا كان بمئزر، فقالوا: إنّا نرى فيه قوماً عُراةً! فقال الحسن: الإسلام أعزّ من ذلك.[٤]

٧. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن عمرو بن ميمون: إذا دخل أحدُكم الحمّام أو الفرات فليتّزر أو يلبس ثياباً.[٥]

٨. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن موسى بن عبيدة، قال: رأيت عمرَ بن عبد العزيز يضرب صاحبَ الحمّام ومن دخله بغير إزار.[٦]

وتقدّم في الباب ٣ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه.

١٠ـ باب كراهة دخول الماء بغير مئزر[٧]

١. **الحاكم النيسابوري:** حدّثنا أبو العبّاس محمّد بن يعقوب، ثنا العبّاس بن محمّد الدوري، ثنا الحسن بن بشر الهمداني، ثنا زهير، عن أبي الزبير، عن جابر: إنّ النبيّ ﷺ نهى أن يدخلَ الرجلُ الماء إلّا بمئزر.[٨]

٢. **ابن حنبل:** ثنا عبد الله بن محمّد التيمي، ثنا حمّاد بن سلمة، عن عليّ بن زيد، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إنّ موسى بن عمران عليه السلام كان إذا أراد أن يدخل الماء لم يُلقِ ثوبَهُ حتّى يواري عورتَه في الماء».[٩]

---

١. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٩١ ح١١٢٠، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٣٣ ح٢ وص١٣٤ ح٦.
٢. الطبقات الكبرى: ج٥ ص٣٥٧، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٣٤ ح٣.
٣. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٩٠ ح١١١٨، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٣٤ ح٤.
٤. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٩٢ ح١١٢٣.
٥. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٣٤ ح٧.
٦. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٣٤ ح٨.
٧. وسائل الشيعة: ج٢ ص٤١ ـ ٤٢.
٨. المستدرك على الصحيحين: ج١ ص٢٦٧ ح٥٨١، صحيح ابن خزيمة: ج١ ص١٢٤ ح٢٤٩.
٩. مسند ابن حنبل: ج٤ ص٥٢٢ ح١٣٧٦٦.

٣. **عبد الرزّاق:** عن إسماعيل بن عياش الحمصي، عن أبي بكر بن عبد الله، عن رجل، عن عليّ بن أبي طالب ﷺ:

«إنّ النبيّ ﷺ رأى قوماً يغتسلون في النهر عراةً ليس عليهم أُزُر، فوقف فنادى بأعلى صوته، فقال: ﴿مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾[1]».[2]

٤. **عبد الرزّاق:** عن معمر، عن جابر الجعفي، عن الشعبي أو عن أبي جعفر محمّد بن عليّ ﷺ:

«إنّ حسناً وحسيناً ﷺ دخلا الفراتَ وعلى كلّ واحد[3] منهما إزارُه، ثمّ قالا: إنّ في الماء ـ أو: إنّ للماء ـ ساكناً».[4]

وروي عن "ليث[5]" مثله.

٥. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن حصين، حدّثني من رأى عمر مستنقعاً في الماء وعليه قميص، ثمّ خرج فدعي[6] بملحفة فوق القميص.[7]

٦. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن أبي فروة، قال: ذهبتُ مع ابن أبي ليلى إلى الفرات، فدخله بثوب ـ أو قال: بميزر ـ وقال: إنّ له لمساكناً[8].[9]

ويأتي في الباب ٤٧ من أبواب الجنابة مايدلّ عليه.

١١ـ باب جواز الاغتسال بغير مئزر مع عدم ناظر على كراهية، وخصوصاً تحت السماء[10]

١. **أبو داود:** حدّثنا مجاهد بن موسى وعبّاس بن عبد العظيم العنبري، المعنى، قالا: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدّثني يحيى بن الوليد، حدّثني محل بن خليفة، حدّثني أبو السمح، قال: كنت أخدم

---

١. نوح: ١٣.

٢. المصنف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٨٦ ح١١٠٢.

٣. في المصدر: «واحدة»، والصواب ما أثبتناه.

٤. المصنف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٨٩ ح١١١٤.

٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص٢٢٧ ح٢.

٦. كذا في المصدر، ولعلّ الصواب: «فدعاه».

٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص٢٢٧ ح٣.

٨. هكذا في المصدر، والظاهر أنّ الصواب: «لساكناً».

٩. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص٢٢٧ ح١.

١٠. وسائل الشيعة: ج٢ ص٤٢ ـ ٤٣.

النبيّ ﷺ فكان إذا أراد أن يغتسل قال: «ولّني قفاك». فأُوليه قفاي فأستُرُه به.[١]

٢. **ابن ماجة:** حدّثنا محمّد بن عبيد بن ثعلبة الحراني، ثنا عبد الحميد أبو يحيى الحماني، ثنا الحسن بن عمارة، عن المنهال بن عمرو، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا يغتسلنّ أحدُكم بأرضٍ فلاة، ولا فوقَ سطحٍ لا يواريه، فإن لم يكن يَرى فإنه يُرى».[٢]

٣. **البيهقي بإسناده:** عن قتيبة، عن الليث، عن عقيل، عن الزهري، قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا تغتسلوا في الصحراء إلّا أن لا تجدوا مُتَوارى، فإن لم تجدوا متوارى فليخُطّ أحَدُكُم خَطّاً كَالدائِرَةِ ثمّ يُسمّي الله تعالى ويَغتسل فيها».[٣]

٤. **عبد الرزّاق:** عن ابن جريج، عن صاحب له، عن مجاهد، قال: لمّا كان النبيّ ﷺ بالحديبيّة وعليه ثوبٌ مستور عليه، هبّت الريحُ فكَشَفت الثوبَ عنه فإذا هو برجلٍ يغتسل عُرياناً بالبراز، فتغيّظ النبيّ ﷺ وقال:

«يا أيّها الناس! اتّقوا الله واستحيوا من الكرام، فإنّ الملائكة لا تُفارقكم إلّا عند إحدى ثلاثٍ: إذا كان الرجل يجامع امرأته، وإذا كان في الخلاء»، قال: ونسيت الثالثة.

قال النبيّ ﷺ: «فإذا اغتسل أحدُكم فليتوارَ بالأغسال إلى جدار، أو إلى جنب بعير، أو يستر عليه أخوه».[٤]

٥. **عبد الرزّاق:** عن ابن جريج: بلغني أنّ عمر بن الخطّاب كان يغتسل إلى بعيره، قلت: أترى يجزئ عنّي أن أغتسل إلى بعيري وأدع عندي جبلاً أو صخرة؟ قال: نعم، حسبك بعيرك. قال: قلت: فوسط حجرتي فاغتسل إلى وسطها؟ قال: لا، ولكن إلى بعض جدرانها. قال: قلت: وليس عليه ستر ولا شيء، أفحسبي؟ قال: نعم.[٥]

وتقدّم في الباب ٣ من هذه الأبواب ويأتي في الباب ٤٧ من أبواب الجنابة ما يدلّ عليه.

---

١. سنن أبي داود: ج١ ص١٠٢ ح٣٧٦، سنن النسائي: ج١ ص١٣٦، سنن ابن ماجة: ج١ ص٢٠١ ح٦١٣، سنن الدارقطني: ج١ ص١٣٠ ح٤.

٢. سنن ابن ماجة: ج١ ص٢٠١ ح٦١٥.

٣. سنن البيهقي: ج١ ص٣٠٧ ح٩٦١.

٤. المصنف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٨٥ ـ ٢٨٦ ح١١٠١.

٥. المصنف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٨٥ ح١٠٩٩.

١٢ـ باب جواز دخول الرجل مع جواريه الحمّام بإزار وكراهة كونهم عراة، وجواز دخول النساء الحمّام[1]

١. **سنن أبي داود:** حدّثنا محمّد بن قدامة، ثنا جرير، ح: وثنا محمّد بن المثنّى، ثنا محمّد بن جعفر، ثنا شعبة، جميعاً عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، قال ابن المثنّى: عن أبي المليح، قال: دخل نسوةٌ من أهل الشام على عائشة، فقالت: ممّن أنتنّ؟ قلن: من أهل الشام، قالت: لعلّكنّ من الكورة التي تَدخلُ نساؤها الحمّاماتِ؟ قلن: نعم، قالت: أما إنّي سمعت رسولَ الله ﷺ يقول:

«ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها، إلّا هتكت ما بينها وبين الله تعالى».[2]

٢. **ابن حنبل:** حدّثنا هارون، حدّثنا ابن وهب، حدّثني عمرو بن الحارث: أنّ عمر بن السائب حدّثه، أنّ القاسم بن أبي القاسم السبائي حدّثه، عن قاصّ الأجناد بالقسطنطينيّة، أنّه سمعه يحدّث: أنّ عمر بن الخطّاب قال: يا أيّها الناس! إنّي سمعت رسولَ الله ﷺ يقول:

«... من كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمّام».[3]

وروي عن "أبي هريرة"[4] وعن "أبي أيّوب الأنصاري"[5] كلاهما عنه ﷺ مثله.

٣. **الحاكم النيسابوري:** أخبرنا إسماعيل بن محمّد بن الفضل بن محمّد الشعراني، ثنا جدّي، ثنا سعيد بن أبي مريم: ثنا نافع بن يزيد، حدّثني يحيى بن أبي أُسيد، عن عبيد بن أبي سويّة، أنّه سمع سبيعة الأسلمية تقول: دخل على عائشةَ نسوةٌ من أهل الشام، فقالت عائشة: ممّن أنتنّ؟ فقلن: من أهل حمص، فقالت: صواحب الحمّامات؟ فقلن: نعم، قالت عائشةُ: سمعت رسولَ الله ﷺ يقولُ:

«الحمّام حرامٌ على نساء أُمّتي».[6]

---

١. وسائل الشيعة: ج٢ ص٤٣.

٢. سنن أبي داود: ج٤ ص٣٩ ح٤٠١٠، سنن الترمذي: ج٥ ص١١٤ ح٢٨٠٣، سنن ابن ماجة: ج٢ ص١٢٣٤ ح٣٧٥٠، مسند ابن حنبل: ج٩ ص٢٨٩ ح٢٤١٩٥ وفيها "في غير بيت زوجها" بدل "بيتها".

٣. مسند ابن حنبل: ج١ ص٥٣ ح١٢٥، سنن البيهقي: ج٧ ص٤٣٤ ح١٤٥٤٩.

٤. مسند ابن حنبل: ج٣ ص٢٠٧ ح٨٢٨٢، تاريخ دمشق: ج١٣ ص٤٠١ ح٣٣٣٤.

٥. المستدرك على الصحيحين: ج٤ ص٣٢١ ـ ٣٢٢ ح٧٧٨٣، صحيح ابن حبّان: ج١٢ ص٤٠٩ ـ ٤١٠ ح٥٥٩٧، سنن البيهقي: ج٧ ص٥٠٤ ح١٤٨٠٧.

٦. المستدرك على الصحيحين: ج٤ ص٣٢٢ ح٧٧٨٤، المصنف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٩٣ ح١١٣٠.

٤. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن زياد بن جارية، عن عمر بن الخطّاب، كان يكتب إلى الآفاق: لا تدخلنّ امرأةٌ مسلمةٌ الحمّامَ إلّا من سقم.[١]

٥. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن أُمّ كلثوم، قالت: أمرتني عائشةُ فطليتُها بالنورة، ثمّ طليتُها بالحنّاء على إثرها ما بين فرقها إلى قدمها في الحمّام من حصنٍ[٢] كان بها، قالت: فقلت لها: ألم تكوني تنهَي[٣] النّساءَ؟ فقالت: إنّي سقيمةٌ، وأنا أنهىٰ الآن إلّا تدخلَ امرأةٌ الحمّامَ إلّا من سقم.[٤]

٦. **البيهقي بإسناده:** عن عبادة بن نسي الكندي، قال: كتب عمرُ بن الخطّاب إلى أبي عبيدة بن الجرّاح: أمّا بعد، فإنّه بلغني أنّ نساءً من نساء المسلمين يدخلنَ الحمّامات ومعهنّ نساءٌ أهلِ الكتاب، فامنع ذلك وحُل دونَه.[٥]

وتقدّم في الباب ٩ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه.

١٣ـ باب استحباب الدعاء بالمأثور في الحمّام وجملة من أحكامه وآدابه[٦]

١. **المتّقي الهندي:** عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ:

«غسل القدمين بالماء البارد بعد الخروج من الحمّام أمانٌ من الصداع».[٧]

١٤ـ باب استحباب التسليم في الحمّام لمن عليه إزار وكراهة تسليم من لا إزار عليه[٨]

١. **البخاري:** حدّثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدّثني مالك بن أنس، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، أنّ أبا مرّة مولى أُمّ هانئ بنت أبي طالب أخبره أنّه سمع أُمّ هانئ بنت أبي طالب تقول: ذهبتُ إلى رسول الله ﷺ عامَ الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره، قالت: فسلّمت عليه فقال: «من هذه»، فقلت: أنا أُمّ هانئ بنت أبي طالب، فقال: «مرحباً بأُمِّ هانئ».[٩]

---

١. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٩٥ ح١١٣٣.

٢. كذا في المصدر، ولم نعثر على معنى مناسب لها، ولعلّ المراد منها حكّة في البدن أو حرارة فيه. وفي هامش المصدر: كذا في الأصل. وانظر هل الصواب «حصبة كانت»؟

٣. كذا في الأصل، والظاهر «تنهين».

٤. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٩٥ ـ ٢٩٦ ح١١٣٥.

٥. سنن البيهقي: ج٧ ص١٥٣ ح١٣٥٤٢، المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٩٦ ح١١٣٦ نحوه.

٦. وسائل الشيعة: ج٢ ص٤٤ ـ ٤٥.

٧. كنز العمّال: ج١٠ ص٤٨ ح٢٨٣٠١ نقلاً عن أبي نعيم في الطبّ.

٨. وسائل الشيعة: ج٢ ص٤٦ ـ ٤٧.

٩. صحيح البخاري: ج١ ص١٤١ ح٣٥٠ وج٥ ص٢٢٨٠ ح٥٨٠٦، صحيح مسلم: ج١ ص٤٩٨ ح٨٢.

٢. **ابن النجّار:** حدّثنا أبو الحسن عليّ بن محمّد بن محمّد بن عقبة الشيباني الكوفي، حدّثنا الخضر بن أبان القرى[١]، حدّثنا إبراهيم بن هدبة أبو هدبة، حدّثنا أنس بن مالك: قال رسول الله ﷺ: **«لا يسلّم على بادي العورة في الحمّام».**[٢]

٣. **البخاري بإسناده:** عن إبراهيم: إن كان عليهم إزارٌ فسلّم، وإلّا فلا تسلّم.[٣]

١٥ـ باب جواز قراءة القرآن كلّه في الحمّام لمن عليه إزار، وكراهة قراءة العاري، وجواز النكاح في الحمّام وفي الماء[٤]

١. **ابن حجر:** روى ابن المنذر، عن عليّ ﷺ:

«بئس البيت الحمّام؛ يُنزع فيه الحياء، ولا يُقرأ فيه آية من كتاب الله».[٥]

٢. **البخاري بإسناده:** عن إبراهيم: لا بأس بالقراءة في الحمّام.[٦]

٣. **الدارمي بإسناده:** عن أبي وائل: لا يقرأ الجنبُ ولا الحائضُ، ولا يُقرأ في الحمّام.[٧]

وروي عن "إبراهيم[٨]" مثله.

٤. **البيهقي بإسناده:** عن أبي عون: كنّا مع أبي السوار في الحمّام فسمع رجلاً يقرأ، فجعل يقول: لِمَ تقرؤها هنا؟ لم تقرؤها هنا؟![٩]

٥. **البيهقي بإسناده:** عن الحجّاج، عن عطاء: أنّه كان يرى بالقراءة في الحمّام بأساً.[١٠]

---

١. في طبعة أخرى للمصدر: «القرشي» بدل «القرى».

٢. ذيل تاريخ بغداد: ج٥ ص١٠٢ الرقم ١٢٤٩.

٣. صحيح البخاري: ج١ ص٧٨.

٤. وسائل الشيعة: ج٢ ص٤٧ ـ ٤٨.

٥. فتح الباري: ج١ ص٢٨٧.

٦. صحيح البخاري: ج١ ص٧٨.

٧. سنن الدارمي: ج١ ص٢٤٩ ح٩٨٨.

٨. سنن الدارمي: ج١ ص٢٤٨ ح٩٨٣؛ شعب الإيمان: ج ٢ ص٥٣٧ ح٢٦٣٦ وفيه "سئل عن القراءة في الحمّام، قال: ليس لذلك بني".

٩. شعب الإيمان: ج٢ ص٥٣٧ ح٢٦٣٩.

١٠. شعب الإيمان: ج٢ ص٥٣٧ ح٢٦٣٨.

١٦ـ باب كراهة الإذن للحليلة في غير الضرورة في الذهاب إلى الحمّام والعرس والمأتم ولبس الثياب الرقاق، وتحريم ذلك مع الريبة والتهمة والمفسدة[١]

١. **الترمذي:** حدّثنا القاسم بن دينار الكوفي، حدّثنا مصعب بن المِقدام، عن الحسن بن صالح، عن ليث بن أبي سليم، عن طاووس، عن جابر: أنّ النبيّ ﷺ قال:

«من كان يؤمن بالله والبوم الآخر فلا يُدخِل حليلته الحمّامَ».[٢]

وروي عن "أبي هريرة[٣]" وعن "أبي سعيد[٤]" عنه ﷺ.

٢. **البخاري:** حدّثنا عبد الرحمن بن المبارك، حدّثنا عبد الوارث، حدّثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك: أبصر النبيّ ﷺ نساءً وصبياناً مقبلين من عرس، فقام ممتنّاً فقال:

«اللّهُمّ أنتم من أحبّ الناس إليّ».[٥]

١٧ـ باب كراهة دخول الحمّام على الريق ومع الجوع وعلى البطنة[٦]

١٨ـ باب إجزاء ستر العورة بالنورة واستحباب الجمع[٧]

١٩ـ باب استحباب التعمّم عند الخروج من الحمّام في الشتاء والصيف[٨]

٢٠ـ باب كراهة الاستلقاء في الحمام والاضطجاع والاتّكاء والتدلّك بالخزف وجوازه بالخرق[٩]

---

١. وسائل الشيعة: ج٢ ص٤٩ ـ ٥١.

٢. سنن الترمذي: ج٥ ص١١٣ ح٢٨٠١، مسند ابن حنبل: ج٥ ص١٠١ ح١٤٦٥٧، المستدرك على الصحيحين: ج٤ ص٣٢٠ ح٧٧٧٩، مسند أبي يعلى: ج٢ ص٣٦٣ ح١٩٢١.

٣. مسند الشاميين: ج٤ ص٣٣١ ـ ٣٣٢ ح٣٤٧٠.

٤. المعجم الأوسط: ج٧ ص٢١٨ ـ ٢١٩ ح٧٣٢٠.

٥. صحيح البخاري: ج٥ ص١٩٨٥ ح٤٨٨٥، مسند ابن حنبل: ج٤ ص٣٠١ ح١٢٥٢٤ وفيه "فسلّم عليهم وقال: والله إني لأحبّكم"، سنن البيهقي: ج٧ ص٤٧٤ ح١٤٧٠٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج٧ ص٥٤٠ ح١.

٦. وسائل الشيعة: ج٢ ص٥٢ ـ ٥٣.

٧. وسائل الشيعة: ج٢ ص٥٣ ـ ٥٤.

٨. وسائل الشيعة: ج٢ ص٥٤.

٩. وسائل الشيعة: ج٢ ص٥٤ ـ ٥٥.

٢١ـ باب كراهة دخول الولد الحمّام مع أبيه وبالعكس وتحريم النظر إلى عورة الوالدين والولد[١]

١. **الخطيب البغدادي:** أخبرنا أبو نعيم الحافظ، حدّثنا أبو بكر بن خلّاد، حدّثنا أحمد بن كثير بن الصلت، أخبرنا سليمان بن أبي شيخ، حدّثنا أبو سفيان الحميري، عن المهديّ، عن أبيه المنصور، عن محمّد بن عليّ، عن أبيه، عن ابن عبّاس، قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا يغسلني العبّاس فإنّه والد، والوالد لا ينظر عورة ولده».[٢]

ورُوي عن "عبد الله الورّاق[٣]" عنه ﷺ سئله.

٢٢ـ باب جواز إخلاء الحمّام لواحد على كراهية[٤]

٢٣ـ باب كراهة غسل الرأس بطين مصر، والتدلّك بخزف الشام[٥]

٢٤ـ باب استحباب التحيّة عند الخروج من الحمّام وإجابتها وكيفيّتها[٦]

١. **الحلبي:** عن ابن عمر: أنّ النبيّ ﷺ قال لأبي بكر وعمر ـ وقد خرجا من الحمّام ـ:

«طاب حمامكما».[٧]

٢٥ـ باب استحباب غسل الرأس بالخطميّ[٨]

٢٦ـ باب استحباب غسل الرأس بورق السدر[٩]

١. **ابن سعد:** أخبرنا هاشم بن القاسم، أخبرنا إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر ﷺ، قال:

---

١. وسائل الشيعة: ج٢ ص٥٦ ـ ٥٧.

٢. تاريخ بغداد: ج٤ ص٣٥٧ الرقم ٢٢٠٧، تاريخ دمشق: ج٢٦ ص٣٠٦ ح٥٦٠٤؛ تاريخ أصبهان: ج ٢ ص١٤١ الرقم ١٣١٩.

٣. الطبقات الكبرى: ج٤ ص٢٧ وفيه «واندي» بدل «واند».

٤. وسائل الشيعة: ج٢ ص٥٧ ـ ٥٨.

٥. وسائل الشيعة: ج٢ ص٥٨.

٦. وسائل الشيعة: ج٢ ص٥٩ ـ ٦٠.

٧. السيرة الحلبية: ج٢ ص٣٧٧.

٨. وسائل الشيعة: ج٢ ص٦٠ ـ ٦٢.

٩. وسائل الشيعة: ج٢ ص٦٢ ـ ٦٤.

«كان رسول الله ﷺ يستعط[1] بالسعسم، ويغسل رأسه بالسدر».[2]

ويأتي في الباب ٢٦ من أبواب الجنابة مايدلّ عليه.

٢٧ـ باب جواز دخول الحمّام الحارّ المفرط الحرارة وطرح اللبد فيه[3]

٢٨ـ باب استحباب النورة[4]

١. **البيهقي:** أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطّان ببغداد، ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، حدّثني سليمان بن سلمة الحمصي، ثنا سليمان بن ناشرة الألهاني، قال: سمعت محمّد بن زياد الألهاني يقول: كان ثوبان جاراً لنا، وكان يدخل الحمّام، فقلت له، فقال: كان النبيّ ﷺ يدخل الحمّام ويتنوّر[5]

وروي عن "حبيب بن أبي ثابت[6]" عنه ﷺ مثله.

٢. **الحلبي:** أخرج الإمام أحمد، عن عائشة، أنها قالت: إطّلى رسولُ الله ﷺ بالنورة، فلمّا فرغ منها قال:

«يا معشر المسلمين! عليكم بالنورة؛ فإنّها طيّبة وطهور، وإنّ الله تعالى يُذهِبُ بها عنكم أوساخكم وأشعاركم».

أي فهو من نعيم الدنيا، ومن ثَمّ كرهه عمر[7].

٣. **البيهقي:** أخبرنا أبو نصر بن قتادة، ثنا أبو عليّ الرفاء، ثنا أبو العبّاس أحمد بن عبد الله الطائي ببغداد، ثنا أبو عمّار الحسن بن حارث المروزي، ثنا عليّ بن الحسن بن شقيق، عن أبي حمزة السكري، عن مسلم الملائي، عن أنس، قال: كان النبيّ ﷺ لا يتنوّر، فإذا كثر شعرُه حَلَقَه.[8]

وروي عن "قتادة[9]" عنه ﷺ مثله.

---

١. يقال: سعطته وأسعطته فاستَعَط، والاسم السَّعوط بالفتح، وهو ما يجعل من الدواء في الأنف (النهاية: ج ٢ ص ٣٦٨ «سعط»).

٢. الطبقات الكبرى: ج ١ ص ٤٤٨.

٣. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٤.

٤. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٤ ـ ٦٦.

٥. سنن البيهقي: ج ١ ص ٢٣٦ ح ٧٠٥، تاريخ دمشق: ج ١١ ص ١٧٥.

٦. الطبقات الكبرى: ج ١ ص ٤٤٢.

٧. السيرة الحلبية: ج ٣ ص ٤٧.

٨. سنن البيهقي: ج ١ ص ٢٣٦ ح ٧٠٨، تاريخ أصبهان: ج ١ ص ٣٧٧ الرقم ٧٠٣. السيرة الحلبية: ج ٣ ص ٤٧.

٩. سنن البيهقي: ج ١ ص ٢٣٦ ح ٧٠٤؛ الطبقات الكبرى: ج ١ ص ٤٤٢ ـ ٤٤٣.

٤. **البيهقي:** عن عبد الله بن محمّد بن إسحاق الأدرمي، عن عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة: إنّ النبيّ ﷺ لم يتنوّر، ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان.[1]

وروي عن "الحسن[2]" عنه ﷺ نحوه.

٥. **الطبري:** حدّثني أبو السائب، قال: ثنا حفص، عن عمران بن سليمان، عن عكرمة وأبي صالح، قالا: لمّا تزوّج سليمانُ بلقيسَ قالت له: لم تمسّني حديدةٌ قطّ، قال سليمانُ للشياطين: أُنظروا ما يُذهِبُ الشَعرَ؟ قالوا: النورة. فكان أوّل من صنع النورة.[3]

وروي عن "عبد الله بن شدّاد[4]" عنه ﷺ نحوه.

٦. **ابن سعد بإسناده:** عن نافع: كان ابن عمر لا يدخل الحمّام، ولكن يتنوّر في بيته.[5]

٧. **ابن سعد بإسناده:** عن نافع: أنّ ابن عمر لم يتنوّر قطّ، إلّا مرّة واحدة أمرني ومولى له فطلّيناه.[6]

وروي عن "عطاء[7]" نحوه.

٨. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن حبيب: دخل الحمّامَ عطاء وطاووس ومجاهد فَاطَّلَوا فيه.[8]

٩. **ابن حجر:** عن عمرو بن معروف: لما احتضر الحارثُ اجتمع الناس إليه، فقالوا: أوصنا، فقال:... وعليكم بالنورة في كلّ شهر؛ فإنّها مذهبة للبلغم....[9]

١٠. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن يونس، عن الحسن: أنّه كان لا يرى بالتَنَوُّرِ بأساً.[10]

١١. **ابن سعد بإسناده:** عن العلاء بن أبي عائشة: أنّ عمر بن الخطّاب دعا بحلّاق فحلق بموسى -يعني جسده- فاستشرف له الناسُ، فقالَ: أيّها الناسُ! إنّ هذا ليس من السنّة، ولكنّ النورة من النعيم فكرهتها.[11]

---

١. سنن البيهقي: ج١ ص٢٣٦ ح٧٠٧، الطبقات الكبرى: ج١ ص٤٤٢ ـ ٤٤٣.
٢. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٣٥ ح١ وليس فيه "عثمان".
٣. تفسير الطبري: ج١١ الجزء ١٩ ص١٦٩ ـ ١٧٠.
٤. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٣٥ ح٢.
٥. الطبقات الكبرى: ج٤ ص١٥٣.
٦. الطبقات الكبرى: ج٤ ص ١٥٣.
٧. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٩٣ ح١١٢٩.
٨. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٣٤ ح١٢.
٩. الإصابة: ج١ ص٦٨٨ الرقم ١٤٨٠.
١٠. المصنّف لابن أبي شيبة: ج٤ ص٤٣٤ ح٨.
١١. الطبقات الكبرى: ج١ ص٢٩١، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٣٥ ح٧.

وروي عن "عبد الله بن عمر[1]" نحوه.

١٢. **ابن سعد بإسناده:** عن قتادة: أنّ الحسن كان لا يَتَنَوَّرُ[2]

وتقدّم في الباب ١ من هذه الأبواب مايدلّ عليه.

٢٩ـ باب استحباب الأخذ من النورة عند الإطّلاء وشمّه وجعله على طرف الأنف والصلاة على سليمان بن داود عليه السلام[3]

٣٠ـ باب استحباب الدعاء بالمأثور عند الإطّلاء بالنورة[4]

٣١ـ باب استحباب طلي العورة وتولية الغير طلي البدن والتخيير في التقديم والتأخير[5]

١. **ابن ماجة:** حدّثنا عليّ بن محمّد، حدّثني إسحاق بن منصور، عن كامل أبي العلاء، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أمّ سلمة: أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله اطّلى وَلِيَ عانته بيده.[6]

وروي عن "حبيب بن أبي ثابت[7]" وعن "إبراهيم[8]" عنه عليه السلام.

٢. **ابن ماجة:** حدّثنا عليّ بن محمّد، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله، ثنا حمّاد بن سلمة، عن أبي هاشم الرّماني، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أمّ سلمة: أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله كان إذا اطّلى بدأ بعورته فطلاها بالنورة، وسائر جسده أهله.[9]

---

١. المعجم الكبير: ج١٢ ص٢٠٧ ح١٣٠٦٩ وفيه "دخلت على عبد الله بن عمر وجارية تحلق عنه الشعر فقال: إنّ النورة يرق الجلد".

٢. الطبقات الكبرى: ج٧ ص١٦٠ ـ ١٦١ وص١٧٥، المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٣٥ ح٣.

٣. وسائل الشيعة: ج٢ ص٦٦ ـ ٦٧.

٤. وسائل الشيعة: ج٢ ص٦٧.

٥. وسائل الشيعة: ج٢ ص٦٧ ـ ٦٨.

٦. سنن ابن ماجة: ج٢ ص١٢٣٥ ح٣٧٥٢، سنن البيهقي: ج١ ص٢٣٥ ح٧٠١، مسند الطيالسي: ص٢٢٤ ح١٦١٠، المعجم الكبير: ج٢٣ ص٣٢٦ ح٧٤٨ وليس فيه ذيله.

٧. سنن البيهقي: ج١ ص٢٣٥ ح٧٠٢، المصنف لعبد الرزاق: ج١ ص٢٩٢ ح١١٢٧، الطبقات الكبرى: ج١ ص٤٤٢.

٨. الطبقات الكبرى: ج١ ص٤٤٢.

٩. سنن ابن ماجة: ج٢ ص١٢٣٤ ح٣٧٥١.

٣. **القرطبي:** روى ابن عبّاس: أنّ رجلاً طلى[1] رسولَ الله ﷺ حتّى إذا بلغ إلى عانته قال له: «أخرج عنّي»، ثمّ طلى عانته بيده.[1]

وروي عن "أبي معشر[2]" عنه ﷺ مثله.

٤. **البيهقي بإسناده:** عن نافع: إنّ ابن عمر كان لا يدخل الحمّام، وكان يَتنوّر في البيت ويلبس إزاراً، أو يأمرُني أطلي ما ظهر منه، ثمّ يأمرُني أن أُؤخّرَ عنه فَيَلي فَرجَه.[3]

٥. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن عمرو بن دينار، قال: دخلتُ مع أبي الشعثاء الحمّام فطليته بنورة، فأدخلت يدي بين رجليه فقال: أُف، أُف، وكره ذلك، وولي هو عانته ومَرَاقّه[4].[5]

٣٢ ـ باب استحباب الإطلاء وإن قرب العهد به ولو بعد يومين[6]

٣٣ ـ باب استحباب الإطلاء في كلّ خمسة عشر يوماً وتأكّده ولو بالقرض بعد عشرين يوماً وآكد منه بعد أربعين وكذا حلق العانة[7]

١. **ابن عساكر:** أخبرنا أبو محمّد عبد الكريم بن حمزة، حدّثنا أبو بكر الخطيب: أنبأنا هلال بن محمّد بن جعفر الحفّار، أنبأنا إسماعيل بن محمّد الصفّار، حدّثنا محمّد بن صالح الأنماطي: حدّثنا العبّاس بن عثمان المعلّم، حدّثني الوليد، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر: أنّ النبيّ ﷺ كان يتنوّر في كلّ شهر، ويقلّم أظفاره في كلّ خمس عشرة.[8]

٢. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن عطاء، قال: لا بأس بالتنوّر في العشر.[9]

وروي عن "جابر بن زيد[10]" مثله.

---

١. تفسير القرطبي: ج ٢ ص ١٠١.

٢. سنن البيهقي: ج ١ ص ٢٣٦ ح ٧٠٦.

٣. سنن البيهقي: ج ١ ص ٢٣٧ ح ٧١٠، الطبقات الكبرى: ج ٤ ص ١٥٣ نحوه.

٤. المَرَاقّ: هو بتشديد القاف ـ ما رَقّ من أسفل البطن وإلان (لسان العرب: ج ١٠ ص ٣٤٢ ومرق).

٥. المصنّف لعبد الرزّاق: ج ١ ص ٢٩٢ ـ ٢٩٣ ح ١١٢٨.

٦. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٨ ـ ٧٠.

٧. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧١ ـ ٧٢.

٨. تاريخ دمشق: ج ٥٣ ص ٢٦٧ ح ١١٢٤٣، السيرة الحلبية: ج ٣ ص ٤٧.

٩. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٤ ص ٤٣٥ ح ١٥.

١٠. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٣٥ ح ٥.

٣٤ـ باب استحباب إكثار الإطّلاء بالنورة في الصيف[١]

٣٥ـ باب استحباب خضاب جميع البدن بالحنّاء بعد النورة[٢]

١. **الطبراني:** حدّثنا إبراهيم بن نائلة الأصبهاني، ثنا محمّد بن المنهال أخو حجّاج، ثنا عبد الواحد بن زياد، قال: ثنا عبد الرحمن بن إسحاق، حدّثني عبد الله بن يعلى بن مرّة الثقفي، عن أبيه: اطّليت يوماً ثمّ تخلّقت، فأتيتُ النبيّ ﷺ فناولته يدي فقلت: يا رسولَ الله، صلّ عليّ، فقال: «ما هذا الذي على يدك؟» فقلت: إنّي تنوّرت، ثمّ تخلّقت، فقال: «ألَكَ امرأة؟» قلت: لا، قال: «أنَكَ سرّيّةٌ؟» قلت: لا، قال: «فانطلق فاغسله، ثمّ اغسله ثلاث مرّات».[٣]

٢. **الذهبي:** عن عليّ الرضا، عن أبيه، عن جدّه جعفر، عن أبيه، عن جدّه، عن أبيه عليّ ﷺ مرفوعاً: «الحنّاء بعد النورة أمانٌ من الجذام».[٤]

٣. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن أمّ كلثوم: أمرتني عائشةُ فطليتها بالنورة، ثمّ طليتها بالحنّاء على إثرها ما بين فرقها إلى قدميها في الحمّام، من حصن كان بها.[٥]

٤. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن عبد الملك: عن عطاء: في الحنّاء والخلوق للرجل بعد النورة، قال: أمّا الحنّاء فلا بأس، وأمّا الخلوق فإنّي أكرهه.[٦]

٣٦ـ باب استحباب خضاب اليد بالحنّاء وجعل الحنّاء على الأظفار بعد النورة، وصلاة ركعتين شكراً عند الخروج من الحمّام[٧]

١. **ابن أبي شيبة:** حدّثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبيه، قال: كان لي على الحسن بن عليّ ﷺ دَين، فأتيته أتقاضاه، فوجدته قد خرج من الحمّام وقد أثّر الحنّاء بأظافيره، وجارية تحكّ عنه الحنّاء بقارورة.[٨]

---

١. وسائل الشيعة: ج٢ ص٧٢.
٢. وسائل الشيعة: ج٢ ص٧٣ ـ ٧٥.
٣. المعجم الكبير: ج٢٢ ص٢٦٦ ح٦٨١.
٤. تاريخ الإسلام للذهبي: ج١٤ ص٢٧٢ الرقم ٢٨١، تهذيب التهذيب: ج٤ ص٣٣٤ الرقم ٥٦٢٣.
٥. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٩٥ ـ ٢٩٦ ح١١٣٥.
٦. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٧٠ ح٢.
٧. وسائل الشيعة: ج٢ ص٧٥ ـ ٧٧.
٨. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٧٠ ح٣

٢. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن إبراهيم، قال: كانوا يمسّون الحنّاء بعد النورة، وكانوا يكرهون أن يؤثّر في الأظفار.[١]

٣٧ـ باب جواز بول المطّلي قائماً وكراهة جلوسه[٢]

٣٨ـ باب جواز التدلّك بالنخالة والدقيق والزيت بعد النورة من غير كراهة وعدم كونه إسرافاً[٣]

١. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن إبراهيم: كانوا يكرهون أن يَطْلوا بدرديّ[٤] الخمر بعد النورة.[٥]

٢. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن عمرو بن هرم: سُئل جابر بن زيد عن دردي الخمر: هل يصلح أن يتدلّك به في الحمام، أو يتداوى بشيء منه في جراحة أو سواها؟ قال: هو رجس، وأمَرَ اللهُ تعالى باجتنابه.[٦]

٣. **الطبري بإسناده:** عن أبي المجالد: بلغ عمر أنّ خالداً دخل الحمّام فتدلّك بعد النورة بشخين عصفر معجون بخمر، فكتب إليه: بلغني أنّك تدلّكت بخمر، وإنّ الله قد حرّم ظاهرَ الخمر وباطنَه كما حرّم ظاهر الإثم وباطنه، وقد حرّم مسّ الخمر إلّا أن تغسل كما حرّم شربها، فلا تمسّوها أجسادكم فإنّها نجس، وإن فعلتم فلا تعودوا.[٧]

٣٩ـ باب عدم كراهة الإزار فوق النورة[٨]

٤٠ـ باب كراهة النورة يوم الأربعاء لا دخول الحمام، وعدم كراهة النورة يوم الجمعة وسائر الأيّام[٩]

---

١. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٧٠ ح١.
٢. وسائل الشيعة: ج٢ ص٧٧ ـ ٧٨.
٣. وسائل الشيعة: ج٢ ص٧٨ ـ ٨٠.
٤. الدُّرديّ: الخميرة التي تترك على العصير والنبيذ ليتخمّر، وأصله ما يركد في أسفل كلّ مائع كالأشربة والأدهان (لسان العرب: ج٣ ص١٦٦ «درد»).
٥. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٧٠ ح١.
٦. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٧٠ ح٢.
٧. تاريخ الطبري: ج٤ ص٦٦، تاريخ دمشق: ج١٦ ص٢٦٤، الكامل في التاريخ: ج٢ ص١٥٦.
٨. وسائل الشيعة: ج٢ ص٨٠.
٩. وسائل الشيعة: ج٢ ص٨٠ ـ ٨١.

٤١ـ باب استحباب الخضاب للرجل والمرأة وعدم وجوبه، وجواز أقسام الخضاب واستحباب خضاب المرأة عند ارتفاع الحيض[١]

١. **البخاري:** حدّثنا عبد العزيز بن عبد الله، قال: حدّثني إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: إنّ أبا هريرة، قال: إنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ اليهود والنصارىٰ لا يصبغون، فخالِفوهم».[٢]

٢. **البخاري:** حدّثنا موسى بن إسماعيل، حدّثنا سلام، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، قال: دخلت على أُمّ سلمة فأخرَجَت إلينا شَعراً مِن شَعر النبيّ ﷺ مخضوباً.[٣]

وروي عن "عكرمة بن خالد[٤]" مثله.

٣. **البخاري:** حدّثنا معلّى بن أسد، حدّثنا وهيب، عن أيّوب، عن محمّد بن سيرين، قال: سألت أنساً: أخَضَبَ النبيُّ ﷺ؟ قال: لم يبلغ الشيب إلّا قليلاً.[٥]

٤. **أبو يعلى:** حدّثنا الجرّاح بن مخلد، حدّثنا إسماعيل بن عبد الحميد بن عبد الرحمن العجلي، حدّثنا عليّ بن أبي سارة، عن ثابت، عن أنس: أنّ رجلاً دخل على النبيّ ﷺ أبيضَ الرأس واللحية، فقال: «ألستَ مسلماً؟» قال: بلى، قال: «فاختضب».[٦]

٥. **الطبراني:** حدّثنا أحمد بن عمرو الخلّال المكّي، ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، ثنا سلمة بن رجاء، عن الأحوص بن حكيم، عن أبيه، عن عبد الله بن عامر، عن عتبة بن عبد، قال: كان رسولُ الله ﷺ يأمر بتغيير الشعر مخالفةً للأعاجم.[٧]

وروي عن "عبد الرحمن الثمالي[٨]" عنه ﷺ نحوه.

---

١. وسائل الشيعة: ج٢ ص٨٢ ـ ٨٥.

٢. صحيح البخاري: ج٣ ص١٢٧٥ ح٣٢٧٥ وج٥ ص٢٢١٠ ح٥٥٥٩؛ صحيح مسلم: ج٣ ص١٦٦٣ ح٨٠.

٣. صحيح البخاري: ج٥ ص٢٢١٠ ح٥٥٥٨، سنن ابن ماجة: ج٢ ص١١٩٦ ح٣٦٢٣، مسند ابن حنبل: ج٦ ص١٨٣ ح٢٦٥٩٧، سنن البيهقي: ج٧ ص٥٠٦ ح١٤٨١٧.

٤. الطبقات الكبرى: ج١ ص٤٣٧.

٥. صحيح البخاري: ج٥ ص٢٢١٠ ح٥٥٥٥؛ صحيح مسلم: ج٤ ص١٨٢١ ح١٠٢ و ١٠٣ وفيه "لو شئت أن أعدّ شمطات كنّ في رأسه فعلت، وقال: لم يختضب".

٦. مسند أبي يعلى: ج٣ ص٤٠٧ ح٣٤٨١، السيرة الحلبية: ج٣ ص٨٨.

٧. المعجم الكبير: ج١٧ ص١٢٩.

٨. الطبقات الكبرى: ج١ ص٤٣٨ وفي صدره: "يغير لحيته بماء السدر".

٦. **ابن سعد:** أخبرنا محمّد بن عبد الله الأنصاري: أخبرنا كهمس، عن عبد الله بن بريدة، قال: قيل له: هل خضب رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.[١]

وروي عن "عمر بن عليّ[٢]" عنه ﷺ نحوه.

٧. **ابن سعد:** أخبرنا عبد الله بن نمير وأسباط بن محمّد، عن إسماعيل بن سليمان الأزرق، عن أبي عمر البزّاز، عن محمّد بن الحنفيّة، قال: خضب عليّ ﷺ بالحنّاء مرّة ثمّ تركه.[٣]

٨. **المزّي:** قال أبو عمر بن عبد البرّ: سئل أبو جعفر محمّد بن عليّ بن حسين ﷺ عن صفة عليّ ﷺ، فقال: «... لا يخضب».[٤]

وروي عن "الشعبي وأبي إسحاق والصيرفي[٥]" كلّها عنه ﷺ نحوه.

٩. **ابن سعد بإسناده:** عن معاوية بن إسحاق: سألت القاسم بن محمّد: أكان أبو بكر يخضب؟ قال: نعم، قد كان يغيّر.[٦]

وروي عن "عثمان[٧]" وعن "أبي هريرة[٨]" وعن "أبي إسحاق[٩]" كلّها نحوه.

١٠. **الشعراني:** عن عائشة: لا بأس للرجل أن يخضب لحيته للمرأة، ولا بأس للمرأة أن تخضب لزوجها، إنّما هو زينة.[١٠]

١١. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن أُميّة: كنت آمر العرائس بالمدينة، فسألت عائشة عن الخضاب فقالت: لا بأس به ما لم يكن فيه نقش.[١١]

١٢. **ابن سعد بإسناده:** عن محمّد بن هلال: لم أرَ سالماً يخضب.[١٢]

---

١. الطبقات الكبرى: ج١ ص٤٣٧ ـ ٤٣٨.

٢. تاريخ المدينة: ج٢ ص٦٢١.

٣. الطبقات الكبرى: ج٣ ص٢٦، المصنف لابن أبي شيبة: ج٦ ص٥١ ح١٣، أنساب الأشراف: ص١١٨ ح٧١.

٤. تهذيب الكمال: ج٢٠ ص٤٨٠ الرقم ٤٠٨٩، الاستيعاب: ج٣ ص٢١٠ الرقم ١٨٧٥.

٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج٦ ص٥١ ح٢ و٦ و٧.

٦. الطبقات الكبرى: ج٣ ص١٩٠.

٧. تاريخ دمشق: ج٣٢ ص٨٤.

٨. الطبقات الكبرى: ج٤ ص٣٣٣.

٩. مسند ابن الجعد: ص٧٦ ح٤١٥.

١٠. العهود المحمّدية: ص٧٧٣ نقلاً عن الديلمي.

١١. المصنف لابن أبي شيبة: ج٣ ص٤٦٢ ح٢.

١٢. الطبقات الكبرى: ج٥ ص١٩٧.

وروي عن "قاسم بن محمد[١]".

وتقدّم في الباب ٣٧ من أبواب الوضوء ويأتي في الأبواب ٤٥ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ من هذه الأبواب وفي الباب ٤٢ من أبواب الحيض مايدلّ عليه.

٤٢ـ باب استحباب الإنفاق في الخضاب[٢]

٤٣ـ باب كراهة نصول الخضاب واستحباب إعادته[٣]

١. **ابن عساكر:** عن سفيان، عن جابر، عن عامر: رأيتُ رأسَ الحسين بن عليّ عليه السلام بعد أن قُتل وقد نصل[٤] الخضاب بالسواد من رأسه ولحيته.[٥]

وروي عن "يزيد بن أبي زياد[٦]" عنه عليه السلام.

٤٤ـ باب استحباب خضاب الشيب وعدم وجوبه وعدم استحبابه لأهل المصيبة[٧]

١. **الترمذي:** حدّثنا قتيبة، حدّثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

«غيّروا الشَّيب، ولا تَشَبَّهوا باليهود».[٨]

وروي عن "عائشة[٩]" وعن "الزبير[١٠]" وعن "ابن عمر[١١]" وعن "عروة[١٢]" كلّها عنه عليه السلام.

---

١. الطبقات الكبرى: ج٥ ص١٩٢.

٢. وسائل الشيعة: ج٢ ص٨٥.٨٦.

٣. وسائل الشيعة: ج٢ ص٨٦ ـ ٨٧.

٤. نَصَل الشعر ينصل نصولاً: زال عنه الخضاب، يقال: لحية ناصل (الصحاح: ج٥ ص١٨٣٠ «نصل»).

٥. تاريخ دمشق: ج١٤ ص٢٥٥.

٦. سير أعلام النبلاء: ج٣ ص٣٢٠ الرقم ٤٨.

٧. وسائل الشيعة: ج٢ ص٨٧ ـ ٨٨.

٨. سنن الترمذي: ج٤ ص٢٣٢ ح١٧٥٢؛ مسند ابن حنبل: ج٣ ص٧٧ ح٧٥٤٨، صحيح ابن حبان: ج١٢ ص٢٨٧ ح٥٤٧٣، سنن البيهقي: ج٧ ص٥٠٨ ح١٤٨٢٣.

٩. المعجم الأوسط: ج٢ ص٥٥ ح١٢٣٠، تاريخ بغداد: ج٥ ص٤٠٤ الرقم ٢٩٢٠؛ تاريخ أصبهان: ج٢ ص٤٩ الرقم ١٠٤٩.

١٠. سنن النسائي: ج٨ ص١٣٧، مسند ابن حنبل: ج١ ص٣٤٨ ح١٤١٥، مسند أبي يعلى: ج١ ص٣٢٦ ح٦٧٧.

١١. السنن الكبرى للنسائي: ج٥ ص٤١٥ ح٩٣٤٤. مسند أبي يعلى: ج٥ ص٢٦٣ ح٥٦٥٢؛ تاريخ بغداد: ج٤ ص٧٧ الرقم ١٧٠٥.

١٢. الطبقات الكبرى: ج١ ص٤٢٩، تاريخ بغداد: ج٥ ص٤٠٥ الرقم ٢٩٢٠.

٢. **أبو داود:** حدّثنا مسدّد، ثنا المعتمر، قال: سمعت الركين بن الربيع يحدث، عن القاسم بن حسّان، عن عبد الرحمن بن حرملة، أنّ ابن مسعود كان يقول: كان نبيّ الله ﷺ يكره عشر خلال: الصفرة ـ يعني الخلوق ـ وتغيير الشيب... .[1]

٣. **الطبراني:** حدّثنا محمّد بن عبد الله الحضرمي، ثنا جمهور بن منصور، ثنا محمّد بن ربيعة، عن مستقيم بن عبد الملك، قال: رأيتُ الحسن والحسين عليهما السلام شابا وما يخضبان.[2]

٤. **الطبراني:** حدّثنا إبراهيم بن محمّد بن عرق الحمصي، حدّثنا محمّد بن المصفى، ثنا سويد بن عبد العزيز، ثنا ثابت بن عجلان، عن مجاهد، عن ابن عمر: أنّ عمر بن الخطّاب كان لا يغيّر شيبته، فقيل: يا أمير المؤمنين، ألا تغيّر وقد كان أبو بكر يغيّر؟ قال عمر: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «**من شاب شيبةً في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة**»، وما أنا بمغيّر شيبتي.[3]

٥. **الديلمي:** عن أنس [عن رسول الله ﷺ]: «**غيّروا الشيبَ؛ فإنّه يزيد في شباب أحدكم وجماله ومجامعته للنساء**».[4]

٦. **ابن سعد بإسناده:** عن محمّد بن كعب القرظي: أنّ الزبير كان لا يغيّر ـ يعني الشيب ـ.[5]

وروي عن "قدامة بن مظعون[6]" وعن "عبد الرحمن بن عوف[7]".

وتقدّم في الباب ٤١ ويأتي في الباب ٤٥ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه.

٤٥ ـ باب استحباب خضاب الرأس واللحية[8]

١. **الطبراني:** حدّثنا أحمد بن عليّ بن إسماعيل الرازي، ثنا إبراهيم بن موسى الفرّاء، ثنا أبو توبة الحرّاني، ثنا خصيف، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عبّاس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن

---

١. سنن أبي داود: ج٤ ص٨٩ ـ ٩٠؛ سنن النسائي: ج٨ ص١٤١، مسند ابن حنبل: ج٢ ص٥٣ ح ٣٧٧٤، المستدرك على الصحيحين: ج٤ ص٢١٦ ح٧٤١٨.

٢. المعجم الكبير: ج٣ ص٢٢ ح٢٥٣٧.

٣. المعجم الكبير: ج١ ص٦٧ ح٥٨.

٤. الفردوس: ج٣ ص٩٨ ح٤٢٧٢.

٥. الطبقات الكبرى: ج٣ ص١٠٧.

٦. المستدرك على الصحيحين: ج٣ ص٤٢٧ ح٥٦٢٠.

٧. الطبقات الكبرى: ج٣ ص١٣٣.

٨. وسائل الشيعة: ج٢ ص٨٨.

يخضب، أخذ شيئاً من دهن وزعفران فمرسه[1] بيديه ثمّ يمرسه على لحيته.[2]

٣. **ابن سعد:** أخبرنا عفّان بن مسلم، أخبرنا حمّاد بن سلمة، قال: أخبرنا عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن ابن جريج، قال لابن عمر: أراك تغيّر لحيتك! قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يغيّر لحيته.[3]

٣. **الطبراني:** حدّثنا عليّ بن عبد العزيز: ثنا أبو نعيم، ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، قال: رأيتُ عليّاً ﷺ. قال: قال لي أبي: يا عمرو، فانظر إلى أمير المؤمنين ﷺ، فلم أره خضب لحيته.[4]

٤. **مسلم بإسناده:** عن جابر: أُتي بأبي قحافة ـ أو جاء ـ عام الفتح ـ أو يوم الفتح ـ ورأسه ولحيته مثل الثغام ـ أو الثغامة ـ[5] فأمر أو: فأُمر به إلى نسائه ـ قال: غيّروا هذا بشيء.[6]

٥. **الطبراني بإسناده:** عن أبي عامر سليم ابن عامر، يقول: رأيت عمر لا يغيّر من لحيته شيئاً.[7]

٦. **الحاكم النيسابوري بإسناده:** عن غني السدّي، قال: رأيتُ أُبيّ بن كعب أبيض الرأس واللحية لايخضب.[8]

وروي عن "جابر بن عبد الله وعطاء بن السائب وسلمة[9]" وعن "أبي ذرّ وعيسى التيمي عن أبيه وجابر بن زيد ومجاهد وسعيد بن جبير والسائب بن يزيد وطاووس[10]" كلّها نحوه.

٧. **ابن سعد بإسناده:** عن الزهري، قال: مكتوب في التوراة: ملعون من غيّرها بالسواد ـ يعني اللحية ـ.[11]

ويأتي في الأبواب ٤٦ و ٤٧ من هذه الأبواب مايدلّ عليه.

---

١. مَرَسَهُ: أي دلكه وأدافه (انظر: النهاية: ج٤ ص٣١٩ «مرس»).

٢. المعجم الكبير: ج١١ ص١٥٤ ح١١٤٦٦.

٣. الطبقات الكبرى: ج١ ص٤٣٨.

٤. المعجم الكبير: ج١ ص٩٣ ح١٥٢.

٥. الثَّغامة: هو نبت أبيض الزهر والثمر، يشبّه به الشَّيب. وقيل: هي شجرة تَبيضُّ كأنها الثلج (النهاية: ج١ ص٢١٤ «ثغم»).

٦. صحيح مسلم: ج٣ ص١٦٦٣ ح٧٨، مسند ابن حنبل: ج٥ ص٩٩ ح١٤٦٤٧، المعجم الكبير: ج٩ ص٤١ ح٨٣٢٧.

٧. المعجم الكبير: ج١ ص٦٦ ـ ٦٧ ح٥٧.

٨. المستدرك على الصحيحين: ج٣ ص٣٤٢ ح٥٣١٤؛ الطبقات الكبرى: ج٣ ص٤٩٩.

٩. مسند ابن الجعد: ص٤٨٠ ح٣٣٣٣ وص١٣٢ ح٨٤٢ وص٨٧ ح٤٩٣.

١٠. المصنف لابن أبي شيبة: ج٦ ص٥٥ ح١ وص٥٦ ح٣ وح٤ وح٥ وح٨ وح٩.

١١. الطبقات الكبرى: ج١ ص٤٤١.

٤٦ـ باب استحباب الخضاب بالسواد[١]

١. **ابن ماجة:** حدّثنا أبو هريرة الصيرفي محمّد بن فراس، ثنا عمر بن الخطّاب بن زكريّا الراسبي، ثنا دفاع بن دغفل السدوسي، عن عبد الحميد بن صيفي، عن أبيه، عن جدّه صهيب الخير، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إنّ أحسن ما اختضبتم به لَهذا السوادُ؛ أرغبُ لنسائكم فيكم، وأهيبُ لكم في صدور عدوّكم».[٢]

٢. **الطبراني:** حدّثنا محمّد بن عبد الله الحضرمي، ثنا يحيى الحماني، ثنا شريك، عن عبد الله بن أبي زهير النخعي، قال: رأيت الحسن بن عليّ ﷺ يخضب بالسواد.[٣]

وزري عن "الحسين بن عليّ ﷺ".

٣. **مسلم:** حدّثني أبو الطاهر، أخبرنا عبد الله بن وهب، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: أُتي بأبي قحافة يوم فتح مكّة ورأسه ولحيته كالثّغامة بياضاً، فقال رسول الله ﷺ:

«غيّروا هذا بشيء، واجتنبوا السّواد».[٥]

٤. **أبو داود:** حدّثنا أبو توبة، ثنا عبيد الله، عن عبد الكريم الجزري، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس، قال: قال رسول الله ﷺ:

«يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنّة».[٦]

٥. **الطبراني:** عن أبي عبد الملك أحمد بن إبراهيم القرشي، قال: ثنا أبو النضر إسحاق بن إبراهيم، ثنا

---

١. **وسائل الشيعة:** ج٢ ص٨٨ ـ ٩٠.

٢. **سنن ابن ماجة.** ج٢ ص١١٩٧ ح٣٦٢٥، **تاريخ دمشق:** ج٧ ص١٩٦ الرقم ١٩١٣.

٣. **المعجم الكبير:** ج٣ ص٢١ ـ ٢٢ ح٢٥٣٢ وح ٢٥٣٤ وح ٢٥٣٥، **المصنف لعبد الرزّاق:** ج١١ ص١٥٦ ح٢٠١٩٠.

٤. **المعجم الكبير:** ج٣ ص٩٩ ح٢٧٨٦ وح ٢٧٨٨ وح ٢٧٨٩، **مسند ابن الجعد:** ص٣١٣ ح٢١٢٦، **المصنف لعبد الرزّاق:** ج١١ ص١٥٥ ح٢٠١٨٤.

٥. **صحيح مسلم:** ج٣ ص١٦٦٣ ح٧٩، **سنن أبي داود:** ج٤ ص٨٥ ح٤٢٠٤، **سنن النسائي:** ج٨ ص١٣٨، **سنن ابن ماجة:** ج٢ ص١١٩٧ ح٣٦٢٤.

٦. **سنن أبي داود:** ج٤ ص٨٧ ح٤٢١٢، **سنن النسائي** ج٨ ص١٣٨. **مسند ابن حنبل:** ج١ ص٥٨٦ ح٢٤٧٠، **مسند أبي يعلى:** ج٣ ص١٠٠ ح٢٥٩٦.

إسماعيل بن عياش، عن سليمان بن سليم، ثنا المثنّى بن الصباح: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبيّ ﷺ، قال:

«من صبغ بالسواد، لم ينظر الله إليه يوم القيامة».[1]

وروي عن "عامر[2]" مثله و عن "أبي الدرداء[3]" نحوه كلاهما عنه ﷺ.

٦. **ابن سعد:** أخبرنا عمرو بن عاصم الكلابي، أخبرنا همام، أخبرنا المثنّى بن الصباح: عن عمرو بن شعيب: أنّ عمرو بن العاص حدّث: أنّ رسول الله ﷺ نهى عن خضاب السواد.[4]

٧. **ابن أبي الدنيا بإسناده:** عن عمر: نعم الخضاب السواد؛ هيبة للعدو، ومسكنة للزوجة.[5]

٨. **الحاكم النيسابوري بإسناده:** عن سعيد بن المسيّب: كان سعد يخضب بالسواد.[6]

وروي عن "الزهري[7]" وعن "نافع بن جبير[8]" وعن "عبد الله بن عمرو بن العاص[9]" وعن "محارب بن دثار[10]" وعن "أبي سلمة[11]" وعن "عقبة بن عامر[12]" وعن "الحجّاج بن أرطاة وابن أبي ليلى وأبي يعقوب العامري وموسى بن طلحة[13]" وعن "جرير بن عبد الله[14]" كلّها نحوه.

---

١. مسند الشاميين: ج٢ ص٣٠٦ ح١٣٩٣، تاريخ دمشق: ج٣٤ ص١١٤.

٢. الطبقات الكبرى: ج١ ص٤٤١.

٣. مسند الشاميين: ج١ ص٣٧٦ ح٦٥٢: ناسخ الحديث ومنسوخه: ص٤٦٢ ح٦١٩ وفيهما "من خضب بالسواد، سوّد الله وجهه يوم القيامة".

٤. الطبقات الكبرى: ج١ ص٤٤١.

٥. كتاب العمر والشيب: ص٤٩ ح٤.

٦. المستدرك على الصحيحين: ج٣ ص٥٦٧ ح٦٠٩٩، المعجم الكبير: ج١ ص١٣٨ ح٢٩٥ وج ٢٩٦.

٧. مسند ابن حنبل: ج٣ ص١٧٩ ح٨٠٨٩.

٨. المصنّف لابن أبي شيبة: ج٦ ص٥٢ ح٣، الطبقات الكبرى: ج٥ ص٢٠٦، تاريخ الإسلام للذهبي: ج٦ ص٤٩٢ الرقم ٤٢٠.

٩. المستدرك على الصحيحين: ج٣ ص٦٠٤ ح٦٢٣٨.

١٠. مسند ابن الجعد: ص٤١٨ ح٧٢٥.

١١. المصنّف لابن أبي شيبة: ج٦ ص٥٢ ح٥: تاريخ دمشق: ج٢٩ ص٢٩٨.

١٢. المصنّف لابن أبي شيبة: ج٦ ص٥٢ ح٩.

١٣. كتاب العمر والشيب: ص٤٨ ح٣ وص٥٢ ح١٢.

١٤. المعجم الكبير: ج٢ ص٢٩١ ح٢٢٠٩.

٩. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن قتادة: رخّص في صباغ الشعر بالسواد للنساء.[١]

١٠. **البيهقي بإسناده:** عن أبي قبيل المعافري، أنّه قال: دخل عمرو بن العاص على عمر بن الخطّاب وقد صبغ رأسه ولحيته بالسواد، فقال عمر: من أنتَ؟ قال أنا عمرو بن العاص! قالَ: فقال عمر: عهدي بك شيخاً، وأنت اليوم شابّ! عزمت عليك إلّا ما خرجتَ فغسلت هذا السواد.[٢]

١١. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن خلّاد بن عبد الرحمن: عن مجاهد: يكون في آخر الزمن قوم يصبغون بالسواد، لا ينظر الله إليهم. أو قال: لا خلاق لهم ـ.[٣]

١٢. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن معمر: أنّ رجلاً سأل فرقد السبخي عن الصباغ بالسواد، قال: بلغنا أنّه يشتعل في رأسه ولحيته نار ـ يعني يوم القيامة ـ.[٤]

وتقدّم في الباب ٤٥ ويأتي في الباب ٤٧ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه.

٤٧ـ باب استحباب الخضاب بالصفرة، والحمرة، واختيار الحمرة على الصفرة، واختيار السواد عليهما[٥]

١. **البخاري:** حدّثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن سعيد المقبري: عن عبيد بن جريج، أنّه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن، رأيتك تصنع أربعاً لم أرَ أحداً من أصحابك يصنعها، قال: وما هي يا بن جريج؟ قال:... ورأيتك تصبغ بالصفرة... .

قال عبد الله: ... أمّا الصفرة فإنّي رأيت رسولَ الله ﷺ يصبغ بها، فأنا أُحبّ أن أصبغ بها.[٦]

٢. **البخاري:** قال لنا أبو نعيم: حدّثنا نصير بن أبي الأشعث: عن ابن موهب: أنّ أُمّ سلمة أرته شعرَ النبيّ ﷺ أحمر.[٧]

---

١. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١١ ص١٥٥ ح٢٠١٨٢.

٢. سنن البيهقي: ج٧ ص٥٠٨ ح١٤٨٢٥.

٣. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١١ ص١٥٤ ح٢٠١٨٣.

٤. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١١ ص١٥٦ ح٢٠١٨٩.

٥. وسائل الشيعة: ج٢ ص٩٠ ـ ٩٢.

٦. صحيح البخاري: ج١ ص٧٣ ح١٦٤؛ وج٢ ص٢١٩٩ ح٥٥١٣، صحيح مسلم: ج٢ ص٨٤٤ ح ٢٥.

٧. صحيح البخاري: ج٥ ص٢٢١٠؛ مسند ابن حنبل: ج١٠ ص١٨٤ ح٢٦٦٠١، سنن البيهقي: ج٧ ص٥٠٦ ذيل ح١٤٨١٧، مسند إسحاق ابن راهويه: ج٤ ص١٤١ ح١٠٠ ـ ١٩١٣ نحوه.

٢. **أبو داود:** حدّثنا عبد الرحيم بن مطرف أبو سفيان، ثنا عمرو بن محمّد، ثنا ابن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر: أنّ النّبيّ ﷺ كان يلبس النعال السبتيّة، ويصفّر لحيته بالورس والزعفران، وكان ابن عمر يفعل ذلك.[١]

٤. **أبو داود:** حدّثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا إسحاق بن منصور، ثنا محمّد بن طلحة، عن حميد بن وهب، عن ابن طاووس، عن طاووس، عن ابن عبّاس:

مرّ على النبيّ ﷺ رجلٌ قد خضب بالحنّاء، فقال: «ما أحسن هذا»، قال: فمرّ آخر قد خضب بالحنّاء والكتم فقال: «هذا أحسن من هذا»، قال: فمرّ آخر قد خضب بالصفرة فقال: «هذا أحسن من هذا كلّه».[٢]

٥. **أبو داود:** حدّثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، ثنا عبد العزيز ـ يعني ابن محمّد ـ عن زيد ـ يعني ابن أسلم ـ: أنّ ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة حتّى تمتلئ ثيابه من الصفرة، فقيل له: لِمَ تصبغ بالصفرة؟ فقال: إنّي رأيتُ رسول الله ﷺ يصبغ بها، ولم يكن شيء أحبّ إليه منها، وقد كان يصبغ بها ثيابه كلّها حتّى عمامته.[٣]

٦. **النسائي:** أخبرنا عمرو بن عليّ: قال: حدّثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن إياد بن لقيط، عن أبي رمثة، قال: أتيتُ النبيّ ﷺ ورأيته قد لطخ لحيته بالصفرة.[٤]

٧. **الحاكم النيسابوري:** حدّثني أبو عليّ الحافظ، ثنا الهيثم بن خلف الدوري، ثنا داود بن رشيد، ثنا إسماعيل بن عيّاش، حدّثني سالم بن عبد الله الكلاعي، عن أبي عبد الله القرشي، عن عبد الله بن عمر: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول:

«الصفرة خضاب المؤمن، والحمرة خضاب المسلم، والسواد خضاب الكافر».[٥]

٨. **البخاري:** عن إبراهيم بن المنذر: عن أبي عمّار المذني، سمع عبد الله بن هداج، عن أبيه: عن النّبيّ ﷺ، قال: جاءه رجل وقد صفّر، فقال: «خضاب الإسلام»، وجاءه رجل قد حمّر، فقال: «خضاب الإيمان».[٦]

---

١. سنن أبي داود: ج٤ ص٨٦ ح٤٢١٠، سنن النسائي: ج٨ ص١٨٦، البداية والنهاية: ج٦ ص٢١، تاريخ الإسلام للذهبي: ج١ ص٤٢٦ وليس في ذيله: "وكان ابن عمر يفعل ذلك".

٢. سنن أبي داود: ج٤ ص٨٦ ح٤٢١١، سنن ابن ماجة: ج٢ ص١١٩٨ ح٣٦٢٧، سنن البيهقي: ج٧ ص٥٠٧ ح١٤٨٢٠، المعجم الكبير: ج١١ ص٢٠ ح١٠٩٢٢.

٣. سنن أبي داود: ج٤ ص٥٢ ح٤٠٦٤، سنن النسائي: ج٨ ص١٤٠، مسند أبي يعلى: ج٥ ص٢٥١ ح٥٦١٦، سنن ابن ماجة: ج٢ ص١١٩٨ ح٣٦٢٦ وليس فيه ذيله من "ولم يكن شيء".

٤. سنن النسائي: ج٨ ص١٤٠.

٥. المستدرك على الصحيحين: ج٣ ص٦٠٤ ح٦٢٣٩.

٦. التاريخ الكبير: ج٨ ص٢٤٩ ح٢٨٩٤، أسد الغابة: ج٥ ص٣٦٤ الرقم ٥٣٥٠، الإصابة: ج٦ ص٤١٦ الرقم ٨٩٦١.

٩. **ابن أبي شيبة:** حدّثنا أبو بكر، قال: حدّثنا وكيع، عن هلال، قال: حدّثني سوادة بن حنظلة: رأيت عليّاً ﷺ أصفرَ اللحية.[١]

١٠. **الطبراني بإسناده:** عن عبد الرحمن بن سعد: رأيت عثمان بن عفان أصفر اللحية.[٢]

وروي عن "ابن عبّاس[٣]" وعن "أبي هريرة وزيد بن وهب وعبد الله بن بسر وسلمة وسهل بن سعد وجابر بن سمرة وعبد الله بن أبي أوفى وجرير بن عبد الله وقيس وشبيل بن عوف وأبي العالية وأبي السوار وأبي وائل والقاسم وعطاء[٤]" كلّها مثله.

١١. **الطبراني بإسناده:** عن عثمان بن عبيد الله: رأيتُ جابر بن عبد الله يخضب بالصفرة.[٥]

وروي عن "أبي سعيد الخدري[٦]" وعن "أنس بن مالك[٧]" وعن "أبي الدرداء[٨]" وعن "أبي أمامة[٩]" وعن "عبد الله بن عمر[١٠]" وعن "طاووس[١١]" وعن "الحسن[١٢]" وعن "المغيرة بن شعبة[١٣]" وعن "قيس بن أبي حازم[١٤]" وعن "جرير بن عبد الله[١٥]" وعن "ابن سيرين[١٦]" كلّها نحوه.

---

١. المصنف لابن أبي شيبة: ج٦ ص٥٤ ح٣، الطبقات الكبرى: ج٣ ص٢٦، تاريخ الإسلام للذهبي: ج٣ ص٦٢٣.

٢. المعجم الكبير: ج١ ص٧٥ ٧٦ ح٩٦، المصنف لابن أبي شيبة: ج٦ ص٥٤ ح١ نحوه.

٣. المستدرك على الصحيحين: ج٣ ص٦٢٧ ح٦٣١٤، المعجم الكبير: ج١٠ ص٢٣٣ ح١٠٥٦٧، المصنف لابن أبي شيبة: ج٦ ص٥٤ ح٥.

٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج٦ ص٥٤ ح٢ وح ٤ وح ٨ وح ٩ وح ١٠ وص٥٥ ح١٢ وح ١٣ وح ١٥ وح ١٦ وح ١٧ وح ١٩ وح ٢٠ كلها نحوه.

٥. المعجم الكبير: ج٢ ص١٨٢ ح١٧٤٠، المصنف لابن أبي شيبة: ج٦ ص٥٥ ح١٨، سير أعلام النبلاء: ج٣ ص١٩٤ الرقم ٣٨ وفيهما "لحيته ورأسه".

٦. المعجم الكبير: ج٦ ص٣٣ ـ ٣٤ ح٥٤٢٩.

٧. المعجم الكبير: ج١ ص٢٤٠ ح٦٦٥، المصنف لابن أبي شيبة: ج٦ ص٥٤ ح١١، الطبقات الكبرى: ج٧ ص٢٤.

٨. المستدرك على الصحيحين: ج٣ ص٣٨١ ح٥٤٥٠، تاريخ دمشق: ج٨ ص١٩٧.

٩. المصنف لابن أبي شيبة: ج٦ ص٥٤ ح٧، تاريخ بغداد: ج١٣ ص٤٥٩ الرقم ٧٣٠٤، تاريخ دمشق: ج٨ ص٣٣١.

١٠. المستدرك على الصحيحين: ج٣ ص٦٤١ ـ ٦٤٢ ح٦٣٥٥، المصنف لابن أبي شيبة: ج٦ ص٥٤ ح٥ وح ٦، الطبقات الكبرى: ج٤ ص١٧٤.

١١. سنن البيهقي: ج٧ ص٥٠٧ ح١٤٨٢٠، المعجم الكبير: ج١١ ص٢٠ ح١٠٩٢٢، الطبقات الكبرى: ج٥ ص٥٣٨.

١٢. الأدب المفرد: ص٢٩٦ ح١٠٠٢.

١٣. الطبقات الكبرى: ج٦ ص٢٠، المصنف لابن أبي شيبة: ج٦ ص٥٥ ح١٥.

١٤. الطبقات الكبرى: ج٦ ص٦٧، المصنف لابن أبي شيبة: ج٦ ص٥٤ ح١٠.

١٥. المعجم الكبير: ج٢ ص٢٩١ ح٢٢٠٨، المصنف لابن أبي شيبة: ج٦ ص٥٥ ح١٥ وفيهما "يخضب بالصفرة والزعفران".

١٦. الطبقات الكبرى: ج٧ ص٢٠٤.

١٢. **ابن حنبل بإسناده:** عن الحكم بن عمرو الغفاري: دخلت أنا وأخي رافع بن عمرو على عمر بن الخطّاب وانا مخضوب بالحنّاء وأخي مخضوب بالصفرة، فقال لي عمر بن الخطّاب: هذا خضاب الإسلام، وقال لأخي رافع: هذا خضاب الإيمان.[١]

١٣. **ابن شبّة النميري بإسناده:** عن عمر: خضاب الإيمان الصفرة، وخضاب الإسلام الحمرة، وخضاب الشيطان السواد.[٢]

١٤. **الطبراني بإسناده:** عن الأعمش، قال: رأيتُ أنسَ بن مالك يخضب بالحمرة.[٣]

وروي عن "عبد الله بن أبي أوفى"[٤].

١٥. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: أنّ عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث وكان جليساً لهم وكان أبيض الرأس واللحية، فغدا عليهم ذات يوم وقد حمّرها، فقال له القوم: هذا أحسن، فقال: إن أمّي عائشة أرسلت إليّ البارحة جاريتها فأقسمت عليّ لأصبغنّ، وأخبرتني أنّ أبا بكر كان يصبغ.[٥]

ويأتي في الباب ٤٩ من هذه الأبواب مايدلّ عليه.

٤٨ـ باب استحباب الخضاب بالكتم[٦][٧]

ويأتي في الأبواب ٤٩ و ٥١ من هذه الأبواب مايدلّ عليه.

٤٩ـ باب استحباب الخضاب بالوسمة[٨][٩]

١. **البخاري:** حدّثني محمّد بن الحسين بن إبراهيم، قال: حدّثني حسين بن محمّد، حدّثنا جرير، عن

---

١. مسند ابن حنبل: ج٧ ص٣٦٥ ح٢٠٦٨٥، تاريخ بغداد: ج١١ ص٣٦ الرقم ٥٧١٢، تهذيب الكمال: ج٧ ص١٢٧ ح١٤٤٠، سير أعلام النبلاء: ج٢ ص٤٧٥ الرقم ٩٣.

٢. تاريخ المدينة: ج٣ ص٨٥٤.

٣. المعجم الكبير: ج١ ص٢٣٩ ح٦٦٠، المصنف لابن أبي شيبة: ج٦ ص٥١ ح١٤.

٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج٦ ص٥١ ح١٤.

٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج٦ ص٥١ ح١٧، الطبقات الكبرى: ج٣ ص١٨٩، تاريخ دمشق: ج٣٤ ص٢٢١، تهذيب الكمال: ج١٦ ص٥٢٦ الرقم ٣٧٥٦.

٦. الكَتَم: هو نبت يُخلط مع الوسمة، ويُصبغ به الشعر أسود، وقيل: هو الوسمة (النهاية: ج٣ ص١٥٠ «كتم»).

٧. وسائل الشيعة: ج٢ ص٩٢.

٨. الوَسْمَة: هي بكسر السين، وقد تسكّن. نبتٌ. وقيل: شجر باليمن يخضب بورقه الشعر أسود (النهاية: ج٥ ص١٨٥ «وسم»).

٩. وسائل الشيعة: ج٢ ص٩٢ ـ ٩٤.

محمّد، عن أنس بن مالك: أُتي عبيد الله بن زياد برأس الحسين بن عليّ ﷺ، فجُعل في طست، فجَعَل ينكت وقال في حسنه شيئاً، فقال أنس: كان أشبههم برسول الله ﷺ. وكان مخضوباً بالوسمة.[1]

٢. **الطبراني:** حدّثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدّثني محمّد بن عبد الرحيم أبو يحيى، ثنا حسين بن محمّد، ثنا جرير بن حازم، عن محمّد بن سيرين، عن أنس: إنّ الحسين بن عليّ ﷺ كان يخضب بالوسمة.[2]

وروي عن "الحسن بن عليّ ﷺ"[3] مثله.

٣. **ابن أبي شيبة:** حدّثنا أبو بكر، قال: حدّثنا حفص، عن محمّد بن إسحاق، قال: كان أبو جعفر ﷺ يختضب بثُلثي حنّاء وثلث وسمة.[4]

٤. **ابن سعد:** قال: أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: أخبرنا زهير، قال: حدّثنا عروة بن عبد الله بن قشير الجعفي: قال لي أبو جعفر ﷺ:

«اخضب بالوسمة».[5]

٥. **الذهبي بإسناده:** عن عبد الأعلى: أنّ ابن الحنفيّة سُئل عن الخضاب بالوسمة، فقال: هي خضابنا أهلَ البيت.[6]

٦. **ابن أبي الدنيا بإسناده:** عن رشدين بن كريب: رأيتُ عبدَ الله بن جعفر يخضب بالوسمة.[7]

وروي عن "موسى بن طلحة"[8] وعن "نافع بن جبير"[9] وعن "ابن أبي ليلى"[10] وعن "عبد الرحمن

---

١. صحيح البخاري: ج ٣ ص١٣٧٠ ح٣٥٣٨، مسند ابن حنبل: ج٤ ص٥٢٠ ح١٣٧٥٠.

٢. المعجم الكبير: ج ٣ ص٩٨ ح٢٧٧٩ وص١٠٠ ح٢٧٩٢، كتاب العمر والشيب: ص٥١ ح٩، التاريخ الكبير: ج٤ ص١٧٥ ح٢٣٩٥، تاريخ دمشق: ج١٤ ص١٢٨، كلّها نحوه.

٣. المعجم الكبير: ج ٣ ص٢١ ح٢٥٣١.

٤. المصنّف لابن أبي شيبة: ج٦ ص٥٢ ح٨.

٥. الطبقات الكبرى: ج٥ ص٣٢٢ ـ ٣٢٣.

٦. تاريخ الإسلام للذهبي: ج٦ ص١٩١، المصنّف لابن أبي شيبة: ج٦ ص٥٢ ح٧ وح ١٠ نحوه.

٧. كتاب العمر والشيب: ص٥٢ ح١٠.

٨. المصنّف لابن أبي شيبة: ج٦ ص٥٢ ح٢.

٩. كتاب العمر والشيب: ص٤٩ ـ ٥٠ ح٦.

١٠. مسند ابن الجعد: ص١١٣ ح٦٨١.

بن الأسود[1]" وعن "أبي سلمة[2]" كلّها مثله.

٧. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن إبراهيم: لا بأس بالوسمة، إنّما هي بقلة.[3]

٨. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن زيد بن عبد الرحمن، قال: سألت أبا هريرة: ما ترى في الخضاب بالوسمة؟ فقال: لا يجد المختضب بها ريح الجنّة.[4]

٩. **ابن سعد بإسناده:** عن أيّوب: سئل سعيد بن جبير عن الخضاب بالوسمة، فكرهه وقال: يكسو الله العبد النور في وجهه ثمّ يطفئه بالسواد![5]

١٠. **ابن سعد بإسناده:** عن عبد الملك بن أبي سليمان، قال: سئل عطاء عن خضاب الوسمة، فقال: هو ممّا أحدث الناس، قد رأيت نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ فما رأيت أحداً منهم خضب بالوسمة، وما كانوا يختضبون إلّا بالحنّاء والكتم وهذه الصفرة.[6]

١١. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن صالح بن مسلم: سُئل الشعبي عن الخضاب بالوسمة، فكرهه.[7]

وروي عن "مجاهد ومكحول[8]" مثله.

ويأتي في الباب ٥١ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه.

٥٠ـ باب استحباب الخضاب بالحنّاء[9]

١. **النسائي:** أخبرنا محمّد بن بشّار، قال: حدّثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن إياد بن لقيط، عن أبي رمثة، قال: أتيت أنا وأبي النبيّ ﷺ، وكان قد لطخ لحيته بالحنّاء.[10]

---

١. كتاب العمر والشيب: ص٥٢ ح١١.

٢. الطبقات الكبرى: ج٥ ص١٥٦ ـ ١٥٧.

٣. المصنّف لابن أبي شيبة: ج٦ ص٥٢ ح٦.

٤. المصنّف لابن أبي شيبة: ج٦ ص٥٣ ح٦.

٥. الطبقات الكبرى: ج٦ ص٢٦٧، المصنّف لابن أبي شيبة: ج٦ ص٥٣ ح٧، المصنّف لعبد الرزّاق: ج١١ ص١٥٤ ح٢٠١٨٠.

٦. الطبقات الكبرى: ج١ ص٤٤١ ـ ٤٤٢، المصنّف لابن أبي شيبة: ج٦ ص٥٣ ح١ وح ٨ نحوه.

٧. المصنّف لابن أبي شيبة: ج٦ ص٥٣ ح٥.

٨. المصنّف لابن أبي شيبة: ج٦ ص٥٣ ح٣ وح٤.

٩. وسائل الشيعة: ج٢ ص٩٤ ـ ٩٦.

١٠. سنن النسائي: ج٨ ص١٤٠، سنن أبي داود: ج٤ ص٨٦ ح٤٢٠٨، مسند ابن حنبل: ج٢ ص٧٠٠ ح ٧١٣٧ وج٦ ص١٥٨ ح١٧٥٠٠، المستدرك على الصحيحين: ج٢ ص٦٠٧.

٢. **الطبراني:** حدّثنا عليّ بن عبد العزيز، ثنا عمرو بن عون الواسطي، ثنا أبو بكر الداهري، عن أبي جناب الكلبي، عن إياد بن لقيط، عن الجهدمة، قالت: رأيت رسول الله ﷺ خرج إلى الصلاة ينفض رأسه ولحيته من ردع[1] الحنّاء.[2]

٣. **أبو يعلى:** حدّثنا محمّد بن أبي بكر المقدّمي، حدّثنا الحسن بن دعامة، حدّثنا عمر بن شريك، عن أبيه، عن أنس: أنّ النبيّ ﷺ قال:

«اختضبوا بالحنّاء؛ فإنه طيّب الريح، يسكن الدوخة».[3]

٤. **ابن عساكر:** أنبأنا أبو الحسن عليّ بن أحمد بن منصور وأبو الفرج غيث بن عليّ، أنا أبو عبد الله الحسن بن أحمد بن عبد الواحد بن أبي الحديد...أنا أبو المعمر المسدّد بن عليّ الأسلوكي الحمصي، أنا أبي عليّ بن عبد الله بن العبّاس، نا أبو القاسم عبد الصمد بن سعيد، نا عبد السلام بن الزبير، نا أبو محمّد عبد الرحمن بن عبد الله، نا إبراهيم بن أيّوب الدمشقي...عن إبراهيم بن عبد الحميد الحرشي، عن أبي عبد الملك الأزدي، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ:

«شوبوا شيبكم بالحنّاء؛ فإنه أسرى لوجوهكم، وأطيب لأفواهكم، وأكبر لجماعتكم. الحنّاء سيّدُ ريحانِ الجنة، الحنّاء يفصل ما بين الكفر والإيمان».[4]

٥. **ابن عساكر:** أخبرنا أبو القاسم يحيى بن أبي المعالي ثابت بن بندار بن إبراهيم بن بندار الوكيل، أنا أبي أنا أبو بكر محمّد بن عمر بن بكير النجّار قراءةً عليه، نا أبو القاسم المؤدّب النصيبي، نا أحمد بن عامر الربعي، نا عمر بن حفص الدمشقي ـ وكان له ستّون ومئة سنة ـ، نا معروف الخيّاط، نا واثلة بن الأسقع: قال: قال رسول الله ﷺ:

«عليكم بالحنّاء؛ فإنه ينوّر رؤوسكم، ويطهّر قلوبكم، ويزيد في الجماع، وهو شاهد لي في القبر».[5]

---

١. أي لطخ الحنّاء (انظر: النهاية: ج٢ ص٢١٥ ردع).

٢. المعجم الكبير: ج٢٤ ص٣٠٨ ح٥٣٣، أسد الغابة: ج١ ص٥٧٦ ح٨١٩، الإصابة: ج١ ص٦٥١ الرقم ١٣٥٥ وفيهما "رأيت النبيّ ﷺ خرج إلى الصلاة ورأسه ردع الحنّاء".

٣. مسند أبي يعلى: ج٦ ص٣٠٥ ح٣٦٠٩.

٤. تاريخ دمشق: ج٣٥ ص٧٣.

٥. تاريخ دمشق: ج٤٣ ص٥٦٦ ح٩٤١٢.

٦. **ابن الأثير:** روى محمّد بن يحيى القطعي، عن أبي أيّوب يحيى بن ميمون القرشي، عن درهم بن زياد بن درهم، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ:

«اختضبوا بالحنّاء؛ فإنه يزيد في جمالكم وشبابكم ونكاحكم».[١]

٧. **الطبراني:** حدّثنا عليّ بن عبد العزيز، ثنا مسلم بن إبراهيم ومعلّى بن أسد، قالا: ثنا سلام بن أبي مطيع، ثنا عثمان بن عبد الله بن موهب، قال: دخلنا على أمّ سلمة فأخرجت لنا صرّةً فيها شعر النبيّ ﷺ مخضوب بحنّاء، فقالت: هذا من شعر النبيّ ﷺ.[٢]

وروي عن "أنس وشعيب بن عمرو وناجية الحضرمي[٣]" وعن "عثمان بن حكم[٤]" وعن "أبي عقيل[٥]" وعن "الوليد بن أبي وليد[٦]" كلّها مثله.

٨. **ابن شبّة النميري:** حدّثنا محمّد بن حاتم، قال: حدّثنا سعدة بن اليسع، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه ﷺ:

«إنّ النبيّ ﷺ قُبض وفي هذا الموضع في رأسه ـ يعني وسط الرأس ـ ردع حناء».[٧]

٩. **ابن سعد:** قال: أخبرنا عبد الله بن نمير وأسباط بن محمّد، عن إسماعيل بن سلمان الأزرق، عن أبي عمر البزّاز، عن محمّد بن الحنفيّة، قال: خضب عليّ ﷺ بالحنّاء مرّة ثمّ تركه.[٨]

١٠. **أبو داود:** حدّثنا عبيد الله بن عمر: ثنا يحيى بن سعيد، عن عليّ بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدّثتني كريمة بنت همام: أنّ امرأة أتت عائشة فسألتها عن خضاب الحنّاء، فقالت: لا بأس به، ولكنّي أكرهه، كان حبيبي رسول الله ﷺ يكره ريحه.[٩]

---

١. أسد الغابة: ج٢ ص١٩٩ الرقم ١٥٠٩، الإصابة: ج٢ ص٣٢٣ ح٢٣٩٧.

٢. المعجم الكبير: ج٢٣ ص٣٣٢ ح٧٦٤، الطبقات الكبرى: ج١ ص٤٣٧.

٣. أسد الغابة: ج٢ ص٦٣٤ ـ ٦٣٥ الرقم ٢٤٤٣، الإصابة: ج٣ ص٢٨٣ الرقم ٣٩٣٣.

٤. المصنّف لابن أبي شيبة: ج٦ ص٥١ ح١٦.

٥. تاريخ المدينة: ج٢ ص٦٢١.

٦. الإصابة: ج٦ ص٤٩٨ الرقم ٩٣٢٣.

٧. تاريخ المدينة: ج٢ ص٦٢١.

٨. الطبقات الكبرى: ج٣ ص٢٦، تاريخ الإسلام للذهبي: ج٣ ص٦٢٣.

٩. سنن أبي داود: ج٤ ص٧٦ ح٤١٦٤، السنن الكبرى للنسائي: ج٥ ص٤١٩ ح٩٣٦٥، مسند ابن حنبل: ج١٠ ص٢٧ ح٢٥٨١٨، تهذيب الكمال: ج٣٥ ص٢٩٤ ح٧٩٢٠.

١١. مسلم بإسناده: عن أنس بن مالك: اختضب عمر بالحنّاء بحتاً.[١]

وروي عن "أبي بكر"[٢] وعن "صهيب"[٣] وعن "أنس"[٤] وعن "أبي هريرة ومحمّد بن سيرين"[٥] وعن "واثلة بن الأسقع"[٦] وعن "محمّد بن الحنفيّة"[٧] وعن "صهيب بن سنان"[٨] وعن "منصور"[٩] كلّها مثله.

٥١ـ باب استحباب الخضاب بالحنّاء والكتم[١٠]

١. أبو داود: حدّثنا الحسن بن عليّ، ثنا عبد الرزّاق، ثنا معمر، عن سعيد الجريري، عن عبد الله بن بريدة، عن أبي الأسود الديلي، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إنّ أحسن ما غُيّر به هذا الشيب الحنّاء والكتم».[١١]

وروي عن "أبي هريرة"[١٢] وعن "ابن عبّاس"[١٣] وعن "جابر"[١٤] وعن "بريدة"[١٥] وعن "عبد الله

---

١. صحيح مسلم: ج٤ ص١٨٢١ ح١٠٣، مسند ابن حنبل: ج٤ ص٢٠٠ ح١١٩٦٥، سنن البيهقي: ج ٧ ص٥٠٦ ح١٤٨١٥، مسند أبي يعلى: ج ٣ ص٣٥٧ ح٣٣٥١.

٢. مسند ابن حنبل: ج٤ص ٤٣١ ح١٣٢٦٢، المعجم الكبير: ج١ ص٥٧ ح٢٣، الطبقات الكبرى: ج ٣ ص ١٨٩.

٣. المستدرك على الصحيحين: ج ٣ ص٤٥٠ ح٥٦٩٩، الطبقات الكبرى: ج ٣ ص٢٢٦، تاريخ دمشق: ج٢٤ ص٢١٥.

٤. المعجم الكبير: ج١ ص٢٣٩ ح٦٥٧، المصنّف لابن أبي شيبة: ج٦ ص٥٠ ح٩.

٥. الطبقات الكبرى: ج٤ ص٣٣٤.

٦. تاريخ دمشق: ج١١ ص٤٤٧، تهذيب الكمال: ج ١٣ ص٢٦٦ الرقم ٢٩٢٠، تاريخ الإسلام للذهبي: ج٦ ص١٨٤.

٧. الطبقات الكبرى: ج٥ ص١١٥.

٨. المستدرك على الصحيحين: ج٣ ص٤٥٠ ح٥٦٩٩، الطبقات الكبرى: ج٣ ص٢٢٦، تاريخ دمشق: ج ٢٤ ص٢١٥، تاريخ الإسلام للذهبي: ج٣ ص٥٩٨.

٩. مسند ابن الجعد: ص١٣١ ح٨٣٢.

١٠. وسائل الشيعة: ج٢ ص٩٦ ـ ٩٧.

١١. سنن أبي داود: ج٤ ص٨٥ ح٤٢٠٥، سنن النسائي: ج٨ ص١٣٩، سنن ابن ماجة: ج٢ ص١١٩٦ ح٦٢٢، مسند ابن حنبل: ج٨ ص٧٠ ح٢١٣٦٥ وص١١٤ ح٢١٥٤٥.

١٢. الطبقات الكبرى للنسائي: ج٥ ص٤١٧ ح٩٣٥٥.

١٣. مسند أبي يعلى: ج٣ ص١٥٦ ح٢٧٠٥، المعجم الكبير: ج١١ ص٢٠٦ ح١١٦٦٨.

١٤. المعجم الأوسط: ج٥ ص٢٢٧ ح٥١٦٠.

١٥. الطبقات الكبرى: ج١ ص٤٣٩.

بن بريدة[١]" وعن "الحسن[٢]" كلّها مثله وعن "أنس بن مالك[٣]" وعن "قتادة[٤]" كلاهما نحوه وكلها عنه ﷺ.

٢. **ابن سعد:** قال ابن جريج، وقال عطاء الخراساني: إنّ النبيّ ﷺ قال:

«من أجمل ما تجمّلون به: الحنّاء والكتم».[٥]

٣. **ابن ماجة:** حدّثنا أبو بكر، ثنا يونس بن محمّد، ثنا سلام بن أبي مطيع، عن عثمان بن موهب، قال: دخلت على أُمّ سلمة، قال: فأخرجت إليّ شَعراً من شعر رسول الله ﷺ مخضوباً بالحنّاء والكتم.[٦]

٤. **ابن حنبل:** ثنا محمّد بن حسّان الأزرق، حدّثنا أبو سفيان الحميري حدّثنا الضحّاك بن حمزة، عن غيلان بن جامع، عن إياد بن لقيط، عن أبي رمثة، قال: كان النبيّ ﷺ يخضب بالحنّاء والكتم.[٧]

وروي عن "أبي جعفر ﷺ[٨]" وعن "أنس بن مالك[٩]" كلاهما عنه ﷺ نحوه.

٥. **ابن سعد:** أخبرنا الفضل بن دكين، قال: حدّثنا نصير بن أبي الأشعث القرادي، عن ثوير، قال: قال أبوجعفر ﷺ: «يا أبا الجهم، بم تخضب؟» قلت: بالحنّاء والكتم، قال: «هذا خضابنا أهل البيت».[١٠]

٦. **الطبراني:** حدّثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا هدبة بن خالد، ثنا العلاء بن خالد الرياحي، عن

---

١. سنن النسائي: ج٨ ص١٣٩، الطبقات الكبرى: ج١ ص٤٣٩، تهذيب الكمال: ج٣٥ ص٨٣.

٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج٦ ص٥٠ ح٦.

٣. الفردوس: ج٥ ص١٧ ح٧٣١٤.

٤. الطبقات الكبرى: ج١ ص٤٤٠ وفيه "أنّ رسول الله ﷺ قال: من كان مغيّراً لابدّ فاخضبوا بالحنّاء والكتم".

٥. الطبقات الكبرى: ج٣ ص١٩١.

٦. سنن ابن ماجة: ج٢ ص١١٩٦ ـ ١١٩٧ ح٣٦٢٣، مسند ابن حنبل: ج٦ ص٣٠٨ ح٢٦٥٩٧ و ص٣٢١ ح٢٦٧٧٥، المصنف لابن أبي شيبة: ج٦ ص٥٠ ح١١، الطبقات الكبرى: ج١ ص٤٣٧.

٧. مسند ابن حنبل: ج٦ ص٤٠٦ ح١٧٥٠٧، تاريخ دمشق: ج٤ ص١٥٨.

٨. المصنف لابن أبي شيبة: ج٦ ص٥٠ ح١٠.

٩. تاريخ دمشق: ج٤ ص١٦٧.

١٠. الطبقات الكبرى: ج٥ ص٣٢٢.

زاذان أبي منصور، قال: رأيتُ الحسن بن عليّ ﷺ يخضب بالحنّاء والكتم.[١]

وروي عن "الحسين بن عليّ ﷺ[٢]" وعن "عليّ بن الحسين ﷺ[٣]" كلاهما مثله.

٧. **الديلمي:** عن أنس بن مالك [عن رسول الله ﷺ]:

«أوّل من اختضب بالحنّاء والكتم إبراهيم ﷺ».[٤]

٨. **مسلم بإسناده:** عن ابن سيرين: سألت أنس بن مالك: أكان أبو بكر يخضب؟ فقال: نعم، بالحنّاء والكتم.[٥]

وروي عن "ابن الحنفيّة[٦]" وعن "أبي عبيدة بن الجرّاح[٧]" وعن "مطرف بن عبد الله[٨]" وعن "ابن جريج[٩]" كلّها نحوه.

وتقدم في الباب ٤٧ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه.

٥٢ـ باب كراهة ترك المرأة للحلي وخضاب اليد وإن كانت مسنّة وإن كانت غير ذات البعل[١٠]

١. **أبو داود:** حدّثنا محمّد بن محمّد الصوري، ثنا خالد بن عبد الرحمن، ثنا مطيع بن ميمون، عن صفيّة بنت عصمة، عن عائشة، قالت: أومت امرأة من وراء سترٍ بيدها كتابٌ إلى رسول الله ﷺ، فقبَضَ النبيُّ ﷺ يده، فقال: «ما أدري أيَدُ رجلٍ أم يدُ امرأة؟!» قالت: بل امرأة، قال: «لو كنتِ امرأةً لغيّرتِ أظفارَك»؛ يعني بالحنّاء.[١١]

---

١. المعجم الكبير: ج٣ ص٢٢ ح٢٥٣٣.

٢. المعجم الكبير: ج٣ ص٩٨ ح٢٧٨٣، المصنف لابن أبي شيبة: ج٦ ص٣ ح٢.

٣. الطبقات الكبرى: ج٥ ص٢١٧.

٤. الفردوس: ج١ ص٢٩ ح٤٧.

٥. صحيح مسلم: ج٤ ص١٨٢١ ح١٠١، صحيح البخاري: ج٣ ص١٤٢٦ ح٣٧٠٥ نحوه.

٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج٦ ص٥٠ ح٧.

٧. الطبقات الكبرى: ج٣ ص٤١٤ ـ ٤١٥.

٨. الطبقات الكبرى: ج٧ ص١٤٤ ـ ١٤٥.

٩. كتاب العمر والشيب: ص٤٨ ح٣.

١٠. وسائل الشيعة: ج٢ ص٩٧ ـ ٩٨.

١١. سنن أبي داود: ج٤ ص٧٧ ح٤١٦٦، سنن النسائي: ج٨ ص١٤٢، مسند ابن حنبل: ج١٠ ص١٢٣ ح٢٦٣١٨، سنن البيهقي: ج٧ ص١٣٩ ح١٣٤٩٩.

٢. **ابن حنبل:** حدّثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمّد بن إسحاق، عن ابن ضميرة بن سعيد، عن جدّته، عن امرأة من نسائهم، قال: وقد كانت صلّت القبلتين مع النبيّ ﷺ: قالت: دخلت على رسول الله ﷺ فقال لي:

«اختضبي، تتركُ إحداكنّ الخضاب حتّى تكونَ يدُها كيدِ الرجل!».

قالت: فما تركت الخضاب حتّى لقيت الله ﷻ وإن كانت لتختضِبُ وإنّها لابنةُ ثمانين.[١]

٣. **عبد الرزّاق:** عن إسماعيل بن عيّاش، عن عطاء الخراساني، قال: جاءت امرأةٌ إلى النبيّ ﷺ تبايعه، فقال: «ما لك لا تختضبين؟ ألك زوج؟» قالت: نعم، قال: «فاختضبي، فإنّ المرأة تختضب لأمرين: إن كان لها زوج فلتختضب لزوجها، وإن لم يكن لها زوج فلتختضب لخَطَبِيها». ثمّ قال: «لعن الله المذكّرات من النساء، والمؤنّثين من الرجال».[٢]

٤. **ابن سعد:** أخبرنا محمّد بن عمر، حدّثنا عمر بن صالح الحوطي، عن حريث بن زيد الأسلمي، قال: حدّثتنا ثبيتة بنت حنظلة، عن أمّها أمّ سنان الأسلميّة: قالت: جئت رسولَ الله ﷺ فبايعتُه، فنظر إلى يدي فقال:

«ما على إحداكنّ أن تُغيّرَ أظفارَها، وتعضد يدَها ولو بسيرا».[٣]

٥. **الطبراني:** حدّثنا أحمد بن عبد الرحمن بن عقال الحرّاني، ثنا أبو جعفر النفيلي، ثنا عبّاد بن كثير الرملي، عن مُسميّة بنت نبهان، عن مولاها مسلم بن عبد الرحمن، قال: رأيت رسولَ الله ﷺ يبايع النساء عامَ الفتح على الصفا، فقالت امرأةٌ كأنّ يدها يدُ الرجال، فأبى أن يبايعَها حتّى ذهبت فغيّرت يدَها بصفرة.[٤]

٦. **البيهقي:** أخبرنا أبو الحسن عليّ بن محمّد المقري، أنا الحسن بن محمّد بن إسحاق، نا يوسف بن يعقوب، نا محمّد بن أبي بكر، نا بشر بن الفضل، نا أبو عقيل، قال: قالت بهية: سمعت عائشةَ تقول: كان رسول الله ﷺ يكره أن يَرى المرأةَ ليس في يدها أثر حنّاء أو أثر خضاب.[٥]

---

١. مسند ابن حنبل: ج٩ ص٧٤ ٧٢ ح٢٣٢٩٥ وج١٠ ص٤١٠ ٤١١ ح٢٧٥٣٤، أُسد الغابة: ج٧ ص٤٢٣ الرقم ٧٧٠٠.

٢. المصنّف لعبد الرزّاق: ج٤ ص٣١٩ ح٧٩٣١.

٣. الطبقات الكبرى: ج٨ ص٢٩٢، أُسد الغابة: ج٧ ص٣٣٥ الرقم ٧٤٨٣، الاستيعاب: ج٤ ص٤٩٥ الرقم ٣٦٠٠.

٤. المعجم الكبير: ج١٩ ص٤٣٥ ح١٠٥٤، التاريخ الكبير: ج٧ ص٢٥٢ ح١٠٧٤، أُسد الغابة: ج٥ ص١٦٤ الرقم ٤٩١١، الإصابة: ج٦ ص٨٦ الرقم ٧٩٨٩.

٥. سنن البيهقي: ج٧ ص٥٠٩ ح١٤٨٣٠.

٥٣ـ باب استحباب الخضاب عند لقاء الأعداء وعند لقاء النساء[١]

وتقدّم في الباب ٤٦ من هذه الأبواب مايدلّ عليه.

٥٤ـ باب استحباب الكحل للرجل والمرأة[٢]

١. **الديلمي:** عن حذيفة [عن رسول الله ﷺ]: **الكحل في العينين يجلو البصر.**[٣]

٢. **ابن سعد:** قال: أخبرنا الفضل بن دُكين، قال: أخبرنا سلمة بن رجاء التّميمي، عن مدرك أبي الحجّاج، قال: رأيت في عينَي عليّ عليه السلام أثر الكحل.[٤]

٣. **البلاذري بإسناده:** عن ابن جعدبة: قال عبد الله بن جعفر لابنته: يا بنيّة، إعلمي أنّ أزينَ الزينة الكحل.[٥]

٥٥ـ باب استحباب الاكتحال بالإثمد وخصوصاً بغير مسك[٦]

١. **أبو داود:** حدّثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس، قال: قال رسول الله ﷺ:

«... إنّ خيرَ أكحالكم الإثمد[٧]: يجلو البصر، ويُنبت الشعر».[٨]

وروي عن "عليّ بن أبي طالب عليه السلام"[٩] وعن "أنس بن مالك"[١٠] وعن "أبي هريرة"[١١] وعن "عبدالله

---

١. وسائل الشيعة: ج٢ ص٩٨.

٢. وسائل الشيعة: ج٢ ص٩٨ ـ ٩٩.

٣. الفردوس: ج٣ ص٣١١ ح٤٩٣٧.

٤. الطبقات الكبرى: ج٣ ص٢٧، أنساب الأشراف: ج٢ ص٣٦٧.

٥. أنساب الأشراف: ج٢ ص٣٠٦.

٦. وسائل الشيعة: ج٢ ص٩٩ ـ ١٠١.

٧. الإثمِد: الكُحل الأسود، ويقال: إنّه معرّب، وقال ابن السيطار: هو الكحل الإصفهاني، ويؤيّده قول بعضهم: ومعادنه بالشرق (المصباح المنير: ص٨٤ «ثمد»).

٨. سنن أبي داود: ج٤ ص٨ ح٣٨٧٨، سنن الترمذي: ج٤ ص٢٣٤ الرقم ١٧٥٧، سنن النسائي: ج٨ ص١٤٩ ـ ١٥٠، سنن ابن ماجة: ج٢ ص١١٥٧ ح٣٤٩٧.

٩. المعجم الكبير: ج١ ص١٠٩ ح١٨٣، التاريخ الكبير: ج٨ ص٤١٢ ح٣٥٢٧.

١٠. مسند الشهاب: ج٢ ص٢٣٢ ح١٢٥٤.

١١. تاريخ أصبهان: ج٢ ص١٠٩ الرقم ١٢٣٦.

بن عمر[١]" وعن "النعمان الأنصاري عن أبيه[٢]" كنّها عنه ﷺ نحوه.

٢. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن عطاء: إن أصابها ضرورة إلى الإثمد وإلى غيره من الطيب، فلتكتحل به ولتداوِ به.[٣]

٥٦ـ باب استحباب الاكتحال وتراً وعدم وجوبه[٤]

١. **أبو داود:** حدّثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى بن يونس، عن ثور، عن الحصين الحبراني، عن أبي سعيد، عن أبي هريرة: عن النبيّ ﷺ:

«من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج».[٥]

٢. **الطبراني:** حدّثنا العبّاس بن الفضل، ثنا عتيق بن يعقوب الزبيري، ثنا عقبة بن عليّ، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنّ رسول الله ﷺ كان إذا اكتحل جعل في العين اليمنى ثلاثاً، وفي اليسرى مزيدين، فجعلها وتراً.[٦]

وروي عن "عمران بن أبي أنس[٧]" عنه ﷺ مثله.

٣. **الخطيب البغدادي:** أخبرنا محمّد بن الحسين بن المتوثي، حدّثنا أحمد بن كامل القاضي، حدّثنا محمّد بن سعد العوفي، حدّثنا وضّاح بن حسان الأنباري، حدّثنا سلام أبو الأحوص، عن عاصم بن سليمان، عن حفصة بنت سيرين، عن أنس بن مالك: أنّ النبيّ ﷺ كان يكتحل وتراً.[٨]

٤. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن أبي هريرة: من اكتحل فليوتر.[٩]

ويأتي في الباب ٥٧ من هذه الأبواب مايدلّ عليه.

---

١. سنن ابن ماجة: ج٢ ص١١٥٦ ح٣٤٩٥؛ المستدرك على الصحيحين: ج٤ ص٢٣٠ ح٧٤٦٢، الشمائل المحمّدية: ص٣٦ ح٥٢.

٢. مسند ابن حنبل: ج٥ ص٣٨٨ ح١٥٩٠٦.

٣. المصنّف لعبد الرزّاق: ج٧ ص٤٥ ـ ٤٦ ح١٢١٢٣.

٤. وسائل الشيعة: ج٢ ص١٠١.

٥. سنن أبي داود: ج١ ص٩ ح٣٥؛ سنن ابن ماجة: ج٢ ص١١٥٧ ح٣٤٩٨، مسند ابن حنبل: ج٣ ص٣٠٤ ح٨٨٤٧، سنن الدارمي: ج١ ص١٧٩ ح٦٦٧.

٦. المعجم الكبير: ج١٢ ص٢٧٩ ح١٣٣٥٣.

٧. المصنّف لابن أبي شيبة: ج٥ ص٤٩٦ الرقم ٧٣٣١.

٨. تاريخ بغداد: ج١٣ ص٤٧٠.

٩. المصنّف لابن أبي شيبة: ج٦ ص١٢٨ ح٦.

٥٧ـ باب استحباب الاكتحال بالليل وعند النوم أربعاً في اليمنى وثلاثاً في اليسرى[١]

١. **ابن ماجة:** حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون، عن عبّاد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عبّاس، قال: كانت للنبيّ ﷺ مكحلة يكتحل منها ثلاثاً في كلّ عين.[٢]

٢. **أبو يعلى:** حدّثنا عمرو بن حصين، حدّثنا يحيى بن العلاء، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عبّاس: كان رسولُ الله ﷺ... إذا اكتحل جعل في كلّ عين اثنين وواحداً بينهما.[٣]

٣. **أبو داود:** حدّثنا النفيلي، ثنا عليّ بن ثابت، حدّثني عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة، عن أبيه، عن جدّه، عن النبيّ ﷺ: أنّه أمر بالإثمد المروّح عند النوم.[٤]

وروي عن "جابر" عنه ﷺ نحوه.

٤. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن عاصم، عن ابن سيرين: أنّه كان يكتحل اثنين في ذه، واثنين في ذه، وواحداً بينهما.[٦]

٥. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن حفصة، عن أنس: أنّه كان يكتحل ثلاثةً في كلّ عين.[٧]

٦. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن النضر بن أنس: أمّا أنا فإنّي أكتحل ثلاثاً هاهنا، وثلاثاً هاهنا، وواحدة بينهما.[٨]

٥٨ـ باب استحباب اتّخاذ الميل من حديد والمكحلة من عظام[٩]

---

١. وسائل الشيعة: ج٢ ص١٠١ ـ ١٠٣.

٢. سنن ابن ماجة: ج٢ ص١١٥٧ ح٣٤٩٩، مسند ابن حنبل: ج١ ص٧٥٧ ح٣٣١٨، المستدرك على الصحيحين: ج٤ ص٤٥٢ ح٨٢٤٩، سنن الترمذي: ج٤ ص٢٣٤ ح١٧٥٧.

٣. مسند أبي يعلى: ج٣ ص١٠٣ ح٢٦٠٤، المعجم الكبير: ج١٠ ص٣١٤ ـ ٣١٥ ح١٠٧٦٦، تاريخ دمشق: ج٤ ص٦١ ح٨٧٠.

٤. سنن أبي داود: ج٢ ص٣١٠ ح٢٣٧٧، مسند ابن حنبل: ج٥ ص٤٣٨ ح١٦٠٧٢، المعجم الكبير: ج٢٠ ص٣٤١ ح٨٠٢. أسد الغابة: ج٥ ص٢١٥ الرقم ٥٠١٣.

٥. سنن ابن ماجة: ج٢ ص١١٥٦ ح٣٤٩٦، مسند أبي يعلى: ج٢ ص٤٠٣ ح٢٠٥٤، المعجم الأوسط: ج٦ ص١٥١ ح٦٠٥٦، المصنّف لابن أبي شيبة: ج٥ ص٤٣٠ ح١ وج٦ ص١٢٧ ح٢.

٦. المصنّف لابن أبي شيبة: ج٥ ص٤٣١ ح٣.

٧. المصنّف لابن أبي شيبة: ج٥ ص٤٣١ ح٢.

٨. المصنّف لابن أبي شيبة: ج٦ ص١٢٨ ح٥.

٩. وسائل الشيعة: ج٢ ص١٠٣.

٥٩ـ باب استحباب جزّ الشعر واستئصاله[١]

١. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن أبي قدامة: دخل رجلٌ على ابن سيرين وعليه شَعرٌ طويل، فقال: هذا يكره. ثمّ دخل عليه من الغد وقد استأصله، فقال: هذا يكره.[٢]

٦٠ـ باب استحباب حلق الرأس للرجل وكراهة إطالة شعره[٣]

١. **مسلم:** حدّثنا عمرو الناقد وأبو كريب، قالا: حدّثنا وكيع: عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: ما رأيت من ذي لمّة أحسن في حلّة حمراء من رسول الله ﷺ: شعره يضرب منكبيه، بعيد ما بين المنكبين، ليس بالطويل ولا بالقصير.[٤]

وروي عن "أنس بن مالك[٥]" وعن عائشة[٦] كلاهما عنه ﷺ وعن "الحسن بن عليّ ﷺ وحسين بن عليّ ﷺ[٧]" وعن "عليّ بن الحسين ﷺ[٨]" كلّها نحوه.

٢. **أبو داود:** حدّثنا محمّد بن العلاء، ثنا معاوية بن هشام وسفيان بن عقبة السوائي ـ هو أخو قبيصة ـ وحميد بن خوار، عن سفيان الثوري، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: أتيتُ النبيّ ﷺ ولي شعرٌ طويل، فلمّا رآني رسولُ الله ﷺ قال: «ذباب ذباب»، قال: فرجعت فجززته، ثمّ أتيته من الغد، فقال: «إنّي لم أعنِكَ، وهذا أحسنُ».[٩]

---

١. وسائل الشيعة: ج٢ ص١٠٣ ـ ١٠٥.

٢. المصنّف لابن أبي شيبة: ج٦ ص٦٠ ح٣.

٣. وسائل الشيعة: ج٢ ص١٠٥ ـ ١٠٧.

٤. صحيح مسلم: ج٤ ص١٨١٨ ح٩٢، سنن أبي داود: ج٤ ص٨١ ح٤١٨٣، سنن الترمذي: ج٤ ص٢١٩ ح١٧٢٤ وج٥ ص٥٩٨ ح٣٦٣٥، سنن النسائي: ج٨ ص١٨٣.

٥. صحيح البخاري: ج٥ ص٢٢١٣ ح٥٥٦٦، صحيح مسلم: ج٧ ص٨٣.

٦. سنن أبي داود: ج٤ ص٨١ ـ ٨٢ ح٤١٨٧، سنن الترمذي: ج٤ ص٢٣٣ ح١٧٥٤، مسند ابن حنبل: ج٩ ص٤١١ ح٢٤٨٢٢ وفيه "كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوفرة ودون الجمة".

٧. المصنّف لابن أبي شيبة: ج٦ ص٥٧ ح١ وح٨.

٨. الطبقات الكبرى: ج٥ ص٢١٧.

٩. سنن أبي داود: ج٤ ص٨٢ ح٤١٩٠، سنن النسائي: ج٨ ص١٣١، سنن ابن ماجة: ج٢ ص١٢٠٠ ح٣٦٣٦، المصنّف لابن أبي شيبة: ج٦ ص٦٠ ح٢.

٣. **الطبراني:** حدّثنا محمّد بن عثمان بن أبي شيبة، حدّثنا عبيد بن يعيش، ح، وحدّثنا محمّد بن عبد الله الحضرمي وعبدان بن أحمد: قالا: ثنا محمّد بن عبد الله بن نمير، قالا: ثنا يونس بن بكير، عن عنبسة بن الأزهر، عن سمّاك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: كأنّي أنظرُ إلى شعر رسول الله ﷺ وجُمّته يضرب هذا المكان ـ وضرب بيده على صدره فوق ثدييه ـ.[١]

٤. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن ابن عبّاس: جعل الله حلق الرأس سنةً ونسكاً، فجعلتموه نكالاً، وزدتموه في العقوبة.[٢]

٥. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن هشام، قال: رأيت لابن عمر جُمّة مفروقة تضرب منكبيه.[٣]

٦. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن هبيرة، قال: كان لعبد الله شعر يصفّه على أُذنيه.[٤]

٦١ـ باب كراهة حلق الرجل النقرة وحدها وترك بقيّة الرأس، واستحباب حلق القفا[٥]

١. **الطبراني:** حدّثنا إسماعيل بن قيراط الدمشقي، قال: نا سليمان بن عبد الرحمن، قال: نا الوليد بن مسلم: عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن أنس بن مالك، عن عمر بن الخطّاب، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن حلق القفا إلّا للحجامة.[٦]

٢. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن قتادة: إنّ عمر بن الخطّاب رأى رجلاً قد حلق قفاه ولبس حريراً، فقال: من تشبّه بقوم فهو منهم.[٧]

٦٢ـ باب استحباب فرق شعر الرأس إذا طال[٨]

١. **البخاري:** حدّثنا يحيى بن بكير، حدّثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبيد الله

---

١. المعجم الكبير: ج٢ ص٢٣٩ ح١٩٩٧، تاريخ دمشق: ج٤ ص١٥٧.

٢. المصنّف لعبد الرزّاق: ج٩ ص٢٣٣ ح١٧٠٤٨.

٣. المصنّف لابن أبي شيبة: ج٦ ص٥٩ ح٢٢، الطبقات الكبرى: ج٤ ص١٨١.

٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج٦ ص٥٧ ح٤.

٥. وسائل الشيعة: ج٢ ص١٠٨.

٦. المعجم الأوسط: ج٢ ص٢٢٠ ح٢٩٦٩، تاريخ أصبهان: ج١ ص٣٩٨ الرقم ٧٤٧، تاريخ دمشق: ج٥٦ ص٢٠٤.

٧. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١١ ص٤٥٣ ـ ٤٥٤ ح٢٠٩٨٦.

٨. وسائل الشيعة: ج٢ ص١٠٨ ـ ١١٠.

بن عبد الله، عن ابن عبّاس: إنّ رسول الله ﷺ كان يَسدِل شعره، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، فكان أهلُ الكتاب يسدلون رؤوسهم، وكان رسول الله ﷺ يحبّ موافقةَ أهلِ الكتاب فيما لم يُؤمَر فيه بشيء ثمّ فرق رسول الله ﷺ رأسه.[١]

٢. **أبو داود:** حدّثنا يحيى بن خلف، ثنا عبد الأعلى، عن محمّد ـ يعني ابن إسحاق ـ قال: حدّثني محمّد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة: قالت: كنت إذا أردتُ أن أفرق رأسَ رسول الله ﷺ صدعت الفرق من ياقوخه وأُرسل ناصيتَه بين عينيه.[٢]

٣. **ابن سعد:** أخبرنا سعيدُ بن محمّد الثقفي، عن الأحوص بن حكيم، عن راشد بن سعد، وعن أبيه حكيم بن عمير، قالا: كان رسول الله ﷺ يفرق ويأمر بالفرق، وينهى عن السكينيّة[٣].[٤]

٤. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن عبد الواحد بن أيمن: رأيتُ ابن الزبير وولده جُمَّة إلى العنق، وكان يفرق.[٥] وروي عن "عبد الله بن عمر"[٦] مثله.

٦٣ـ باب استحباب تخفيف اللحية وتدويرها، والأخذ من العارضين، وتبطين اللحية[٧]

١. **الترمذي:** حدّثنا هنّاد: أخبرنا عمر بن هارون، عن أُسامة بن زيد: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: أنّ النبيّ ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها.[٨]

---

١. صحيح البخاري: ج٣ ص١٣٠٥ ح٣٣٦٥ وج٥ ص٢٢١٣ ح٥٥٧٣، صحيح مسلم: ج٤ ص ١٨١٨ ح٩٠.

٢. سنن أبي داود: ج٤ ص٨٢ ح٤١٨٩؛ سنن ابن ماجة: ج٢ ص١١٩٩ ح٣٦٣٣، المصنّف لابن أبي شيبة: ج٦ ص٥٨ ح١١ كلاهما نحوه.

٣. السكينيّة: لم نعثر لها على معنى واضح، ولعلّ المقصود جدل الشعر إلى خصل دقيقة، كما يفعل بشعر رقبة السكينة، والسكينة: هي الأتان أنثى الحمار، والحمار سَكِين (نقلاً عن هامش مصنّف ابن أبي شيبة: ج٦ ص٥٨).

٤. الطبقات الكبرى: ج١ ص٤٣٠، المصنّف لابن أبي شيبة: ج٦ ص٥٨ ح١٨، تاريخ المدينة: ج٢ ص٦٢٧ ـ ٦٢٨.

٥. المصنّف لابن أبي شيبة: ج٦ ص٥٨ ح١٥.

٦. تاريخ بغداد: ج١٤ ص٣٨.

٧. وسائل الشيعة: ج٢ ص١١٠ ـ ١١٢.

٨. سنن الترمذي: ج٥ ص٩٤ ح٢٧٦٢، تهذيب الكمال: ج٢١ ص٥٣٠ الرقم ٤٣١٧، سير أعلام النبلاء: ج٩ ص٢٧٣ الرقم ٧٥.

٢. **الطبراني:** حدّثنا أحمد بن عمرو البزّار، ثنا محمّد بن حرب النشائي، ثنا عبيدة بن حميد، ثنا ثوير بن أبي فاختة، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ:

«خذوا من هذا، ودعوا هذا».

يعني يأخذ من عنفقته ويدعُ لحيتَه.[١]

٣. **الطبراني:** حدّثنا عبد الله بن الصقر السكري، ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، عن الواقدي، قال: يقال: كان عليّ بن أبي طالب ﷺ... طويل اللحية.[٢]

٤. **ابن أبي شيبة:** عبد الرحمن بن مهدي، عن زمعة، عن ابن طاووس، عن سماك بن يزيد، قال: كان عليّ ﷺ يأخذ من لحيته ممّا يلي وجهه.[٣]

٥. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن جابر: لا نأخذ من طولها إلّا في حجّ أو عمرة.[٤]

وروي عن "عطاء بن أبي رباح وإبراهيم"[٥] كلاهما نحوه.

٦. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن أبي هلال: سألتُ الحسن وابن سيرين، فقالا: لا بأس به أن تأخذ من طول لحيتك.[٦]

٦٤ـ باب كراهة كثرة وضع اليد في اللحية[٧]

٦٥ـ باب استحباب قصّ ما زاد عن قبضة من اللحية[٨]

١. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن أبي زرعة: كان أبو هريرة يقبض على لحيته، ثمّ يأخذ ما فُضل عن القبضة.[٩]

---

١. المعجم الكبير: ج١٢ ص٣٠٥ ح١٣٤٧٦.

٢. المعجم الكبير: ج١ ص٩٤ ح١٥٨.

٣. المصنّف لابن أبي شيبة: ج٦ ص١٠٨ ح١.

٤. المصنّف لابن أبي شيبة: ج٦ ص١٠٩ ح٨.

٥. المصنّف لابن أبي شيبة: ج٦ ص١٠٩ ح٣ وح١١ نحوه.

٦. المصنّف لابن أبي شيبة: ج٦ ص١٠٩ ح١٠.

٧. وسائل الشيعة: ج٢ ص١١٢.

٨. وسائل الشيعة: ج٢ ص١١٢ ـ ١١٣.

٩. المصنّف لابن أبي شيبة: ج٦ ص١٠٨ ح٢ وص١٠٩ ح٩.

وروي عن "ابن عمر[١]" وعن "الحسن[٢]" كلاهما مثله.

٦٦ـ باب استحباب الأخذ من الشارب وحدّ ذلك وكراهة إطالته وكذا شعر العانة والإبط[٣]

١. **البخاري:** حدّثنا أحمد بن يونس: حدّثنا إبراهيم بن سعد: حدّثنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة: سمعت النبيّ ﷺ يقول:

«الفطرة خمسٌ: ... الاستحداد، وقصّ الشارب... ونتف الآباط».[٤]

وروي عن "ابن عبّاس[٥]" وعن "عمّار بن ياسر[٦]" وعن "عائشة[٧]" وعن "ابن عمر[٨]" كلّهاعنه ﷺ نحوه.

٢. **الترمذي:** حدّثنا أحمد بن منيع، أخبرنا عبيدة بن حميد، عن يوسف بن صهيب، عن حبيب بن يسار، عن زيد بن أرقم: أنّ رسول الله ﷺ قال:

«من لم يأخذ من شاربه فليس منّا».[٩]

وروي عن "يزيد بن عمرو المعافري[١٠]" عنه ﷺ نحوه.

---

١. المصنف لابن أبي شيبة: ج٦ ص١٠٩ ح٧، الطبقات الكبرى: ج٤ ص١٧٨.

٢. المصنّف لابن أبي شيبة: ج٦ ص١٠٩ ح٥.

٣. وسائل الشيعة: ج٢ ص١١٤ ـ ١١٦.

٤. صحيح البخاري: ج٥ ص٢٢٠٩ ح٥٥٥٢ وص٢٣٢٠ ح٥٩٣٩، صحيح مسلم: ج١ ص٢٢١ ح٤٩.

٥. المستدرك على الصحيحين: ج٢ ص٢٩٣ ح٣٠٥٥، سنن البيهقي: ج١ ص٢٣١ ح٦٨٥، المعجم الكبير: ج١٢ ص١٩٣ ح١٣٠١٧.

٦. سنن ابن ماجة: ج١ ص١٠٧ ح٢٩٤، مسند ابن حنبل: ج٤ ص٣٦٧ ح١٨٣٥٥، سنن البيهقي: ج١ ص٨٨ ح٢٤٢.

٧. صحيح مسلم: ج١ ص٢٢٣ ح٥٦، سنن أبي داود: ج١ ص١٤ ح٥٣، سنن الترمذي: ج٥ ص٩١ ح ٢٧٥٦.

٨. صحيح البخاري: ج٥ ص٢٢٠٩ ح٥٥٥١، سنن النسائي: ج١ ص١٥، صحيح ابن حبّان: ج١٢ ص٢٩١ ح٥٤٧٨، سنن البيهقي: ج١ ص٢٣٢ ح٦٨٦.

٩. سنن الترمذي: ج٥ ص٩٣ ح٢٧٦١: سنن النسائي: ج١ ص١٥، مسند ابن حنبل: ج٧ ص٧٤ ح ١٩٢٨٣، صحيح ابن حبّان: ج١٢ ص٢٩٠ ح٥٤٧٧.

١٠. مسند ابن حنبل: ج٩ ص١٢٥ ح٢٣٥٣٩ وفيه "ثنا يزيد بن عمرو المعافري، عن رجل من بني غفار، عن رسول الله ﷺ".

٣. **الترمذي:** حدّثنا محمّد بن عمر بن الوليد الكندي الكوفي، حدّثنا يحيى بن آدم، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عبّاس، قال: كان النبيّ ﷺ يقصّ ـ أو يأخذ ـ من شاربه. وكان إبراهيم عليه السلام خليل الرحمن يفعله.[١]

٤. **البيهقي:** أخبرنا أبو بكر محمّد بن الحسن بن فورك، ثنا عبد الله بن جعفر بن أحمد، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا المسعودي، أخبرني أبو عون الثقفي محمّد بن عبيد الله، عن المغيرة بن شعبة: أنّ رسولَ الله ﷺ رأى رجلاً طويل الشارب، فدعا بسواك وشفرة فوضع السواك تحت الشارب فقص عليه.[٢]

٥. **الطبراني:** عن محمّد بن عبد الله الحضرمي، ثنا عبد الله بن سعيد الكندي، ثنا إسحاق بن سليمان، عن معاوية بن يحيى، عن يونس بن ميسرة، عن أبي إدريس، عن أبي الدرداء: قال: قال رسول الله ﷺ:

«الطهارات أربع: قَصُّ الشارب، و...».[٣]

وروي عن "أبي هريرة"[٤] عنه ﷺ نحوه.

٦. **الطبراني:** حدّثنا مقدام: ثنا أبو الأسود، ثنا ابن لهيعة، ثنا أبو الزبير، عن جابر: أنّ النبيّ ﷺ نهى عن جزّ السبال.[٥]

٧. **الطبراني:** حدّثنا محمّد بن عبد الغني، ثنا أبي، ثنا مؤمّل، عن أبي أُميّة بن يعلى، عن نافع، عن ابن عمر: رأيتُ رسول الله ﷺ يحفي شاربه.[٦]

٨. **الحاكم النيسابوري بإسناده:** عن ابن عبّاس ـ في قول الله ﷻ ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ﴾[٧] ـ قال: ابتلاه الله بالطهارة، خمس في الرأس وخمس في الجسد: في الرأس: قصّ

---

١. سنن الترمذي: ج٥ ص٩٣ ح٢٧٦٠، مسند ابن حنبل: ج١ ص٦٤٥ ح٢٧٣٨، المعجم الكبير: ج١١ ص٢٢١ ح١١٧٢٥؛ مسند أبي يعلى: ج٣ ص١٥٧ ح٢٧٠٧ وفيه "يحفّ" بدل "يقصّ أو يأخذ".

٢. سنن البيهقي: ج١ ص٢٣٤ ح٦٩٥، مسند الطيالسي: ص٩٥ ح٦٩٨.

٣. مسند الشاميين: ج٣ ص٢٦٤ ح٢٢٢٢.

٤. تاريخ دمشق: ج١٤ ص٩٨ ح٣٣٩٣.

٥. المعجم الأوسط: ج٨ ص٣٧٢ ح٨٩٠٨.

٦. المعجم الأوسط: ج٦ ص٢٨٤ ح٦٤٢٦، الطبقات الكبرى: ج١ ص٤٤٩.

٧. البقرة: ١٢٤.

الشارب، والمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وفرق الرأس. وفي الجسد: تقليم الأظفار، وحلق العانة، والختان، ونتف الإبط، وغسل مكان الغائط والبول بالماء.[١]

وروي عن "مجاهد[٢]" نحوه.

٩. **مالك بإسناده:** عن سعيد بن المسيّب أنّه قال: كان إبراهيم عليه السلام... أوّل الناس قَصَّ الشاربَ... .[٣]

١٠. **البيهقي بإسناده:** عن عبد العزيز بن عبد الله الأُويسي، قال: ذكر مالك بن أنس إحفاءَ بعضِ الناس شواربهم، فقال مالِكٌ: ينبغي أن يُضرَب من صَنعَ ذلك، فليس حديثُ النّبيّ صلى الله عليه وآله في الإحفاء، ولكن يُبدي حرفَ الشفتين والفم. قال مالك بن أنس: حلقُ الشارب بدعةٌ ظُهرت في الناس.[٤]

١١. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن جابر: كنّا نؤمَر أن نوفي السبال، ونأخذَ من الشوارب.[٥]

١٢. **أبو داود بإسناده:** عن جابر: كنّا نعفي السبال إلّا في حجّ أو عمرة.[٦]

١٣. **البيهقي بإسناده:** عن شرحبيل بن مسلم الخولاني: رأيت خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يقصّونَ شواربَهم، ويعفون لحاهم ويصفّرونها: أبو أُمامة الباهلي، وعبد الله بن بسر، وعتبة بن عبد السلمي، والحجّاج بن عامر الثمالي، والمقدام بن معديكرب الكندي؛ كانوا يقصّون شواربَهم مع طَرف الشفة.[٧]

١٤. **الديلمي:** عن ابن عمر [عن رسول الله صلى الله عليه وآله]:

«قُصّوا شارِبَكم؛ فإنّ بني إسرائيل لم يعملوا ذلك فزنت نساؤهم».[٨]

---

١. المستدرك على الصحيحين: ج٢ ص٢٩٣ ح٣٠٥٥، سنن البيهقي: ج١ ص٢٣١ ح٦٨٥، تفسير الطبري: ج١ الجزء الأوّل ص٥٢٤.

٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص٢٢٣ ح٤.

٣. كتاب الموطأ: ج٢ ص٩٢٢ ح٤، المصنف لابن أبي شيبة: ج٦ ص٢٣٣ ح٢، الأدب المفرد: ص٣٦٥ ح١٢٥٠، تاريخ دمشق: ج٦ ص١٩٩ ـ ٢٠٠.

٤. سنن البيهقي: ج١ ص٢٣٤ ـ ٢٣٥ ح٦٩٩.

٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج٦ ص١١١ ح١٣.

٦. سنن أبي داود: ج٤ ص٨٤ ـ ٨٥ ح٤٢٠١، سنن البيهقي: ج٥ ص٤٩ ح٨٩٤٨، المصنف لابن أبي شيبة: ج٦ ص١١١ ح١٣، تاريخ دمشق: ج٥٤ ص٩٢.

٧. سنن البيهقي: ج١ ص٢٣٤ ح٦٩٨، تاريخ دمشق: ج٦٧ ص١٢٢.

٨. الفردوس: ج٣ ص٢٠٥ ح٤٥٧٨.

١٥. **ابن سعد بإسناده:** عن محمّد بن هلال: رأيتُ سعيد بن المسيّب لا يُحفي شاربه جدّاً، يأخذ منه أخذاً حسناً.[١]

وروي عن "القاسم[٢]" وعن "سالم بن عبد الله[٣]" وعن "عروة بن الزبير وجعفر بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله[٤]" وعن "حميد بن هلال والحسن وابن سيرين وعطاء وبكر بن عبيد الله[٥]" كلّها نحوه.

١٦. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن مروان بن معاوية، عن عبد العزيز بن عمر، قال: سُئل عمر بن عبد العزيز: ما السنّة في فضل الشارب؟ قال: يقصّ حتّى يبدو الإطار، ويقطع فضل الشاربين.[٦]

١٧. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن هشام، عن محمّد: أنّه كان يُعجبه إذا ثقل المريض أن يؤخذ من شاربه وأظفاره وعانته، فإن هلك لم يؤخذ منه شيء.[٧]

١٨. **البخاري بإسناده:** كان ابن عمر يحفي شاربه حتّى ينظر إلى بياض الجلد، ويأخذ هذين. يعني بين الشارب واللحية ...[٨]

وروي عن "سهل بن سعد[٩]" وعن "أبي سعيد الخدري ورافع بن خديج وسلمة بن الأكوع وجابر بن عبد الله وأبي أسيد الأنصاري وابن عمر وأبي رافع[١٠]" وعن "الحسن ومحمّد[١١]" كلّها نحوه.

١٩. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن عبد الله بن عمرو، قال: أُمرنا أن نبشر[١٢] الشوارب بشراً.[١٣]

ويأتي في الباب ٨٦ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه.

---

١. الطبقات الكبرى: ج٥ ص١٤٠.

٢. الطبقات الكبرى: ج٥ ص١٩٠، تاريخ الإسلام للذهبي: ج٧ ص٢٢١ الرقم ٢١٠ نحوه.

٣. الطبقات الكبرى: ج٥ ص١٩٧.

٤. الطبقات الكبرى: ج٥ ص٢٥٠ وص١٧٩ وص١٨٤ وص٢٠٨؛ المصنف لابن أبي شيبة: ج٦ ص١٠٨ ح٢.

٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج٦ ص١٠٨ ح١.

٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج٦ ص١١٠ ح٩.

٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج٣ ص١٣٤ ح٤.

٨. صحيح البخاري: ج٥ ص٢٢٠٨، المصنف لابن أبي شيبة: ج٦ ص١١٠ ح٣ وح ٤ وح ٨ وح ١٠، الطبقات الكبرى: ج٤ ص١٧٥.

٩. المستدرك على الصحيحين: ج٣ ص٦٦٢ ح٦٤٤٢.

١٠. سنن البيهقي: ج١ ص٢٣٤ ح٦٩٧، المصنف لابن أبي شيبة: ج٦ ص١١٠ ح٧ وح ١٣.

١١. المصنف لابن أبي شيبة: ج٦ ص١١٠ ح٥.

١٢. نَبْشُر الشّوارب: أي نحفيها حتّى تتبيّن بشرتها، وهي ظاهر الجلد (النهاية: ج١ ص١٢٩ «بشر»).

١٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج٦ ص١١٠ ح٨.

٦٧ـ باب عدم جواز حلق اللحية واستحباب توفيرها قدر قبضة أو نحوها[١]

١. **البخاري:** حدّثني محمّد، أخبرنا عبدة، أخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ:

«أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحى».[٢]

وروي عن "أبي هريرة[٣]" وعن "ابن عمر[٤]" وعن "عبيد الله بن عتبة[٥]" وعن "ابن عبّاس[٦]" كلّها عنه ﷺ نحوه.

٦٨ـ باب استحباب أخذ الشعر من الأنف[٧]

٦٩ـ باب استحباب تسريح شعر الرأس إذا طال[٨]

ويأتي في الباب ٧٠ و ٧٨ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه.

٧٠ـ باب استحباب التمشّط[٩]

١. **ابن سعد:** أخبرنا الفضل بن دكين: أخبرنا منذل، عن ثور، عن خالد بن معدان، قال: كان رسول الله ﷺ يسافر بالمشط والمرآة والدهن والسواك والكحل.[١٠]

٢. **الحاكم النيسابوري:** حدّثنا الشيخ أبو بكر بن إسحاق: أنبأ عليّ بن الحسين بن الجنيد، ح، وحدّثنا محمّد بن أحمد بن سعيد الرازي إملاءً في الجامع، حدّثنا أبو زرعة الرازي، قالا: ثنا المعافى بن

---

١. وسائل الشيعة: ج٢ ص١١٦ ـ ١١٨.

٢. صحيح البخاري: ج٥ ص٢٢٠٩ ح٥٥٥٤، صحيح مسلم: ج١ ص٢٢٢ ح٥٢.

٣. صحيح مسلم: ج١ ص٢٢٢ ح٥٥، سنن الترمذي: ج٤ ص١٨٧ ح٢٩١٣، سنن النسائي: ج١ ص ١٦.

٤. مسند ابن حنبل: ج٢ ص ٣٤٣ ح٥٣٢٦، تاريخ بغداد: ج٥ ص١١ الرقم ٢٣٦٠.

٥. المصنّف لابن أبي شيبة: ج٦ ص١١٠ ـ ١١١ ح١١، الطبقات الكبرى: ج١ ص٤٤٩.

٦. المعجم الكبير: ج١١ ص٢٢١ ح١١٧٢٤ وفي ذيله "وكان إبراهيم ﷺ خليل الرحمن يوفي لحيته ويقصّ شاربه".

٧. وسائل الشيعة: ج٢ ص١١٨ ـ ١١٩.

٨. وسائل الشيعة: ج٢ ص١١٩.

٩. وسائل الشيعة: ج٢ ص١٢٠.

١٠. الطبقات الكبرى: ج١ ص٤٨٤، تفسير القرطبي: ج٧ ص١٩٨.

سليمان الحرّاني، ثنا محمّد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة، عن محمّد عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن المطّلب بن عبد الله، عن أبي هريرة، قال: دخلت على رقيّة بنت رسول الله ﷺ امرأة عثمان وبيدها مشط، فقالت: خرج رسول الله ﷺ من عندي آنفاً، رجّلت رأسه.[١]

٣. **أبو داود:** حدّثنا مسدّد، ثنا يحيى، عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الترجّل إلّا غِبّاً.[٢]

وروي عن "الحسن[٤]" وعن "عبد الله بن شقيق[٥]" وعن "عبد الله بن بريدة[٦]" كلاهما عنه ﷺ نحوه.

٤. **أبو داود:** حدّثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، عن داود بن عبد الله، عن حميد الحميري، قال: لقيت رجلاً صحِبَ النبيَّ ﷺ كما صحبه أبو هريرة، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يمتشط أحدُنا كلَّ يوم.[٧]

٥. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن أبي هريرة: الترجل غِبّاً... وعن محمّد: كانوا يكرهون الترجّل كلَّ يوم.[٨]

وروي عن "الحسن[٩]" نحوه.

٧١ـ باب استحباب التمشّط عند الصلاة فرضاً ونفلاً[١٠]

١. **الطبراني بإسناده:** عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: كان لا يفارق مسجد رسول الله ﷺ سواكه ومشطه.[١١]

---

١. المستدرك على الصحيحين: ج٤ ص٥٢ ح٦٨٥٤، المعجم الكبير: ج١ ص٧٦ ح٩٩، تاريخ دمشق: ج ٣٩ ص٩٧ ح٧٨٧٠.

٢. الترجّل غِبّاً: أي يترجّل يوماً ويترك يوماً أو أياماً (أنظر: النهاية: ج٣ ص٣٣٦ (غبب)).

٣. سنن أبي داود: ج٤ ص٧٥ ح٤١٥٩، سنن الترمذي: ج٤ ص٢٣٤ ح١٧٥٦، سنن النسائي: ج٨ ص١٣٢، مسند ابن حنبل: ج٥ ص٦٢٧ ح١٦٧٩٣.

٤. السنن الكبرى للنسائي: ج٥ ص٤١٠ ح٩٣١٦. المصنّف لابن أبي شيبة: ج٦ ص١١٧ ح١ وح ٣.

٥. سنن النسائي: ج٨ ص١٣٢ وفيه "كان النبيّ ﷺ ينهانا عن الأرفاه".

٦. سنن أبي داود: ج٤ ص٧٥ ح٤١٦٠، سنن النسائي: ج٨ ص١٨٥، تهذيب الكمال: ج١٩ ص٢٥٤ الرقم ٣٧٥٠ وفيهما "إنّ النبيّ ﷺ كان ينهانا عن كثير من الأرفاه".

٧. سنن أبي داود: ج١ ص٨ ح٢٨، سنن النسائي: ج١ ص١٣١، مسند ابن حنبل: ج٦ ص٥٢ ح١٧٠٠٩، المستدرك على الصحيحين: ج١ ص٢٧٣ ح٥٩٦.

٨. المصنّف لابن أبي شيبة: ج٦ ص١١٧ ح٤ وح٥.

٩. سنن النسائي: ج٨ ص١٣٢.

١٠. وسائل الشيعة: ج٢ ص١٢١ ـ ١٢٢.

١١. المعجم الأوسط: ج٦ ص٢٦٤ ح٦٣٦٧.

٢. **الخطيب البغدادي بإسناده:** عن أبي الجويرية: أنّ أبا حنيفة كان إذا أراد أن يصلّي من الليل تزيّن حتى يسرّح لحيته.[١]

ويأتي في الباب ٧٨ من هذه الأبواب مايدلّ عليه

٧٢ـ باب استحباب التمشّط بالعاج[٢]

١. **البيهقي:** أخبرنا أبو زكريّا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو الحسن الطرائفي، ح، وأخبرنا أبو الخير جامع بن أحمد المجدآبادي ـ واللفظ له ـ أنا أبو طاهر المجدآبادي، قالا: حدّثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا يزيد بن عبد ربّه الجرجسي، ثنا بقيّة بن الوليد، عن عمرو بن خالد، عن قتادة، عن أنس، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمتشط بمشطٍ من عاج.[٣]

وروي عن "ابن جريج[٤]" عنه ﷺ.

٢. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن هشام بن عروة: وكان لأبي مشط من عظام الفيل.[٥]

٣. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن طاووس: أنّه كره العاج كلّه وأن يتّخذ منه مشطاً.[٦]

وروي عن "عطاء[٧]" نحوه.

٤. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن سرّية لعمر بن عبد العزيز، قالت: أتيتُه بمدهن من عاج أو مشط من عاج فكرهه، وقال: هو ميتة.[٨]

٧٣ـ باب استحباب تسريح اللحية والعارضين والذؤابتين والحاجبين والرأس[٩]

١. **الترمذي:** حدّثنا يوسف بن عيسى، حدّثنا وكيع، حدّثنا الربيع بن صبيح، عن يزيد بن أبان ـ هو

---

١. تاريخ بغداد: ج١٣ ص٣٥٥ الرقم ٧٢٩٧.

٢. وسائل الشيعة: ج٢ ص١٢٢ ـ ١٢٤.

٣. سنن البيهقي: ج١ ص٤٢ ح٩٨.

٤. الطبقات الكبرى: ج١ ص٤٨٤.

٥. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٦٩ ح٢١٤، المصنّف لابن أبي شيبة: ج٦ ص١١٦ ح١.

٦. المصنّف لابن أبي شيبة: ج٦ ص١١٧ ح٧ و ص١١٦ ح٦، سنن البيهقي: ج١ ص٤١ ذيل ح٩٦.

٧. المصنّف لابن أبي شيبة: ج٦ ص١١٦ ح٥ وفيه "أنّه كره العاج"، سنن البيهقي: ج١ ص٤١ ذيل ح ٩٦.

٨. المصنّف لابن أبي شيبة: ج٦ ص١١٦ ح٤، سنن البيهقي: ج١ ص٤١ ذيل ح٩٥.

٩. وسائل الشيعة: ج٢ ص١٢٤.

الرقاشي ـ عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ يكثر دهن رأسه، وتسريح لحيته... .[١]

٢. **ابن عساكر:** أنبأنا أبو عليّ الحدّاد، وحدّثني أبو مسعود المعدّل عنه، أنبأنا أبو نعيم، حدّثنا محمّد بن عبد الرحمن بن مخلد، حدّثنا محمّد بن موسى بن النعمان، حدّثنا فتح بن نصير، حدّثنا حسّان بن غالب، حدّثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب، عن أُبيّ بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ:

«من سرّح رأسه ولحيته بالمشط في كلّ ليلة عوفي من أنواع البلاء، وزيد في عمره».[٢]

٣. **الديلمي:** عن ابن عبّاس: عن النبيّ ﷺ:

«من أدمن على حاجبيه بالمشط عوفي من الوباء».[٣]

٧٤ـ باب كراهة التمشّط من قيام[٤]

١. **حمزة بن يوسف السهمي:** حدّثنا أبو بكر محمّد بن أحمد بن إسماعيل، حدّثنا عبد الرحمن بن محمّد بن عليّ بن زهير الجرجاني، حدّثنا أبي، قال حدّثتني امرأتي، حدّثنا موسى بن السندي، حدّثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ:

«من امتشط قائماً ركبهُ الدَّين».[٥]

٧٥ـ باب استحباب إمرار المشط على الصدر بعد تسريح الرأس واللحية[٦]

٧٦ـ باب استحباب تسريح اللحية سبعين مرّة يعدّها مرّة مرّة أو سبعاً وأربعين مرّة وكيفيّته[٧]

---

١. الشمائل المحمّدية: ص٢٨ ح٣٢، الطبقات الكبرى: ج١ ص٤٨٤، تفسير القرطبي: ج٧ ص١٩٨.

٢. تاريخ دمشق: ج٥٤ ص٨٥ ح١١٣٦٨، تاريخ أصبهان: ج٢ ص٢٦٥ الرقم ١٦٥١.

٣. الفردوس: ج٣ ص٥٨١ ح٥٨٢٠، سير أعلام النبلاء: ج٨ ص٥٢٤ الرقم ١٣٩، تهذيب التهذيب: ج١ ص٣٥٨ الرقم ٨٧٩.

٤. وسائل الشيعة: ج٢ ص١٢٥.

٥. تاريخ جرجان: ص٥٨٦ ح١٠٢٤.

٦. وسائل الشيعة: ج٢ ص١٢٥ ـ ١٢٦.

٧. وسائل الشيعة: ج٢ ص١٢٦ ـ ١٢٧.

٧٧ ـ باب استحباب دفن الشعر والظفر والسنّ والدم والمشيمة والعلقة[١]

١. **القرطبي:** حدّثني أبي، حدّثنا مالك بن سليمان الهروي، حدّثنا داود بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يأمر بدفن سبعة أشياء من الإنسان: الشعر، والظفر، والدم، والحيضة، والسنّ، والقلفة، والبشيمة[٢].[٣]

وروي عن "وائل[٤]" وعن "جمرة بن النعمان[٥]" كلاهما عنه ﷺ نحوه.

٢. **الطبراني:** حدّثنا أحمد، قال: نا سعيد، عن هياج بن بسطام، عن عنبسة بن عبد الرحمن بن سعيد بن العاص، عن محمّد بن زاذان، عن أُمّ سعد امرأة زيد بن ثابت، قالت: سمعت رسولَ الله ﷺ يأمر بدفن الدم إذا احتجم.[٦]

٣. **الطبراني:** حدّثنا محمّد بن محمّد التمّار البصري، ثنا يونس بن موسى السامي وسليمان بن داود الشاذكوني، قالا: ثنا محمّد بن سليمان بن مسمول، حدّثني عبيد الله بن سلمة بن وهرام، عن ميلاء بنت مشرح، قالت: رأيتُ أبي قلّم أظفاره ثمّ دفنها وقال: أي بنيّة، هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعل.[٧]

٤. **الديلمي:** عن جابر، عن رسول الله ﷺ:

«ادفنوا دماءَكم وأشعاركم وأظفاركم؛ لا تلعب بها السحرة».[٨]

٥. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن معاوية بن قرّة، قال: استأذنتُ على مسلم بن يسار، فجلس ثمّ أذن لي، فدخلتُ عليه فقال: لقد استأذنتَ عليّ وإنّي لأدفن بعضَ ولدي. قال: وكان بعض نسائه أسقطت فدفنها[٩].[١٠]

---

١. وسائل الشيعة: ج٢ ص١٢٧ ـ ١٢٨.

٢. كذا في المصدر، ولم نقف على معنى لها. والظاهر أنّ صوابها: «المشيمة».

٣. تفسير القرطبي: ج٢ ص١٠٣.

٤. المعجم الكبير: ج٢٢ ص٣٢ ح٧٣ وفيه "الشعر والأظفار".

٥. أُسد الغابة: ج١ ص٥٥٢ الرقم ٧٧٧، الإصابة: ج١ ص٦٠٢ الرقم ١١٨٧ وفيه "الشعر والدم".

٦. المعجم الأوسط: ج١ ص٢٧٠ ـ ٢٧١، الطبقات الكبرى: ج١ ص٤٤٨، الاستيعاب: ج٤ ص٤٩٢ الرقم ٣٥٩٠، أُسد الغابة: ج٧ ص٣٢٧ الرقم ٧٤٦٦.

٧. المعجم الكبير: ج٢٠ ص٣٢٢ ح٧٦٢؛ أُسد الغابة: ج٥ ص١٧٣ الرقم ٤٩٣١، الاستيعاب: ج٤ ص٣٦ الرقم ٢٥٨١ نحوه.

٨. الفردوس: ج١ ص١٠٢ ح٣٣٦.

٩. كذا في المصدر بضمير التأنيث، والصواب أن يكون بضمير التذكير «فدفنه» أي انسقط، أو لعلّ السقط كان أنثى مثلاً.

١٠. المصنّف لابن أبي شيبة: ج٦ ص١٣٠ ح٢.

٦. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن هشام: أنّ محمّداً كان إذا قلّم أظفاره دفنها.[١]

وروي عن "مجاهد وهشام[٢]" كلاهما نحوه.

٧. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن أفلح، عن القاسم: أنّه كان يدفن شعره بمنى.[٣]

ويأتي في الباب ٨٠ من هذه الأبواب مايدلّ عليه.

٧٨ـ باب استحباب إكرام الشعر[٤]

١. **أبو داود:** حدّثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، حدّثني ابن أبي الزناد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ قال:

«من كان له شَعرٌ فليُكرِمه».[٥]

وروي عن "عائشة[٦]" عنه ﷺ مثله.

٢. **النسائي:** أخبرنا عمرو بن عليّ، قال: حدّثنا عمر بن عليّ بن مقدم، قال: حدّثنا يحيى بن سعيد، عن محمّد بن المنكدر، عن أبي قتادة، قال: كانت له جُمّة ضخمة، فسأل النبيّ ﷺ فأمره أن يُحسن إليها وأن يترجّل كلّ يوم.[٧]

٣. **مالك:** عن زيد بن أسلم، أنّ عطاء بن يسار أخبره، قال: كان رسول الله ﷺ في المسجد، فدخل رجلٌ ثائر الرأس واللحية، فأشار إليه رسولُ الله ﷺ بيده أن أخرج ـ كأنّه يعني إصلاح شعر رأسه ولحيته ـ ففعل الرجل، ثمّ رجع. فقال رسول الله ﷺ:

«أليس هذا خيراً من أن يأتي أحدُكم ثائرَ الرأس كأنّه شيطان؟!»[٨]

---

١. المصنف لابن أبي شيبة: ج٦ ص١٣٠ ح١.

٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج٦ ص١٣١ ح٥ وح ٧.

٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج٦ ص١٣١ ح٦.

٤. وسائل الشيعة: ج٢ ص١٢٩.

٥. سنن أبي داود: ج٤ ص٧٦ ح٤١٦٣، المعجم الأوسط: ج٨ ص٢٣٠ ح٨٤٨٥.

٦. تاريخ أصبهان: ج٢ ص١٨٥ الرقم ١٤٢٢.

٧. سنن النسائي: ج٨ ص١٨٤، الموطأ: ج٢ ص٩٤٩ ح٦، المعجم الأوسط: ج١ ص٢٠٨ ح٦٧١ وفيه "أكرمها وأدهنها"، المصنف لعبد الرزاق: ح١١ ص٢٧٠ ح٢٠٥١٦ كلّها نحوه.

٨. الموطأ: ج٢ ص٩٤٩ ح٧.

٤. **الطبراني:** حدّثنا عليّ بن سعيد الرازي، قال: نا سليمان بن عمر بن خالد الرقّي، قال: نا يحيى بن سعيد الأُمويّ، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي قتادة، عن النبيّ ﷺ، قال:

«من اتّخذ شعراً فليحسن إليه أو ليحلقه».[١]

٥. **ابن أبي شيبة:** حدّثنا أبو بكر، قال: حدّثنا مالك، قال: حدّثنا زهير، قال: حدّثنا عمارة بن غزية، عن عبد الرحمن بن القاسم، قال زهير: يرى عمارة أنّه عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إنّ الشعر الحسن أو الجميل من كسوة الله فأكرموه».[٢]

٦. **الحافظ الأصبهاني:** حدّثنا أحمد بن إسحاق وعبد الله وعبد الرحمن ابنا محمّد بن جعفر، قالوا: ثنا إسحاق بن إسماعيل الرملي، ثنا محمّد بن رمح، ثنا الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر: سمعت النبيّ ﷺ يقول:

«من ربّى منكم شَعراً فليُكرمه»، قيل: يا رسول الله، وما كرامته؟ قال: «يدهنه ويمشطه كلّ يوم».[٣]

٧٩ـ باب جواز جزّ الشيب وكراهة نتفه وعدم تحريمه[٤]

١. **الترمذي:** حدّثنا هارون بن إسحاق الهمداني، حدّثنا عبدة، عن محمّد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: أنّ النبيّ ﷺ نهى عن نتف الشيب، وقال: «إنّه نور المسلم».[٥]

وروي عن "أبي هريرة[٦]" وعن "أنس[٧]" وعن "فضالة بن عبيد[٨]" وعن "عمرو بن عبسة السلمي[٩]" كلّها عنه ﷺ نحوه.

---

١. المعجم الأوسط: ج٤ ص١٨٧ ح٣٩٣٣، الاستيعاب: ج٤ ص٢٩٥ الرقم ٣١٦١. تاريخ دمشق: ج٦٧ ص١٥٣.

٢. المصنّف لابن أبي شيبة: ج٦ ص٥٩ ح٢١.

٣. تاريخ أصبهان: ج١ ص٢٦٢ الرقم ٤٣٠.

٤. وسائل الشيعة: ج٢ ص١٣٠ ـ ١٣١.

٥. سنن الترمذي: ج٥ ص١٢٥ ح٢٨٢١، سنن ابن ماجة: ج٢ ص١٢٢٦ ح٣٧٢١، سنن النسائي: ج٨ ص١٣٦، سنن أبي داود: ج٤ ص٨٥ ح٤٢٠٢ نحوه.

٦. صحيح ابن حبّان: ج٧ ص٢٥٣ ح٢٩٨٥.

٧. تاريخ دمشق: ج٦٣ ص٣٠٠ ح١٢٩٩٧ وفيه "الشيب نور، من خلع الشيب فقد خلع نور الإسلام".

٨. المعجم الكبير: ج١٨ ص٣٠٤ ح٧٨٢ وفيه "فقال رجل: إنّ رجالاً ينتفون الشيب، فقال: من شاء نتف شيبه ـ أو قال: نوره ".

٩. مسند أبي داود الطيالسي: ص١٥٧ ح١١٥٢ وفيه "ما لم يخضبها أو ينتفها، قلت لِشَهرٍ إنّهم يصفّرون ويخضّبون بالحناء، قال: أجل، قال: كأنّه يعني السواد".

٢. **عبد الرزّاق:** عن معمر، عن جابر، عن أبي جعفرﷺ:

«إنّ حجّاماً أخذ من شارب رسول الله ﷺ، فكانت شعرة بيضاء، فأراد أن يأخذها، فقال النبيّ ﷺ: "دعها"؛ كأنّه أراد أن يستأصلها».[١]

وروي عن "طلق بن حبيب[٢]" عنه ﷺ.

٣. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن قتادة: عن أنس: أنّه كان يكره نتف الشيب.[٣]

وروي عن "إبراهيم[٤]" نحوه.

٤. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن مجاهد: قال: لا تنتفوا الشيب؛ فإنّه نور يوم القيامة.[٥]

٥. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن سعيد بن جبير، قال: عذّب رجل في نتف الشيب.[٦]

٨٠ـ باب استحباب تقليم الأظفار وكراهة تركه[٧]

١. **البخاري:** حدّثنا أحمد بن يونس، حدّثنا إبراهيم بن سعد، حدّثنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة: سمعت النبيّ ﷺ يقول:

«الفطرة خمس:...و تقليم الأظفار...».[٨]

وروي عن "ابن عبّاس[٩]" وعن "عمار بن ياسر[١٠]" وعن "عائشة[١١]" وعن "ابن عمر[١٢]" كلّها عنه ﷺ نحوه.

---

١. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١١ ص١٥٦ ح٢٠١٨٧، المصنّف لابن أبي شيبة: ج٦ ص١٦٥ ح٢.

٢. سنن الكبرى: ج١ ص٤٣٣.

٣. المصنّف لابن أبي شيبة: ج٦ ص١٦٥ ح٣.

٤. المصنّف لابن أبي شيبة: ج٦ ص١٦٥ ح٦ وفي ذيله "ولم يَرَ بتّصّه بأساً".

٥. المصنّف لابن أبي شيبة: ج٦ ص١٦٥ ح٥.

٦. المصنّف لابن أبي شيبة: ج٦ ص١٦٥ ح٤.

٧. وسائل الشيعة: ج٢ ص١٣١ ـ ١٣٤.

٨. صحيح البخاري: ج٥ ص٢٢٠٩ ح٥٥٥٢، صحيح مسلم: ج١ ص٢٢١ ح٤٩.

٩. المستدرك على الصحيحين: ج٢ ص٢٩٣ ح٣٠٥٥، سنن البيهقي: ج١ ص٢٣٢ ح٦٨٦، المعجم الكبير: ج١٢ ص١٩٣ ح١٣٠١٧.

١٠. سنن ابن ماجة: ج١ ص١٠٧ ح٢٩٤، مسند ابن حنبل: ج٦ ص٣٦٧ ح١٨٣٥٥، سنن البيهقي: ج١ ص٨٨ ح٢٤٢.

١١. صحيح مسلم: ج١ ص٢٢٣ ح٥٦، سنن أبي داود: ج١ ص١٤ ح٥٣، سنن الترمذي: ج٥ ص٩١ ح٢٧٥٧ وفيها "فصّ الأظفار" بدل "تقليم الأظفار".

١٢. صحيح البخاري: ج٥ ص٢٢٠٩ ح٥٥٥١، سنن النسائي: ج١ ص١٥، صحيح ابن حبان: ج١٢ ص٢٩١ ح٥٤٧٨، سنن البيهقي: ج١ ص٢٣٢ ح٦٨٧.

٢. **ابن حنبل:** ثنا وكيع، ثنا قريش بن حيّان، عن أبي واصل، قال: لقيت أبا أيّوب الأنصاري، فصافحني، فرأى في أظفاري طولا فقال: قال رسول الله ﷺ:

«يسأل أحدُكم عن خبر السماء، وهو يدع أظفاره كأظافير الطير يجتمع فيها الجنابة والخبث».[1]

٣. **ابن حنبل:** ثنا أبو اليمان: ثنا إسماعيل بن عياش، عن ثعلبة بن مسلم الخثعمي، عن أُبيّ بن كعب مولى ابن عبّاس، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ، أنّه قيل له: يا رسول الله، لقد أبطأ عنك جبريل ﷺ! فقال:

«ولم لا يبطئ عنّي وأنتم حولي لا تستنّون[2]، ولا تقلّمون أظفاركم، ولا تقصّون شواربكم، ولا تُنقّون رواجبكم!»[3].[4]

٤. **الطبراني:** حدّثنا أحمد بن سهل بن أيّوب الأهوازي، ثنا عبد الملك بن مروان الحذّاء، أنا الضحّاك بن زيد الأهوازي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عبد الله بن مسعود، قال: قالوا: يا رسول الله، إنّك تَهِمُ؟![5] قال:

«ما لي لا أهِمُ[6] ورفغ[7] أحدكم بين ظفره وأنامله؟!».[8]

٥. **القرطبي:** حدّثنا عمر بن أبي عمر، قال: حدّثنا إبراهيم بن العلاء الزبيدي، عن عمر بن بلال الفزاري، قال: سمعت عبد الله بن بشر المازني يقول: قال رسول الله ﷺ:

«قصّوا أظافيركم، وادفنوا فلامائكم».[9]

---

١. مسند ابن حنبل: ج٩ ص١٤٠ ح٢٣٦٠١، سنن البيهقي: ج١ ص٢٧١ ح٨٢٩.

٢. الاستنان: استعمال السواك، وهو افتعال من الأسنان؛ أي يمرّه عليها (النهاية: ج٢ ص٤١١ «سنن»).

٣. الرواجب: هي ما بين عُقد الأصابع من داخل، واحدها راجبة (النهاية: ج٢ ص١٩٧ «رجب»).

٤. مسند ابن حنبل: ج١ ص٥٢٤ ح٢١٨١، المعجم الكبير: ج١١ ص٣٤١ ح١٢٢٢٤.

٥. وَهمتُ في الصلاة: سَهَوت (لسان العرب: ج١٢ ص٦٤٣ «وهم»).

٦. في بعض المصادر: «أزهَم»، أنظر: تفسير القرطبي: ج٢ ص١٠٢ وفتح الباري: ج١٠ ص٢٩١ ومجمع الزوائد: ج٥ ص١٦٨ وكنز العمّال: ج٦ ص٦٦٠ ح١٧٢٦٣.

٧. أراد بالرُّفغ هاهنا وسخ الظفر، كأنّه قال: ووسخُ رُفغ أحدكم. والمعنى: أنكم لا تقلّمون أظفاركم ثمّ تحكّون بها أرفاغكم ـ وهي أصول المغابن كالآباط والحوالب وغيرها من مطاوي الأعضاء وما يجتمع فيه من الوسخ والعرق ـ فيعلق بها ما فيها من الوسخ (أُنظر: النهاية: ج٢ ص٢٤٤ «رفغ»).

٨. المعجم الكبير: ج١٠ ص١٨٥ ح١٠٤٠١.

٩. تفسير القرطبي: ج٢ ص١٠٢.

٦. **ابن عساكر:** أنبأنا أبو بكر الحيري، حدّثنا أبو العبّاس الأصمّ، أنبأنا العبّاس بن الوليد بن مزيد البيروتي، أخبرني محمّد بن شعيب بن شابور، أخبرني عيسى بن عبد الله، عن عثمان بن عبد الرحمن، أنّه أخبره عن محمّد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، عن رسول الله ﷺ أنّه قال:

«خلّلوا لحاكم، وقصّوا أظافيركم؛ فإنّ الشيطان يجري ما بين اللحم والظفر».[1]

وتقدّم في الباب ٦٦ من هذه الأبواب مايدلّ عليه.

٨١ـ باب استحباب قصّ الرجال الأظفار وترك النساء منها شيئاً[2]

٨٢ـ باب كراهة تقليم الأظفار بالأسنان والأخذ بها من اللحية والحجامة يوم الأربعاء والجمعة[3]

١. **ابن ماجة:** حدّثنا محمّد بن المُصَفّى الحِمصي، ثنا عثمان بن عبد الرحمن، ثنا عبد الله بن عصمة، عن سعيد بن ميمون، عن نافع، قال: قال ابن عمر: يا نافع تبيّغ بي الدم[4]، فائتني بحجّام، واجعله شابّاً، ولا تجعله شيخاً ولا صبيّاً.

قال: وقال ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«الحجامة على الريق أمثل، وهي تزيد في العقل، وتزيد في الحفظ، وتزيد الحافظ حفظاً. فمن كان محتجماً، فيوم الخميس، على اسم الله، واجتنبوا الحجامة يوم الجمعة، ويوم السبت، ويوم الأحد. واحتجموا يوم الإثنين والثلاثاء، واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء؛ فإنّه اليوم الذي أُصيب فيه أيّوب بالبلاء، وما يبدو جذام ولا برص إلّا في يوم الأربعاء أو ليلة الأربعاء».[5]

٨٣ـ باب استحباب الابتداء بتقليم خنصر اليسرى والختم بخنصر اليمنى[6]

---

١. تاريخ دمشق: ج٥٣ ص٢٤٧ ح١١٢٣٧.

٢. وسائل الشيعة: ج٢ ص١٣٤.

٣. وسائل الشيعة: ج٢ ص١٣٤ ـ ١٣٥.

٤. تَبَيَّغَ به الدم: إذا تزدّد فيه. وهو غَلَبَة الدم على الإنسان (النهاية: ج١ ص١٧٤ «بيغ»).

٥. سنن ابن ماجة: ج٢ ص١١٥٤ ح٣٤٨٨ وص١١٥٣ ح٣٤٨٧، المستدرك على الصحيحين: ج٤ ص٢١١ ـ ٢١٢.

٦. وسائل الشيعة: ج٢ ص١٣٥.

٨٤ـ باب استحباب إزالة شعر الإبط للرجل والمرأة ولو بالنتف، وكراهة إطالته[١]

وتقدّم في الباب ٦٦ من هذه الأبواب مايدلّ عليه.

٨٥ـ باب استحباب اختيار طلي الإبط على حلقه، وحلقه على نتفه، وكراهة نتفه[٢]

٨٦ـ باب تأكّد كراهة ترك الرجل عانتَه أكثر من أربعين يوماً وترك المرأة لها أكثر من عشرين يوماً ولو بالقرض[٣]

١. **أبو داود:** حدّثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا صدقة الدقيقي، ثنا أبو عمران الجوني، عن أنس بن مالك، قال: وقّت لنا رسولُ الله ﷺ حلقَ العانة وتقليم الأظفار وقصّ الشارب ونتف الإبط أربعين يوماً مرّة.[٤]

٨٧ـ باب كراهة إطالة شعر الشارب والإبط والعانة[٥]

وتقدّم في الباب ٦٦ من هذه الأبواب مايدلّ عليه.

٨٨ـ باب استحباب مسح الأظفار والرأس بالماء بعد أخذ الأظفار والشَّعر بالحديد وعدم وجوب إعادة الصلاة لمن ترك ذلك حتى صلّى[٦]

١. **البيهقي بإسناده:** عن الأوزاعي، عن الزهري ـ فيمن قلّم أظفاره أو قصّ شاربه أو جزّ شعرَه .. قال: إن شاء مسح عليه بماء، وإن شاء ترك.[٧]

---

١. وسائل الشيعة: ج٢ ص١٣٥ ـ ١٣٦.

٢. وسائل الشيعة: ج٢ ص١٣٦ ـ ١٣٩.

٣. وسائل الشيعة: ج٢ ص١٣٩ ـ ١٤٠.

٤. سنن أبي داود: ج٤ ص٨٤ ح٤٢٠٠، صحيح مسلم: ج١ ص٢٢٣ ح٥٦ مثله، سنن الترمذي: ج٥ ص٤٤ ح٢٧٥٩، سنن النسائي: ج١ ص١٥ ـ ١٦.

٥. وسائل الشيعة: ج٢ ص١٤٠ ـ ١٤١.

٦. وسائل الشيعة: ج٢ ص١٤١.

٧. سنن البيهقي: ج١ ص٢٣٤ ح٦٩٤.

٢. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن إبراهيم: إذا أخذ الرجلُ من أظفاره أو من شَعره شيئاً أمرّ عليه الماء.[١]

وتقدّم في الباب ١٤ من أبواب نواقض الوضوء مايدلّ عليه.

٨٩ـ باب استحباب التطيّب[٢]

١. **أبو داود:** حدّثنا نصر بن عليّ، ثنا أبو أحمد، عن شيبان بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن المختار، عن موسى بن أنس، عن أنس بن مالك، قال: كانت للنبيّ ﷺ سُكَّة[٣] يتطيّب منها.[٤]

وروي عن "عائشة[٥]" عنه ﷺ نحوه.

٢. **النسائي:** أخبرنا الحسين بن عيسى القومسي، قال: حدّثنا عفّان بن مسلم، قال: حدّثنا سلام أبو المنذر، عن ثابت، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ:

«حبّب إليّ من الدنيا النساء والطيب، وجعل قرّة عيني في الصلاة».[٦]

وروي عن "ليث[٧]" عنه ﷺ مثله.

٣. **النسائي:** أخبرنا هلال بن العلاء بن هلال، قال: ثنا عفّان، قال: ثنا همام، قال: ثنا قتادة، عن مطرف، عن عائشة: أنّها جعلت للنبيّ ﷺ بردة سوداء من صوف، فلبسها، فلمّا عرق فوجد ريح الصوف طرحها، وكان يحبّ الريح الطيبة.[٨]

---

١. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٢٦ ح٤٦٣.

٢. وسائل الشيعة: ج٢ ص١٤١ ـ ١٤٤.

٣. قيل: الظاهر أنّه وعاء فيه طيب مجتمع من أخلاط شتّى (معالم السنن: ج٤ ص٣٩٤). أو لعلّ الصواب «سُكّ»، قال ابن حجر: سُكّ ـ بضمّ المهملة وتشديد الكاف ـ هو طيب مركّب، وفي النهاية: طيب معروف يضاف إلى غيره من الطيب ويستعمل (فتح الباري: ج١١ ص٥٩).

٤. سنن أبي داود: ج٤ ص٧٦ ح٤١٦٢؛ الشمائل المحمّدية: ص١٠٦ ح٢١٨.

٥. التاريخ الكبير: ج٢ ص٨٨ الرقم ١٧٨٦.

٦. سنن النسائي: ج٧ ص٦١، مسند ابن حنبل: ج٤ ص٢٥٦ ح١٢٢٩٥ و ص٥٦٧ ح١٤٠٣٩، المستدرك على الصحيحين: ج٢ ص١٧٤ ح٢٦٧٦، سنن البيهقي: ج٧ ص١٢٥ ح١٣٤٥٤.

٧. المصنّف لعبد الرزّاق: ج٤ ص٣٢١ ح٧٩٣٩.

٨. السنن الكبرى للنسائي: ج٥ ص٤٦٠ ح٩٥٦١، مسند ابن حنبل: ج٩ ص٤٥٥ ح٢٥٠٥٧؛ تهذيب الكمال: ج١ ص٢٣٢.

٤. **ابن حنبل:** حدّثنا محمّد بن عبد الله، حدّثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن رجل حدّثه عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يعجبه من الدنيا ثلاثة: الطعام والنساء والطيب، فأصاب ثنتين ولم يُصِب واحدة؛ أصاب النساء والطيب، ولم يصب الطعام.[١]

وروي عن "سلمة بن كهيل[٢]" عنه ﷺ نحوه.

٥. **الدارمي:** أخبرنا يزيد بن هارون، أنا شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: كان رسول الله ﷺ يُعرف بالليل بريح الطيب.[٣]

وروي عن "أنس[٤]" عنه ﷺ.

٦. **ابن خزيمة:** أنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا يحيى بن حبيب الحارثي، ثنا روح، ثنا شعبة، قال: سمعت عمرو بن دينار يحدّث عن طاووس، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ، أنّه قال:

«حقّ على كلّ مسلم أن يغتسل كلّ سبعة أيّام، وأن يمسّ طيباً إن وجده».[٥]

٧. **عبد الرزّاق:** أخبرنا عمر بن راشد، عن إسحاق بن أبي طلحة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«من تطيّب لله جاء يوم القيامة وريحه أطيب من المسك، ومن تطيّب لغير الله جاء يوم القيامة وريحه أنتن من الجيفة».[٦]

٨. **ابن عساكر:** أنبأنا أبو عليّ الحدّاد، أنبأ أبو نعيم، نا محمّد بن عبد الله، نا الحسن بن عليّ بن نصر، نا محمّد بن عبد الكريم، نا الهيثم بن عديّ، نا يونس بن يزيد، نا الحكم بن عبد الله الأيلي، قال: قدم سليمان بن عبد الملك المدينة فدخل عليه القاسم وسالم بن عبد الله... قالا: إنّ رسول الله ﷺ كان إذا أُتي بمدهن الطيب لعق منه ثمّ ادّهن.[٧]

---

١. مسند ابن حنبل: ج٩ ص٣٤٧ ح٢٤٤٩٤، الطبقات الكبرى: ج١ ص٣٩٨.

٢. الطبقات الكبرى: ج١ ص٣٩٨.

٣. سنن الدارمي: ج١ ص٣٦ ح٦٥، المصنّف لعبد الرزّاق: ج٤ ص٣٢٠ ح٧٩٣٤ نحوه، المصنّف لابن أبي شيبة: ج٦ ص٢١٦ ح٤ مثله. الطبقات الكبرى: ج١ ص٣٩٩.

٤. البداية والنهاية: ج٦ ص٢٦.

٥. صحيح ابن خزيمة: ج٣ ص١٣٠ ح١٧٦١، صحيح ابن حبان: ج٤ ص٣٥ ـ ٣٦ ح١٢٣٤، تاريخ جرجان: ص٥٥٩ الرقم ٩٧٠ كلاهما مثله.

٦. المصنّف لعبد الرزّاق: ج٤ ص٣١٩ ح٧٩٣٣.

٧. تاريخ دمشق: ج٢٠ ص٦٧.

٩. **الطبراني بإسناده:** عن نفيع مولى عبد الله، قال: كان عبد الله من أجود الناس ثوباً أبيض، ومن أطيب الناس ريحاً.[١]

وروي عن "أبي حنيفة"[٢] نحوه.

٩٠ـ باب استحباب الطيب في الشارب[٣]

٩١ـ باب استحباب التطيّب أوّل النهار واستحباب التطيّب للصلاة وبعد الوضوء ولدخول المساجد[٤]

١. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن أبي قلابة: أنّ ابن عبّاس كان إذا خرج من بيته إلى المسجد، عرف جيرانُ الطريق أنّه قد مرّ من طيب ريحه.[٥]

٩٢ـ باب استحباب كثرة الإنفاق في الطيب[٦]

٩٣ـ باب استحباب تطيّب النساء بما ظهر لونه وخفي ريحه، والرجال بالعكس[٧]

١. **الترمذي:** حدّثنا محمود بن غيلان، حدّثنا أبو داود الجفري، عن سفيان، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن رجل، عن أبي هريرة: قال: قال رسول الله ﷺ:

«طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لَونُه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه».[٨]

---

١. المعجم الكبير: ج٩ ص٢٤٠ ح٩١٧٦، المصنّف لابن أبي شيبة: ج٦ ص٢١٦ ح١ وج ٥ نحوه، الطبقات الكبرى: ج٣ ص١٥٧، تاريخ دمشق: ج٣٣ ص٦٦ ـ ٦٧.

٢. تاريخ بغداد: ج١٣ ص٣٣١ الرقم ٧٢٩٧، سير أعلام النبلاء: ج١ ص٤٦٣ الرقم ٨٧.

٣. وسائل الشيعة: ج٢ ص١٤٤ ـ ١٤٥.

٤. وسائل الشيعة: ج٢ ص١٤٥.

٥. المصنّف لابن أبي شيبة: ج٦ ص٢١٦ ح١.

٦. وسائل الشيعة: ج٢ ص١٤٦.

٧. وسائل الشيعة: ج٢ ص١٤٧.

٨. سنن الترمذي: ج٥ ص١٠٧ ح٢٧٨٧، سنن أبي داود: ج٢ ص٢٥٤ ح٢١٧٤ نحوه، سنن النسائي: ج٨ ص١٥١، سنن البيهقي: ج٧ ص٣١٤ ح١٤٠٩٨.

وروي عن "عمران بن حصين[١]" وعن "أبي موسى الأشعري[٢]" وعن "أبي عثمان النهدي[٣]" كلّها عنه ﷺ مثله.

٩٤ـ كراهة ردّ الطيب والكرامة[٤]

١. **البخاري:** حدّثنا أبو نعيم، حدّثنا عزرة بن ثابت الأنصاري، قال: حدّثني ثمامة بن عبد الله، عن أنس: أنّه كان لا يردّ الطيب، وزعم أنّ النبيّ ﷺ كان لا يردّ الطيب.[٥]

٢. **أبو داود:** حدّثنا الحسن بن عليّ وهارون بن عبد الله (المعنى) أنّ أبا عبد الرحمن المقري حدّثهم، عن سعيد بن أبي أيّوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَن عُرض عليه طيب فلا يردّه؛ فإنّه طيّب الريح خفيف المحمل».[٦]

ويأتي في الباب ١١٣ من هذه الأبواب مايدلّ عليه.

٩٥ـ باب استحباب التطيّب بالمسك وشمّه، وجواز الاصطباغ به في الطعام[٧]

١. **أبو داود:** حدّثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا المستمرّ بن الريان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ:

«أطيب طيبكم المسك».[٨]

---

١. سنن الترمذي: ج٥ ص١٠٧ ح٢٧٨٨، المعجم الكبير: ج١٨ ص١٤٧ ح٣١٤.

٢. المعجم الأوسط: ج١ ص٢١٥ ح٦٩٨.

٣. المصنّف لعبد الرزّاق: ج٤ ص٣٢١ ح٧٩٣٨.

٤. وسائل الشيعة: ج٢ ص١٤٧ ـ ١٤٨.

٥. صحيح البخاري: ج٥ ص٢٢١٦ ح٥٥٨٥ وج٢ ص٢٤٤٣ ح٢٤٤٣، سنن الترمذي: ج٥ ص١٠٨ ح٢٧٨٩، سنن النسائي: ج٨ ص١٨٩، مسند ابن حنبل: ج٤ ص٢٦٧ ح١٢٣٥٩.

٦. سنن أبي داود: ج٤ ص٧٨ ح٤١٧٢، سنن النسائي: ج٨ ص١٨٦، مسند ابن حنبل: ج٣ ص٢٠٥ ح٨٢٧١، صحيح ابن حبان: ج١١ ص٥١٠ ح٥١٠٩.

٧. وسائل الشيعة: ج٢ ص١٤٨ ـ ١٥٠.

٨. سنن أبي داود: ج٣ ص٢٠٠ ح٣١٥٨، سنن الترمذي: ج٣ ص٣١٧ ح٩٩١، سنن النسائي: ج٤ ص٣٩ ـ ٤٠، صحيح مسلم: ج٤ ص١٧٦٦ ح١٩ نحوه.

٢. **الطبراني بإسناده:** عن محمّد: أنّ ابن عمر سئل عن المسك، فقال: أوَليس أطيب طيبكم؟![1]

٣. **الطبراني بإسناده:** عن يزيد بن أبي عبيد: أنّ سلمة بن الأكوع كان إذا توضّأ يأخذ المسك فيُديفه[2] في يده، ثمّ يمسح بلحيته.[3]

٤. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن القاسم بن عبد الرحمن، قال: كان عبد الله يتطيّب بطيبٍ فيه مسك.[4]

٥. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن الشعبي: كان عبد الله بن جعفر يَستَجِقُ المِسكَ ثمّ يجعله على يافوخه.[5]

٦. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن ليث، عن مجاهد: أنّه كره أن يجعل المسك في المصحف.[6]

٧. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن الحسن: أنّه كان يكره المسك للحيّ والميّت، ويقول: كان المسلمون يكرهونه ويقولون: هو ميتة.[7]

وروي عن "عطاء والضحّاك[8]" نحوه.

ويأتي في الأبواب ٩٦ و ٩٧ من هذه الأبواب مايدلّ عليه.

٩٦ـ باب استحباب التطيّب بالغالية[9]

١. **ابن النجار:** حدّثنا أبو الحسن عليّ بن محمّد بن عثمان المقرئ، حدّثنا أحمد بن عليّ بن الحسن المقرئ، حدّثنا أحمد بن زيد البصري، أنبأنا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: رأيت المسك في مفرق رسول الله ﷺ، وما كنّا نعرف رسولَ الله ﷺ في ظلمة الليل إلّا بالغالية[10] في لحيته.[11]

---

١. المعجم الكبير: ج١٢ ص٢٠٤ ح١٣٠٥٦.

٢. يُديفه: يخلطه (النهاية: ج٢ ص١٤٧ «ديف»).

٣. المعجم الكبير: ج٧ ص٥ ـ ٦ ح٦٢٢٠، المصنف لابن أبي شيبة: ج٦ ص٢١٩ ح٢.

٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج٦ ص٢١٦ ح٢.

٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج٦ ص٢١٦ ح٧ وج٤ ص٢٨٤ ح٩.

٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج٦ ص٢٢٠ ح٢.

٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج٣ ص١٤٤ ح٥.

٨. المصنف لابن أبي شيبة: ج٣ ص١٤٤ ح٣ وج٦ ص٢٢٠ ح١

٩. وسائل الشيعة: ج٢ ص١٥١.

١٠. الغالية: نوعٌ من الطيب مُرَكَّبٌ من مِسك وعَنبَر وعود ودُهن (النهاية: ج٣ ص٣٨٣ «غلا»).

١١. ذيل تاريخ بغداد: ج٣ ص١٣٩ الرقم ٦٨٥.

٢. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن سريّة بنت ذكوان: كنّا نأتي عمر بالغالية والذريرة[١] في ذلك المسك، فيبدأ فيخضب لحيته بالخلوق[٢]، ويضمّخ[٣] لحيته بالغالية، ويتذرّر ويستجمر.[٤][٥]

٩٧ـ باب استحباب التطيّب بالمسك والعنبر والزعفران والعود، وما ينبغي كتابته من القرآن وجعله بين الغلاف والقارورة[٦]

١. **البخاري:** حدّثنا مسدّد: حدّثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز، عن أنس، قال: نهى النبيُّ ﷺ أن يتزعفر الرجل.[٧]

٢. **النسائي:** أخبرنا أبو عبيدة بن أبي السفر، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدّثنا بكر المزلق، قال: حدّثنا عبد الله بن عطاء الهاشمي، عن محمّد بن عليّ، قال: سألت عائشة: أكان رسولُ الله ﷺ يتطيّب؟ قالت: نعم، بذكارة الطيب[٨]: المسك والعنبر.[٩]

٣. **أبو داود:** حدّثنا هارون بن عبد الله: ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأُويسي: ثنا سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد، عن الحسن بن أبي الحسن، عن عمّار بن ياسر: أنّ رسول الله ﷺ قال:

«ثلاثة لا تقربهم الملائكة: ...والمتضمّخ بالخَلوق...».[١٠]

وروي عن "ابن عبّاس"[١١] عنه ﷺ نحوه.

وتقدّم في الأبواب ٩٥ و ٩٦ من هذه الأبواب مايدلّ عليه.

---

١. الذَّريرة: نوعٌ من الطيب. قال الزمخشري: هي فُتاتُ قصبِ الطيب، وهو قصب يُؤتى به من الهند كقصب النُّشّاب (المصباح المنير: ص٢٠٧ «ذرر»).

٢. الخَلوق: طِيبٌ معروف، مُرَكّب يُتّخذ من الزّعفران وغيرِه من أنواع الطيب، وتغلُب عليه الحُمرة والصُّفرة (النهاية: ج٢ ص٧١ «خلق»).

٣. ضَمَّخَهُ بالطِّيب: لَطَّخَهُ (المصباح المنير: ص٣٦٤ «ضمخ»).

٤. أجمرتُ الثوبَ وجَمّرته: إذا بخّرته بالطيب (النهاية: ج١ ص٢٩٣ «جمر»).

٥. المصنف لعبد الرزّاق: ج٤ ص٣٢٠ ح٧٩٣٥.

٦. وسائل الشيعة: ج٢ ص١٥١ ـ ١٥٢.

٧. صحيح البخاري: ج٥ ص٢١٩٨ ح٥٥٠٨، صحيح مسلم: ج٣ ص١٦٦٣ ذيل ح٧٧.

٨. ذِكارة الطِّيب: ما يصلُحُ للرجال؛ كالمسك والعنبر والعود، وهي جمع ذَكَر والذكورة مثله (النهاية: ج٢ ص١٦٤ «ذكر»).

٩. سنن النسائي: ج٨ ص١٥٠ ـ ١٥١، الطبقات الكبرى: ج١ ص٣٩٩، التاريخ الكبير: ج٢ ص٨٨ الرقم ١٧٨٦.

١٠. سنن أبي داود: ج٤ ص٨٠ ح٤١٨٠، سنن البيهقي: ج٥ ص٥٦ ح٨٩٧٤.

١١. المعجم الأوسط: ج٥ ص٣١١ ح٥٤٠٥ وفيه "بالزعفران" بدل "بالخلوق".

٩٨ ـ باب استحباب التطيّب بالخلوق وكراهة إدمان الرجل له ومبيته متخلّقاً

١. **ابن سعد:** أخبرنا الفضل بن دكين، أخبرنا هشام بن سعيد، عن زيد بن أسلم، عن عبيد بن جريج، قال: قلت لابن عمر: يا أبا عبدالرحمن، إنّي رأيتُك تستحبّ هذا الخلوق، فقال: كانَ أحبّ الطيبِ إلى رسولِ الله ﷺ.[٢]

٢. **أبو داود:** حدّثنا هارون بن عبد الله، ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأُويسي، ثنا سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد، عن الحسن بن أبي الحسن، عن عمّار بن ياسر: أنّ رسول الله ﷺ قال:

«ثلاثة لا تقربهم الملائكة: جيفة الكافر، والمتضمخ بالخلوق، والجنب إلّا أن يتوضّأ».[٣]

وروي عن "ابن عبّاس[٤]" وعن "بريدة[٥]" كلاهما عنه ﷺ نحوه.

٣. **أبو داود:** حدّثنا زهير بن حرب الأسدي، ثنا محمّد بن عبد الله بن حرب الأسدي، ثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن جَدَّيه، قالا: سمعنا أبا موسى يقول: قال رسول الله ﷺ:

«لا يقبل الله تعالى صلاةَ رجلٍ في جسده شيءٌ من خلوق».[٦]

٤. **النسائي:** أخبرنا محمّد بن منصور، قال: حدّثنا سفيان، عن عمران بن ظبيان، عن حكيم بن سعد، عن أبي هريرة، قال: جاء رجلٌ إلى النبيّ ﷺ به ردعٌ من خلوق[٧]، فقال له النبيّ ﷺ: «اذهب فأنهكه[٨]»، ثمّ أتاه فقال: «إذهب فأنهكه»، ثمّ أتاه فقال: «إذهب فأنهكه ثمّ لا تعد».[٩]

وروي عن "يعلى بن مرّة[١٠]" وعن "أبي حبيبة[١١]" كلاهما عنه ﷺ نحوه.

---

١. وسائل الشيعة: ج٢ ص١٥٢ ـ ١٥٣.

٢. الطبقات الكبرى: ج١ ص٣٩٩، تاريخ دمشق: ج١٩ ص٢٧٦ وج٢١ ص٣٣٢ كلاهما مثله.

٣. سنن أبي داود: ج٢ ص٢٨٦ ح٤١٨٠، العهود المحمّديّة: ص٦٧١.

٤. المعجم الكبير: ج١١ ص٢٨٦؛ المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص٤٦٣ ح٥.

٥. المعجم الأوسط: ج٥ ص٢٥٢ ح٥٢٣٣، التاريخ الكبير: ج٥ ص٧٤ الرقم ١٩٥.

٦. سنن أبي داود: ج٤ ص٨٠ ح٤١٧٨، مسند ابن حنبل: ج٧ ص١٤٧ ح١٩٦٣٢، مسند أبي يعلى: ج٦ ص٣٩٨ ح٧٢٣٥، التاريخ الكبير: ج٣ ص٣٥٣ الرقم ١١٩٤.

٧. ردع من خلوق: أي لَطخٌ لَم يَعُمّه كُلّه (النهاية: ج٢ ص٢١٥ «ردع»).

٨. إذهَب فَانهَكهُ: أي بالغ في غَسلِه (النهاية: ج٥ ص١٣٧ «نهك»).

٩. سنن النسائي: ج٨ ص١٥٢.

١٠. مسند ابن حنبل: ج٦ ص١٧٥ ح١٧٥٦٢؛ سنن النسائي: ج٨ ص١٥٢.

١١. مسند ابن حنبل: ج٦ ص٥٢ ح١٧٠١٠.

٥. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن عثمان بن عبيد الله مولى لسعد بن أبي وقّاص، قال: رأيت ابن عمر وأبا هريرة وأبا قتادة وأبا أسيد الساعدي يمرّون علينا ونحن في الكتّاب، فنجد منهم ريح العبير؛ وهو الخلوق.[١]

٦. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن النعمان بن سعد، قال: رأيت المغيرة بن شعبة متضمّخاً بالخلوق كأنّه عرجون.[٢][٣]

٩٩ـ باب حكم النضوح الذي فيه الضياح والتطيّب به وجعله في المشطة وفي الرأس[٤]

١٠٠ـ باب استحباب البخور[٥]

١. **مسلم:** حدّثني هارون بن سعيد الأيلي وأبو طاهر وأحمد بن عيسى، قال أحمد: حدّثنا، وقال الآخران: أخبرنا ابن وهب، أخبرني مخرمة، عن أبيه، عن نافع: كان ابن عمر إذا استجمر استجمر بالأُلوّة[٦] غير مُطَرّاة[٧]، وبكافور يطرحه مع الألوّة، ثمّ قال: هكذا كان يستجمر رسولُ الله ﷺ.[٨]

٢. **مسلم:** حدّثنا يحيى بن يحيى وإسحاق ابن إبراهيم، قال يحيى: أخبرنا عبد الله بن محمّد بن عبد الله بن أبي فروة، عن يزيد بن خصيفة، عن بسر بن سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيّما امرأةٍ أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة».[٩]

---

١. المصنّف لابن أبي شيبة: ج٦ ص٢١٦ ح٣، الطبقات الكبرى: ج٣ ص٥٥٨، سير أعلام النبلاء: ج٢ ص٥٣٩ الرقم ١١٠ وفي ذيلهما: "ويصفرون به لحاهم".

٢. العُرجون: أصل العِذق الذي يُعَوَّج ويُقطع منه الشماريخ فيبقى على النخل يابساً (الصحاح: ج٦ ص٢١٦٤ «عرجن»). شُبّه به لاصفراره.

٣. المصنّف لابن أبي شيبة: ج٣ ص٤٦٤ ح١.

٤. وسائل الشيعة: ج٢ ص١٥٤.

٥. وسائل الشيعة: ج٢ ص١٥٤ ـ ١٥٥.

٦. الأُلوّة: هو العود الذي يُتَبَخَّر به (النهاية: ج١ ص٦٣ «ألى»).

٧. المُطَرّاة: التي يُعمل عليها ألوان الطِّيب غيرها؛ كالعنبر والمسك والكافور (النهاية: ج٣ ص١٢٣ «طرا»).

٨. صحيح مسلم: ج٤ ص١٧٦٦ ح٢١. سنن النسائي: ج٨ ص١٥٦، صحيح ابن حبان: ج١٢ ص٢٧٧ ح٥٤٦٣، سنن البيهقي: ج٣ ص٣٤٧ ح٥٩٦٦.

٩. صحيح مسلم: ج١ ص٣٢٨ ح١٤٣، سنن أبي داود: ج٤ ص٧٩ ح٤١٧٥، سنن النسائي: ج٨ ص١٥٤، مسند ابن حنبل: ج٣ ص١٧٠ ح٨١٤١.

١٠١ـ باب استحباب البخور بالقسط والمرّ واللبان والعود الهندي واستعمال ماء الورد والمسك بعده[1]

١٠٢ـ باب استحباب الادّهان وآدابه[2]

١. **الترمذي:** حدّثنا قتيبة، أخبرنا ابن أبي فديك، عن عبد الله بن مسلم، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«ثلاث لا تُردّ: الوسائد، والدهن، واللبن».[3]

٢. **الترمذي:** حدّثنا يحيى بن موسى، حدّثنا عبد الرزّاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أنّ عمر بن الخطّاب، قال: قال رسول الله ﷺ:

«كلوا الزيتَ وادّهِنوا به؛ فإنّه من شجرة مباركة».[4]

وروي عن "أبي هريرة[5]" وعن "أبي أسيد[6]" وعن "أسلم[7]" كلّها عنه ﷺ مثله.

٣. **الترمذي:** حدّثنا يوسف بن عيسى، حدّثنا وكيع، حدّثنا الربيع بن صبيح، عن يزيد بن أبان (هو الرقاشي)، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ يُكثر دهن رأسه، وتسريح لحيته...[8].

٤. **الطبراني:** حدّثنا محمّد بن المرزبان، نا محمّد بن منازل الرازي، نا عيسى بن إبراهيم القرشي، عن الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة: أنّ رسول الله ﷺ كان إذا دهن لحيته بدأ بعنفقته[9].[10]

---

١ وسائل الشيعة: ج٢ ص١٥٥ ـ ١٥٦.

٢. وسائل الشيعة: ج٢ ص١٥٦ ـ ١٥٨.

٣. سنن الترمذي: ج٥ ص١٠٨ ح٢٧٩١، المعجم الكبير: ج١٢ ص٢٥٨ ح١٣٢٧٩. تاريخ أصبهان: ج١ ص١٣٣ الرقم ٧٢.

٤. سنن الترمذي: ج٤ ص٢٨٥ ح١٨٥١، سنن ابن ماجة: ج٢ ص١١٠٣ ح٣٣١٩، المعجم الأوسط: ج٤ ص٨٤ ح٩١٩٦.

٥. سنن ابن ماجة: ج٢ ص١١٠٣ ح٣٣٢٠، المستدرك على الصحيحين: ج٢ ص ٤٣٢ ح٣٥٠٤.

٦. سنن الترمذي: ج٤ ص ٢٨٥ ح١٨٥٢، السنن الكبرى للنسائي: ج٤ ص١٦٣ ح٦٧٠٢، مسند ابن حنبل: ج٥ ص٤٣٣ ح١٦٠٥٤.

٧. سنن الترمذي: ج٤ ص٢٨٥ ح١٨٥١.

٨. الشمائل المحمدية: ص٢٨ ح٣٢، الطبقات الكبرى: ج١ ص٤٨٤، السيرة الحلبية: ج٣ ص٣٣٤.

٩. العَنفَقَة: الشَّعر الذي في الشَّفَةِ السُّفلى. وقيل: الشَّعر الذي بينها وبين الذَّقَن (النهاية: ج٣ ص٣٠٩ «عنفق»).

١٠. المعجم الأوسط: ج٧ ص٣٢٤ ح٧٦٢٩.

١٠٣ـ باب استحباب الادّهان بالليل[١]

١٠٤ـ باب استحباب الدعاء عند الادّهان بالمأثور والابتداء باليافوخ مرتّباً[٢]

١. **ابن السني:** أخبرني محمّد بن الحسن بن صالح بن عميرة، ثنا عيسى بن أحمد العسقلاني، ثنا بقيّة بن الوليد، حدّثني مسلمة بن نافع القريشي، ثنا أخي دويد بن نافع القرشي: قال رسول الله ﷺ: «من ادّهن ولم يُسَمّ ادّهن معه سبعون شيطاناً».[٣]

٢. **ابن السني:** أخبرني محمّد بن الحسن بن صالح بن عميرة، ثنا عيسى بن أحمد العسقلاني، ثنا بقيّة بن الوليد، عن أبي نبيه النميري، عن خليد بن دعلج، عن قتادة بن دعامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ادّهن أحدُكم فليبدأ بحاجبيه؛ فإنه يذهب بالصداع ـ أو يمنع الصداع ـ».[٤]

١٠٥ـ باب استحباب التبرّع بالدهن للمؤمن[٥]

١٠٦ـ باب كراهة إدمان الرجل الدهن وإكثاره بل يدهن في الشهر مرّة، أو في الأسبوع مرّة أو مرّتين، وجواز إدمان المرأة الدهن[٦]

١. **الضحّاك بإسناده:** عن ابن عمر: كان ربّما ادّهن في اليوم مرّتين.[٧]

١٠٧ـ باب استحباب الادّهان بدهن البنفسج واختياره على سائر الأدهان[٨]

١. **الطبراني:** حدّثنا أحمد بن داود المكّي، ثنا حفص بن عمر المازني، ثنا أرطأة بن الأشعث العدوي، ثنا بشر بن عبد الله بن عمرو بن سعيد الخثعمي، قال: دخلت على محمّد بن عليّ بن حسين ﷺ

---

١. وسائل الشيعة: ج٢ ص١٥٨.
٢. وسائل الشيعة: ج٢ ص١٥٨ ـ ١٥٩.
٣. عمل اليوم والليلة: ص٦٦ ح١٧٤.
٤. عمل اليوم والليلة: ص٦٦ ح١٧٥.
٥. وسائل الشيعة: ج٢ ص١٥٩.
٦. وسائل الشيعة: ج٢ ص١٥٩ ـ ١٦٠.
٧. الآحاد والمثاني: ج٢ ص٥٤ ح٧٣٨. المصنّف لابن أبي شيبة: ج٦ ص١١٧ ح٢.
٨. وسائل الشيعة: ج٢ ص١٦٠ ـ ١٦٤.

وعنده ابنه... ثم أتى بدهن، فقال: «ادَّهِن»، فقلت: قد ادّهنت يا بن رسول الله، قال: «إنّه بنفسجٌ»، قلت: وما في البنفسج؟ قال:

«حدّثني أبي، عن جدّي، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنّ فضل البنفسج على سائر الأدهان كفضل ولد عبد المطّلب على سائر قريش، وإنّ فضل دهن البنفسج كفضل الإسلام على سائر الأديان"».[1]

وروي عن "أبي هريرة وأنس[2]" عنه ﷺ نحوه.

٢. ابن حجر: حدّثنا عبد الرحيم بن حبيب الفريابي، حدّثنا صالح: عن أسد بن سعيد، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن علي عليه السلام:

«كنت عند النبيّ ﷺ فذُكر عنده الأدهان، فقال: "وفضل دُهن البنفسج على سائر الأدهان، كفضلنا أهلَ البيت على سائر الخلق"».

قال: «وكان النبيّ ﷺ يدّهن به ويستعط».[3]

٣. الديلمي: عن عليّ عليه السلام [عن رسول الله ﷺ]:

«ادّهنوا بالبنفسج؛ فإنّه باردٌ في الصيف وحارٌّ في الشتاء».[4]

١٠٨ـ باب استحباب التداوي بالبنفسج دهناً وسعوطاً للجراح والحمّى والصداع وغير ذلك[5]

١. الذهبي: عن الشافعي: لم أرَ أنفعَ للوباء من البنفسج، يُدَّهَنُ به ويشرب.[6]

١٠٩ـ باب استحباب الادّهان بدُهن الخيري[7]

---

١. المعجم الكبير: ج ٣ ص ١٣٠ ح ٢٨٩٢.

٢. تاريخ بغداد: ج ٧ ص ٣١٣ الرقم ٣٤٧٩ وص ٢٧٦ الرقم ٣٧٥٨ وفيه "إنّ فضل البنفسج على سائر الأدهان كفضلي على سائر الناس"

٣. الإصابة: ج ٣ ص ٢٦١.

٤. الفردوس: ج ١ ص ٩١ ح ٢٩٥، سير أعلام النبلاء: ج ٩ ص ٣٩٢ الرقم ١٢٥، تهذيب التهذيب: ج ٤ ص ٢٣٣ الرقم ٥٦٢٣.

٥. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٦٤ ـ ١٦٥.

٦. سير أعلام النبلاء: ج ١٠ ص ٥٧ الرقم ١.

٧. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٦٥.

١١٠ـ باب استحباب الادّهان بدهن البان والتداوي به[١]

١. **الديلمي:** عن عليّ عليه السلام [عن رسول الله صلى الله عليه وآله]:

«إدّهنوا بالبان[٢]؛ فإنه أحظى لكم عند نسائكم».[٣]

١١١ـ باب استحباب الادّهان بدُهن الزنبق والسعوط به[٤]

١١٢ـ باب استحباب السعوط بدهن السمسم[٥]

١١٣ـ باب استحباب شمّ الريحان ووضعه على العينين وكراهة ردّه[٦]

١. **مسلم:** حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب، كلاهما عن المفرّج، قال أبو بكر: حدّثنا أبو عبد الرحمن المقري، عن سعيد بن أبي أيّوب، حدّثني عبيد الله بن أبي جعفر، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

«من عُرِض عليه ريحان[٧] فلا يردّه؛ فإنّه خفيف المحمل، طيّب الريح».[٨]

٢. **الترمذي:** حدّثنا عثمان بن مهدي، حدّثنا محمّد بن خليفة، حدّثنا يزيد بن زريع، عن حجّاج الصوّاف، عن حنان، عن أبي عثمان النهدي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

«إذا أُعطِيَ أحدُكم الريحان فلا يردّه؛ فإنّه خرج من الجنة».[٩]

٣. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن عبد الرحمن بن الأسود، قال: إنّي أشمّ الريحان أذكر به الجنّة.[١٠]

---

١. وسائل الشيعة: ج٢ ص١٦٦ ـ ١٦٧.

٢. في المصدر: «بالبلبان»، والصواب ما أثبتناه. أُنظر: فردوس الأخبار: ج١ ص١٢٨ ح٢٩٤.

٣. الفردوس: ج١ ص٩١ ح٢٩٥.

٤. وسائل الشيعة: ج٢ ص١٦٧ ـ ١٦٩.

٥. وسائل الشيعة: ج٢ ص١٦٩.

٦. وسائل الشيعة: ج٢ ص١٦٩ ـ ١٧٠.

٧. الرَّيحان: هو كلّ نبت طَيِّب الريح من أنواع المشموم (النهاية: ج٢ ص٢٨٨ «ريح»).

٨. صحيح مسلم: ج٤ ص١٧٦٦ ح٢٠، مسند أبي يعلى: ج٥ ص٤٦٥ ح٦٢٢٥.

٩. سنن الترمذي: ج٥ ص١٠٨ ح٢٧٩١، تهذيب الكمال: ج٧ ص٤٢٧ الرقم ١٥٥٣.

١٠. المصنّف لابن أبي شيبة: ج٨ ص٣١٦ ح١٤٦.

١١٤ـ باب استحباب تقبيل الورد والريحان والفاكهة الجديدة ووضعها على العينين والصلاة على النبيّ ﷺ والأئمّة عليهم السلام، والدعاء بالمأثور[1]

١١٥ـ باب استحباب اختيار الآس والورد على أنواع الريحان[2]

١. **الطبراني:** حدّثنا عليّ بن عبد العزيز، ثنا عبد الله بن رجاء، ثنا سليمان أبو داود، عن عبد الحميد بن قدامة، عن أنس، قال: كان أحبّ الريحان إلى رسول الله ﷺ الفاغية[3].[4]

---

١. وسائل الشيعة: ج٢ ص١٧٠ ـ ١٧١.

٢. وسائل الشيعة: ج٢ ص١٧١.

٣. الفاغية: نَوْرُ الحنّاء [أي زَهْرُهُ]. وقيل: نَوْرُ الريحان. وقيل نَوْرُ كلّ نبت من أنوار الصحراء التي لا تزرع. وقيل: فاغية كلّ نَبتٍ: نَوْرُه (النهاية: ج٣ ص٤٦١، فغا).

٤. المعجم الكبير: ج١ ص٢٥٤ ح٧٣٤.

أبواب الجنابة

١ـ باب وجوب غسل الجنابة وعدم وجوب غسل غير الأغسال المنصوصة[1]

١. **ابن خزيمة:** حدّثنا أبو يعقوب يوسف بن واضح الهاشمي: ثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن يحيى بن يعمر، (عن) عبد الله بن عمر ... حدّثني عمر بن الخطّاب، قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ في أُناس، إذ جاء رجلٌ ـ ليس[2] عليه سحناء سفر وليس من أهل البلد ـ يتخطّى، حتى ورد فجلس بين يدي رسول الله ﷺ، فقال: يا محمّد، ما الإسلام؟ قال:

«الإسلام أن تشهد أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّداً رسولُ الله، وأن تقيم الصلاة، وتُؤتي الزكاة، وتحجّ البيت وتعتمر، وتغتسل من الجنابة، وأن تُتمّ الوضوء، وتصوم رمضان».

قال: فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم؟ قال: «نعم»، قال: صدقت ...[3].

وروي عن "ابن عمر[4]" عنه ﷺ نحوه.

٢. **ابن حنبل:** ثنا يحيى بن حمّاد، ثنا أبو عوانة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، عن النبيّ ﷺ أنه قال:

«يُغتسل من أربع: من الجمعة، والجنابة، والحجامة، وغسل الميّت».[5]

وروي عن "عليّ ﷺ[6]" نحوه.

---

١. وسائل الشيعة: ج٢ ص١٧٣ ـ ١٧٨.

٢. لا توجد كلمة «ليس» في صحيح ابن حبان.

٣. صحيح ابن خزيمة: ج١ ص٣ ـ ٤ ح١، صحيح ابن حبان: ج١ ص٣٩٧ ـ ٣٩٨ ح١٧٣، سنن الدارقطني: ج٢ ص٢٨٢ ح٢٠٧.

٤. السنن الكبرى للنسائي: ج٣ ص٤٤٦ ـ ٤٤٧ ح٥٨٨٣، سنن أبي داود: ج٤ ص٢٢٤ ح٤٦٩٧، مسند ابن حنبل: ج١ ص١١٧ ح٣٧٤.

٥. مسند ابن حنبل: ج٩ ص٤٩٢ ح٢٥٢٥، المستدرك على الصحيحين: ج١ ص٢٦٨ ح٥٨٢، سنن أبي داود: ج١ ص٩٦ ح٣٤٨ و ج٣ ص٢٠١ ح٣١٦٠ وفيهما "كان رسول الله ﷺ يغتسل من أربع..."، سنن الدارقطني: ج١ ص١٣٤ ح٣. وفيه "الغسل من خمسة...والغسل من ماء الحمّام".

٦. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٩٧ ح١١٤٠ وفيه "الطهارات ست: ...ومن الحمّام ... والغسل للعيدين".

٢. **ابن ماجة:** حدّثنا هشام بن عمّار، ثنا يحيى بن حمزة، حدّثني عتبة بن أبي حكيم، حدّثني طلحة بن نافع، حدّثني أبو أيّوب الأنصاري: أنّ النبيّ ﷺ قال:

«الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، وأداء الأمانة، كفّارة لما بينها». قلت: وما أداء الأمانة؟ قال: «غسل الجنابة؛ فإنّ تحت كلّ شعرة جنابة».[1]

وروي عن "أبي الدرداء[2]" عنه ﷺ نحوه.

٤. **الدارقطني:** نا محمّد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، نا محمّد بن تمام بن صالح النهراني بحمص، نا المسيّب بن واضح، نا المسيّب بن شريك، عن عتبة بن يقظان، عن الشعبي، عن مسروق، عن عليّ ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ:

«نسخت الزكاة كلّ صدقة في القرآن، ونسخ صوم رمضان كلّ صوم، ونسخ غُسل الجنابة كلّ غسل، ونسخت الأضاحي كلّ ذبح».[3]

٥. **الطبراني:** حدّثنا إبراهيم بن محمّد بن عرق الحمصي، ثنا يحيى بن عثمان، ثنا محمّد بن حمير، ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، ثنا أبو العياش أنّه سأل معاذ بن جبل: ما يوجب الغسل... فقال: سألتني عمّا سألتُ عنه رسولَ الله ﷺ فقال:

«يجب الغسل من الجنابة».[4]

٦. **الطبراني:** حدّثنا مقدام، ثنا أسد، ثنا عديّ بن الفضل، عن حميد، عن أنس، عن النبيّ ﷺ، قال:

«ثلاث من حفظهنّ فهو وليّي حقّاً، ومن ضيّعهنّ فهو عدوّي حقّاً: الصلاة، والصيام، والجنابة».[5]

٧. **ابن أبي شيبة:** حدّثنا حفص، عن حجّاج، عن أبي جعفر ﷺ، قال: سألته عن غسل الجمعة، فقال:

«ليس واجباً إلّا من الجنابة».[6]

---

١. سنن ابن ماجة: ج١ ص١٩٦ ح٥٩٨، المعجم الكبير: ج٤ ص١٥٥ ح٣٩٨٩، تاريخ دمشق: ج٣٨ ص٢٢٩ ح٧٦٤٩.

٢. سنن أبي داود: ج١ ص١١٦ ـ ١١٧ ح٤٢٩، تهذيب الكمال: ج٨ ص٣١٢ الرقم ١٧١٧.

٣. سنن الدارقطني: ج٤ ص٢٨١ ح٣٩ و ح ٣٨، سنن البيهقي: ج٩ ص٤٣٩ ح١٩٠٢٠، ناسخ الحديث ومنسوخه: ص٦٢ ح٤٣.

٤. المعجم الكبير: ج٢٠ ص١٠٠ ح١٩٥.

٥. المعجم الأوسط: ج٩ ص٨ ح٨٩٦١.

٦. المصنّف لابن أبي شيبة: ج٢ ص٧ ح٧.

٨. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن ابن عبّاس: إنّي لأغتسل يومَ الفطر، ويوم النحر، ويوم عرفة، ويوم الجمعة، ومن الجنابة، والاحتلام، ومن الحمّام، وإذا احتجمت.[١]

٩. **البيهقي بإسناده:** عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: كنّا نغتسل من خمس: من الجنابة، والحجامة، ونتف الإبط، ومن الحمّام، ويوم الجمعة.

قال الأعمش: فذكرتُ ذلك لإبراهيم، فقال: ما كانوا يَرون غسلاً واجباً إلّا من الجنابة، وإن كانوا يستحبّون أن يغتسلوا يومَ الجمعة.[٢]

وروي عن "الشعبي"[٣] نحوه.

وتقدّم في الباب ١٤ من أبواب نواقض الوضوء، ويأتي في الباب ٣٨ من هذه الأبواب والباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة مايدلّ عليه.

٢ـ باب وجوب الغسل من الجنابة وعدم وجوبه من البول والغائط[٤]

١. **الثعلبي:** روى أبو ذرّ، عن عليّ ﷺ، فقال:

«أقبل عشرة من أحبار اليهود، فقالوا: يا محمّد، لماذا أمر الله بالغسل من الجنابة ولم يأمر من البول والغائط، وهما أقذر من النطفة؟

فقال النبيّ ﷺ: "إنّ آدم لمّا أكل من الشجرة تحوّل في عروقه وشعره، وإذا جامع الإنسانُ نزل من أصل كلّ شعرة، فافترضَه الله ﷻ عَلَيّ وعلىٰ أُمّتي تكفيراً وتطهيراً وشكراً لما أنعَم عليهم من اللذّة التي يصيبونها منه".

قالوا: صدقت يا محمّد، فأخبِرنا بثوابِ ذلك من اغتسل من الحلال.

فقال ﷺ: "إنّ المؤمن إذا أراد أن يغتسل من الحلال بنىٰ اللهُ له قصراً في الجنّة، وهو سِرٌّ بين المؤمن وبين ربّه، والمنافق لا يغتسل من الجنابة، فما من عبدٍ ولا أمة من أُمّتي قاما للغُسل من الجنابة تبقّناً أنّي ربُّهما، أُشهدكم أنّي غفرت لهما، كتبت لهما بكل شعرة على رأسه وجسده ألف (سنة)، ومحي عنه مثل ذلك، ورفع له مثل ذلك".

قالوا: صدقت، نشهد أن لا إله إلّا الله، وأنّك رسول الله».[٥]

---

١. المصنّف لعبد الرزّاق: ج٣ ص٣٠٩ ـ ٣١٠ ح٥٧٥٦.

٢. سنن البيهقي: ج١ ص٤٤٨ ح١٤٣٢، المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٨٠ ح٧٠٢ وص٢٩٧ ح ١١٤١ وج٣ ص١٩٩ ح٥٣٠٩.

٣. المصنّف لابن أبي شيبة: ج٢ ص٧ ح٤ وليس فيه صدره.

٤. وسائل الشيعة: ج٢ ص ١٧٨ ـ ١٨٠.

٥. تفسير الثعلبي: ج٤ ص٣٢ ـ ٣٣.

٣ـ باب عدم وجوب الغسل على من أخذ من أظفاره وشاربه وحلق رأسه[١]

١. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن هشام، عن الحسن؛ في الذي يأخذ من أظفاره وشعره: ليس عليه شيء.[٢]

٤ـ باب عدم وجوب الغسل بخروج المذي ونحوه[٣]

١. **أبو داود:** حدّثنا مسدد، ثنا إسماعيل ـ يعني ابن إبراهيم ـ أخبرنا محمّد بن إسحاق، حدّثني سعيد بن عبيد بن السباق، عن أبيه، عن سهل بن حنيف، قال: كنت ألقى من المذي شدّةً، وكنت أكثر منه الاغتسال، فسألتُ رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال:

«إنّما يجزيك من ذلك الوضوء». قلت: يا رسول الله، فكيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: «يكفيك بأن تأخذ كفّاً من ماء فتنضح بها من ثوبك حيث ترى أنّه أصابه».[٤]

٢. **ابن الأثير:** روى عليّ بن سعيد ـ هو العسكريّ ـ عن إسحاق بن وهب، عن أبي داود الطيالسي، عن همام، عن قتادة، عن حسّان بن عبد الرحمن الضبعي، قال رسول الله ﷺ:

«لو اغتسلتم من المذي لكان أشدّ عليكم من الحيض».[٥]

٣. **البيهقي بإسناده:** عن ابن عبّاس: المنيّ والمذيّ والوديّ؛ فالمنيّ منه الغسل، ومن هذين الوضوء؛ يغسل ذكره ويتوضّأ.[٦]

ويروي عن "عائشة وعكرمة ومجاهد[٧]" كلّها مثله.

٤. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن ابن عبّاس: المنيّ يُغتسل منه، والمذيّ يغسل منه فرجه ويتوضّأ،

---

١. وسائل الشيعة: ج٢ ص١٨١.

٢. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٢٦ ح٤٦٦ وح ٤٦٧؛ المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٧٠ ح١ نحوه.

٣. وسائل الشيعة: ج٢ ص١٨١ ـ ١٨٢.

٤. سنن أبي داود: ج١ ص٥٤ ح٢١٠؛ سنن الترمذي: ج١ ص١٩٧ ح١١٥؛ سنن ابن ماجة: ج١ ص١٦٩ ح٥٠٦؛ مسند ابن حنبل: ج٥ ص٤٠٩ ح١٥٩٧٣.

٥ أسد الغابة: ج٢ ص١١ الرقم ١١٥٩، الإصابة: ج٢ ص١٧٨ الرقم ٢٠٩٥.

٦ سنن البيهقي: ج١ ص١٨٦ ح٥٦٤؛ المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٥٩ ح٦١٠، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١١٥ ح١٩.

٧. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١١٤ ح١٢ وح ١٥ وح ١٧.

والمذيّ من الشهوة لا أدري ما هو.[١]

وروي عن "القاسم"[٢].

٥. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن أبي عثمان النهدي: أنّ سليمان بن ربيعة تزوّج امرأة من بني عقيل، فرآها فلاعبها، قال: فخرج منه ما يخرج من الرجل.. قال سليمان: أو قال: المذي ـ قال: فاغتسلت ثمّ أتيت عمر، فقال: ليس عليك في ذلك غسل، ذلك أيسر.[٣]

٦. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن محمّد، قال: ذكروا عند ابن عمر البلّة والمذي وبعض ما يجد الرجل، فقال: إنّكم لتذكرون شيئاً ما أجده، ولو وجدته لاغتسلت منه.[٤]

٧. **الترمذي:** قال أحمد: من المذي الوضوء، ومن المنيّ الغُسل.[٥]

وتقدّم في الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء ما يدلّ عليه.

٥ـ باب عدم وجوب الغسل بملاقاة المني للبدن[٦]

١. **الدارقطني:** حدّثنا محمّد بن علي بن إسماعيل الأبلي، نا جعفر بن محمّد بن عيسى العسكري، نا أبو عمر المُزني حفص بن عمر، ثنا سليم بن حيّان، عن سعيد بن ميناء، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ:

«ليس على الماء جنابة، ولا على الأرض جنابة، ولا على الثوب جنابة».[٧]

٢. **الدارقطني بإسناده:** عن ابن عبّاس: أربع لا يجنبن: الإنسان، والماء، والأرض، والثوب[٨].[٩]

وروي عن "أبي مجلز و سعيد بن جبير"[١٠] كلاهما نحوه.

---

١. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١١٤ ح٨.

٢. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١١٤ ح١٠.

٣. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١١٣ ـ ١١٤ ح٦.

٤. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١١٤ ح١١.

٥. سنن الترمذي: ج١ ص١٩٦.

٦. وسائل الشيعة: ج٢ ص١٨٢.

٧. سنن الدارقطني: ج١ ص١١٣ ح٩، ص١٢٥ ح٦ وفيه "ولا يجنب الرجل الرجل" بدل "الماء".

٨. سنن الدارقطني: ج١ ص١١٣ ح١٠، سنن البيهقي: ج١ ص٤٠٣ ح١٢٦٧، المصنّف لعبد الرزاق: ج١ ص٣٧٢ ح١٤٥٠، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٢٢٨ ح٣ كلاهما نحوه.

٩. المتنان الأول والثاني وإن كانا لا يرتبطان بالباب ارتباطاً مباشراً، إلّا أنّنا لم نجد لهما مكاناً أنسب منه.

١٠. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٢٢٨ ح١ وح ٢.

٣. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن برد، عن مكحول: في الرجل يحتلم وامرأته إلى جنبه، فيصيبها من مائه: إنّه ليس عليها غسل وتغسل حيث أصابها، إلّا أن يصيب فرجها فتغتسل.[١]

وروي عن "عطاء وإبراهيم[٢]" نحوه.

ويأتي في الباب ١١ من هذه الأبواب مايدلّ عليه.

٦ـ باب وجوب الغسل على الرجل والمرأة بالجماع في الفرج حتى تغيب الحشفة أنزل أو لم ينزل[٣]

١. **البخاري:** حدّثنا معاذ بن فضالة، قال: حدّثنا هشام، ح، وحدّثنا أبو نعيم، عن هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال:

«إذا جلس بين شُعَبها الأربع ثمّ جَهَدَها، فقد وجب الغسل».[٤]

٢. **مسلم:** حدّثنا هشام، عن حميد بن هلال، قال: ولا أعلمه إلّا عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلّا من الدفق أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل.

قال: قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك. فقمت فاستأذنت على عائشة، فأُذن لي، فقلت لها: يا أُمّاه ـ أو: يا أُمّ المؤمنين ـ إنّي أُريد أن أسألكِ عن شيء وإنّي أستحييك، فقالت: لا تستحيي أن تسألني عمّا كنت سائلاً عنه أُمّك التي ولدتك، فإنّما أنا أُمّك. قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت، قال رسول الله ﷺ:

«إذا جلس بين شعبها الأربع، ومسّ الختانُ الختانَ، فقد وجب الغسل».[٥]

---

١. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١١٥ ح٦.

٢. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١١٥ ح٤، المصنف لعبد الرزاق: ج١ ص٣٥٣ ح٩٧١.

٣. وسائل الشيعة: ج٢ ص١٨٢ ـ ١٨٥.

٤. صحيح البخاري: ج١ ص١١٠ ـ ١١١ ح٢٨٧، صحيح مسلم: ج١ ص٢٧١ ح٨٧، مسند ابن حنبل: ج٣ ص٢٥٨ ح٨٥٨٢ وزاد فيه "أنزل أو لم ينزل".

٥. صحيح مسلم: ج١ ص٢٧١ ـ ٢٧٢ ح٨٨، سنن الترمذي: ج١ ص١٨٢ ح١٠٩ وص١٨٠ ح١٠٨، السنن الكبرى للنسائي: ج٥ ص٣٥٢ ح٩١٢٧، سنن ابن ماجة: ج١ ص١٩٩ ح٦٠٨ ليس فيها صدره وزاد فيها "فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا"، مسند ابن حنبل: ج٨ ص٩ ح٢١١٥٤ وفيه "جاوز" بدل "مسّ" وج١٠ ص١٢٩ ح٢٦٣٤٩ وفيه "اختلف الختانان" وكلّها نحوه.

وروي عن "أبي هريرة"[١] وعن "معاذ بن جبل"[٢] كلاهما عنه ﷺ وعن "علي ﷺ"[٣] كنّها نحوه.

٣. **ابن ماجة:** حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية، عن حجّاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا التقى الختانان، وتوارت الحشفة، فقد وجب الغسل».[٤]

٤. **مسلم:** حدّثنا هارون بن معروف وهارون بن سعيد الأيلي، قالا: حدّثنا ابن وهب، أخبرني عياض بن عبد الله، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن أُمّ كلثوم، عن عائشة زوج النبيّ ﷺ: أنّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثمّ يكسل، هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة، فقال رسول الله ﷺ:

«إنّي لأفعل ذلك أنا وهذه ثمّ نغتسل».[٥]

٥. **ابن حنبل:** ثنا يحيى بن آدم، قال: حدّثنا زهير وابن إدريس، عن محمّد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن معمر بن أبي حبيبة، عن عبيد بن رفاعة بن رافع، عن أبيه ـ قال زهير في حديثه: رفاعة بن رافع، وكان عقبيّا بدريّا ـ قال:

كنت عند عمر، فقيل له: إنّ زيد بن ثابت يُفتي الناس في المسجد ـ قال زهير في حديثه: الناس برأيه ـ في الذي يجامع ولا ينزل، فقال: أعجِل به، فأُتي به، فقال: يا عدوّ نفسه! أوَ قد بلغتَ أن تُفتي الناس في مسجد رسول الله ﷺ برأيك؟! قال: ما فعلت، ولكن حدّثني عُمومَتي عن رسول الله ﷺ. قال: أيّ عمومتك؟ قال: أُبيّ بن كعب ـ قال زهير: وأبو أيّوب، ورفاعة بن رافع ـ فالتفت إلى ما يقول هذا الفتى ـ وقال زهير: ما يقول هذا الغلام ـ فقلت: كنّا نفعله في عهد رسول الله ﷺ، قال: فسألتم عنه رسول الله ﷺ؟ قال: كنّا نفعله على عهده فلم نغتسل.

---

١. سنن أبي داود: ج١ ص٥٦ ح٢١٦، سنن البيهقي: ج١ ص٢٥٢ ح٧٦٤، المعجم الأوسط: ج٣ ص٣٦٣ ح٣٤١٠ وفيها "الزق" بدل "مسّ".

٢. مسند ابن حنبل: ج٨ ص٢٤٢ ح٢٢١٠٧، مسند الشاميين: ج٢ ص٣٥٠ ـ ٣٥١ ح١٤٧٩ وفيه "جاوز" بدل "مسّ".

٣. معرفة السنن والآثار: ج١ ص٢٦٣، المعجم الكبير: ج٩ ص٢٥٣ ح٩٢٥١، المصنف لعبد الرزاق: ج١ ص٢٤٥ ح٩٣٨ وفيها "جاوز" بدل "مسّ".

٤. سنن ابن ماجة: ج١ ص٢٠٠ ح٦١١، مسند ابن حنبل: ج٢ ص٥٩٥ ح٦٦٨٢، المعجم الأوسط: ج٤ ص٣٨٠ ح٤٤٨٩، المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص١١٢ ح٢٨.

٥. صحيح مسلم: ج١ ص٢٧٢ ح٨٩، السنن الكبرى للنسائي: ج٥ ص٣٥٢ ح٩١٢٦، سنن الدارقطني: ج١ ص١١٢ ح٣، سنن البيهقي: ج١ ص٢٥٤ ح٧٦٨.

قال: فجمع الناس، واتفق الناس على أنّ الماء لا يكون إلّا من الماء، إلّا رجلين: عليّ بن أبي طالب ﷺ، ومعاذ بن جبل، قالا: «إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل». قال: فقال عليّ ﷺ: «يا أمير المؤمنين، إنّ أعلمَ الناس بهذا أزواج رسول الله ﷺ».

فأرسلَ إلى حفصة، فقالت: لا علم لي. فأرسلَ إلى عائشة، فقالت: إذا جاوز الختانُ الختانَ وجب الغسل. قال: فتحطّم عمرُ -يعني: تغيّظ- ثمّ قال: لا يبلغني أنّ أحداً فعله ولا يغسل إلّا أنهكتُه عقوبةً.[1]

٦. **عبد الرزّاق:** عن معمر، قال: أخبرني من سمع أبا جعفر ﷺ يقول:

«كان المهاجرون يأمرون بالغسل، وكانت الأنصار يقولون: الماء من الماء، فمن يفصل بين هؤلاء. وقال المهاجرون: إذا مسّ الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل. فحكّموا بينهم عليّ بن أبي طالب ﷺ فاختصمُوا إليه، فقال: "أرأيتم لو رأيتم رجلاً يدخل ويخرج أيجب عليه الحدّ"؟! قال: "فيوجب الحدّ ولا يوجب عليه صاعاً من ماء"؟! فقضى للمهاجرين، فبلغ ذلك عائشة فقالت: ربّما فعلنا ذلك أنا ورسولُ الله ﷺ فقمنا واغتسلنا».[2]

٧. **البيهقي:** قال ابن بكير: وحدّثني الدراوردي، عن جعفر، عن أبيه ﷺ: أنّ عليّاً ﷺ كان يقول: «ما أوجَبَ الحدُّ أوجَبَ الغُسلَ».[3]

٨. **ابن أبي شيبة:** حدّثنا حفص، عن حجّاج، عن أبي جعفر ﷺ، قال:

«اجتمع[4] المهاجرون: أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ ﷺ أنّ ما أوجب الحدّين -الحدّ والرجم- أوجبَ الغُسل».[5]

٩. **أبو داود:** حدّثنا محمّد بن مهران البزّاز الرازي، ثنا مبشر الحلبي، عن محمّد أبي غسان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، حدّثني أُبيّ بن كعب: أنّ الفُتيا التي كانوا يفتون أنّ الماء من الماء كانت رخصةً رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام، ثمّ أمر بالاغتسال بعد.[6]

---

١. مسند ابن حنبل: ج٨ ص٨ ح٢١١٥٤، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١١٠ ح١٩ وص١٠٩ ح١٢ نحوه.

٢. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٤٩ ح٩٥٥.

٣. سنن البيهقي: ج١ ص٢٥٧ ح٧٨٠، المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٤٥ ح٩٣٧ وص٢٤٦ ح٩٤٣، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٠٩ ح١٣.

٤. هكذا في المصدر، ولعلّ الصواب: «أجمع».

٥. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٠٩ ح١٣.

٦. سنن أبي داود: ج١ ص٥٥ ح٢١٥؛ سنن الترمذي: ج١ ص١٨٢ ح١١٠، صحيح ابن خزيمة: ج١ ص١١٢ ح٢٢٥، صحيح ابن حبان: ج٣ ص٤٥٤ ح١١٧٩.

وروي عن "سهل بن سعد[١]" وعن "رافع بن خديج[٢]" عنه ﷺ نحوه.

١٠. **ابن حبان:** أخبرنا عليّ بن الحسين بن سليمان، قال: حدّثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، قال: حدّثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة، قال: حدّثنا أبو حمزة، قال: حدّثنا الحسين بن عمران، عن الزهري، قال: سألتُ عروة عن الذي يجامع ولا يُنزل، قال: على الناس أن يأخذوا بالآخِرِ والآخِرِ من أمرِ رسولِ الله ﷺ، حدّثتني عائشة: أنّ رسولَ الله ﷺ كان يفعل ذلك ولا يغتسل، وذلك قبل فتح مكّة، ثمّ اغتسل بعد ذلك وأمَرَ الناس بالغسل.[٣]

١١. **مسلم:** حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا غندر، عن شعبة، ح، وحدثنا محمّد بن المثنّى وابن بشّار، قالا: حدّثنا محمّد بن جعفر، حدّثنا شعبة، عن الحكم، عن ذكوان، عن أبي سعيد الخدري: إنّ رسول الله ﷺ مرّ على رجل من الأنصار فأرسل إليه، فخرج ورأسه يقطر، فقال: «لعلنا أعجلناك!» قال: نعم يا رسول الله، قال:

«إذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل عليك، وعليك الوضوء».[٤]

وروي عن "عمر[٥]" عنه ﷺ نحوه.

١٢. **البخاري:** حدّثنا أبو معمر، قال: حدّثنا عبد الوارث، عن الحسين، قال يحيى: وأخبرني أبو سلمة، أنّ عطاء بن يسار أخبره، أنّ زيد بن خالد الجهني، أخبره: أنّه سأل عثمان بن عفّان فقال: أرأيت إذا جامع الرجلُ امرأته فلم يُمنِ؟

قال عثمان: يتوضّأ كما يتوضّأ للصلاة، ويغسل ذكره. قال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ.[٦]

وروي عن "أُبيّ بن كعب[٧]" وعن "أبي أيّوب[٨]" وعن "بلال[٩]" كلّها عنه ﷺ نحوه.

---

١. مسند الشافعي: ص١٥٩، المصنف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٤٨ ح٩٥١، المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص١١١ ح٢٤.

٢. مسند ابن حنبل: ج٦ ص١١٦ ـ ١١٧ ح١٧٢٨٩.

٣. صحيح ابن حبان: ج٣ ص٤٥٤ ـ ٤٥٥ ح١١٨٠، سنن الدارقطني: ج١ ص١٢٧ ح٢.

٤. صحيح مسلم: ج١ ص٢٦٩ ح٨٣، سنن ابن ماجة: ج١ ص١٩٩ ح٦٠٦، مسند ابن حنبل: ج٤ ص ٤٤ ح١١١٦٢، سنن البيهقي: ج١ ص٢٥٥ ح٧٧٣.

٥. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٥١ ح٩٦٢.

٦. صحيح البخاري: ج١ ص١١١ ح٢٨٨، وفي ذيله "فسألت عن ذلك عليّ بن أبي طالب ﷺ والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبيّ بن كعب فأمروه بذلك، قال يحيى: وأخبرني أبو سلمة أنّ عروة بن الزبير أخبره، أنّ أبا أيّوب أخبره، أنّه سمع ذلك من رسول الله ﷺ"، صحيح مسلم: ج١ ص٢٧٠ ح٨٦.

٧. صحيح البخاري: ج١ ص١١١ ح٢٨٨، مسند ابن حنبل: ج٨ ص٦ ح٢١١٤٧، صحيح ابن حبان: ج٣ ص٤٤٤ ح١١٦٩.

٨. المصنف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٥٠ ح٩٥٨ وليس فيه "ويغسل ذكره".

٩. المعجم الأوسط: ج٤ ص١٤٤ ح٣٨٢٦.

١٣. **مسلم:** حدّثنا هارون بن سعيد الأيلي: حدّثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، حدّثه أنّ أبا سلمة بن عبد الرحمن حدّثه، عن أبي سعيد الخدري، عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «إنّما الماء من الماء».[١]

وروي عن "أبي أيّوب[٢]" وعن "عروة بن الزبير[٣]" وعن "عبد الله بن محمّد بن عقيل بن أبي طالب[٤]" وعن "أبيّ بن كعب[٥]" وعن "أنس[٦]" كلّها عنه ﷺ وعن "عليّ عليه السلام[٧]".

١٤. **عمر بن شاهين:** حدّثنا عبد الله بن محمّد، قال: أخبرنا هارون بن عبد الله، قال: أخبرنا يعقوب بن إسحاق الحضرميّ: وحدّثنا عبد الله أيضاً: أخبرنا إبراهيم بن هانئ، قال: أخبرنا حجّاج بن المنهال، قالا: أخبرنا حمّاد بن سلمة: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي أيّوب، عن أبيّ بن كعب: أنّ رسول الله ﷺ قال:

«ليس في الإكسال[٨] إلّا الطهور».[٩]

١٥. **ابن أبي شيبة:** حدّثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن خرشة بن حبيب، عن عليّ عليه السلام، أنّه قال في الغسل من الجماع: «إذا لم ينزل فلم يغتسل». قيل: وإن هزّها به؟ قال: «وإن هزّها به، حتّى يهتزّ فرطاها».[١٠]

---

١. صحيح مسلم: ج١ ص٢٦٩ ح٨١، سنن أبي داود: ج١ ص٥٦ ح٢١٧، صحيح ابن خزيمة: ج١ ص١١٧ ح٢٣٤، سنن البيهقي: ج١ ص٢٥٨ ح٧٨٧.

٢. سنن النسائي: ج١ ص١١٥، سنن ابن ماجة: ج١ ص١٩٩ ح٦٠٧، مسند ابن حنبل: ج٩ ص١٣٨ ح٢٣٥٩٠ وص١٤٦ ح٢٣٦٣٥.

٣. المعجم الكبير: ج٤ ص١٣١ ح٣٨٩٤.

٤. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٥١ ح٩٦١.

٥. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٥٠ ح٩٥٩.

٦. ناسخ الحديث ومنسوخه: ص٤٢ ح١١.

٧. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٥٢ ح٩٦٨، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١١٢ ح١.

٨. أكسَلَ الرجلُ: إذا جامع ثمّ أدركه فتور فلم يُنزِل (النهاية: ج٤ ص١٧٤ «كسل»).

٩. ناسخ الحديث ومنسوخه: ص٤٤ ـ ٤٥ ح١٧، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١١٢ ح٨.

١٠. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١١٢ ح٦. وفي هامشه «فرطاها»: مثنى فرط؛ وهو في الأصل الأكمة أو الجبل الصغير، وهي كناية عن النهدين أو الردفين، والمقصود وإن جامعها وقاما بحركات الجماع التي يهتزّ لها الجسد».

١٦. **الترمذي بإسناده:** عن ابن عبّاس، قال: إنّما الماء من الماء في الاحتلام.[١]

١٧. **مالك بإسناده:** عن سعيد بن المسيّب: أنّ عمر بن الخطّاب وعثمان بن عفّان وعائشة زوج النبيّ ﷺ، كانوا يقولون: إذا مسّ الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل.[٢]

وروي عن "ابن عمر[٣]" وعن "عبد الله بن مسعود[٤]" وعن "أُبيّ[٥]" وعن "عطاء[٦]" وعن "أحمد[٧]" كلّها نحوه.

١٨. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن أبي هريرة: إذا غابت المدوَّرَةُ فقد وجب الغسل.[٨]

١٩. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن أبي عبد الله الشامي، قال: سمعت النعمان بن بشير يقول في الرجل إذا أكسل فلم ينزل، قال: يغتسل.[٩]

وروي عن "إبراهيم[١٠]" وعن "أبي حنيفة ومالك والشافعي[١١]" كلّها نحوه.

٢٠. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن ابن عبّاس: أمّا أنا إذا خالطت أهلي اغتسلت.[١٢]

---

١. سنن الترمذي: ج١ ص١٨٦ ح١١٢؛ المعجم الكبير: ج١١ ص٢٤٢ ح١١٨١٢، مسند إسحاق بن راهويه: ج٣ ص٩٨٥ ح١١٦٥.١٧٠٧ وفيه "في الذي يحتلم ليلاً فيستيقظ من منامه ولا يجد بللاً" بدل "في الاحتلام".

٢. الموطأ: ج١ ص٤٥ ـ ٤٦ ح٧١ وص٤٦ ح٧٢، سنن البيهقي: ج١ ص٢٥٧ ح٧٧٩، المصنف لعبد الرزاق: ج١ ص٢٤٥ ح٩٣٦ وزاد فيه "ولمهاجرون الأوّلون" وح ٩٣٨ والمصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص١١١ ح٢٥ وفيه "جاوز" بدل "مسّ" وص١٠٨ ح٦ وفيه "إذا استخلط الرجل أهله" بدل "مسّ" وح ٧ وفيه "التقى" بدل "مسّ" وح ٨ وفيه "خالط" بدل "مسّ".

٣. الموطأ: ج١ ص٤٧ ح٧٥ "جاوز" بدل "مسّ"؛ سنن البيهقي: ج١ ص٢٥٧ ح٧٨٢ وفيه "خالف" بدل "مسّ"، المصنف لعبد الرزاق: ج١ ص٢٤٧ ح٩٤٦ وح ٩٤٨.

٤. سنن البيهقي: ج١ ص٢٥٨ ح٧٨٥، المعجم الكبير: ج٩ ص٢٥٣ ح٩٢٥١، المصنف لعبد الرزاق: ج١ ص٢٤٥ ح٩٣٨.

٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص١١١ ح٢٠ وفيه "التقى ملتقاهما من وراء الختان" بدل "مسّ".

٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص١١٥ ح٤.

٧. سنن الترمذي: ج١ ص١٨٢.

٨. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٠٩ ح٩.

٩. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص١١١ ح٢٦.

١٠. المعجم الكبير: ج٩ ص٢٥٣ ـ ٢٥٤ ح٩٢٥٣.

١١. المحلّى: ج٢ ص٤.

١٢. المصنف لعبد الرزاق: ج١ ص٢٤٧ ـ ٢٤٨ ح٩٤٩ وح ٩٥٠، المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص١١١ ح٢٢.

٢١. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن أيوب، عن عكرمة: قال: يوجِبُ القتلَ والرجمَ، ولا يوجبُ إناءٌ من ماءٍ؟![1]

وروي عن "شريح[2]" نحوه.

٢٢. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن حنظلة، قال: قيل للقاسم: إنّ الأنصار لا يغتسلون إلّا في الماء، فقال: لكنّا نغوذ بالله أن نصنع ذلك.[3]

٢٣. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن عطاء: لا تَطيب نفسي إذا التقى الختانان وإن لم أُهرق الماء حتّى أغتسل بالماء، من أجل اختلاف الناس، حتّى آخذ بالوقتي.[4]

٢٤. **مالك بإسناده:** عن محمود بن لبيد الأنصاري: سأل زيدَ بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثمّ يكسل ولا ينزل؟ فقال زيد: يغتسل. فقال له محمود: إنّ أُبيّ بن كعب كان لا يرى الغُسل! فقال له زيد بن ثابت: إنّ أُبيّ بن كعب نزع[5] عن ذلك قبل أن يموت.[6]

٢٥. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن عطاء: سمعت ابن عبّاس يقول: الماء من الماء.[7]

وروي عن "عبدالله[8]" وعن "زيد بن خالد[9]" نحوه.

٢٦. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن المرفع، عن أُمّ ولد لسعد بن أبي وقّاص: أنّ سعداً كان يأتيها فإذا لم يُنزل لم يغتسل.[10]

---

١. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٠٩ ح١٤.

٢. المصنف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٤٦ ح٩٤٤؛ المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٠٩ ح١٥ وح ١٦ وفيهما "يوجب أربعة آلاف" بدل "يوجب القتل والرجم".

٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص١١١ ح٢٧.

٤. المصنف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٤٧ ح٩٤٥.

٥. نزع عن الشيء: كَفّ وأقلع عنه (المصباح المنير: ص٦٠٠ «نزع»).

٦. الموطأ: ج١ ص٤٧ ح٧٤، سنن البيهقي: ج١ ص٢٥٧ ح٧٧٨ وزاد فيه "قول أُبيّ بن كعب: الماء من الماء، ثمّ تركه عنه يدلّ على أنّه أثبت له أنّ رسول الله ﷺ قال بعدما نسخه"، المصنف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٥٠ ح٩٦٠، المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص١١١ ح٢١.

٧. المصنف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٥٢ ح٩٦٧ وص٢٥٣ ح٩٦٩، المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص١١٢ ح٢ وح٤.

٨. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص١١٢ ح٣.

٩. ناسخ الحديث ومنسوخه: ص٣٩ ـ ٤٠ ح٤، المصنف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٥٢ ح٩٦٨، المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص١١٢ ح١ وفيها "سأل خمسة من أصحاب النبيّ ﷺ كلّهم يقول: الماء من الماء".

١٠. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص١١٢ ح٧.

وروي عن "هشام بن عروة[١]" نحوه.

وتقدّم في الباب 9 من أبواب نواقض الوضوء مايدلّ عليه.

٧ـ باب وجوب الغسل بإنزال المني يقظة أو نوماً رجلاً كان أو امرأة بجماع أو غيره، وعدم وجوب غسل الجنابة بغير الجماع والإنزال[٢]

١. **البخاري:** حدّثنا محمّد بن سلام، قال: أخبرنا أبو معاوية، قال: حدّثنا هشام، عن أبيه، عن زينب بنت أُمّ سلمة، عن أُمّ سلمة، قالت: جاءت أُمّ سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنّ الله لا يستحيي من الحقّ، فهل على المرأة من غُسل إذا احتلمت؟ قال النبيّ ﷺ:

«إذا رأت الماء».

فغَطّت أُمُّ سلمةَ ـ تعني وجهها ـ وقالت: يا رسول الله، وتحتلم المرأة؟ قال:

«نعم تربَت يمينُكِ[٣]، فبِمَ يُشبهها وَلَدُها؟!».[٤]

وروي عن "أنس بن مالك[٥]" وعن "عائشة[٦]" وعن "خولة بنت حكيم[٧]" وعن "أبي هريرة[٨]" وعن "سهلة بنت سهيل[٩]" وعن "الحسن[١٠]" كلّها عنه ﷺ نحوه.

٢. **الطبراني:** حدّثنا الحسن بن سهل المجوز البصري، ثنا أبو عاصم، ثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن عبد الله بن رافع، عن أُمّ سلمة، قالت: قالت أُمّ سليم: يا رسول الله، المرأة تحتلم؟ قال:

«إذا نزل الماء الأصفر فلتغتسل».[١١]

---

١. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٤٩ ح٩٥٦.

٢. وسائل الشيعة: ج٢ ص١٨٦ ـ ١٩٣.

٣. تَرِبَ الرجل: إذا افتَقَر؛ أي لصق بالتراب. وأترب: إذا استغنى. وهذه الكلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطَب ولا وقوع الأمر به. وقيل معناها: لله دَرُّك (النهاية: ج١ ص١٨٤ «ترب»).

٤. صحيح البخاري: ج١ ص٦٠ ح١٣٠، صحيح مسلم: ج١ ص٢٥١ ح٣٢.

٥. صحيح مسلم: ج١ ص٢٥٠ ح٣١، سنن النسائي: ج١ ص١١٢، سنن ابن ماجة: ج١ ص١٩٧ ح٦٠١.

٦. صحيح مسلم: ج١ ص٢٥١ ح٣٣، سنن أبي داود: ج١ ص٦١ ح٢٣٧، سنن النسائي: ج١ ص١١٢ـ١١٣.

٧. سنن ابن ماجة: ج١ ص١٩٧ ح٦٠٢ وفيه "ليس عليها غسل حتى تنزل. كما أنه ليس على الرجل غسل حتى ينزل". سنن النسائي: ج١ ص١١٥، مسند ابن حنبل: ج١٠ ص٣٦٩ ح٢٧٣٨١.

٨. المعجم الأوسط: خ٢ ص٣٧٣ ـ ٣٧٤ ح٢٢٦٧.

٩. المعجم الكبير: ج٢٤ ص٢٩٢ ح٧٤٣، الإصابة: ج٨ ص١٩٣ الرقم ١١٣٥٢.

١٠. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٨٣ ح١٠٩٣.

١١. المعجم الكبير: ج٢٣ ص٢٩٧ ح٦٥٩.

٣. **ابن راهويه:** أخبرنا محمّد بن بكر، نا ابن جريج، أخبرني ابن خثيم؛ أنّ سليمان بن عتيق أخبره: أنّ امرأةً جاءت إلى أُمّ سلمة فقالت: إنّي رأيتُ في المنام كأنّ فلاناً ينكحُني، فذكرت أُمّ سلمة ذلك لرسول الله ﷺ فقال:

«إذا رأيت[1] الرطب فلتغتسل».[2]

وروي عن "بسرة[3]" عنه ﷺ نحوه.

٤. **ابن راهويه:** أخبرنا عبيد الله بن موسى، نا إسرائيل، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي سلمة، قال: حدّثتني أُمّ سليم أُمّ أنس بن مالك: قالت: أُتيتُ رسولَ الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إحدانا يرى[4] في منامها ما يرى الرجل، فقال: «هل تجد شهوة؟» فقالت: لعلّه، قال: «فهل تجد ماء؟» فقالت: لعلّه، قال: «فلتغتسل».[5]

٥. **عبد الرزّاق:** عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ ﷺ قال:

«إذا احتلمت المرأة فأنزلت الماء فلتغتسل».[6]

٦. **عبد الرزّاق:** عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: الرجل يحتلم فيُدرِكُ ذَكَرَه قبل أن تخرجَ النطفةُ، فيقبض عليه فيرجع، هل عليه غسل؟ قال: إن لم يخرج منه شيء فلا غسل عليه.[7]

٧. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن مجاهد، قال: إذا تنوّمت المرأة فرأت ما يرى الرجل فلتغتسل.[8]

وروي عن "سالم ومجاهد وعطاء وعامر ومعاوية بن قرّة[9]".

٨. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن عمرو بن دينار، قال: أخبرني إسماعيل الشيباني أنّه خلف على امرأة

---

١. هكذا في المصدر، والظاهر أنّ الصواب: «رأت».

٢. مسند إسحاق ابن راهويه: ج٤ ص١٦٨ ـ ١٦٩ ح١٣٨ ـ ١٩٥١؛ المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٨٤، ٢٨٥ ح١٠٩٨.

٣. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٠٢ ح٤.

٤. هكذا في المصدر، والظاهر أنّ الصواب: «ترى».

٥. مسند إسحاق ابن راهويه: ج٥ ص٥٤ ح٢ ـ ٢١٥٨ و ص٥٣ ح١ ـ ٢١٥٧، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٠٢ ح٥ وفي ذيلهما "فلقيتها نسوة فقلن لها: فَضَحتِنا عند رسول الله ﷺ! فقالت: والله ما كنت لأنتهي حتى أعلمَ في حلٍّ أنا أو في حرام".

٦. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٨٤ ح١٠٩٧، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٠٣ ح١١ وح ١٢.

٧. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٥٥ ح٩٧٧.

٨. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٠٣ ح٦.

٩. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٠٣ ح٧ وح ٩ وح ١٣.

لرافع بن خديج، فأخبرته أنّ رافعاً كان يعزل عنها من أجل قروح كانت بها لئلّا تغتسل،... عن إسماعيل الشيباني: أنّ رافعاً كان يقول لها: أنت أعلم؛ إن أنزلتِ فاغتسلي.[1]

٩. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن مغيرة، قال: كان إبراهيم ينكر احتلام النساء.[2]

٨ـ باب اعتبار المني بالدفق وفتور الجسد عند الاشتباه فإن كان كذلك وجب الغسل، وإلّا فلا إلّا أن يكون مريضاً فتكفي الشهوة من غير دفق[3]

١. **المزّي:** عن مجاهد: بينا نحن جلوس؛ أصحابُ ابنِ عبّاس: عطاء وطاووس وعكرمة، إذ جاء رجل وابن عبّاس قائم يصلّي، فقال: هل من مفتي؟ فقلنا: سَل، فقال: إنّي كلّما بلت تبعه الماء الدافق، فقلنا: الذي يكون منه الولد؟ قال: نعم، فقلنا: عليك الغسل.

فولّى الرجلُ وهو يرجع، وعجّل ابنُ عبّاس في صلاته، فلمّا سلّم، قال: يا عكرمة عليّ بالرجل. فأتاه به، ثمّ أقبل علينا، فقال: أرأيتم ما أفتيتم به هذا الرجل، عن كتاب الله؟ قلنا: لا. قال: فعن سنّة رسول الله؟ قلنا: لا. قال: فعن أصحاب رسول الله؟ قلنا: لا. فقال ابن عبّاس: فعمّن؟ قال: قلنا عن رأينا!

فقال: لذلك يقول رسول الله ﷺ: «فقيه واحد أشدّ على الشيطان من ألف عابد»! ثمّ أقبل على الرجل فقال: أرأيت إذا كان ذلك منك، هل تجد شهوة في قلبك؟ قال: لا، قال: فهل تجد خَدَراً في جسدك؟ قال: لا. فقال: إنّما هذا أبردة، يجزيك منه الوضوء.[4]

٢. **البيهقي بإسناده:** عن ابن سيرين: سألت عبيدة: ما يوجب الغسل؟ قال: الدفق والخلاط.[5]

٣. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن شعبة، عن حمّاد؛ في الرجل يصبح فيرى على ذكره البلّة ...، قال قتادة: إن كان ماءً دافقاً اغتسل. فقلتُ لقتادة: كيف يعلم؟ قال: بِشَمِّهِ[6].

---

١. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٥٢ ح٩٦٦ وص٢٥٣ ح٩٧٠ وص٢٥١ ـ٢٥٢ ح٩٦٥ نحوه وفيه "أنّ رافعاً كان يصيبها فلا ينزل" وليس فيه ذيله.

٢. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٠٣ ح٨ وح١٠.

٣. وسائل الشيعة: ج٢ ص١٩٤ ـ١٩٦.

٤. تهذيب الكمال: ج٩ ص٢٣٦ الرقم ١٩٢٩، تاريخ الإسلام: ج٩ ص١٣٤، تاريخ دمشق: ج١٨ ص٢٣٠ ح٤٢٣٦.

٥. سنن البيهقي: ج١ ص٢٥٧ ح٧٨٣، المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٤٨ ح٩٥٢ وح ٩٥٣، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٠٩ ح١٧ وح ١٨.

٦. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٠١ ح١٤.

٤. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن سعيد بن جبير، قال: إنّما الغسل من الشهوة والفترة.[١]

٥. **النووي:** قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا يجب إلّا إذا خرج بشهوة ودفق، كما لا يجب بالمذي لعدم الدّفق.[٢]

٩ـ باب عدم وجوب الغسل بمجرّد الاحتلام مع عدم وجود المنيّ بعد الانتباه[٣]

١. **أبو داود:** حدّثنا قتيبة بن سعيد، ثنا حمّاد بن خالد الخيّاط، ثنا عبد الله العمري، عن عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة، قالت: سُئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً؟ قال: «يغتسل». وعن الرجل يرى أنّه قد احتلم ولا يجد البلل؟ قال: «لا غسل عليه». فقالت أمّ سليم: المرأة ترى ذلك، أعليها غسل؟ قال: «نعم، إنّما النساء شقائق الرجال».[٤]

٢. **ابن راهويه بإسناده:** عن ابن عبّاس: إذا رأى بللاً ولم يرَ احتلاماً اغتسل، وإذا رأى احتلاماً ولم يرَ بللاً لم يغتسل؛ يعني إذا استيقظ من منامه.[٥]

٣. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن معمر، عن الزهري؛ في الرجل يرى أنّه احتلم ولم يجد بللاً؟ قال: ليس عليه غسل.[٦]

وروي عن "إبراهيم والشعبي[٧]" نحوه.

٤. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن أبي حمزة مولى بني أسد: سألت ابن عبّاس قال: بينا أنا على راحلتي بين النائم واليقظان أخذت منّي شهوة فخرج من ذكري شيء حتّى ملأ حاذي[٨] وما حوله، فقال:

---

١. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٠٠ ح١٣، المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٦٦ ح١٠٢٠ نحوه.

٢. المجموع: ج٢ ص١٣٩.

٣. وسائل الشيعة: ج٢ ص١٩٦ ـ ١٩٧.

٤. سنن أبي داود: ج١ ص٦١ ح٢٣٦؛ سنن الترمذي: ج١ ص١٨٩ ح١١٣؛ مسند ابن حنبل: ج١٠ ص١١٢ ح٢٦٢٥٥، سنن ابن ماجة: ج١ ص٢٠٠ ح٦١٢ وليس فيه ذيله من "فقالت أمّ سليم..."

٥. مسند إسحاق بن راهويه: ج٣ ص٩٨٥ ـ ٩٨٦ ح١١٦٦ ـ ١٧٠٨، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٩٩ ح١.

٦. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٥٥ ح٩٧٦.

٧. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٩٩ ح٣ و ح٤ و ح٥.

٨. الحاذ: هو ما يقع عليه النِّعل من ظهر الفرس (النهاية: ج١ ص٤٥٧ «حوذ»).

اغسل ذكرك وما أصابك، ثمّ توضّأ وضوءك للصلاة.[١]

وروي عن "الحسن[٢]" نحوه.

٥. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن مجاهد: لا يغتسل حتّى يستيقن أنه قد أجنب.[٣]

وروي عن "قتادة[٤]" مثله.

١٠ـ باب وجوب الغسل على من وجد المنيّ على جسده أو ثوبه الذي ينفرد به خاصّة[٥]

١. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن نافع، عن ابن عمر: أنّه سُئل عن رجل استيقظ من منامه فرأى بلّة، قال: لو وجدتُ ذلك لاغتسلت منه.[٦]

٢. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن سعيد بن جبير وعطاء، قالا: إذا رأى بللاً فليغتسل.[٧]

وروي عن "إبراهيم وسفيان وعكرمة[٨]" نحوه.

٣. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن شعبة، قال: سألت الحكم وحمّاداً عن الرجل يستيقظ فيجد البلّة، قال الحكم: لا يغتسل. وقال حمّاد: إن كان يرى أنّه قد احتلم اغتسل.[٩]

٤. **الترمذي:** قال أحمد: إذا استيقظ الرجل فرأى بلّة، إنّه يغتسل.[١٠]

وتقدّم في الباب ٩ من هذه الأبواب مايدلّ عليه.

---

١. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٥٨ ـ ١٥٩ ح٦٠٩، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٩٩ ح٢.

٢. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٥٣ ح٩٧٢.

٣. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٩٩ ح٨.

٤. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٠٠ ح١٢.

٥. وسائل الشيعة: ج٢ ص١٩٨ ـ ١٩٩.

٦. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٩٩ ح٦.

٧. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٠٠ ح٩.

٨. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٩٩ ح ٧ و ص١٠٠ ح١١، المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٥٣ ـ ٢٥٤ ح٩٧٢ وفي ذيله "حتّى يذهب الشكّ".

٩. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٠٠ ح١٠ و ح١٤.

١٠. سنن الترمذي: ج١ ص١٩٦.

١١ـ باب عدم وجوب الغسل بالجماع فيما دون الفرج من غير إنزال[١]

١. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن هشام، عن الحسن ـ في الرجل يصيب من المرأة في غير فرجها ـ قال: إن هي أنزلت اغتسلت، وإن هي لم تنزل توضّأت وغسلت ما أصاب من جسدها من ماء الرجل.[٢] وروي عن "الشعبي[٣]" نحوه.

٢. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم ـ في الرجل يجامع امرأته في غير الفرج فينزل الماء ـ قال: يغتسل هو ولا تغتسل هي، ولكن تغسل ما أصاب منها.[٤]

وتقدّم في الباب ٥ من هذه الأبواب مايدلّ عليه.

١٢ـ باب حكم الوطء في الدبر من غير إنزال[٥]

١. **ابن حزم:** قال مالك في الوطء في الدبر: لا غسل فيه إن لم يكن إنزال.[٦]

١٣ـ باب عدم وجوب الغسل على المرأة بمجرّد دخول منيّ الرجل فرجها أو خروجه منه أو خروج منيّ يحتمل كونه منه[٧]

١. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن الأوزاعي، عن الزهري؛ في المرأة والرجل يخرج منهما الشيء بعدما يغتسلان، قال: يغسلان فرجهما ويتوضّآن.[٨]

٢. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن قتادة، عن جابر بن زيد: في المرأة يخرج منها الشيء من ماء الرجل بعد الغسل، قال: عليها الوضوء.[٩]

ويأتي في الباب ٣٦ من هذه الأبواب مايدلّ عليه.

---

١. وسائل الشيعة: ج٢ ص١٩٩.
٢. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١١٥ ح٨.
٣. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١١٥ ح٧.
٤. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٥٣ ح٩٧١، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١١٥ ح٩ وزاد فيه "تغسل فرجها إلّا أن ينزل".
٥. وسائل الشيعة: ج٢ ص٢٠٠ ـ ٢٠١.
٦. المحلّى: ج٢ ص٢٨.
٧. وسائل الشيعة: ج٢ ص٢٠١ ـ ٢٠٢.
٨. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٦٤ ح٤، المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٣٦٥ ـ ٣٦٦ ح١٠١٩ نحوه.
٩. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٦٥ ح٧.

١٤ـ باب أنّ غسل الجنابة إنّما يجب للصلاة ونحوها لا لنفسه[١]

١. **البخاري:** حدّثنا عبد الله بن محمّد، قال: حدّثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا يونس، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: أُقيمت الصلاة وعدّلت الصفوف قياماً، فخرج إلينا رسول الله ﷺ، فلمّا قام في مصلّاه ذكر أنّه جُنُب، فقال لنا: «مكانكم»، ثمّ رجع فاغتسل، ثمّ خرج إلينا ورأسه يقطر، فكبّر فصلّينا معه.[٢]

٢. **النسائي:** أخبرنا محمّد بن المثنّى، قال: حدّثنا محمّد، قال: حدّثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود ابن يزيد، قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، فقالت:... إذا سمع الأذان وثب، فإن كان جُنُباً أفاض عليه من الماء وإلّا توضّأ ثمّ خرج إلى الصلاة.[٣]

٣. **الدارقطني:** حدّثنا عليّ بن محمّد المصري، نا يحيى بن أيّوب العلّاف، نا سعيد بن عفير، نا ابن لهيعة، عن عبد الله بن سليمان، عن ثعلبة بن أبي الكنود، عن عبد الله بن مالك الغافقي، أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول لعمر بن الخطّاب:

«إذا توضّأتُ وأنا جُنُب، أكلتُ وشربت، ولا أصلّي ولا أقرأ حتّى أغتسل».[٤]

وتقدّم في الباب ١ من أبواب الوضوء مايدلّ عليه.

١٥ـ باب جواز مرور الجنب والحائض في المساجد إلّا المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ، فإن احتلم أو حاضت فيهما تيمّما لخروجهما، وعدم جواز اللبث لهما في شيء من المساجد، وتحريم الإنزال والجماع في الجميع[٥]

١. **ابن ماجة:** حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمّد بن يحيى، قالا: ثنا أبو نعيم، ثنا ابن أبي غنية، عن أبي الخطّاب الهجري، عن محذوج الذهلي، عن جسرة، قالت: أخبرتني أمّ سلمة، قالت: دخل رسول

---

١. وسائل الشيعة: ج٢ ص٢٠٣ ـ ٢٠٤.

٢. صحيح البخاري: ج١ ص١٠٦ ح٢٧١، صحيح مسلم: ج١ ص٤٢٢ ح١٥٧.

٣. سنن النسائي: ج٣ ص٢٣٠. مسند ابن حنبل: ج٦ ص٥٣٥ ح٢٥٤٩٠، صحيح ابن حبان: ج٦ ص٣٢٨ ح٢٥٩٣، الشمائل المحمّدية: ص١٣٤ ح٢٦٢.

٤. سنن الدارقطني: ج١ ص١١٩ ح٩، سنن البيهقي: ج١ ص١٤٣ ح٤١٥، المعجم الكبير: ج١٩ ص ٢٩٥ ح٦٥٦.

٥. وسائل الشيعة: ج٢ ص٢٠٥ ـ ٢١٠.

الله ﷺ صرحة هذا المسجد، فنادى بأعلى صوته:

«إنّ المسجد لا يحلّ لجنب ولا لحائض».[١]

وروي عن "عائشة[٢]" عنه ﷺ نحوه.

٢. **الترمذي:** حدّثنا عليّ بن المنذر، حدّثنا محمّد بن فضيل، عن سالم بن أبي حفصة، عن عطيّة، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ لعليّ ؑ:

«يا عليّ، لا يحلّ لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك».[٣]

وروي عن "أمّ سلمة[٤]" عنه ﷺ مثله.

٣. **الطبري:** حدّثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن ابن أبي ليلى، عن المنهال، عن عبّاد بن عبد الله، أو عن زرّ، عن عليّ ؑ:

«﴿وَلاَ جُنُباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[٥] قال: إلّا أن تكونوا مسافرين فلا تجدوا الماء فتيمّموا».[٦]

٤. **ابن أبي شيبة:** حدّثنا هشيم، عن العوّام: أنّ عليّاً ؑ كان يمرّ في المسجد وهو جنب.[٧]

٥. **الدارمي بإسناده:** عن أنس: ﴿وَلاَ جُنُباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ قال: الجنب يجتاز المسجد ولا يجلس فيه.[٨]

وروي عن "عبد الله بن مسعود[٩]" وعن "أبي عبيدة[١٠]" وعن "عكرمة و سعيد[١١]" وعن "ابن

---

١. سنن ابن ماجة: ج١ ص٢١٢ ح٦٤٥، سنن البيهقي: ج٧ ص١٠٤ ح١٣٤٠٠ وزاد في ذيله "إلّا لرسول الله ﷺ وعليّ وفاطمة والحسن والحسين، ألا قد بيّنت لكم الأسماء أن لا تضلّوا"، المعجم الكبير: ج٢٣ ص٣٧٤ ح٨٨٣ وفي ذيله "إلّا لنبيّ وأزواجه وفاطمة بنت محمّد وعليّ، ألا بيّنت لكم أن تضلّوا".

٢. سنن أبي داود: ج١ ص٦٠ ح٢٣٢، صحيح ابن خزيمة: ج٢ ص٢٨٤ ح١٣٢٧، مسند إسحاق بن راهويه: ج٣ ص١٠٣٢ ح١٢٤١ ـ ١٧٨٣.

٣. سنن الترمذي: ج٥ ص٦٣٩ ح٣٧٢٧، سنن البيهقي: ج٧ ص١٠٥ ذيل ح١٣٤٠٣، تهذيب الكمال: ج٢٦ ص٢٥١ ـ ٢٥٢ الرقم ٥٥٣١، سير أعلام النبلاء: ج١٣ ص٢٧٢ الرقم ١٣٢.

٤. المعجم الكبير: ج٢٣ ص٣٧٢ ـ ٣٧٣ ح٨٨١.

٥. النساء: ٤٣.

٦. تفسير الطبري: ج٤ الجزء الخامس ص٩٧.

٧. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٧١ ح٢.

٨. سنن الدارمي: ج١ ص٢٨٠ ح١١٥٦.

٩. سنن البيهقي: ج٢ ص٦٢١ ح٤٣٢٧، المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٤١٢ ح١٦١٣.

١٠. سنن الدارمي: ج١ ص٢٨٠ ح١١٥٧، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٧١ ح٣.

١١. سنن الدارمي: ج١ ص٢٨٠ ح١١٥٨، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٧١ ح٤.

المسيّب وعطاء[1] كلّها نحوه.

٦. **ابن خزيمة بإسناده:** عن جابر: كان أحدُنا يمرّ في المسجد وهو جنب مجتازاً.[2]

٧. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن هشام، قال: الجنب والحائض يمرّان بالمسجد ولا يمكثان فيه.[3]

وروي عن "الشافعي[4]" نحوه.

٨. **الطبري بإسناده:** عن حماد، عن إبراهيم: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾، قال: لا يجتاز في المسجد إلّا أن لا يجد طريقاً غيره.[5]

وروي عن "مسروق وعطاء والثوري[6]" وعن "أبي حنيفة[7]" كلّها نحوه.

٩. **الدارمي بإسناده:** عن أبي مجلز، عن ابن عبّاس؛ في قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾، قال: هو المسافر.[8]

وروي عن "مجاهد وسليمان بن موسى[9]" كلاهما نحوه.

١٠. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن الحسن بن مسلم: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ (أي:) إلّا أن تكونوا مسافرين فتيمّموا.[10]

وروي عن "مجاهد والحكم[11]".

١١. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن إبراهيم: أُدخل المسجدَ على كلّ حال، ما لم تكن جنباً.[12]

---

١. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٧٢ ح٦ وح ٩، المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص ٤١٣ ح١٦١٦.

٢. صحيح ابن خزيمة: ج٢ ص٢٨٦ ح١٣٣١، سنن الدارمي: ج١ ص٢٨٠ ح١١٥٩: سنن البيهقي: ج ٢ ص٦٢١ ح٤٣٣٦، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٧١ ح١.

٣. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٧٢ ح٧.

٤. المحلّى: ج٢ ص١٨٤ وفيه "لا يدخل المسجد الجنب والحائض إلّا مجتازين".

٥. تفسير الطبري: ج٤ الجزء الخامس ص٩٩، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٧٢ ح٥.

٦. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٧٢ ح١٠ وفيه "إلّا أن يلجأ إليه". المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص ٤١٣ ح١٦١٧ وفيه "إلّا أن يضطرّ ذلك" وح ١٦١٨ وفيه "إلّا أن لا يجد بدّاً: يتيمّم ويمرّ فيه".

٧. المجموع: ج٢ ص١٦٠ وزاد فيه "فيتوضّأ ثم يمرّ".

٨. سنن الدارمي: ج١ ص٢٧٩ ـ ٢٨٠ ح١١٥٥، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٨٣ ح٧، تفسير الطبري: ج٤ الجزء الخامس ص٩٧

٩. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٤١٣ ح١٦١٥، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٨٣ ح٨.

١٠. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص ١٨٣ ح٦، تفسير الطبري: ج٤ الجزء الخامس ص٩٧.

١١. تفسير الطبري: ج٤ الجزء الخامس ص٩٧ وص٩٨.

١٢. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٤١٨ ح١٦٣٦ وص٣٤٠ ح١٣٢٣ وص ٤١٣ ـ ٤١٤ ح١٦١٩.

١٢. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن أشعث، عن الحسن وابن سيرين، أنّهما قالا: لا بأس أن يرقد الجنب والحائض المسجد.[١]

١٣. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم: كان الرجل منهم يجنب ثمّ يدخل المسجد فيُحدث فيه.[٢]

١٤. **عبد الرزاق بإسناده:** عن الثوري: لا يمرّ الجنب في المسجد إلّا أن لا يجد بدّاً؛ يتيمّم ويمرّ فيه.[٣]

ويأتي في الباب ٣٨ من أبواب الحيض مايدلّ عليه.

١٦ـ باب كراهة دخول الجنب بيوت النبي ﷺ والأئمّة عليهم السلام[٤]

١. **البخاري:** حدّثنا عليّ بن عبد الله، قال: حدّثنا يحيى، قال: حدّثنا حميد، قال: حدّثنا بكر، عن أبي رافع، عن أبي هريرة: أنّ النبيّ ﷺ لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب، فانخنست[٥] منه، فذهب فاغتسل ثمّ جاء، فقال: «أين كنت يا أبا هريرة؟» قال: كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال:

«سبحان الله! إنّ المسلم لا ينجس».[٦]

وروي عن "حذيفة"[٧] عنه ﷺ نحوه.

١٧ـ باب عدم جواز وضع الجنب والحائض شيئاً في المسجد وجواز أخذهما منه[٨]

١. **الدارمي بإسناده:** عن قتادة: الجنب يأخذ من المسجد ولا يضع فيه.[٩]

ويأتي في الباب ٣٥ من أبواب الحيض مايدلّ عليه.

---

١. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص٢٦١ ح١.
٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٧٢ ح٨.
٣. المصنف لعبد الرزاق: ج١ ص٤١٣ ح١٦١٨.
٤. وسائل الشيعة: ج٢ ص٢١١ ـ ٢١٢.
٥. خسس وانخنس: انقبض وتأخر (أنظر: النهاية: ج٢ ص٨٣ «خنس»).
٦. صحيح البخاري: ج١ ص١٠٩ ح٢٧٩. صحيح مسلم: ج١ ص٢٨٢ ح٣٧١.
٧. صحيح مسلم: ج١ ص٢٨٢ ح١١٦، سنن أبي داود: ج١ ص٥٩ ح٢٣٠، سنن النسائي: ج١ ص ١٤٥، سنن ابن ماجة: ج١ ص١٧٨ ح٥٣٥.
٨. وسائل الشيعة: ج٢ ص٢١٣ ـ ٢١٤.
٩. سنن الدارمي: ج١ ص٢٧٩ ح١١٥٣.

١٨ـ باب حكم لمس الجنب شيئاً عليه اسم الله والدراهم البيض ولمسه لكتابة القرآن وما عداها من المصحف[١]

١. **الحاكم النيسابوري بإسناده:** عن عمر: لمّا فتحت لي أُختي[٢]، قلتُ: يا عدوّة نفسها أصَبَوتِ؟ قالت: ورفع شيئاً، فقالت: يابن الخطّاب، ما كنتَ صانعاً فاصنعه فإنّي قد أسلمتُ. قالَ: فَدخَلتُ فَجلستُ على السرير، فإذا بصحيفةٍ وسطَ البيت، فقلت: ما هٰذه الصحيفةُ هاهنا؟ فقالت: دعنا عنك يابن الخطّاب، أنت لا تغتسل من الجنابة ولا تطهر، وهذا لا يمسّه الا المطهّرون.[٣]

٢. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن جابر، عن عامر وسالم قالا: لا يمسّ الرجل الدراهم فيها كتاب الله وهو جنب. قال: وقال عطاء والقاسم: يمسّها إذا كانت مصرورةً في خرقة.[٤]

٣. **عبد الرزّاق:** عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: القرآن كان على امرأة فحاضت أو أصابتها جنابة، أتنزعها؟ قال: إذا كان في قصبة فلا بأس، قلت: فكان في رقعة، فقال: هذه أبغض إليّ، قلت: فلم يختلفان؟ قال: إنّ القصبة هي أكفّ من الرقعة.

قال ابن جريج: وسمعته قبل ذلك يُسأل: أيُجعل على صبيّ القرآن؟ قال: إذا كان في قصبة من حديد أو قصبة ما كانت فنعم، وأمّا رقعة فلا. فقال: في الشقيقة ـ وهو اللوح ـ في قلادة الصبي؟ فيقول: لا تطهر.[٥]

٤. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن علقمة بن أبي علقمة، قال: سألت ابن المسيّب عن الاستعاذة تكون على الحائض والجنب، فقال: لا بأس به إذا كان في قصبة أو رقعة يجوز عليها.[٦]

٥. **عبد الرزّاق:** عن ابن جريج: كره عطاء أن تمسّ الحائض والجنب الدنانير والدراهم.[٧]

٦. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن مجاهد وعن الشعبي: أنّهما كرها أن يكتب الجنب «بسم الله الرحمن الرحيم».[٨]

---

١. وسائل الشيعة: ج٣ ص٢١٤ ـ ٢١٥.

٢ في الطبعة المعتمدة: دلّه، والتصويب من طبعة بيروت / دار المعرفة (بأشراف د. يوسف المرعشلي).

٣. المستدرك على الصحيحين: ج٤ ص٦٦ ح٦٨٩٨، أُسد الغابة: ج٤ ص١٤٠، الرقم ٣٨٣٠، تاريخ دمشق: ج٤٤ ص٣٦.

٤. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٣٨ ح١.

٥. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٣٤٥ ح١٣٤٧.

٦. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٣٤٥ ـ ٣٤٦ ح١٣٤٨.

٧. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٣٤٣ ح١٣٣٥.

٨. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٢٢٨ ح٣، المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٣٤٤ ح١٣٤٣.

٧. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن صدقة بن يسار، قال: سئل ابن المسيّب عن الخاتم فيه اسم الله وهي تصيبه الجنابة، قال: لا بأس به، قلت: فإني أدخل الكنف وتصيبني الجنابة، قال: لا بأس به.[١]

وروي عن "عطاء"[٢] نحوه.

٨. **ابن حزم:** قال أبو حنيفة: لا بأس أن يحمل الجنب المصحف بعلاقته، ولا يحمله بغير علاقة.[٣]

وتقدّم في الباب ١٢ من أبواب الوضوء مايدلّ عليه.

١٩ـ باب جواز قراءة الجنب والحائض والنفساء القرآن ما عدا العزائم الأربع، وكراهة ما زاد على سبع آيات للجنب، وتأكّدها فيما زاد على سبعين آية[٤]

١. **المتّقي الهندي:** عن عبد الرحمن بن غنم، قال: قلت لمعاذ: أيقرأ الجنب؟ قال: نعم إن شاء، قلت: والحائض؟ قال: نعم، قلت: والنفساء؟ قال: نعم، لا يدَعنّ أحدٌ ذكرَ الله، ولا تلاوة كتابه على حال، قلت: فإنّ الناس يكرهونه! قال: من كرهه إنّما كرهه تنزيهاً عنه، ومن نهى عنه فإنّما يقول بغير علم، ما نهى رسول الله ﷺ عن شيء من ذلك.[٥]

٢. **ابن أبي شيبة:** حدّثنا أبو بكر، قال: حدّثنا عبد الوهاب الثقفي، عن جعفر، عن أبيه ﷺ، أنّه كان لا يرى بأساً أن يقرأ الجنبُ الآيةَ والآيتين.[٦]

٣. **ابن ماجة:** حدّثنا محمّد بن بشار: ثنا محمّد بن جعفر، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرّة، عن عبد الله بن سلمة، قال: دخلت على عليّ بن أبي طالب ﷺ فقال:

«كان رسول الله ﷺ يأتي الخلاء فيقضي الحاجة، ثمّ يخرج فيأكل معنا الخبز واللحم، ويقرأ القرآن، ولا يحجبه ـ وربما قال: ولا يحجزه ـ عن القرآن شيء إلّا الجنابة».[٧]

---

١. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٣٤٦ ح١٣٥١.

٢. المصنف لعبد الرزّاق: ج١ ص٣٤٦ ح١٣٥٠ وفيه "إنّما في الخاتم الحرف أو الشيء اليسير".

٣. المحلّى: ج١ ص٨٤.

٤. وسائل الشيعة: ج٢ ص٢١٥ ـ ٢١٨.

٥. كنز العمال: ج٢ ص٣٢٣ ح٤١٣٨ نقلاً عن "ابن جرير".

٦. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٢٥ ح١.

٧. سنن ابن ماجة: ج١ ص١٩٥ ح٥٩٤، سنن أبي داود: ج١ ص٥٩ ح٢٢٩، سنن النسائي: ج١ ص١٤٤، مسند ابن حنبل: ج١ ص١٨٦ ح٦٣٩.

٤. **الدارقطني**: نا إسماعيل بن محمّد الصفّار، نا العبّاس بن محمّد، ثنا أبو نعيم النخعي عبد الرحمن ابن هانئ: نا أبو مالك النخعي، عن عبد الملك بن حسين، حدّثني أبو إسحاق السبيعي، عن الحارث، عن عليّ عليه السلام قال أبو مالك: وأخبرني عاصم بن كليب الجرمي، عن أبي بردة، عن أبي موسى؛ قال أبو نعيم: وأخبرني موسى الأنصاري، عن عاصم بن كليب، عن أبي بردة، عن أبي موسى، كلاهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

«يا عليّ، إنّي أرضى لك ما أرضى لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تقرأ القرآن وأنت جنب، ولا أنت راكع، ولا أنت ساجد...».[1]

٥. **الدارقطني**: نا أبو بكر محمّد بن عمر بن أيّوب المعدّل بالرملة والحسن بن الخضر المعدّل بمكّة، قالا: نا إسحاق بن إبراهيم بن يونس البغدادي: نا يحيى بن عثمان السمسار، نا إسماعيل بن عيّاش: عن زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عبّاس، عن عبد الله بن رواحة: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يقرأ أحدُنا القرآن وهو جنب.[2]

٦. **الترمذي**: حدّثنا عليّ بن حجر والحسن بن عرفة، قالا: حدّثنا إسماعيل بن عيّاش، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال:

«لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن».[3]

وروي عن "جابر"[4] عنه صلى الله عليه وآله نحوه.

٧. **البيهقي**: أخبرنا عمر بن عبد العزيز بن قتادة، نا أبو الفضل بن حميدويه، نا أحمد بن نجدة، ثنا أحمد بن يونس، ثنا الحسن بن حيّ، عن عامر بن السمط، عن أبي الغريف، عن عليّ عليه السلام في الجنب، قال:

«لا يقرأ القرآن ولا حرفاً».[5]

---

١. سنن الدارقطني: ج١ ص١١٨ ح٧؛ المعجم الأوسط: ج٣ ص١٢ ح٢٣١٢.

٢. سنن الدارقطني: ج١ ص١٢٠ ح١١، و ص١٢١ ح١٤؛ تاريخ دمشق: ج٢٨ ص١١٦.

٣. سنن الترمذي: ج١ ص٢٣٦ ح١٣١، سنن ابن ماجة: ج١ ص١٩٥ ح٥٩٥ وص١٩٦ ح٥٩٦، سنن الدارقطني: ج١ ص١١٧ ح١ و ص١١٨ ح٦ و ح٥ نحوه؛ سنن البيهقي: ج١ ص١٤٤ ح٤١٨ و ص٤٦١ ح١٤٧٩.

٤. سنن الدارقطني: ج١ ص١٢١ ح١٥ وج٢ ص٨٧ ح٧ وفيه "لا يقرأ الحائض ولا النفساء ...".

٥. سنن البيهقي: ج١ ص١٤٤ ح٤١٧. مسند ابن حنبل: ج١ ص٢٣٤ ح٨٧٢، سنن الدارقطني: ج١ ص١١٨ ح٦، مسند أبي يعلى: ج١ ص٢٠٨ ح٢٦٠ كلّها نحوه.

٨. **البيهقي:** روىٰ أبو إسحاق، عن الحارث، عن عليّ عليه السلام، قال:

«اقرأ القرآن على كلّ حال ما لم تكن جنباً».[١]

٩. **الدارمي بإسناده:** عن أبي هريرة، قال: أربعٌ لا يَحرُمن على جنب ولا حائض: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلّا الله، والله أكبر.[٢]

١٠. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن محمّد بن طارق، قال: سألت ابن المسيّب: أيقرأ الجنب شيئاً من القرآن؟ قال: نعم.[٣]

١١. **الدارمي بإسناده:** عن إبراهيم: الحائض والجنب يذكران الله ويسمّيان.[٤]

وروي عن "قتادة[٥]" وعن "عطاء والزهري وهشام بن حسان[٦]" وعن "أحمد[٧]" كلّها نحوه.

١٢. **البيهقي بإسناده:** عن ابن عبّاس: لا بأس ان يقرأ الجنب الآية ونحوها.[٨]

وروي عن "عكرمة وإبراهيم[٩]".

١٣. **الدارمي بإسناده:** عن إبراهيم وسعيد بن جبير: قالا: الحائض والجنب يستفتحون الآية ولا يُتمّون آخرها.[١٠]

وروي عن "عطاء[١١]" وعن "هشام بن حسّان[١٢]" وعن "أبي حنيفة[١٣]" وعن "أحمد[١٤]" كلّها نحوه.

---

١. سنن البيهقي: ج١ ص١٤٤، المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٣٤٠ ح١٣٢١، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٢٧ ح١٤.

٢. سنن الدارمي: ج١ ص٢٤٩ ح٩٩٠.

٣. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٣٣٧ ح١٣٠٨.

٤. سنن الدارمي: ج١ ص٢٤٨ ح٩٧٩. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٣٣٦ ح١٣٠٥.

٥. سنن الدارمي: ج١ ص٢٤٩ ح٩٨٧.

٦. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٣٣٦ ح١٣٠٤ و ص٣٣٥ ح١٣٠٢ وص٣٣٧ ح١٣٠٩.

٧. سنن الترمذي: ج١ ص ٢٣٦ ـ ٢٣٧.

٨. سنن البيهقي: ج١ ص١٤٤.

٩. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٢٥ ح٢ وص١٣٨ ح٤.

١٠. سنن الدارمي: ج١ ص٢٤٩ ح٩٨٤، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٢٥ ح٣ وص١٢٦ ح٥ نحوه.

١١. سنن الدارمي: ج١ ص٢٤٩ ح٩٨٤.

١٢. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٣٣٧ ح١٣٠٩.

١٣. المجموع: ج٢ ص١٥٨. المحلّى: ج١ ص٧٨.

١٤. سنن الترمذي: ج١ ص٢٣٦ ـ ٢٣٧.

١٤. **الدارمي بإسناده:** عن إبراهيم، قال: كان عمر يكره أو ينهى أن يقرأ الجنب والحائض.[١]

وروي عن "عامر[٢]" وعن "أبي العالية[٣]" وعن "أبي وائل[٤]" وعن "الزهري[٥]" وعن "جابر بن عبد الله وسعيد بن جبير وعطاء والنخعي[٦]" وعن "الحسن وقتادة ومحمّد[٧]" كلّها نحوه.

١٥. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن إبراهيم، قال: اقرأ القرآن على كلّ حال ما لم تكن جنباً.[٨]

وروي عن "الحسن والنخعي والزهري وقتادة[٩]".

١٦. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن سعيد بن المسيّب، قال: لا يقرأ الجنب القرآن.[١٠]

وروي عن "الأسود ومجاهد[١١]".

١٧. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن عبد الله بن الهذيل العنزي، قال: كانوا يذكرون الله على كلّ حال إلّا الجنابة.[١٢]

وتقدّم في الباب ٧ من أبواب أحكام الخلوة ويأتي في الباب ٣٨ من أبواب الحيض ما يدلّ عليه.

٢٠ـ باب كراهة الأكل والشرب للجنب إلّا بعد الوضوء أو المضمضة وغسل الوجه واليد[١٣]

١. **مسلم:** حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا ابن عليّة ووكيع وغندر، عن شعبة، عن الحكم، عن

---

١. سنن الدارمي: ج١ ص٢٤٨ ح٩٨٦، سنن البيهقي: ج١ ص٨٩، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٢٦ ح١١، المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٣٣٧ ح١٣٠٧.

٢. سنن الدارمي: ج١ ص٢٤٨ ح٩٨١، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٢٥ ح٧ وص١٢٦ ح١٢

٣. سنن الدارمي: ج١ ص٢٤٩ ح٩٨٥، سنن البيهقي: ج١ ص٤٦٢ ذيل ح١٤٨٠.

٤. سنن الدارمي: ج١ ص٢٤٩ ح٩٨٨، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٢٥ ح٨.

٥. سنن البيهقي: ج١ ص٤٦١ ح١٤٨٠. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٣٣٥ ـ ٣٣٦ ح١٣٠٢.

٦. سنن البيهقي: ج١ ص٤٦٢، المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٣٣٦ ح١٣٠٣.

٧. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٣٣٥ ـ ٣٣٦ ح١٣٠٢، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٢٦ ح٦.

٨. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٣٤٠ ح١٣٢٣ وص٤١٣ ح١٦١٩، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٢٨ ح١٦.

٩. سنن البيهقي: ج١ ص١٤٤.

١٠. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٢٦ ح٧.

١١. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٢٥ ح٥ وح٦.

١٢. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٢٢٩ ح٥.

١٣. وسائل الشيعة: ج٢ ص٢١٩ ـ ٢٢٠.

إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام، توضّأ وضوءه للصّلاة.[١]

وروي عن "أُمّ سلمة[٢]" عنه ﷺ وعن "عليّ[٣]" وعن "محمّد بن عليّ[٤]".

٢. **أبو داود:** حدّثنا موسى ـ يعني ابن إسماعيل ـ ثنا حمّاد ـ يعني ابن سلمة ـ أخبرنا عطاء الخراساني، عن يحيى بن يعمر، عن عمّار بن ياسر: أنّ النبيّ ﷺ رخّص للجنب إذا أكل أو شرب أو نام أن يتوضّأ.[٥]

وروي عن "ابن عبّاس[٦]" وعن "جابر بن عبد الله[٧]" نحوه كلاهما عنه ﷺ.

٣. **أبو داود:** حدّثنا هارون بن عبد الله، ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأُويسي، ثنا سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد، عن الحسن بن أبي الحسن، عن عمّار بن ياسر: أنّ رسول الله ﷺ قال:

«ثلاثة لا تقربهم الملائكة: ...والجنب إلّا أن يتوضّأ».[٨]

٤. **الدارقطني:** حدّثنا عليّ بن محمّد المصري، نا يحيى بن أيّوب العلّاف، نا سعيد بن عفير، نا ابن لهيعة، عن عبد الله بن سليمان، عن ثعلبة بن أبي الكنود، عن عبد الله بن مالك الغافقي، أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول لعمر بن الخطاب:

«إذا توضّأتُ وأنا جنب، أكلتُ وشربت...».[٩]

٥. **ابن ماجة:** حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة: أنّ النبيّ ﷺ كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب، غسل يديه.[١٠]

---

١. صحيح مسلم: ج١ ص٢٤٨ ح٢٢، سنن أبي داود: ج١ ص٥٧ ح٢٢٤، سنن النسائي: ج١ ص ١٣٨، سنن ابن ماجة: ج١ ص١٩٤ ح٥٩١.

٢. المعجم الأوسط: ج٣ ص٣٤٨ ـ ٣٤٩ ح٣٣٦٨.

٣. السنن الكبرى للنسائي: ج٥ ص٣٣٥ ح٩٠٧١، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٨٠ ح٣، المصنف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٨٠ ح١٠٧٨.

٤. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٨١ ح١٥.

٥. سنن أبي داود: ج١ ص٥٧ ـ ٥٨ ح٢٢٥، سنن الترمذي: ج٢ ص٥١٢ ح٦١٣، سنن البيهقي: ج١ ص ٣١٣ ح٩٨٣.

٦. المعجم الكبير: ج١١ ص٢٨٦ ح١٢٠١٦.

٧. سنن ابن ماجة: ج١ ص١٩٥ ح٥٩٢.

٨. سنن أبي داود: ج٤ ص٨٠ ح٤١٨٠، سنن البيهقي: ج٥ ص٥٦ ح٨٩٧٤.

٩. سنن الدارقطني: ج١ ص١١٩ ح٩ وح ٨، سنن البيهقي: ج١ ص١٤٣ ح٤١٥، المعجم الكبير: ج١٩ ص٢٩٥ ح٦٥٦، الإصابة: ج٤ ص١٩١ الرقم ٤٩٤٩.

١٠. سنن ابن ماجة: ج١ ص١٩٥ ح٥٩٣، سنن أبي داود: ج١ ص٥٧ ح٢٢٣، مسند ابن حنبل: ج٦ ص٥٦ ح٢٥٦٥٥، سنن النسائي: ج١ ص١٣٩ وزاد في صدره "كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضّأ".

٦. **عبد الرزّاق:** عن ابن المبارك، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يأكل وهو جنب، غسل يديه ثمّ تمضمض وأكل.[١]

٧. **النسائي بإسناده:** عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عمر: أنّه كان إذا أراد أن يأكل أو ينام أو يشرب وهو جنب، توضّأ وضوءه للصلاة.[٢]

٨. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: إذا أراد الجنب أن يأكل أو يشرب أو ينام، توضّأ.[٣]

وروي عن "إبراهيم[٤]" وعن "محمّد بن سيرين[٥]" مثله.

٩. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن ابن المسيّب، قال: الجنب يغسل كفّيه، ثمّ يمضمض، ثمّ يأكل.[٦]

١٠. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن مجاهد، قال: الجنب يغسل يديه ويأكل.[٧]

وروي عن "الزهري[٨]" مثله.

١١. **عبد الرزّاق:** عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أيطعم الرجل قبل أن يتوضّأ؟ قال: لا.[٩]

١٢. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن هشام، عن الحسن؛ في الرجل الجنب يأتي الحاجة ويأتي السوق، قال: يغسل فرجه ويتوضّأ وضوءه للصلاة.[١٠]

وروي عن "أبي رزين وعطاء وسعد[١١]" كلّها نحوه.

١٣. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن إبراهيم، قال: يشرب الجنب قبل أن يتوضّأ.[١٢]

---

١. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٨١ ح١٠٨٥.

٢. السنن الكبرى للنسائي: ج٥ ص٣٣٥ ح٩٠٧٠، الموطّأ: ج١ ص٤٨ ح٧٨، سنن البيهقي: ج١ ص٣١٠ ح٩٧٢، المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٧٩ ح١٠٧٧ كلّها نحوه وفيها "غسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ومسح برأسه".

٣. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٨١ ح١٨.

٤. السنن الكبرى للنسائي: ج٤ ص١٧٠ ح٦٧٣٩ وج٥ ص٣٣١ ح٩٠٥٠؛ المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٨١ ح١٩.

٥. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٨١ ح٨.

٦. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٨٠ ح١٠٨١، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٨٠ ح٩ نحوه.

٧. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٨٠ ح١٠٨٣، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٨٠ ح١٠.

٨. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٨١ ح١٢.

٩. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٨١ ح١٠٨٦.

١٠. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٩٦ ح٤.

١١. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٩٦ ح٢ وح ٣ وح٦.

١٢. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٨١ ح١٣.

١٤. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن عليّ بن الأقمر، عن أبي الضحى: سئل: أيأكل الجنب؟ قال: نعم، ويمشي في الأسواق.[١]

١٥. **عبد الرزّاق:** عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أرأيت لو كنت جنباً فأردت أن أطعم أو أشرب، فتوضّأت، فلمّا فرغت أحدثت قبل أن أطعم، أيجزئ عنّي الوضوء الأوّل؟ قال معمر: فاطعم واشرب.[٢]

ويأتي في الباب ٢٥ من هذه الأبواب مايدلّ عليه.

٢١ـ باب كراهة الادّهان للجنب قبل الغسل[٣]

٢٢ـ باب جواز خضاب الجنب والحائض والنفساء وجنابة المختضب على كراهية في غير النفساء إلّا أن يأخذ الخضاب ويبلغ[٤]

ويأتي في الباب ٤٢ من أبواب الحيض مايدلّ عليه.

٢٣ـ باب جواز إطلاء الجنب بالنورة وحجامته وتذكيته، وذكر الله ﷻ[٥]

١. **البخاري بإسناده:** عن عطاء: يحتجم الجنب ويقلّم أظفاره ويحلق رأسه وإن لم يتوضّأ.[٦]

٢. **البخاري بإسناده:** عن الحكم: إنّي لأذبح وأنا جنب.[٧]

٣. **عبد الرزّاق بإسناده:** أخبرنا معمر، عمّن سمع عكرمة... قال: وسئل عكرمة أيُذبَحُ الجنبُ؟ قال: نعم، ويتوضّأ.[٨]

---

١. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٨٠ ح٦ وص٩٦ ح١.

٢. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٨٠ ح١٠٧٩.

٣. وسائل الشيعة: ج٢ ص٢٢٠.

٤. وسائل الشيعة: ج٢ ص٢٢١ ـ ٢٢٣.

٥. وسائل الشيعة: ج٢ ص٢٢٣ ـ ٢٢٤.

٦. صحيح البخاري: ج١ ص١٠٩. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٨٢ ـ ٢٨٣ ح١٠٩١ وزاد فيه "ويطلي بالنورة".

٧. صحيح البخاري: ج١ ص١١٧، مسند ابن الجعد: ص٦١ ح٣٠٥.

٨. المصنّف لعبد الرزّاق: ج٤ ص٤٨٠ ح٨٥٤٣.

٢٤ـ باب استحباب المضمضة والاستنشاق قبل الغسل، وعدم وجوبهما وعدم وجوب غسل شيء من البواطن[١]

١. **ابن حنبل:** حدّثنا معاوية بن عمرو، قال: حدّثنا زائدة، قال: حدّثنا عطاء بن السائب الثقفي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، قال: حدّثتني عائشة: أنّ رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة تمضمض واستنشق.[٢]

٢. **الدارقطني:** حدّثنا محمّد بن مخلد، نا محمّد بن إسماعيل الحساني، نا وكيع، عن سفيان، عن خالد الحذّاء، عن ابن سيرين، قال: سنّ رسولُ الله ﷺ الاستنشاق في الجنابة ثلاثاً.[٣]

٣. **الدارقطني:** حدّثنا عبد الباقي بن قانع، نا الحسن بن علي المعمري وأحمد بن النضر بن بحر العسكري وغيرهما، قالوا: نا بركة بن محمّد، نا يوسف بن أسباط، عن سفيان الثوري، عن خالد الحذّاء، عن أبي هريرة: أنّ النبيّ ﷺ جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثاً فريضة.[٤]

٤. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن عمر، قال: إذا اغتسلت من الجنابة فتمضمض ثلاثاً فإنّه أبلغ.[٥]

٥. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن عبد الله بن زهيمة، قال: حدثتني جدّتي: أنّ عثمان كان إذا اغتسل من الجنابة تمضمض واستنشق ثلاثاً.[٦]

٦. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن إبراهيم: ليس الاستنشاق بواجب.[٧]

٧. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن حسان بن بلال: الاستنشاق...من الجنابة ثلاثاً.[٨]

وروي عن "قتادة وإبراهيم[٩]" مثله.

---

١. وسائل الشيعة: ج٢ ص٢٢٥ ـ ٢٢٦.

٢. مسند ابن حنبل: ج٩ ص٤٢٤ ح٢٤٨٩٥، المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص٨٨ ح٥ وزاد فيه "واستنشق ثلاثاً".

٣. سنن الدارقطني: ج١ ص١١٥ ح١ وح٤ وفيه "أمر" بدل "سنّ"، معرفة السنن والآثار: ج١ ص٢٧١ ذيل ح٢٧٦، المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص٨٨ ح١.

٤. سنن الدارقطني: ج١ ص١١٥ ح٣ وص١١٦ ح٦، معرفة السنن والآثار: ج١ ص٢٧١ ذيل ح٢٧٦، تاريخ دمشق: ج٣١ ص٨ ح٦٤٥٨.

٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص٨٨ ح٢.

٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص٨٨ ح٣.

٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص٢٢٥ ح٩.

٨. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص٨٨ ح٤.

٩. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص٨٨ ح٦ وح٧.

٨. **البيهقي بإسناده:** عن الحسن البصري، في الذي نسي المضمضة والاستنشاق في الجنابة، قال: لا يعيد الصلاة.[١]

وروي عن "حماد وإبراهيم[٢]" مثله.

٩. **الدارقطني بإسناده:** عن عائشة بنت عجرد؛ في جُنُب نسي المضمضة والاستنشاق، قالت: قال ابن عبّاس: يمضمض ويستنشق، ويعيد الصلاة.[٣]

١٠. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن الشعبي: إذا نسي المضمضة والاستنشاق في الجنابة أعاد.[٤]

١١. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن ابن طاوس، عن أبيه: قال: الغسل من الجنابة إذا بالغ، قال: قلت أينقي؟ قال: فبه.[٥][٦]

١٢. **البيهقي بإسناده:** عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان إذا اغتسل من الجنابة نضح الماء في عينيه وأدخل إصبعه في سرّته.[٧]

١٣. **عبد الرزّاق:** عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: ويمرّ الجنبُ على كلّ ما ظهر منه؟ قال: نعم، فقال له إنسانٌ: أيفيض الجنب عليه؟ قال: لا، بل يغتسل غسلاً[٨]، يغسل الجنب مقعدته سبيل للجنابة؟ قال: نعم، إي والله، وإنّ ذلك لاحق ما غسل منه، قلت: أو ليس الرجل يضرب الغائط فيتطيّب، ثمّ يأتي فيتوضّأ ولا يغسل مقعدته؟ قال: إنّ الجنابة تكون في الحين مرّة.[٩]

ويأتي في الأبواب ٢٦ من هذه الأبواب مايدلّ عليه.

---

١. سنن البيهقي: ج١ ص٢٧٥ ذيل ح٨٤٥، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٢٢٤ ح٤ وفيه "وإن لم يكن دخل في الصلاة فليمضمض ويستنشق" وح ٨.

٢. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٢٢٥ ح١٠ وح ١١.

٣. سنن الدارقطني: ج١ ص١١٦ ح٨ و ص١١٥ ح٥ وح ٦ كلاهما نحوه، سنن البيهقي: ج١ ص٢٧٧ ح٨٥٠.

٤. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٢٢٤ ح٧.

٥. في هامش المصدر: كذا في الأصل، ولعلّ الصواب: «فَمَهْ؟».

٦. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٥٧ ح٩٨٥.

٧. سنن البيهقي: ج١ ص٢٧٣ ح٨٣٧، المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٥٩ ح٩٩١، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٢٤ ح٦.

٨. قال في هامش المصدر: ظنّي أنّه سقط هنا: «قال: قلتُ».

٩. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٥٧ ح٩٨٦.

٢٥ـ باب كراهة النوم للجنب إلّا بعد الوضوء أو الغسل أو التيمّم أو إرادة العود إلى الوطء، وعدم تحريم نوم الجنب رجلاً كان أو امرأة من غير غسل ولا وضوء ولا تيمّم[1]

١. **البخاري:** حدّثنا موسى بن إسماعيل، قال حدّثنا جويرية، عن نافع، عن عبد الله، قال: استفتى عمرُ النبيَّ ﷺ: أينامُ أحدُنا وهو جنبٌ؟ قال: «نعم، إذا توضّأ».[2]

وروي عن "جابر بن عبد الله[3]" وعن "ابن عمر[4]" كلاهما مثله وعن "ابن عبّاس[5]" وعن "أبي سعيد الخدري[6]" وعن "عمّار بن ياسر[7]" الثلاثة الأخيرة نحوه وكلّها عنه ﷺ.

٢. **البخاري:** حدّثنا يحيى بن بكير، قال: حدّثنا الليث، عن عبيد الله بن أبي جعفر: عن محمّد بن عبد الرحمن، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان النبيّ ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب، غسل فرجه وتوضّأ للصلاة.[8]

وروي عن "أمّ سلمة[9]" وعن "إبراهيم[10]" كلاهما عنه ﷺ نحوه.

٣. **مسلم:** حدّثنا قتيبة بن سعيد، حدّثنا ليث، عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس: سألت عائشة عن... رسول الله ﷺ كيف كان يصنع في الجنابة: أكان يغتسل قبل أن ينام، أم ينام قبل أن يغتسل؟

قالت: كلّ ذلك قد كان يفعل: ربّما اغتسل فنام، وربّما توضّأ فنام.[11]

---

١. وسائل الشيعة: ج٢ ص٢٢٧ ـ ٢٢٨.

٢. صحيح البخاري: ج١ ص١١٠ ح٢٨٥، صحيح مسلم: ج١ ص٢٤٨ ح٢٣.

٣. سنن ابن ماجة: ج١ ص١٩٥ ح٥٩٢، صحيح ابن خزيمة: ج١ ص١٠٨ ح٢١٧.

٤. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٨٢ ح١٠٨٨.

٥. المعجم الكبير: ج١١ ص٢٨٦ ح١٢٠١٦.

٦. سنن ابن ماجة: ج١ ص١٩٣ ح٥٨٦، مسند ابن حنبل: ج٤ ص١١٠ ح١١٥٢٣.

٧. سنن أبي داود: ج١ ص٥٧ ح٢٢٥، سنن الترمذي: ج٢ ص٥١٢ ح٦١٣، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٨١ ح٢٢.

٨. صحيح البخاري: ج١ ص١١٠ ح٢٨٤، صحيح مسلم: ج١ ص٢٤٨ ح٧١ وليس فيه "غسل فرجه".

٩. المعجم الكبير: ج٢٣ ص٤٠٨ ح٩٨١.

١٠. السنن الكبرى للنسائي: ج٥ ص٣٣١ ح٩٠٤٨ وح ٩٠٤٩.

١١. صحيح مسلم: ج١ ص٢٤٩ ح٢٦، سنن أبي داود: ج٢ ص٦٧ ح١٤٣٧، سنن الترمذي: ج٥ ص١٨٣ ح٢٩٢٤، سنن النسائي: ج١ ص١٩٩.

٤. **ابن حنبل:** ثنا حسين: ثنا سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عمّن سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ:

«لا ترقدنّ جنباً حتى تتوضأ».[١]

وروي عن "عليّ عليه السلام"[٢] نحوه.

٥. **البيهقي:** أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العبّاس بن يعقوب، ثنا أبو أُسامة الكلبي، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا عثام ـ يعني ابن عليّ ـ عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أجنب فأراد أن ينام، توضّأ أو تيمّم.[٣]

٦. **الطبراني:** حدّثنا أحمد، قال: حدّثنا عمّار بن نصر أبو ياسر، قال: حدّثنا بقيّة بن الوليد، عن إسماعيل بن عياش، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: كان رسولُ الله ﷺ إذا واقع بعض أهله فكسل أن يقوم، ضرب يده على الحائط فتيمّم.[٤]

٧. **أبو داود:** حدّثنا محمّد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمسّ ماءً.[٥]

٨. **الطبراني:** حدّثنا أحمد بن النضر العسكري، ثنا إسحاق بن زريق الراسبي: ثنا عثمان بن عبد الرحمن، عن عبد الحميد بن يزيد، عن آمنة بنت عمر بن عبد العزيز، عن ميمونة بنت سعد، قالت: قلت: يا رسول الله، هل يأكل أحدُنا وهو جنب؟ قال: «لا يأكل حتى يتوضّأ»، قالت: قلت يا رسول الله، هل يرقد الجنب؟ قال:

«ما أُحبّ أن يرقد وهو جنب حتّى يتوضّأ ويحسن وضوءه: وإني أخشى أن يُتوفّى فلا يحضره جبريل عليه السلام».[٦]

---

١. مسند ابن حنبل: ج٣ ص٣٤٦ ح٩١٠٤، مسند الحميدي: ج٢ ص٤٣٧ ـ ٤٣٨ ح٩٩٦ وزاد فيه "يتوضأ وضوءه للصلاة".

٢. السنن الكبرى للنسائي: ج٥ ص٣٣٥ ح٩٠٧١، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٨٠ ح٣.

٣. سنن البيهقي: ج١ ص٣٠٨ ح٩٦٨.

٤. المعجم الأوسط: ج١ ص٢٠٢ ح٦٤٥.

٥. سنن أبي داود: ج١ ص٥٨ ح٢٢٨، سنن الترمذي: ج١ ص٢٠٢ ح١١٨، السنن الكبرى للنسائي: ج٥ ص٣٣٢ ح٩٠٥٢، سنن ابن ماجة: ج١ ص١٩٢ ح٥٨١ وح ٥٨٢.

٦. المعجم الكبير: ج٢٥ ص٣٦ ـ ٣٧ ح٦٥.

٩. **ابن حنبل:** حدّثنا محمّد بن جعفر، حدّثنا شعبة، عن عبد الله بن دينار، قال: سمعت ابن عمر يقول: سأل عمرُ رسولَ الله ﷺ فقال: تصيبُني الجنابة من الليل، فما أصنع؟ قال:

«اغسل ذكرك، ثُمّ توضّأ، ثمّ ارقد».[١]

١٠. **مسلم:** حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا حفص بن غياث، ح، وحدّثنا أبو كريب، أخبرنا ابن أبي زائدة، ح، وحدّثني عمرو الناقد وابن نمير، قالا: حدّثنا مروان بن معاوية الفزاري، كلّهم عن عاصم، عن أبي المتوكّل، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا أتى أحدُكم أهلَه ثمّ أراد أن يعود، فَليتوضّأ».[٢]

وروي عن "ابن عمر[٣]" عنه ﷺ مثله.

١١. **ابن خزيمة:** أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أبو يحيى محمّد بن عبد الرحيم البزّاز، حدّثنا مسلم بن إبراهيم، حدّثنا شعبة، عن عاصم الأحول، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد، عن النبيّ ﷺ قال:

«إذا أراد أحدكم العود فليتوضّأ: فإنّه أنشط له في العود».[٤]

١٢. **البيهقي:** أخبرنا أبو الحسن عليّ بن محمّد المقري، أنبأ الحسن بن محمّد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمّد بن أبي بكر، ثنا المعتمر بن سليمان، عن ليث، عن عاصم، عن أبي المستهل، عن عمر: أنّ نبيّ الله ﷺ قال:

«إذا أتى أحدُكم أهلَه فأراد أن يعود، فليغسل فرجه».[٥]

١٣. **مالك بإسناده:** عن عائشة: إذا أصاب أحدُكم المرأة ثمّ أراد أن ينام قبل أن يغتسل، فلا ينَم حتّى يتوضّأ وضوءه للصلاة.[٦]

---

١. مسند ابن حنبل: ج١ ص١١٣ ح٣٥٩ وج٢ ص٢٩٩ ح٥٠٥٦، صحيح ابن خزيمة: ح١ ص١٠٧ ح٢١٤، صحيح ابن حبان: ج٤ ص١٣ ح١٢١٢، سنن البيهقي: ج٧ ص٣١٢ ح١٤٠٩٣.

٢. صحيح مسلم: ج١ ص٢٤٩ ح٢٧، سنن أبي داود: ج١ ص٥٦ ح٢٢٠، سنن الترمذي: ج١ ص٢٦١ ح١٤١، السنن الكبرى للنسائي: ج٥ ص٣٢٩ ح٩٠٣٩.

٣. سنن البيهقي: ج٧ ص٣١١ ح١٤٠٨٩

٤. صحيح ابن خزيمة: ج١ ص١١٠ ح٢٢١؛ صحيح ابن حبان: ج٤ ص١٢ ح١٢١١، سنن البيهقي: ج١ ص٣١٤ ح٩٨٥، وج٧ ص٣١١ ح١٤٠٨٨، مسند الطيالسي: ص٢٩٤ ح٢٢١٥.

٥. سنن البيهقي: ج٧ ص٣١١ ح١٤٠٩١.

٦. الموطأ: ج١ ص٤٧ ـ ٤٨ ح٧٧، معرفة السنن والآثار: ج١ ص٢٨١ ذيل ح٣٠١، المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص٨٠ ح٥ وزاد فيه "فإنّه لا يدري لعلّه يصاب في منامه".

١٤. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن عائشة؛ في الرجل تصيبه جنابة من الليل فيريد أن ينام، قالت: يتوضّأ أو يتيمّم.[١]

١٥. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن شدّاد بن أوس، قال: إذا أجنب أحدُكم من الليل ثمّ أراد أن ينام، فليتوضّأ؛ فإنّه نصف الجنابة.[٢]

١٦. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن سعيد بن المسيب، قال: إن شاء الجنب نام قبل أن يتوضّأ.[٣]

وروي عن "الشافعيّ[٤]" مثله.

١٧. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن حذيفة، قال: نومة بعد الجنابة أوعب[٥] للغسل.[٦]

١٨. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن ابن عبّاس، قال: إذا جامع الرجلُ ثمّ أراد أن يعود، فلا بأس أن يؤخّر الغسل.[٧]

١٩. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن أبي عثمان النهدي، قال: رأيتُ سلمان بن ربيعة الباهلي أصغى إلى عمر فسأله عن شيء، فقلنا: عمّ سألته؟ فقال: سألتُه عن الرجل يجامع امرأته ثمّ يريد أن يعود، فقال: يتوضّأ.[٨]

وروي عن "ابن عمر وعكرمة وإبراهيم وعطاء[٩]" كلّها مثله.

٢٠. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن نافع: أنّ ابن عمر كان إذا أتى أهله ثمّ أراد أن يعود، غسل وجهه وذراعيه.[١٠]

---

١. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص٨١ ح٢٠.

٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص٨٠ ح٧.

٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص٨١ ح١١.

٤. المحلّى: ج٢ ص٢٢٢.

٥. قال الجزري: الإيعاب والاستيعاب: الاستئصال والاستقصاء في كلّ شيء... ومنه حديث حذيفة: «نَومَةٌ بعد الجماع أوعب للماء»؛ أي أحرى أن تُخرِجَ كلَّ ما بقي في الذكر وتستقصيه (النهاية: ج٥ ص٢٠٥ «وعب»).

٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص٨٢ ح٣.

٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص٨٢ ح٥.

٨. المصنف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٧٦ ح١٠٦٢، المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٠١ ح٢.

٩. المصنف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٧٦ ح١٠٦٣، المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٠١ ح٤ و ح٦ و ص١٠٢ ح٧ و ح ٨ ح٩.

١٠. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٠١ ح٣.

٢١. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن هشام، عن الحسن: أنّه كان لا يرى بأساً أن يجامعَ الرجلُ امرأته ثمّ يعود قبل أن يتوضّأ، قال: وكان ابن سيرين يقول: لا أعلم بذلك بأساً، قال: إنّما قيل ذلك لأنّه أحرى أن يعود.[١]

٢٢. **عبد الرزّاق:** عن ابن جريج: قال: سئل عطاء أن يستدفئ الرجل جنباً بامرأته، وهي كذلك؟ قال: نعم، لا بأس أن يصيب الرجلُ المرأةَ مرّتين في جنابة واحدة.[٢]

٢٣. **الترمذي:** قال أحمد: إذا أراد الجنب أن ينام، توضّأ قبل أن ينام.[٣]

٢٤. **الترمذي:** قال أحمد: إنّ الرجل إذا اغتسل، فلا بأس بأن يستدفئ بامرأته وينام معها قبل أن تغتسل المرأة.[٤]

وتقدّم في الباب ٢٠ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه.

٢٦ـ باب كيفيّة غسل الجنابة ترتيباً وارتماساً وجملة من أحكامه[٥]

١. **البخاري:** حدّثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة زوج النبيّ ﷺ: أنّ النبيّ ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثمّ يتوضّأ كما يتوضّأ للصلاة، ثمّ يدخل أصابعه في الماء فيخلّل بها أصول شعره، ثمّ يصبّ على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثمّ يفيض الماء على جلده كلّه.[٦]

٢. **البخاري:** حدّثنا محمّد بن يوسف، قال: حدّثنا سفيان، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عبّاس، عن ميمونة زوج النبيّ ﷺ، قالت: توضّأ رسولُ الله ﷺ وضوءَهُ للصلاة غير رجليه، وغسل فرجه وما أصابه من الأذى، ثمّ أفاضَ عليه الماء، ثمّ نحّى رجلَيه فغسلهما. هذه غسله من الجنابة.[٧]

---

١. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٠١ ح٥.

٢. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٧٦ ح١٠٦٤.

٣. سنن الترمذي: ج١ ص٢٠٧.

٤. سنن الترمذي: ج١ ص٢١١ ح١٢٣.

٥. وسائل الشيعة: ج٢ ص٢٢٩ ـ ٢٣٣.

٦. صحيح البخاري: ج١ ص٩٩ ـ ١٠٠ ح٢٤٥؛ صحيح مسلم: ج١ ص٢٥٣ ح٣٥ وزاد فيه "ثمّ يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه... أصول الشعر حتّى إذا رأى أن قد استبرأ..." وفي ذيله "ثم غسل رجليه".

٧. صحيح البخاري: ج١ ص١١٠ ح٢٤٦، سنن النسائي: ج١ ص٢٠٤.

٣. **البخاري:** حدّثنا موسى بن إسماعيل، قال حدّثنا أبو عوانة: حدّثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب مولى ابن عبّاس، عن ابن عبّاس، عن ميمونة بنت الحارث، قالت: وضعت لرسول الله ﷺ غسلاً وسترته، فصبّ على يَدِه فغسلها مرّة أو مرّتين ـ قال سليمان: لا أدري أذكَرَ الثالثةَ أم لا ـ ثمّ أفرغ بيمينه على شماله فغسل فرجه، ثمّ دلك يدَهُ بالأرض أو بالحائط، ثمّ تمضمض واستنشق، وغسل وجهه ويديه، وغسل رأسه، ثمّ صبّ على جسده، ثمّ تنحّى فغسل قدميه. فناولته خرقة، فقال بيده هكذا ولم يردّها.[1]

٤. **أبو داود:** حدّثنا عمرو بن عليّ الباهلي، ثنا محمّد بن أبي عديّ: حدّثني سعيد، عن أبي معشر، عن النخعي، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ بكفّيه فغسلهما، ثمّ غسل مرافغه[2] وأفاض عليه الماء، فإذا أنقاهما أهوى بهما إلى حائط، ثمّ يستقبل الوضوء، ويفيض الماء على رأسه.[3]

٥. **النسائي:** أخبرنا أحمد بن سليمان: قال: حدّثنا حسين، عن زائدة، قال: حدّثنا عطاء بن السائب، قال: حدّثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، قال: حدّثتني عائشة: أنّ رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة وُضع له الإناء فيصبّ على يديه قبل أن يدخلهما الإناء، حتّى إذا غسل يديه أدخل يده اليمنى في الإناء، ثمّ صبّ باليمنى وغسل فرجه باليسرى، حتّى إذا فرغ صبّ باليمنى على اليسرى فغسلهما، ثمّ تمضمض واستنشق ثلاثاً، ثمّ يصبّ على رأسه ملء كفّيه ثلاث مرّات، ثمّ يفيض على جسده.[4]

وروي عن "عمر"[5] عنه ﷺ نحوه.

---

١. صحيح البخاري: ج١ ص١٠٤ ح٢٦٣ وفيه "وغسل رأسه ثلاثاً" و ص١٠٠ ح٢٤٦ و ص١٠٥ ح٢٦٩ و ص١٠٦ ح٢٧٢ و ح٢٧٠ وفيه "ضرب بده بالأرض أو الحائط مرّتين أو ثلاثاً ثمّ مضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه"، صحيح مسلم: ج١ ص٢٥٤ ح٣٧ وفيه "ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكاً شديداً ثمّ توضأ وضوءه للصلاة".

٢. الرُّفغ: واحد الأرفاغ؛ وهي أصول المغابن؛ كالآباط والحوالب وغيرها من مَطاوي الأعضاء وما يجتمع فيه من الوسخ والعرق (النهاية: ج٢ ص٢٤٤ ورفغ).

٣. سنن أبي داود: ج١ ص٦٣ ح٢٤٣، مسند أبي يعلى: ج٤ ص٤١٨ ح٤٨٣٦.

٤. سنن النسائي: ج١ ص١٣٢ ـ ١٣٣ وص١٣٤، مسند ابن حنبل: ج٩ ص٣٨٩ ح٢٤٧٠٢، صحيح ابن حبان: ج٣ ص٤٦٥ ح١١٩١ كلاهما مثله، سنن البيهقي: ج١ ص٢٦٩ ح٨٢٢ نحوه وزاد فيه "وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً" وفي ذيله "فإذا خرج غسل قدميه".

٥. سنن النسائي: ج١ ص٢٠٥ ـ ٢٠٦، تاريخ دمشق: ج٥٤ ص٧٦.

٦. **البخاري:** حدّثنا أبو نعيم، قال: حدّثنا معمر بن يحيى بن سام، حدّثني أبو جعفر، قال:

«قال لي جابر: وأتاني ابن عمك - يعرض بالحسن بن محمّد بن الحنفيّة - قال: كيف الغسل من الجنابة؟ فقلت: كان النبيّ ﷺ يأخذ ثلاثة أكفّ ويفيضها على رأسه، ثمّ يفيض على سائر جسده. فقال لي الحسن: إنّي رجل كثير الشعر فقلت: كان النبيّ ﷺ أكثر منك شَعراً».[1]

وروي عن "أبي سعيد الخدري[2]" وعن "أبي هريرة[3]" عنه ﷺ مثله.

٧. **أبو داود:** حدّثنا حسين بن عيسى الخراساني، ثنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن شعبة، قال:

إنّ ابن عبّاس كان إذا اغتسل من الجنابة يفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرار، ثمّ يغسل فرجه، فنسي مرّة كم أفرغ، فسألني: كم أفرغت؟ فقلت: لا أدري، فقال: لا أمّ لك! وما يمنعك أن تدري؟ ثمّ يتوضّأ وضوءه للصلاة، ثمّ يفيض على جلده الماء، ثمّ يقول: هكذا كان رسول الله ﷺ يتطهّر.[4]

٨. **أبو داود:** حدّثنا محمّد بن جعفر بن زياد، ثنا شريك: عن قيس بن وهب، عن رجل من بني سواءة بن عامر، عن عائشة، عن النبيّ ﷺ: أنّه كان يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب، يجتزئ بذلك ولا يصبّ عليه الماء.[5]

٩. **الترمذي:** حدّثنا ابن أبي عمر، حدّثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة: عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل أن يُدخلهما الإناء، ثمّ غسل فرجه، ويتوضّأ وضوءه للصلاة، ثمّ يُشرِبُ شعرَه الماء، ثمّ يحثي على رأسه ثلاث حثيات.[6]

---

١. صحيح البخاري: ج١ ص١٠١ ح٢٥٣، صحيح مسلم: ج١ ص٢٥٩ ح٥٧ مثله.

٢. سنن ابن ماجة: ج١ ص١٩١ ح٥٧٦، مسند ابن حنبل: ج٤ ص١٠٨ ح١١٥١٠ و ص١٤٥ ح١١٦٩٤، مسند الحميدي: ج٢ ص٤٣١ ح٩٧٧.

٣. سنن ابن ماجة: ج١ ص١٩١ ح٥٧٨، مسند ابن حنبل: ج٣ ص٥٥ ح٧٤٢٢، مسند أبي يعلى: ج٦ ص٨٣ ح٦٥٠٧.

٤. سنن أبي داود: ج١ ص٦٤ ح٢٤٦، مسند ابن حنبل: ج١ ص٦٥٨ ح٢٨٠١، المعجم الكبير: ج١١ ص٣٤٠ ح١٢٢٢١، تهذيب الكمال: ج١٢ ص٥٠٠ الرقم ٢٧٤١.

٥. سنن أبي داود: ج١ ص ٦٧ ح٢٥٦، سنن البيهقي: ج١ ص٢٨١ ح٨٦٤.

٦. سنن الترمذي: ج١ ص١٧٤ ـ ١٧٥ ح١٠٤، صحيح ابن خزيمة: ج١ ص١٢١ ح٢٤٢، سنن البيهقي: ج١ ص٢٧١ ح٨٣٠، مسند الحميدي: ج١ ص٨٨ ح١٦٣.

١٠. **أبو داود بإسناده:** عن عليّ بن حوشب: سألت مكحولاً عن هذا القول: «غسل واغتسل»، فقال: غسل رأسه، وغسل جسده.[١]

وروي عن "سعيد بن عبد العزيز"[٢].

١١. **عبد الرزّاق:** عن ابن جريج، قال: أخبرني نافع عن اغتسال عبد الله بن عمر من الجنابة، قال: كان يُفرغ على يديه فيغسلهما، ثمّ يغرف بيده اليمنى فيصبّ على فرجه فيغسله بيده الشمال، فإذا فرغ من غسل فرجه غسل الشمال، ثمّ مضمض واستنثر ونضح في عينيه، ثمّ بدأ بوجهه فغسله، ثمّ برأسه، ثمّ بيده اليمنى، ثمّ بالشمال، ثمّ غرف بيديه كلتيهما على سائر جسده بعد فغسله.[٣]

١٢. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن محارب بن دثار، عن ابن عمر؛ في الغسل من الجنابة، قال: يتوضّأ وضوءه للصلاة، ثمّ يغسل ما أصابه، ثمّ يضرب بيده على الأرض فيدلكها بالتراب، ثمّ يفيض عليه الماء.[٤]

١٣. **عبد الرزّاق:** عن ابن جريج، قال، قال عطاء: إذا اغتسلت من الجنابة فإنّي أبدأ بفرجي، ثمّ أمضمض وأستنشق، ثمّ أغسل وجهي ويدي، ثمّ أفيض على رأسي، ثم بيدي، ثمّ برجلي، قال: وأغسل قدمي في المغتسل، ثمّ أنتعل فيه، ثمّ حسبي لا أغسلهما بعد.

قلت: أرأيت إن لم تنتعل في المغتسل وخرجت منه حافياً؟ قال: إذاً غسلتهما.[٥]

١٤. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن طاووس، أنّه كان يقول: من تخلّى أو أصابته جنابة فليجتنب بيمينه الأذى، ويغسل بشماله حتّى ينقى فليغسل شماله، ثمّ ليفض الماء على وجهه ورأسه.[٦]

١٥. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن الحسن: الجنب إذا ارتمس في الماء أجزأه.[٧]

وروي عن "عكرمة الشعبي والزهري وإبراهيم وسالم وعطاء وعامر"[٨] كلّها مثله.

---

١. سنن أبي داود: ج١ ص٩٦ ح٣٤٩؛ معرفة السنن والآثار: ج٢ ص٥١٣ ح ١٧٧٨.

٢. سنن أبي داود: ج١ ص٩٦ ح٣٥٠، معرفة السنن والآثار: ج٢ ص٥١٣ ح ١٧٧٨.

٣. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٥٨ ـ ٢٥٩ ح٩٩٠.

٤. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٨٣ ح٥.

٥. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٥٦ ح٩٨٣.

٦. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٥٨ ح٩٨٩.

٧. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٩٥ ح١.

٨. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٩٥ ح٢ وح ٣ وح ٥ وص٩٦ ح٦ وح ٧ وح ٨ وح ١٠.

١٦. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن أبي العالية: يجزئ الجُنب إذا غاص غوصة ولمس بيديه.[١]

وروي عن "القاسم[٢]" نحوه.

١٧. **البيهقي بإسناده:** عن الحارث بن الأزمع، قال: سمعت ابن مسعود يقول: إذا غسل الجنب رأسه بالخطمي فلا يعدُّ له غسلاً.[٣]

وروي عن "سعيد بن جبير وإبراهيم وأبي سلمة[٤]" مثله.

١٨. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن عبد الله: أيّما جنب غسل رأسه بالخطمي فقد أبلغ.[٥]

١٩. **البيهقي بإسناده:** عن إبراهيم النخعي: كانوا يغسلون رؤسهم بالسدر من الجنابة.[٦]

ويأتي في الأبواب ٢٧ و ٢٨ و ٣١ و ٣٢ و ٣٤ و ٣٨ و ٤٠ و ٤٤ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه.

٢٧ـ باب حكم غسل الرجلين بعد الغسل[٧]

١. **ابن حنبل:** حدّثنا هشيم، قال: أخبرنا خالد، قال: حدّثنا رجل من أهل الكوفة، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة، قالت: كان النبيﷺ إذا خرج من مغتسله حيث يغتسل من الجنابة يغسل قدميه.[٨]

وروي عن "ميمونة[٩]" عنهﷺ مثله.

٢. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن ابن المسيّب، قال: كان عثمان إذا اغتسل من الجنابة تنحّى عن مكانه فغسل رجليه.[١٠]

وروي عن "ابن عون عن الحسن أو مجاهد[١١]" مثله.

---

١. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص٩٥ ح٤.

٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص٩٦ ح٩ وفيه "إذا تدلك فقد أجزأه".

٣. سنن البيهقي: ج١ ص٢٨١ ـ٢٨٢ ح٨٦٥، المعجم الكبير: ج٩ ص٢٥٤ ح٩٢٥٧، المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص٩٢ ح٧.

٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص٩٢ ح٦ وح ٨ وح٩.

٥. المصنف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٦٣ ح١٠٠٩، المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص٩١ ح١.

٦. سنن البيهقي: ج١ ص٢٨٢؛ المصنف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٦٤ ح١٠١٠.

٧. وسائل الشيعة: ج٢ ص٢٣٣ ـ٢٣٤.

٨. مسند ابن حنبل: ج٩ ص٥٢٤ ح٢٥٤٢٥.

٩. المصنف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٧١ ـ٢٧٢ ح١٠٤٣، المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص٨٩ ح١.

١٠. المصنف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٦١ ـ٢٦٢ ح١٠٠٠، المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص٩٠ ح٢ وح٥.

١١. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص٩١ ح٧ وفيه "يصب الماء على ظهر قدميه".

٣. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن أبي جعفر الأشجعي، قال: سألتُ ابنَ عمر عن الغسل من الجنابة، فقال: أفِض عليك، ثمّ تنَحَّ فاغسل رجليك.[١]

٤. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن إبراهيم، قال: إذا كان المكان الذي يُغتسل فيه من الجنابة يستنقع فيه الماء فليغسل قدميه إذا فرغ، وإن كان نظيفاً فلا يغسلهما إن شاء.[٢]

وروي عن "مسلم بن يسار وسعيد بن جبير ومجاهد وأبي الجوزاء[٣]" كلّها نحوه.

٥. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن المُهنّب بن أبي حبيبة: سُئل جابر بن زيد عن رجل اغتسل من الجنابة فتوضّأ وضوءه للصلاة فخرج من مغتسله، أيتوضّأ؟ قال: يجزئه أن يغسل قدميه.[٤]

وتقدّم في الباب ٢٦ ويأتي في الباب ٣٣ من هذه الأبواب مايدلّ عليه.

٢٨ـ باب وجوب الترتيب في الغسل بغير الارتماس، ووجوب الإعادة مع المخالفة[٥]

١. **البخاري:** حدّثنا محمّد بن المثنّى، قال: حدّثنا أبو عاصم، عن حنظلة: عن القاسم، عن عائشة، قالت: كان النبيّ ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحِلاب[٦]، فأخذ بكفّه فبدأ بشقّ رأسه الأيمن، ثمّ الأيسر، فقال بهما على رأسه.[٧]

٢. **عبد الرزّاق:** عن معمر، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ ﷺ، قال:

«من غسل رأسه بغسل وهو جنب فقد أبلغ، ثمّ يغسل سائر جسده بعد».[٨]

٣. **البخاري بإسناده:** عن عائشة، قالت: كنّا إذا أصابت إحدانا جنابةٌ أخَذَت بيديها ثلاثاً فوق رأسها، ثمّ بيدها على شقّها الأيمن، وبيدها الأُخرى على شقّها الأيسر.[٩]

---

١. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٩٠ ح١١.

٢. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٩٠ ح٤ وح ٨، وليس فيه ذيله من "وإن كان نظيفاً"

٣. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٩٠ ح٣ وح٩ وح١٠ وح١٢.

٤. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٨٩ ح٦.

٥. وسائل الشيعة: ج٢ ص٢٣٥ ـ ٢٣٦.

٦. الحِلاب: الإناء الذي يُحلب فيه اللبن (النهاية: ج١ ص٤٢١ «حلب»).

٧. صحيح البخاري: ج١ ص١٠٣ ح٢٥٥، صحيح مسلم: ج١ ص٢٥٥ ح٣٩.

٨. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٦٣ ح١٠٠٧.

٩. صحيح البخاري: ج١ ص١٠٧ ح٢٧٣، سنن أبي داود: ج١ ص٦٦ ح٢٥٣ نحوه وفيه "هذا الشقّ والأخرى على الشقّ الآخر".

٤. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن سعيد بن المسيّب؛ في الغسل من الجنابة: إذا غسلت يديك فابدأ بأيّة شئت.[١]

٥. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن أبي هريرة، قال: إذا غسلت رأسك وأنت جُنُب، ثمّ غسلت سائر جسدك بعدُ، فقد أجزأ عنك.[٢]

٦. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن الحسن: أنّه كان لا يرى بأساً أن يغسل الجنبُ رأسَه قبل جسده، أو جسدَه قبل رأسه.[٣]

٧. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن عبد الرحمن بن حرملة: أنّ رجلاً من أهله اغتسل من الجنابة ونسي أن يغسل رأسه. قال: فأمرني أن أسأل سعيد بن المسيّب عن ذلك، فسألته فقال: فليرجع فليغسل رأسه. قال: فذهبت فسكبتُ عليه من الوَضوء، حتى غسل رأسه.[٤]

وتقدّم في الباب ٢٦ من هذه الأبواب مايدلّ عليه.

٢٩ـ باب عدم وجوب الموالاة والمتابعة بين الأعضاء في الغسل وجواز التراخي بينها ووجوب إعادته لو أحدث حدثاً أصغر أو أكبر في أثنائه وجواز أمر الغير بإحضار ماء الغسل وجواز تقديم الغسل وبعضه قبل دخول وقت الصلاة[٥]

١. **عبد الرزّاق:** عن معمر، عن زيد بن أسلم؛ في الرجل يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب ثمّ يتركه حتى يجفّ، قال: سمعت عليّ بن الحسين عليه السلام يقولُ:

«ما مسّ الماءُ منك وأنت جُنُب فقد طهر ذلك المكان».[٦]

٢. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن إبراهيم: لا بأس أن يُفرّقَ غسلَه من الجنابة.[٧]

٣. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن إبراهيم، قال: كان أحدُهم يغسل رأسه من الجنابة بالسدر، ثمّ يمكث ساعةً، ثمّ يغسلُ سائرَ جسده.[٨]

---

١. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٨٣ ح٩.
٢. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٦٤ ح١٠١١.
٣. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٩١ ح٢.
٤. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٩١ ح٣.
٥. وسائل الشيعة: ج٢ ص٢٣٧ ـ ٢٣٨.
٦. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٦٤ ح١٠١٤، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٥٧ ح٦ ونيس فيه صدره.
٧. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٩١ ح١.
٨. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٦٤ ح١٠١٠ وح ١٠١٢.

٤. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن ابن عمر، قال: إذا اغتسل أحدُكم من الجنابة فبالَ قبل أن يفرغ من غسله، فليفرغ على رأسه الماء.[١]

٥. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن عطاء، قال: إن غَسَلَ الجنبُ رأسَه بالسدر أو بالخطمي وهو جنب، لم يتركه حتى يجفّ ذلك.[٢]

٦. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن عمرو بن دينار: لا يضرّ الجنب أن يحدث بين ظهرانَي غسله إذا توضّأ للصلاة.[٣]

وروي عن "عطاء[٤]" نحوه.

٧. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن الثوري؛ في رجل أصابته جنابةٌ فتوضّأ وضوءَ الصلاة، ثمّ غسل رأسَه وبعضَ جسده، ثمّ أحدث قبل أن يُتمّ غسلَه، قال: يتمّ غسلَه ثمّ يعيد الوضوء، نقَضَ الوضوءَ الحدثُ ولم يَنقُضِ الغُسلَ.[٥]

٨. **مالك بإسناده:** عن عطاء بن أبي رباح: أنّ عمر بن الخطّاب قال ليعلى بنُ منية، وهو يصبّ على عمر بن الخطّاب ماءً وهو يغتسل: أُصبب على رأسي. فقال يعلى: أتريد أن تجعلها بي؟ إن أمرتني صببت. فقال له عمر بن الخطاب: أُصبب، فلن يزيدَه الماءُ إلّا شعثاً.[٦]

وتقدّم في الباب ٤٨ من أبواب الوضوء مايدلّ عليه.

٣٠ـ باب جواز بقاء أثر الطيب والخلوق والزعفران والحلك ونحوها على البدن وقت الغسل[٧]

١. **ابن راهويه بإسناده:** عن أمّ سلمة، قالت: كانت إحدانا إذا اغتسلت من الجنابة تُبقي ضفرتَها.[٨]

---

١. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٦٥ ح١ وح ٢ وفيه "يعيد يعني الغسل".

٢. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٦٤ ح١٠١٣.

٣. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٦٧ ح١٠٢٦.

٤. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٦٧ ح١٠٢٣ وح ١٠٢٤.

٥. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٦٧ ح١٠٢٥.

٦. الموطّأ: ج١ ص٣٢٣ ح٥. سنن البيهقي: ج٥ ص١٠٠ ح٩١٣٣، مسند الشافعي: ص١١٧ وزاد في ذيلهما "فسمّى الله ثم أفاض على رأسه".

٧. وسائل الشيعة: ج٢ ص٢٣٩ ـ ٢٤٠.

٨. مسند إسحاق بن راهويه: ج٤ ص١٤٢ ـ ١٤٣ ح١٠٢ ـ ١٩١٥ وص١٤٣ ـ ١٤٤ ح١٠٣ ـ ١٩١٦ وزاد فيه "قال وكيع: يعني طيبها".

٣١ـ باب أنّه يجزي في الغسل مسمّاه ولو كالدهن، ويستحبّ الغسل بصاع[١]

١. **البخاري:** حدّثنا عبد الله بن محمّد، قال: حدّثنا يحيى بن آدم، قال: حدّثنا زهير، عن أبي إسحاق، قال: حدّثنا أبو جعفر عليه السلام أنّه كان عند جابر بن عبد الله هو وأبوه وعنده قوم، فسألوه عن الغسل، فقال: «يكفيك صاع»، فقال رجل: ما يكفيني! فقال جابر: كان يكفي من هو أوفى منك شَعراً وخيرٌ منك.[٢]

٢. **البخاري:** حدّثنا عبد الله بن محمّد، قال: حدّثني عبد الصمد، قال: حدّثني شعبة، قال: حدّثني أبو بكر بن حفص، قال: سمعت أبا سلمة يقول: دخلت أنا وأخو عائشة على عائشة، فسألها أخوها عن غسل النبيّ صلى الله عليه وآله، فدعت بإناءٍ نحواً من صاع، فاغتسلت وأفاضت على رأسها وبيننا وبينها حجاب.[٣]

٣. **ابن حنبل:** حدّثنا إسماعيل، حدّثنا يونس، عن الحسن، قال: قال رجل: قلت لعائشة: ما كان يقضي عن رسول الله صلى الله عليه وآله غسله من الجنابة قال: فدعت بإناءٍ حَزَرْتُه[٤] صاعاً بصاعكم هذا.[٥]

٤. **ابن حنبل:** حدّثنا حسين، حدّثنا شريك، عن قيس بن وهب، عن شيخ من بني سواءة، قال: سألتُ عائشةَ قلت: أكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أجنب فغسل رأسه بغسلٍ اجتزأ بذلك، أم يفيض الماء على رأسه؟ قالت: بل كان يفيض على رأسه الماء.[٦]

٥. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن عبيد الله بن أبي يزيد: سمع ابن عبّاس يقول: يجزئ الصاعُ للجنب.[٧]

٦. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن إبراهيم: يكفي الرجل لغسله ربع الفرق[٨].[٩]

وتقدّم في الباب ٥٠ من أبواب الوضوء وفي الباب ٢٦ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه.

---

١. وسائل الشيعة: ج٢ ص٢٤٠ ـ ٢٤٢.

٢. صحيح البخاري: ج١ ص١٠١ ح٢٤٩؛ سنن النسائي: ج١ ص١٢٧ ـ ١٢٨، سنن البيهقي: ج١ ص٣٠١ ح٩٣٧.

٣. صحيح البخاري: ج١ ص١٠٠ ح٢٤٨، صحيح مسلم: ج١ ص٢٥٦ ح٤٢ وزاد في ذيله "وأفرغت على رأسها ثلاثا".

٤. حَزَرتُ الشيءَ: قدّرته (المصباح المنير: ص١٣٣ «حزر»).

٥. مسند ابن حنبل: ج١٠ ص٣٩ ح٢٥٨٧٤، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٨٥ ح٤، مسند إسحاق بن راهويه: ج٣ ص٩٧٠ ح١١٤٦ ـ ١٦٨٨ نحوه.

٦. مسند ابن حنبل: ج٩ ص٣٤٢ ح٢٤٤٦٥ وج١٠ ص٤٩ ح٢٥٩١٨.

٧. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٨٥ ح٧ وفيه "فقال عبيد الله: لا أدري قبل الوضوء أو بعده".

٨. الفَرَقُ: مكيال يسع ستّة عشر رطلاً وهي اثنا عشر مُدّاً أو ثلاثة أصُع عند أهل الحجاز (النهاية: ج٣ ص٤٣٧ «فرق»).

٩. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٨٦ ح١٢.

٣٢ـ باب جواز غسل الرجل والمرأة من إناء واحد، واستحباب ابتداء الرجل وكون الماء صاعين أو صاعاً ومدّاً[١]

١. **البخاري:** حدّثنا أبو الوليد، قال: حدّثنا شعبة، عن عبدالله بن عبد الله بن جبر، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان النبيﷺ والمرأة من نسائه يغتسلان من إناء واحد.[٢]

وروي عن "ابن عبّاس[٣]" وعن "أُمّ سلمة[٤]" وعن "عائشة[٥]" وعن "جابر بن عبد الله[٦]" وعن "أُمّ هاني[٧]" كلّها نحوه.

٢. **البخاري:** حدّثنا آدم بن أبي إياس، قال: حدّثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: كنت اغتسل أنا والنبيﷺ من إناء واحد من قدح يقال له الفرق.[٨]

٣. **مسلم:** حدّثني محمّد بن رافع، حدّثنا شبابة، حدّثنا ليث، عن يزيد، عن عراك: عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر ـ وكانت تحت المنذر بن الزبير ـ أنّ عائشة أخبرتها: أنّها كانت تغتسل هي والنبيﷺ في إناءٍ واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك.[٩]

٤. **البيهقي:** أخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا محمّد بن أيّوب، انا موسى بن إسماعيل، انا أبان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كنت أنا والنبيﷺ نغتسل من إناء واحد فيبدأ قبلي.[١٠]

---

١. وسائل الشيعة: ج٢ ص٢٤٢ ـ ٢٤٤.

٢. صحيح البخاري: ج١ ص١٠٣ ح٢٦١، مسند ابن حنبل: ج٤ ص٢٢٥ ح١٢١٠٦، سنن البيهقي: ج١ ص٢٩١ ح٩٠٤، مسند أبي يعلى: ج٤ ص٢٢٤ ح٤٢٩٣.

٣. صحيح البخاري: ج١ ص١٠١ ح٢٥٠؛ صحيح مسلم: ج١ ص٢٥٧ ح٤٧.

٤. صحيح مسلم: ج١ ص٢٥٧ ح٤٩، سنن ابن ماجة: ج١ ص١٣٤ ح٣٨٠، مسند ابن حنبل: ج١٠ ص١٧٥ ح٢٦٥٦٠.

٥. صحيح البخاري: ج١ ص١٠٣ ح٢٥٨؛ صحيح مسلم: ج١ ص٢٥٧ ح٤٩.

٦. سنن ابن ماجة: ج١ ص١٣٤ ح٣٧٩.

٧. سنن النسائي: ج١ ص١٣١؛ سنن ابن ماجة: ج١ ص١٣٤ ح٣٧٨، مسند ابن حنبل: ج١٠ ص٢٦١ ح٢٦٩٦١.

٨. صحيح البخاري: ج١ ص٦٨، سنن أبي داود: ج١ ص٦٢ ح٢٣٨، سنن النسائي: ج١ ص١٢٨، مسند ابن حنبل: ج٩ ص٢٨١ ح٢٤١٤٤.

٩. صحيح مسلم: ج١ ص٢٥٦ ح٤٤، صحيح ابن حبان: ج٣ ص٤٧٦ ح١٢٠٢، سنن البيهقي: ج١ ص٣٠٢ ح٩٣٩.

١٠. سنن البيهقي: ج١ ص٢٩٠ ح٨٩٥؛ مسند أبي يعلى: ج٤ ص٤٢٥ ح٤٨٥٢ و ص٢٧٩ ح٤٤٤٠ وفيه "نشرع فيه جميعا ولكنه كان يبدأ فيتوضأ".

وروي عن "أم سلمة[1]" عنه ﷺ نحوه.

٥. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن عبد الله بن عمر، قال: كنّا نغتسل على عهد رسول الله ﷺ: الرجال والنساء في إناءٍ واحد.[2]

٦. **ابن سعد بإسناده:** عن أُمّ سعد: كنت أغتسل أنا وزيد بن ثابت من إناءٍ واحد. وكانت امرأته.[3]

٧. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن ابن عمر: لا بأس أن يُدلِيا الجنبان من إناءٍ واحد.[4]

٨. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن أبي عمّار: إذا اغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد بدأ الرجل.[5]

٩. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن عبد الله بن سرجس، قال: لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد، فإذا خَلَت به فلا تقربه.[6]

١٠. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن أبي هريرة: أنّه نهى أن تغتسل المرأة والرجل من إناء واحد.[7]

١١. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن عطاء: إذا كان الرجل والمرأة جنبين فاغتسلا إن أحبّا في إناء، إذا شرعا أدلَيا جميعاً، فأمّا أن يغتسل هذا بفضلِ هذا فلا.[8]

وروي عن "الأوزاعي[9]" نحوه.

١٢. **عبد الرزّاق:** عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أرأيتَ إن أدلى أحدُهما في الإناء ثمّ أخرج يده، وأدلى الآخر حين أخرج هذا يده، لم يسبقه إلّا بذلك؟ قال: ذلك أدلى[10] جميعاً، قد شرعا جميعاً. قلت له: إن كانت هي التي سبقته بغرفة ثمّ أخرجت يدها وأدلى هو ساعتئذٍ؟ قال: فلا يضرّه. قلت: أرأيت إن غرف أحدُهما قبل الآخر غرفاً من إناء واحد ولم يفرغ في ذلك من غسله؟ قال: لم يشرعا حينئذٍ جميعاً.[11]

---

١. المعجم الكبير: ج٢٣ ص٤٠٢ ح٩٦٣.

٢. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٦٩ ح١٠٣٣.

٣. الطبقات الكبرى: ج٨ ص٤٧٧، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٥١ ح٧.

٤. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٥٠ ح٨، المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٦٩ ـ ٢٧٠ ح١٠٣٥.

٥. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٥١ ح١٣.

٦. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٠٧ ح٣٨٥.

٧. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٥١ ح١٧.

٨. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٦٨ ح١٠٢٩ و ح١٠٣٠ نحوه.

٩. ناسخ الحديث ومنسوخه: ص٧٠ ذيل ح٥٨.

١٠. في هامش المصدر: كذا في الأصل، ولعلّ الصواب: «أدليا»، أو: «ذلك الإدلاء جميعاً».

١١. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٦٨ ح١٠٣٠.

١٣. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن عطاء، قال: إن كان أحدُهما جُنُباً والآخرُ غير جنب فلا يغتسلان جميعاً، وليغتسل الذي ليس جنباً قبل الجنب، فإن لم يكونا جنباً فليغتسل أحدُهما بفضل الآخر.[١]

وتقدّم في الباب ١ و٩ من أبواب الماء المضاف والمستعمل و في الباب ٥٠ من أبواب الوضوء ويأتي في الأبواب ٣٨ و ٤٤ من هذه الأبواب مايدلّ عليه.

٣٢ـ باب أنّ كلّ غسل يجزي عن الوضوء[٢]

١. **الترمذي:** حدّثنا إسماعيل بن موسى، حدّثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة: أنّ النبيّ ﷺ كان لا يتوضّأ بعد الغسل.[٣]

٢. **الحاكم النيسابوري:** حدّثني عمر بن جعفر البصري، ثنا محمّد بن الحسين بن مكرم، ثنا محمّد بن عبد الله بن بزيع، ثنا عبد الأعلى، ثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنّ النبيّ ﷺ سئل عن الوضوء بعد الغسل فقال:

«وأيّ وضوء أفضل من الغسل؟!».[٤]

٣. **الطبراني:** حدّثنا أسلم بن سهل الواسطي، ثنا سليمان بن أحمد الواسطي، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا سعيد بن بشير، عن أبان بن تغلب، عن عكرمة، عن ابن عبّاس، قال: قال رسول الله ﷺ:

«من توضّأ بعد الغسل فليس منّا».[٥]

٤. **ابن أبي شيبة:** حدّثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن عطاء بن السائب، عن أبي البختري: أنّ عليّاً ﷺ كان يتوضّأ بعد الغسل.[٦]

---

١. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٧٠ ح١٠٣٦.

٢. وسائل الشيعة: ج٢ ص٢٤٤ ـ ٢٤٦.

٣. سنن الترمذي: ج١ ص١٧٩ ح١٠٧، سنن النسائي: ج١ ص١٣٧، المستدرك على الصحيحين: ج١ ص٢٥٥ ح٥٤٧، سنن أبي داود: ج١ ص٦٥ ح٢٥٠ نحوه وفيه "كان رسول الله ﷺ يغتسل ويصلّي الركعتين وصلاة الغداة ولا أراه يحدث وضوءاً بعد الغسل".

٤. المستدرك على الصحيحين: ج١ ص٢٥٥ ـ ٢٥٦ ح٥٤٨، المعجم الكبير: ج١٢ ص٢٨٤ ح١٣٣٧٧ وفيه "أعمّ" بدل "أفضل".

٥. المعجم الكبير: ج١١ ص٢١٣ ح١١٦٩١، ناسخ الحديث ومنسوخه: ص٦٥ ح٤٩.

٦. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٨٩ ح١٢.

٥. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن نافع: سئل ابن عمر عن الوضوء بعد الغسل، فقال: أيّ وضوء أفضل من الغسل؟![1]

وروي عن "علقمة[2]" مثله.

٦. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن مجاهد: إذا اغتسل الرجل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر فقد أجزأ عنه، وإن أحدث توضّأ.[3]

٧. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن معاذ بن العلاء: عن سعيد بن جبير، قال: سألته عن الوضوء بعد الغسل من الجنابة، فكرهه.[4]

٨. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: قال رجل لعبد الله: إنّ فلانة توضّأت بعد الغسل، قال: لو كانت عندي لم تفعل ذلك.[5]

وروي عن "علقمة[6]" مثله.

٩. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن أبي إسحاق، قال: قال رجل من الحيّ لابن عمر: إنّي أتوضّأ بعد الغسل، قال: لقد تعمّقت.[7]

١٠. **البيهقي بإسناده:** عن يحيى بن سعيد، قال: سألوا سعيد بن المسيّب عن الرجل يغسل من الجنابة، أيكفيه ذلك من الوضوء؟ قال: نعم، وليغسل قدميه.[8]

وروي عن "ابن عمر[9]" وعن "جابر بن عبد الله[10]" وعن "عكرمة[11]" كلاهما نحوه.

ويأتي في الباب ٣٤ من هذه الأبواب مايدلّ عليه.

---

١. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٧١ ح١٠٤٠ وح١٠٣٨ وح ١٠٣٩؛ المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٨٨ ح١.

٢. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٨٩ ح٥.

٣. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٠١ ح٥٣٢٢.

٤. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٨٩ ح٧.

٥. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٨٩ ح١١.

٦. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٧١ ح١٠٤٢، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٨٩ ح٤ وزاد في ذيلهما "وأيّ وضوء أعمّ من الغسل".

٧. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٨٨ ح٣، المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٧١ ح١٠٤١.

٨. سنن البيهقي: ج١ ص٢٧٥ ح٨٤٥، المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٧٢ ح١٠٤٤.

٩. الموطأ: ج١ ص٤٣ ح٦٢، المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٧٠ ح١٠٣٨ وزاد فيه "وأيّ وضوء أتمّ من الغسل للجنب" وليس فيهما "وليغسل قدميه".

١٠. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٧٢ ح١٠٤٥ وفيه "إلّا أن يشاء".

١١. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٨٩ ح٨ وليس فيه ذيله من "وليغسل قدميه".

٣٤ـ باب عدم جواز الوضوء مع غسل الجنابة قبله ولا بعده[١]

١. **ابن ماجة:** حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعبد الله بن عامر بن زرارة وإسماعيل بن موسى السدّي، قالوا: ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة: قالت: كان رسول الله ﷺ لا يتوضّأ بعد الغسل من الجنابة.[٢]

٢. **ابن حنبل:** حدّثنا محمّد بن جعفر، حدّثنا شعبة، قال: سمعت عاصم بن عمرو البجلي يحدّث عن رجل من القوم الذين سألوا عمرَ بن الخطاب فقالوا له: إنّا أتيناكَ نسألك عن ثلاث: ... وعن الغسل من الجنابة...؟ فقال: أسُحّارٌ أنتم؟ لقد سألتموني عن شيء ما سألني عنه أحد منذ سألتُ عنه رسول الله ﷺ فقال: ... في الغسل من الجنابة: يغسل فرجه، ثمّ يتوضّأ، ثمّ يُفيض على رأسه ثلاثاً.[٣]

٣. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن داود، عن الشعبي: أنّه كان لا يرى الوضوءَ في الغسل من الجنابة.[٤]

٤. **البيهقي بإسناده:** عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه: أنّه كان يقول: وأيّ وضوء أتمّ من الغسل إذا اجتنب الفرج.[٥]

٥. **الطبراني بإسناده:** عن عبد الله، قال: السنّة في الغسل من الجنابة أن تغسل كفّيك حتى تنقى، ثمّ تُدخِل يمينكَ الإناءَ فتصبّ بيمينك على يسارك فتغسل فرجك حتى تنقى، ثمّ تضرب بيسارك على الحائط والأرض فتدلكها، ثمّ تصبّ عليها بيمينك فتغسلها، ثمّ توضّأ وضوءك للصلاة.[٦]

وروي عن "عبد الرحمن بن أبي ليلى وإبراهيم التيمي[٧]" نحوه.

---

١. وسائل الشيعة: ج٢ ص٢٤٦ ـ ٢٤٨.

٢. سنن ابن ماجة: ج١ ص١٩١ ح٥٧٩، سنن البيهقي: ج١ ص٢٧٧ ح٨٥٢، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص٨٨ ح٢، مسند إسحاق بن راهويه: ج٣ ص٨٨٢ ح١٠١٣ ـ ١٥٥٥.

٣. مسند ابن حنبل: ج١ ص٤٢ ح٨٦، سنن البيهقي: ج١ ص٤٦٦ ح١٥١١، المصنّف لعبد الرزّاق: ج ١ ص ٢٥٧ ـ ٢٥٨ ح٩٨٧ وح ٩٨٨ وص٣٢٢ ـ ٣٢٣ ح١٢٣٨، مسند الطيالسي: ص١١ كلّها نحوه وزاد في صدره: "فتفرغ بيمينك على يسارك ثم تدخل يدك في الإناء..." وفي ذيلها "تدلك رأسك كلّ مرّة ثم تغسل سائر جسدك".

٤. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٨٣ ح١٠.

٥. سنن البيهقي: ج١ ص١٧٨ ح٨٤٤، المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٧٠ ـ ٢٧١ ح١٠٣٨ وح ١٠٣٩ نحوه.

٦. المعجم الكبير: ج١٠ ص١٨٧ ـ ١٨٨ ح١٠٤١١.

٧. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٨٣ ح٦ وفيه "وضوءك للصلاة" بدل "وضوءك الولاء" وح ٧.

٦. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن عكرمة بن خالد، قال: كان عمر إذا أجنب غسل سفلته، ثمّ توضّأ وضوءه للصلاة، ثمّ أفرغ عليه الماء.[١]

٧. **الترمذي:** قال أحمد: إن انغمس الجنب في الماء ولم يتوضّأ، أجزأه.[٢]

وتقدّم في الباب ٢٦ من هذه الأبواب مايدلّ عليه.

٣٥ـ باب استحباب الوضوء قبل الغسل في غير الجنابة[٣]

١. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن مغيرة، عن إبراهيم: كان يقال: الطهور قبل الغسل.[٤]

٣٦ـ باب حكم البلل المشتبه بعد الغسل[٥]

١. **الطبراني:** حدّثنا إبراهيم بن محمّد بن عرق الحمصي، ثنا سليمان بن سلمة الخبائري، ثنا بقيّة، عن عيسى بن إبراهيم، عن موسى بن أبي حبيب، عن الحكم بن عمير، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا اغتسل أحدُكم ثمّ ظهر من ذكره شيء فليتوضّأ».[٦]

٢. **ابن سلام:** روي عن عليّ ﷺ أنّه قال:

«إذا اغتسل ثمّ رأى شيئاً بعد ذلك؛ فإن كان بال قبل الغسل فعليه الوضوء، وإن لم يكن بال فهذا بقيّة من جنابته وعليه إعادة الغسل».[٧]

٣. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن الحسن؛ في الرجل يغتسل من الجنابة ثمّ يخرج من ذكره شيء من المنيّ، قال: إن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد الغسل، وإن كان لم يبل فليُعِد الغسل.[٨]

---

١. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٨٣ ح٤.

٢. سنن الترمذي: ج١ ص٧١.

٣. وسائل الشيعة: ج٢ ص٢٤٨ ـ ٢٤٩.

٤. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٨٩ ح١٠ وص٨٣ ح٨.

٥. وسائل الشيعة: ج٢ ص٢٥٠ ـ ٢٥٣.

٦. المعجم الكبير: ج٣ ص٢١٧ ح٣١٨٥

٧. غريب الحديث لابن سلام: ج٤ ص١٢٨ ـ ١٢٩، كنز العمال: ج٩ ص٥٤٣ ح٢٧٣٣٦ نقلاً عن سنن سعيد بن منصور.

٨. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٦٤ ح٥.

٤. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن شعبة، قال: سألت الحكم وحمّاداً عن الرجل يغتسل من الجنابة فيخرج من ذكره الشيء؟ فقالا: يغسل ذكره.[١]

٥. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن معمر، عن رجل، عن الحسن؛ في الرجل يحتلم من الليل فيغتسل فإذا أصبح وجد في جسده منه، قال: يعيد غسله، ويعيد الصلاة ما كان في وقت وفي غير وقت.[٢]

وتقدّم في الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء ما يدلّ عليه.

٣٧ ـ باب استحباب الدعاء بالمأثور عند الغسل[٣]

٣٨ ـ باب وجوب إيصال الماء إلى أُصول الشعر وجميع البدن في الغسل، وعدم وجوب غسل الشعر ولا نقضه[٤]

١. **مسلم:** حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر كلّهم: عن ابن عيينة، قال إسحاق: أخبرنا سفيان، عن أيّوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن رافع مولى أُمّ سلمة، عن أُمّ سلمة، قالت: قلتُ: يا رسول الله، إنّي امرأة أشدُّ ضفر رأسي، فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال:

«لا، إنّما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثمّ تُفيضين عليكِ الماءَ فتطهرين».[٥]

٢. **مسلم:** حدّثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعليّ بن حجر جميعاً: عن ابن عليّة، قال يحيى: أخبرنا إسماعيل بن عليّة، عن أيّوب، عن أبي الزبير، عن عبيد بن عمير، قال: بلغ عائشة أنّ عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهنّ، فقالت:

يا عجباً لابن عمرو هذا! يأمر النساء إذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهنّ، أفلا يأمرهنّ أن يحلقن

---

١. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٦٥ ح٦.

٢. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٦٦ ح١٠٢١.

٣. وسائل الشيعة: ج٢ ص٢٥٣ ـ ٢٥٤.

٤. وسائل الشيعة: ج٢ ص٢٥٥ ـ ٢٥٧.

٥. صحيح مسلم: ج١ ص٢٥٩ ح٥٨؛ سنن أبي داود: ج١ ص٦٥ ح٢٥١ وح ٢٥٢ وفيه "واغمزي قرونك عند كلّ حفنة"، سنن الترمذي: ج١ ص١٧٥ ح١٠٥، سنن النسائي: ج١ ص١٣١.

رؤسهن؟! لقد كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات.[١]

٣. **أبو داود:** حدّثنا نصر بن عليّ، حدّثني الحرث بن وجيه: ثنا مالك بن دينار، عن محمّد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إنّ تحت كلّ شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر».[٢]

وروي عن "الحسن[٣]" عنه ﷺ مثله.

٤. **أبو داود:** حدّثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حمّاد، أخبرنا عطاء بن السائب، عن زاذان، عن عليّ ﷺ: أنّ رسول الله ﷺ قال:

«من ترك موضعَ شعرةٍ من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار». قال عليّ ﷺ: «فمن ثمّ عاديت رأسي، فمن ثمّ عاديت رأسي ـ ثلاثاً»، وكان يجزّ شعره.[٤]

٥. **أبو يعلى:** حدّثنا يحيى بن أيّوب، حدّثنا محمّد بن الحسن بن أبي يزيد الصدائي، حدّثنا عباد المنقري، عن عليّ بن زيد، عن سعيد بن المسيّب، عن أنس بن مالك، قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة...وقال:

«... يا أنس، بالغ في الاغتسال من الجنابة؛ فإنّك تخرج من مغتسلك وليس عليك ذنب ولا خطيئة». قال: قلت: كيف المبالغة يا رسول الله؟ قال: «تبلّ أصولَ شعرك، وتنقّي البشرة...».[٥]

٦. **أبو داود:** حدّثنا محمّد بن عوف، قال: قرأت في أصل إسماعيل بن عياش، قال ابن عوف: وثنا

---

١. صحيح مسلم: ج١ ص٢٦٠ ح٥٩، سنن ابن ماجة: ج١ ص١٩٨ ح٦٠٤، مسند ابن حنبل: ج٩ ص ٢٩٢ ح٢٤٢١٥. صحيح ابن خزيمة: ج١ ص١٢٣ ح٢٤٧.

٢. سنن أبي داود: ج١ ص٦٥ ح٢٤٨، سنن الترمذي: ج١ ص١٧٨ ح١٠٦، سنن ابن ماجة: ج١ ص١٩٦ ح٥٩٧، سنن البيهقي: ج١ ص٢٧٦ ح٨٤٩ وفيه "فبلوا" بدل "فاغسلوا".

٣. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٦٢ ح١٠٠٢ وفيه "فبلوا" بدل "فاغسلوا".

٤. سنن أبي داود: ج١ ص٦٥ ح٢٤٦، سنن ابن ماجة: ج١ ص١٩٦ ح٥٩٩، مسند ابن حنبل: ج١ ص ٢٠٣ ح٧٢٧، سنن الدارمي: ج١ ص٢٠٤ ح٧٥١.

٥. مسند أبي يعلى: ج٣ ص٤٥١ ـ ٤٥٢ ح٣٦١٢، المعجم الأوسط: ج٦ ص١٢٣ ـ ١٢٥ ح٥٩٩١، تاريخ دمشق: ج٩ ص٣٤٢ ح٢٣٩٢.

محمّد بن إسماعيل، عن أبيه، حدّثني ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، قال: أفتاني جبير بن نفير عن الغسل من الجنابة أنّ ثوبان حدّثهم: أنّهم استفتوا النبيّ ﷺ عن ذلك، فقال:

«أمّا الرجلُ فلينشر رأسه فليغسله حتّى يبلغ أصول الشعر، وأمّا المرأة فلا عليها أن لا تنقضه، لِتَغرف على رأسها ثلاث غرفات بكفّيها».[1]

٧. **الطبراني:** حدّثنا أحمد بن النضر العسكري، ثنا إسحاق بن زريق الراسبي، ثنا عثمان بن عبد الرحمن، عن عبد الحميد بن يزيد، عن آمنة بنت عمر بن عبد العزيز، عن ميمونة بنت سعد، أنّها قالت: أفتنا يا رسول الله، عن الغسل من الجنابة. فقال:

«تبلّي أصول الشعر، وتنقّي البشر، فإنّ مثل الذين لا يحسنون الغسل كمثل شجرة أصابها ماء فلا ورقها ينبت ولا أصلها يروى، فاتّقوا الله وأحسنوا الغسل؛ فإنّها من الأمانة التي حُمّلتم[2]، والسرائر التي استُودِعتُم». قالت: قلت: كم يكفي الرأس من الماء يا رسول الله؟ قال: «ثلاث حفنات».[3]

٨. **ابن ماجة:** حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعليّ بن محمّد: قالا: ثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أنّ النبيّ ﷺ قال لها، وكانت حائضاً:

«انقضي شعرَك وَاغتَسلي».[4]

٩. **البيهقي:** أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا محمّد بن يونس، ثنا مسلم بن صبيح، ثنا حمّاد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا اغتسلت المرأةُ من حيضها نقضت شعرها وغسلت بالخطمي والأشنان، وإذا اغتسلت من الجنابة لم تنقض رأسها ولم تغسل بالخطمي والأشنان».[5]

١٠. **أبو داود بإسناده:** عن أمّ سلمة:... وأمّا الممتشطة، فكانت إحدانا تكون ممتشطة فإذا اغتسلت لم تنقض ذلك، ولكنّها تحفن على رأسها ثلاث حفنات، فإذا رأت البلل في أصول الشعر دلكته ثمّ أفاضت على سائر جسدها.[6]

---

١. سنن أبي داود: ج١ ص٦٦ ح٢٥٥، مسند الشاميين: ج٢ ص٤٥١ ح١٦٨٦.

٢. في المصدر: «حملتهم»، والتصويب من مجمع الزوائد: ج١ ص٦٠٧ ح١٤٧٤ وكنز العمّال: ج٩ ص٣٨٦ ح٢٦٦٠٣.

٣. المعجم الكبير: ج٢٥ ص٣٦ ح٦٤.

٤. سنن ابن ماجة: ج١ ص٢١٠ ح٦٤١، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٠٠ ح٢.

٥. سنن البيهقي: ج١ ص٢٨١ ح٨٦٣.

٦. سنن أبي داود: ج١ ص٩٩ ح٢٥٩، سنن البيهقي: ج١ ص٢٨١ ح٨٦١ و ج٢ ص٥٧٠ ح٤١٠٩.

١١. **ابن راهويه بإسناده:** عن ناعم مولى أمّ سلمة، قال: سألت أمّ سلمة عن غسل الرجل، فقالت: تنقّي[١] الشَّعر، ويروي البشر. وسألتها عن غسل المرأة، فقالت: تضحت قرونها، ولا تحلّ رأسها.[٢]

١٢. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن أمّ سلمة، قالت: إن كانت إحدانا تُبقي ضفيرتها عند الغسل.[٣]

١٣. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن قتادة، قال: سئل أبو الدرداء عن غسل الجنب، قال: يبلّ الشعر، وينقّي البشرة.[٤]

وروي عن "أبي هريرة و الحسن وإبراهيم[٥]" كلّها نحوه.

١٤. **الدارمي بإسناده:** عن أبي الزبير، عن جابر؛ في الحائض والجنب: يصبّان الماء صبّاً، ولا ينقضان شعورهما.[٦]

وروي عن "أمّ سلمة[٧]" وعن "نافع[٨]" كلاهما نحوه.

١٥. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن جعفر بن برقان، عن عكرمة: أنّه سئل عن امرأة تغتسل من الجنابة والحيض، قال: تُرخي الذوائب، وتصبّ على رأسها الماء حتّى تبلّ أُصول الشعر، ولا تنقض لها رأسها.[٩]

وروي عن "الحكم[١٠]" وعن "عطاء[١١]" كلاهما نحوه.

---

١. هكذا في المصدر، والظاهر أنّ الصواب: «ينقّي».

٢. مسند إسحاق بن راهويه: ج٤ ص١٤٩ ح١١٢٠ـ١٩٢٥.

٣. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٧٣ ح١٠٥٠، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٠١ ح٣ وفيه "تنتقي" بدل "لتبقي".

٤. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٦٢ ح١٠٠١.

٥. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٢٣ ح٥ وج ٢ وج ١.

٦. سنن الدارمي: ج١ ص٢٧٧ ح١١٣٩ وص٢٧٨ ح١١٤٦ نحوه، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص ٩٥ ح١١.

٧. سنن الدارمي: ج١ ص٢٧٧ ح١١٤٢.

٨. سنن الدارمي: ج١ ص٢٧٧ ح١١٤١ وص٢٧٩ ح١١٥٠ في "نساء ابن عمر وأمهات أولاده"، المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٧٢ ح١٠٤٧، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٩٥ ح١٤ وزاد فيه "ولكن يبالغن في بلّها".

٩. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص ٩٥ ح١٥.

١٠. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٩٤ ح١٠.

١١. سنن الدارمي: ج١ ص٢٧٨ ح١١٤٧.

١٦. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن عثمان بن موهب، عن امرأة شكت إلى عائشة الغسل من الجنابة، فقالت: صُبّي ثلاثاً؛ فما أصاب أصاب وما أخطأ أخطأ.[١]

وروي عن "أُمّ سلمة وابن عباس والزهري وعطاء والحسن[٢]" وعن "أبي حنيفة[٣]" كلّها نحوه.

١٧. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن أبي زرعة بن عمرو، عن أبي هريرة: أنّه سأل عائشة عن المرأة إذا اغتسلت تنقض شعرها؟ فقالت عائشة: وإن كانت قد أنفقت عليه أوقية، إذا أفرغت على رأسها ثلاثاً فقد أجزأ ذلك.[٤]

وروي عن "جابر بن عبد الله[٥]" نحوه.

١٨. **عبد الرزّاق:** عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: ذو الضفيرتين أيبلّ ضفيرتيه؟ قال: لا، ولكن أُصول الشعر، فروة الرأس وبشرته قطّ، ولكن يفيض الماء على رأسه؛ فما أصاب ضفيرتيه أصابهما وما أخطأهما فلا بأس.[٦]

١٩. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن عطاء، قال: يغرف الرجل ذو الجُمّة[٧] على رأسه ثلاث غرفات، ثمّ يُشرّب الماءَ أُصولَ الشعر مع كلّ غَرفة.[٨]

٢٠. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن شعبة، قال: سألت حمّاداً عن المرأة، فقال: إن كانت ترى أنّ الماء أصابه أجزأ عنها، وإن كانت ترى أنّ الماء لم يصبه فلتنقضه.[٩]

٢١. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن إبراهيم أنّه كان يقول: العروس تنقض شعرها إذا أرادت أن تغتسل.[١٠]

٢٢. **ابن أبي شيبة:** عن محمّد بن سيرين: أنّه سئل عن المرأة الثقيلة أو العظيمة لا تنال يدها عند الغسل من الجنابة أو الحيض؟ فقال: إنّا لنرجو من رحمة الله ما هو أعظم من ذا.[١١]

---

١. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٩٤ ح٤.

٢. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٩٤ ح٥ وح ٦ وح ٨ وح ٩.

٣. المجموع: ج٢ ص١٩٨.

٤. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٧٢ ـ ٢٧٣ ح١٠٤٨.

٥. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص ٢٧٣ ح١٠٤٩.

٦. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٦٢ ح١٠٠٥.

٧. الجُمّةُ من الإنسان: مجتمَع شعرِ ناصيته. يقال: هي التي تبلغ المَنكِبين (المصباح المنير: ص١١٠ «جمم»).

٨. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٦٢ ح١٠٠٤ وص٢٥٦ ـ ٢٥٧ ح٩٨٤ وص٢٧٤ ح١٠٥٥ وح١٠٥٦ كلّها نحوه.

٩. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٩٤ ح١٠.

١٠. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٩٤ ح٣.

١١. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٠١ ح٤.

٢٣. **ابن الجعد بإسناده:** عن حذيفة، قال: كلّ شعرة لا يصيبها الماء جنابة فاقرقها، ولذلك عاديت رأسي.[١]

٢٤. **الدارمي بإسناده:** عن حذيفة: أنّه قال لامرأته: استأصلي الشعر لا تخلّله نارٌ قليل بقياها عليه.[٢]

وتقدّم في الباب ٣٨ من أبواب الوضوء وفي الباب ٢٦ من هذه الأبواب ويأتي في الباب ٢٠ من أبواب الحيض مايدلّ عليه.

٣٩ ـ باب حكم من نسي غسل الجنابة أو لم يعلم بها حتّى صلّى وصام[٣]

١. **الدارقطني:** حدّثنا الحسين بن محمّد بن سعيد البزّاز ـ يعرف بابن المطبقي ـ، ثنا جحدر بن الحارث، ثنا بقيّة بن الوليد، عن عيسى بن إبراهيم، عن جويبر، عن الضحّاك بن مزاحم، عن البراء بن عازب، عن النبيّ ﷺ قال:

«أيّما إمام سها فصلّى بالقوم وهو جنب، فقد مضت صلاتهم، ثمّ ليغتسل هو ثمّ ليُعِد صلاته، وإن صلّى بغير وضوء فمثل ذلك».[٤]

٢. **ابن أبي شيبة:** حدّثنا أبو خالد الأحمر، عن حجّاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ ﷺ، قال: صلّى الجنب بالقوم فأتمّ بهم الصلاة، أمره أن يغتسل ويعيد ولم يأمرهم أن يعيدوا[٥].[٦]

٣. **الدارقطني:** حدّثنا يعقوب بن إبراهيم البزّاز، حدّثنا أحمد بن يحيى بن عطاء الجلّاب، ثنا أبو معاوية، ثنا ابن أبي ذئب، عن أبي جابر البياضي، عن سعيد بن المسيّب: أنّ رسول الله ﷺ صلّى بالناس وهو جنب، فأعاد وأعادوا.[٧]

وروي عن "عليّ ﷺ"[٨] نحوه.

---

١. مسند ابن الجعد: ص٣٥ ح١٢٤؛ وفي ذيله "ورأسه مجزوز"، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٢٣ ح٣.

٢. سنن الدارمي: ج١ ص٢٧٨ ح١١٤٤ وفي ذيله "قال منصور: يعني الجنابة"، المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٧٤ ح١٠٥٣، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٩٥ ح١٢.

٣. وسائل الشيعة: ج٢ ص٢٥٧ ـ ٢٥٨.

٤. سنن الدارقطني: ج١ ص٣٦٤ ح٨، ناسخ الحديث ومنسوخه: ص٢١٥ ح٢٢٥.

٥. وفي المغني: «عن عليّ ﷺ أنّه قال: إذا صلّى الجنب بالقوم فأتمّ بهم الصلاة، أمُرُه أن يغتسل ويعيد. ولا آمُرهم أن يعيدوا» (المغني لابن قدامة: ج١ ص٧٤١).

٦. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٤٩٦ ح٨.

٧. سنن الدارقطني: ج١ ص٣٦٤ ح٩، سنن البيهقي: ج٢ ص٥٥٩ ح٤٠٧٦، المصنّف لعبد الرزّاق: ج ٢ ص٣٥٠ ح٣٦٦٠، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٤٩٥ ح١.

٨. سنن الدارقطني: ج١ ص٣٦٤ ح١٠، سنن البيهقي: ج٢ ص٥٥٩ ح٤٠٧٨، المصنّف لعبد الرزّاق: ج ٢ ص٣٥٠ ح٣٦٦١ وص٣٥١ ح٣٦٦٣ وفيها "فأعاد ثمّ أمرهم فأعادوا".

٤. **عبد الرزّاق:** عن حسين بن مهران، عن المطرح أبي المهلّب، عن عبيد الله بن زحر، عن عليّ بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أُمامة: صلّى عمرُ بالناس وهو جنب، فأعاد ولم يُعِد الناسُ، فقال له عليٌّ عليه السلام:

«قد كان ينبغي لمن صلّى معك أن يعيدوا».

قال: فنزلوا إلى قول عليٍّ عليه السلام. قال: قلت: ما نزلوا؟ قال: رجعوا.[١]

٥. **مالك بإسناده:** عن زيد بن أسلم، أنّه قال: خرجت مع عمر بن الخطّاب إلى الجرف، فنظر فإذا هو قد احتلم وصلّى ولم يغتسل، فقال: والله ما أراني إلّا احتلمت وما شعرت، وصلّيت وما اغتسلت! قال: فاغتسل، وغسل ما رأى في ثوبه، ونضح ما لم يرَ، وأذّن أو أقام، ثمّ صلّى بعد ارتفاع الضحى متمكّناً.[٢]

٦. **عبد الرزّاق:** عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: صلّيت جنباً أو غير متوضّئ ولم أعلم، حتّى فاتت تلك الصلاة، قال: فتوضّأ، ثمّ عد لصلاتك.[٣]

٧. **الدارقطني بإسناده:** عن الشريد الثقفي: أنّ عمر صلّى بالناس وهو جنب، فأعاد ولم يأمرهم أن يعيدوا.[٤]

وروي عن "عثمان بن عفّان"[٥] وعن "ابن عمر"[٦] كلاهما نحوه.

٨. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن إبراهيم: أنّ عمر صلّى بالناس وهو جنب، فأعاد وأمرهم أن يعيدوا.[٧]

وروي عن "حمّاد"[٨] نحوه.

---

١. المصنّف لعبد الرزّاق: ج٢ ص٣٥١ ح٣٦٦٢.

٢. الموطّأ: ج١ ص٤٩ ح٨٠، سنن البيهقي: ج١ ص٢٦٣ ح٨٠١، المصنّف لعبد الرزّاق: ج٢ ص٣٤٧ ح٣٦٤٤ وح ٣٦٤٦ نحوه، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٤٣٠ ح١ وح ٢.

٣. المصنّف لعبد الرزّاق: ج٢ ص٣٤٨ ح٣٦٤٧.

٤. سنن الدارقطني: ج١ ص٣٦٤ ح١١، سنن البيهقي: ج٢ ص٥٥٨ ح٤٠٧٣، المصنّف لعبد الرزّاق: ج ٢ ص٣٤٨ ح٣٦٤٨ و ح٣٦٤٩ وح ٣٦٥٠ وص٣٤٩ ح٣٦٥٦.

٥. سنن الدارقطني: ج١ ص٣٦٤ ـ ٣٦٥ ح١٢، سنن البيهقي: ج٢ ص٥٥٨ ح٤٠٧٤.

٦. سنن البيهقي: ج٢ ص٥٥٩ ح٤٠٧٥، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٤٩٥ ح٢، المصنّف لعبد الرزّاق: ج٢ ص ٣٤٨ ح٣٦٥٠.

٧. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٤٩٥ ح٣.

٨. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٤٩٦ ح٩ وفيه "أحبّ إليّ أن يعيدوا".

٩. **عبد الرزّاق:** عن ابن جريج، عن عطاء، قال: قلت: فصلّى بهم جنباً فلم يعلموا ولم يعلم حتّى فاتت تلك الصلاةُ، قال: فليعيدوا، فليست الجنابة كالوضوء.[١]

١٠. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن أفلح: صلّيت وفي ثوبي جنابة فأمرني ابن عمر فأعدت.[٢]

وروي عن "الحسن[٣]" مثله.

١١. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن سعيد بن المسيّب: من صلّى وفي ثوبه جنابة فلا إعادة عليه.[٤]

وروي عن "إبراهيم[٥]" مثله.

ويأتي في الباب ١٩ من أبواب النجاسات والأواني والجلود والباب ٣٦ من أبواب الجماعة مايدلّ عليه.

٤٠ـ باب استحباب الصبّ على الرأس ثلاثا، وعلى كلّ جانب مرّتين[٦]

١. **البخاري:** حدّثنا أبو نعيم، قال: حدّثنا زهير، عن أبي إسحاق، قال: حدّثني سليمان بن صرد، قال: حدّثني جبير بن مطعم، قال: قال رسول الله ﷺ:

«أمّا أنا فأُفيض على رأسي ثلاثاً» وأشار بيديه كلتيهما.[٧]

وروي عن "جابر بن عبد الله[٨]" وعن "أنس[٩]" وعن "عمر[١٠]" وعن "عبد الله بن خالد وقتادة والحسن[١١]" كلّها عنه ﷺ نحوه.

---

١. المصنف لعبد الرزّاق: ج٢ ص٣٤٩ ح٣٦٥٤.

٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص٤٣٠ ح٣.

٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص٤٣٠ ح٥.

٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص٤٣٠ ح٦.

٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص٤٣٠ ح٤.

٦. وسائل الشيعة: ج٢ ص٢٥٩.

٧. صحيح البخاري: ج١ ص١٠١ ح٢٥١، صحيح مسلم: ج١ ص٢٥٨ ح٥٤.

٨. صحيح البخاري: ج١ ص١٠١ ح٢٥٢، صحيح مسلم: ج١ ص٢٥٩ ح٥٦.

٩. مسند أبي يعلى: ج٤ ص٣٥ ـ٣٦ ح٣٧٢٧.

١٠. تاريخ دمشق: ج٣٨ ص٣٩١.

١١. المصنف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٥٩ ـ٢٦٠ ح٩٩٤ وص٢٢٦ ح٨٧٦، المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص٨٤ ح٩.

٢. **النسائي:** أخبرنا محمّد بن عبد الله بن يزيد، قال: حدّثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أنّ رسول الله ﷺ كان يُشربُ رأسَه ثمّ يحثي عليه ثلاثاً.[١]

٣. **أبو داود:** حدّثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا عبد الرحمن ـ يعني ابن مهدي ـ عن زائدة بن قدامة، عن صدقة، ثنا جميع بن عمير ـ أحد بني تيم الله بن ثعلبة ـ قال: دخلت مع أُمّي وخالتي على عائشة، فسألتها إحداهما: كيف كنتم تصنعون عند الغسل؟ فقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يتوضّأ وضوءه للصلاة، ثمّ يفيض على رأسه ثلاث مرّات، ونحن نفيض على رؤوسنا خمساً من أجل الضَّفر.[٢]

٤. **الطبراني:** حدّثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني، ثنا شريك، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن أُمّ حبيبة مولاة أُمّ عطيّة، عن أُمّ عطيّة، قالت: كنت في النسوة اللاتي أهدين إحدى بنات النبيّ ﷺ إلى زوجها، فقال لنا رسول الله ﷺ:

«إذا اغتَسلَت فصبّوا الماء على رأسها ثلاث صبّات».

قال يحيى: فقلت لشريك: من الجنابة؟ قال: نعم.[٣]

٥. **ابن أبي شيبة:** حدّثنا وكيع، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ ﷺ: أنّه كان يغسل رأسه مرّتين من الجنابة.[٤]

٦. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن جابر بن عبد الله، يقول: يغرف الجنُبُ على رأسه ثلاث غرفات من الماء.[٥]

وروي عن "ابن عبّاس وعمر وعطاء[٦]" كلّها نحوه.

٧. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن أُمّ هانئ، قالت: إذا اغتسلت من الجنابة فاغسل كلّ عضو منك ثلاثاً.[٧]

وتقدّم في الأبواب ٢٦ و ٢٨ و ٣٤ و ٣٨ من هذه الأبواب مايدلّ عليه.

---

١. سنن النسائي: ج١ ص١٣٥، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٨٤ ح٤.

٢. سنن أبي داود: ج١ ص٦٣ ح٢٤١، سنن ابن ماجة: ج١ ص١٩٠ ح٥٧٤، مسند ابن حنبل: ج٦ ص ٥٥٨ ح٢٥٦٠٩، سنن الدارمي: ج١ ص٢٧٦ ح١١٣٦.

٣. المعجم الكبير: ج٢٥ ص٦٨ ـ ٦٩ ح١٦٩ وص٩٣ ح٢٣٩ نحوه.

٤. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٨٤ ح٨.

٥. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٦٠ ح٩٩٦، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٨٤ ح٧.

٦. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٨٤ ح٦ وح ٥، المصنف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٥٦ ح٩٨٤.

٧. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٨٥ ح١٠.

٤١ـ باب عدم وجوب إعلام الغير بخلل في الغسل، وحكم من نسي بعض العضو أو شكّ فيه[١]

١. **ابن ماجة:** حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن منصور، قالا: ثنا يزيد بن هارون، أنبأنا مسلم بن سعيد، عن أبي عليّ الرحبي، عن عكرمة، عن ابن عبّاس: أنّ النبيّ ﷺ اغتسل من جنابة، فرأى لمعةً لم يصبها الماء، فقال بِجُمَّتِهِ فَبَلَّها عَلَيها.[٢]

وروي عن "عائشة[٣]" وعن "العلاء بن زياد العدوي[٤]" كلاهما عنه ﷺ مثله.

٢. **ابن ماجة:** حدّثنا سويد بن سعيد، ثنا أبو الأحوص، عن محمّد بن عبيد الله، عن الحسن بن سعد، عن أبيه، عن عليّ ﷺ، قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ، فقال: إنّي اغتسلت من الجنابة، وصلّيت الفجر، ثمّ أصبحتُ فرأيت قدرَ موضع الظُّفر لم يُصبه الماءُ. فقال رسول الله ﷺ:

«لو كنتَ مسحتَ عليه بيدك أجزأك».[٥]

٣. **الدارقطني:** حدّثنا سعيد بن محمّد بن أحمد الحنّاط، ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، نا المتوكّل بن فضيل أبو أيّوب الحدّاد بصري، عن أبي ظلال، عن أنس بن مالك، قال: صلّى رسولُ الله ﷺ صلاةَ الصبح وقد اغتسل من جنابةٍ، فكان نكتة مثل الدرهم يابس لم يصبه الماء، فقيل: يا رسول الله إنّ هذا الموضع لم يصبه الماء، فسلت شعره من الماء، ومسحه به، ولم يُعِدِ الصلاة.[٦]

وروي عن "ابن جريج[٧]" عنه ﷺ مثله.

٤. **البيهقي:** أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمّد بن الحارث الفقيه، أنا أبو محمّد عبد الله بن محمّد بن جعفر بن حيّان المعروف بأبي شيخ، ثنا الهيثم بن خلف الدوري، ثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، ثنا

---

١. وسائل الشيعة: ج٢ ص٢٥٩ ـ ٢٦١.

٢. سنن ابن ماجة: ج١ ص٢١٧ ح٦٦٣ وفي ذيله "قال إسحاق في حديثه: فعصر شعره عليها"، مسند ابن حنبل: ج١ ص٥٢٣ ح٢١٨٠ وزاد فيه "ثم مضى إلى الصلاة"، المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص٥٧ ح١ وص٥٨ ح١٣.

٣. سنن الدارقطني: ج١ ص١١٢ ح٤.

٤. سنن الدارقطني: ج١ ص١١١ ح٩، المصنف لعبد الرزاق: ج١ ص٢٦٥ ح١٠١٥، المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص٥٧ ح١.

٥. سنن ابن ماجة: ج١ ص٢١٨ ح٦٦٤، تهذيب الكمال: ج١٠ ص٣٠٥ ـ ٣٠٦ ،الرقم ٢٢٢٦.

٦. سنن الدارقطني: ج١ ص١١٢ ح٤.

٧. المصنف لعبد الرزاق: ج١ ص٢٦٥ ح١٠١٧ وليس فيه ذيله "ولم يعد الصلاة".

عاصم بن عبد العزيز، حدّثني محمّد بن زيد بن قنفذ السهمي، عن جابر بن سيلان، عن ابن مسعود: أنّ رجلاً سأل النبيّ ﷺ عن الرجل يغتسل من الجنابة فيخطيّ بعض جسده الماء، فقال النبيّ ﷺ:

«يغسل ذلك المكان ثمّ يصلّي».[١]

٥. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن ليث، عن طاووس؛ في الرجل يغتسل من الجنابة فيبقى من جسده الشيء، قال: يغسل ما لم يصبه الماء.[٢]

وروي عن "إبراهيم وأبي مجلز[٣]" نحوه.

٤٢ـ باب حكم الخاتم والسوار والدملج والجبائر والجرح ونحوه في الغسل[٤]

١. **ابن ماجة:** حدّثنا هشام بن عمّار، ثنا عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين، ثنا الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، قال: سمعت ابن عبّاس يخبر أنّ رجلاً أصابه جرح في رأسه على عهد رسول الله ﷺ، ثمّ أصابه احتلام، فأُمر بالاغتسال، فاغتسل، فكزّ[٥]، فمات. فبلغ ذلك النبيّ ﷺ فقال:

«قتلوه! قتلهم الله. ألم يكن شفاء العيّ السؤال؟!».

قال عطاء: وبلغنا أنّ رسول الله ﷺ قال:

«لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجراح!».[٦]

٢. **البيهقي بإسناده:** عن سليمان التيمي، قال: سألت طاؤوساً عن الخدش يكون بالرجل فيريد الوضوء أو الاغتسال من الجنابة وقد عصب عليه خرقة، فقال: إن [كان][٧] يخاف فليمسح على الخرقة، [و][٨] إن كان لا يخاف فليغسلها.[٩]

---

١. سنن البيهقي: ج١ ص١٨٤ ح٨٧٣؛ المعجم الكبير: ج١٠ ص٢٣١ ح١٠٥٦١.

٢. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٦٥ ح١٠١٦؛ المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٥٨ ح٨.

٣. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٥٨ ح٩ وح ١٠.

٤. وسائل الشيعة: ج٢ ص٢٦١.

٥. الكُزاز: داء يتولّد من شدّة البرد. وقيل هو نفس البرد. وقد كَزَّ يَكِزُّ كَزّاً (النهاية: ج٤ ص١٧٠ «كزز»).

٦. سنن ابن ماجة: ج١ ص١٨٩ ح٥٧٢، المستدرك على الصحيحين: ج١ ص٢٨٦ ح٦٣٠، سنن الدارمي: ج١ ص٢٠٤ ح٧٥٢، سنن الدارقطني: ج١ ص١٩٠ ح٤ وزاد في ذيله "أجوأه".

٧. ما بين المعقوفين سقط من الطبعة المعتمدة، وأثبتناه من طبعة دار الفكر.

٨. ما بين المعقوفين سقط من الطبعة المعتمدة وأثبتناه من طبعة دار الفكر.

٩. سنن البيهقي: ج١ ص٣٤٩ ـ ٣٥٠ ح١٠٨٤.

٣. **عبد الرزّاق:** عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أرأيت إن كان على دُمَّلٍ في ذراعِ رجلٍ عصاب، أو قرحة يسيرة، أيمسح على العصاب أو ينزعه؟ قال: إذا كانت يسيرة فأحبّ أن ينزع العصائب.[١]

٤. **البيهقي بإسناده:** عن هشام بن حسّان: أنّ رجلاً أتى الحسن فسأله وأنا أسمع فقال: انكسرت فخذه أو ساقه فتصيبها الجنابة، فأمره أن يمسح على الجبائر.[٢]

٥. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن مالك بن مغول، قال: سألت عطاء: أمسح على الجبائر؟ قال: نعم.[٣]

٦. **البيهقي بإسناده:** عمران بن الحُدير، قال: كان بي جرح شديد من الطاعون، وأصابتني جنابة، فسألت أبا مجلز فقال: إمسح فإنّه يكفيك.[٤]

٧. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن سلمة بن كهيل: ضربت بعيراً لي، فشججت[٥] نفسي، فسألت سعيد بن جبير فقال: اغسل ما حوله ولا تقربه الماء.[٦]

وروي عن "عطاء وعبيد بن عمير[٧]" كلاهما نحوه.

٨. **عبد الرزّاق:** عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أرأيت إن اشتكيت أُذني فاشتدّ عليّ أن أغسلها، قال: لا تنقها، وأمِسّها الماءَ فقط.[٨]

وتقدّم في الباب ٣٩ من أبواب الوضوء ويأتي في الباب ٥ من أبواب التيمّم مايدلّ عليه.

٤٣ـ باب إجزاء الغسل الواحد عن الأسباب المتعدّدة وحكم اجتماع الجنب والميّت والمحدث وهناك ماء يكفي أحدهم[٩]

١. **مسلم:** حدّثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحرّاني، حدّثنا مسكين ـ يعني ابن بكير الحذّاء ـ عن

---

١. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٦١ ح٦١٩.

٢. سنن البيهقي: ج١ ص٣٥٠ ح١٠٨٦.

٣. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٦١ ح٦٢١.

٤. سنن البيهقي: ج١ ص٣٥٠ ح١٠٨٦، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٦٠ ح٥.

٥. الشجّ في الرأس خاصّة في الأصل، وهو أن يضربه بشيء فيجرحه فيه ويشقّه، ثم استعمل في غيره من الأعضاء (النهاية: ج٢ ص٤٤٥ «شجج»).

٦. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٦٢ ح٦٢٤.

٧. المصنف لعبد الرزاق: ج١ ص١٦٠ ح٦١٧ وص٢٢٣ ح٨٦٥ والمصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٦٠ ح٦ وح١٠.

٨. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص١٦٢ ح٦٢٧.

٩. وسائل الشيعة: ج٢ ص٢٦١ ـ ٢٦٥.

شعبة، عن هشام بن زيد: عن أنس: أنّ النبيّ ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد.[١]

٢. **أبو داود:** حدّثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حمّاد، عن عبد الرحمن بن أبي رافع، عن عمّته سلمى، عن أبي رافع: أنّ النبيّ ﷺ طاف ذاتَ يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه، فقلت له: يا رسول الله، ألا تجعله غسلاً واحداً؟ قال:

«هذا أزكى وأطيب وأطهر».[٢]

٣. **الحاكم النيسابوري:** حدّثنا عليّ بن حمشاد، ثنا موسى بن هارون وصالح بن محمّد الرازي والحسين بن محمّد بن زياد، قالوا: ثنا سريج بن يونس، ثنا هارون بن مسلم العجلي، ثنا أبان بن يزيد، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، قال: دخل عليّ أبي وأنا اغتسل يوم الجمعة، فقال: غسل من جنابة أو للجمعة؟ قال: قلت: من جنابة، قال: أعد غسلاً آخر؛ فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة إلى الجمعة الأُخرى».[٣]

٤. **ابن أبي شيبة:** حدّثنا وكيع، عن معمر، عن أبي جعفر ﷺ قال:

«إذا اغتسل بعد طلوع الفجر أجزأه من غسل يوم الجمعة».[٤]

٥. **البيهقي بإسناده:** عن ابن عمر: أنّه كان يغتسل للجنابة والجمعة غسلاً واحداً.[٥]

٦. **البيهقي بإسناده:** عن مجاهد، قال: إذا اغتسل الرجلُ من الجنابة يوم الجمعة بعد طلوع الفجر أجزأه من غسل يوم الجمعة.[٦]

وروي عن "الحسن ومغيرة وإبراهيم وعبدالملك وعطاء[٧]" نحوه.

---

١. صحيح مسلم: ج١ ص٢٤٩ ح٢٨، سنن أبي داود: ج١ ص٥٦ ح٢١٨، سنن الترمذي: ج١ ص ٢٥٩ ح١٤٠، سنن النسائي: ج١ ص١٤٣.

٢. سنن أبي داود: ج١ ص٥٦ ح٢١٩؛ السنن الكبرى للنسائي: ج٥ ص٣٢٩ ح٩٠٣٥، سنن ابن ماجة: ج١ ص١٩٤ ح٥٩٠، مسند أبن حنبل: ج٩ ص٢٢٨ ح٢٣٩٢٣.

٣. المستدرك على الصحيحين: ج١ ص٤١٩ ح١٠٤٤، سنن البيهقي: ج١ ص٤٤٦ ح١٤٢٤، المعجم الأوسط: ج٨ ص١٣٠ ح٨١٨٠، تاريخ بغداد: ج ٣ ص٣٣١ الرقم ١٤٣٨.

٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج٢ ص٨ ح٤.

٥. سنن البيهقي: ج١ ص٤٤٦ ح١٤٢٣، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص٢٠٠ ح٥٣١٧، المصنّف لابن أبي شيبة: ج٢ ص٩ ح١ وص١٠ ح٤.

٦. سنن البيهقي: ج١ ص٤٤٦ ح١٤٢٥، المصنّف لابن أبي شيبة: ج٢ ص٨ ح١ وح ٣.

٧. المصنّف لابن أبي شيبة: ج٢ ص٨ ح٢.

٧. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن عطاء، قال: إذا مات الجنب والحائض يُصنع بهما ما يُصنع بغيرهما.[١]

٨. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن عطاء، قال: تغتسل من الجنابة، فإذا طهرت اغتسلت من الحيض.[٢]

٩. **الطبراني بإسناده:** عن إسحاق بن الحارث، قال: رأيتُ خالد بن الحواري ـ رجلاً من الحبشة من أصحاب النبيّ ﷺ ـ أتى أهلَه، فلمّا فرغ حضره الوفاة، فقال: إغسلوني غسلين: غسلة للجنابة، وغسلة للموت.[٣]

١٠. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن أشعث، عن الحسن: إذا مات الجنب، قال: يُغسل غسلاً لجنابته، ويغسل غسل الميّت. وكذلك قوله في الحائض إذا طهرت ثمّ ماتت قبل أن تغتسل.[٤]

١١. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن عمر بن أبي مسلم: كان بنو أخ عروة بن الزبير يغتسلون في الحمّام يوم الجمعة، فيقول عروة: يا بَني أخي، إنّما اغتسلتم في الحمّام من الوسخ، فاغتسلوا للجمعة.[٥]

١٢. **ابن حزم:** قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: يجزئ غسل واحد للجنابة والحيض.[٦]

ويأتي في الأبواب ٢٢ و ٢٣ من أبواب الحيض ما يدلّ عليه.

٤٤ـ باب استحباب غسل اليدين من الجنابة ثلاثاً قبل ادخالهما الإناء[٧]

١. **البخاري:** حدّثنا مسدّد، قال: حدّثنا حمّاد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يده.[٨]

٢. **النسائي:** أخبرني إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا عمرو بن حبيبة، عن عطاء بن السائب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: وصَفَت عائشةُ غسلَ رسول الله ﷺ في الجنابة، حدّثت: كان يغسل يديه ثلاثاً ثمّ يُفيض.[٩]

---

١. المصنّف لابن أبي شيبة: ج٣ ص١٤١ ح١.

٢. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٩٩ ح١١.

٣. المعجم الكبير: ج٤ ص١٩٦ ح٤١٢٣، أُسد الغابة: ج٢ ص١١٨ الرقم ١٣٥٣، الإصابة: ج٢ ص ١٩٨ الرقم ٢١٦١.

٤. المصنّف لابن أبي شيبة: ج٣ ص١٤١ ح٢.

٥. المصنّف لابن أبي شيبة: ج٢ ص١٠ ح٢.

٦. المحلّى: ج٢ ص٤٤.

٧. وسائل الشيعة: ج٢ ص٢٦٥ ـ ٢٦٦.

٨. صحيح البخاري: ج١ ص١٠٣ ح٢٥٩، صحيح مسلم: ج١ ص٢٥٤ ذيل ح٣٦ نحوه وفيه "بدأ فغسل يديه قبل أن يدخل يده في الإناء".

٩. السنن الكبرى للنسائي: ج١ ص١١٨ ح٢٤٥.

٣. **ابن خزيمة:** أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا عمران بن موسى القزّاز، نا عبد الوارث ـ يعني ابن سعيد ـ عن يزيد ـ وهو رشك ـ عن معاذة ـ وهي العدوية ـ قالت: سألتُ عائشةَ: أتغتسلُ المرأةُ مع زوجها من الجنابة من الإناء الواحد جميعاً؟

قالت: الماء طهور ولا يجنب الماء شيءٌ، لقد كنت أغتسلُ أنا ورسولُ الله ﷺ في الإناء الواحد.

قالت: أبدأه فأفرغ على يديه من قبل أن يغمسهما في الماء.[1]

وتقدّم في الباب ٢٧ من أبواب الوضوء و في الأبواب ٢٦ و ٢٨ من هذه الأبواب ويأتي في الباب ٤٥ من هذه الأبواب مايدلّ عليه.

٤٥ـ باب جواز إدخال الجنب يده في الماء قبل الغسل المستحب[2]

١. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن عامر، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يُدخلون أيديَهم في الإناء وهم جنب، والنساءُ وهنّ حيّض، لا يَرَون بذلك بأساً؛ يعني قبل أن يغسلوها.[3]

وروي عن "الشعبي[4]" مثله.

٢. **البيهقي بإسناده:** عن معاذة العدويّة، عن عائشة: أنّها سئلت عن رجلٍ يُدخل يدَه الإناء وهو جنب قبل أن يغتسل، فقالت: إنّ الماء لا ينجّسه شيء، ولكن ليبدأ فيغسل يده.[5]

٣. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن ابن عبّاس، قال: إذا سبَقَته يداه فأدخلهما في الماء وهو جنب قبل أن يغسلهما فلا بأس.[6]

وروي عن "مالك[7]" نحوه.

٤. **عبد الرزّاق:** عن ابن جريج، قال: سألتُ عطاء عن الجنب ينسى فيُدخل يدَه في الإناء الذي فيه غسله قبل أن يغسلهما، قال: إذا نسي فلا بأس، فليغسل يديه.[8]

---

١. صحيح ابن خزيمة: ج١ ص١٢٤ ح١٢٥. صحيح ابن حبان: ج٣ ص٤٦٦ ح١١٩٢. المعجم الأوسط: ج٣ ص١٢٠ ح٢٦٦٩.

٢. وسائل الشيعة: ج٢ ص٢٦٦ ـ ٢٦٧.

٣. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٠٤ ح٥.

٤. المصنف لعبد الرزّاق: ج١ ص٩١ ـ ٩٢ ح٣١٠.

٥. سنن البيهقي: ج١ ص٢٨٨ ح٨٨٦.

٦. المصنف لعبد الرزّاق: ج١ ص٩١ ح٣٠٩.

٧. الموطأ: ج١ ص٥٣ وفيه "إن لم يكن أصاب أصبعه أذى، فلا أرى ذلك ينجس عليه الماء".

٨. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٩١ ح٣٠٨.

٥. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن جابر، عن الشعبي؛ في الرجل تصيبُه الجنابة فيمّر بالبئر وليس معه دلو، قال: إن لم يجد إلّا أن يدخلَ يدُه فيها فليدخل.

قال معمر: وسمعت من يقول: يبل طرف ثوبه ثمّ يعصره على يديه فيغسل يديه. قال معمر: ولو تيمّم ثمّ أدخل يده كان أحبّ إليّ.[١]

٦. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن قتادة؛ في رجل نسي فأدخل يده في الماء الذي يغتسل فيه وهو جنب قبل أن يغسلهما، قال: بئس ما صنع ويغتسل به.[٢]

٧. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن ابن عمر، قال: من اغترف من ماء وهو جنب، فما بقي منه نجس.[٣]

وتقدّم في الباب ٢٨ من أبواب الوضوء ما يدلّ عليه.

٤٦ـ باب عدم وجوب الغسل بلبس ثوب فيه جنابة وإن عرق فيه أو بلّه المطر، وطهارة عرق الجنب والحائض[٤]

١. **الدارمي بإسناده:** عن ابن عبّاس: أنّه لم يكن يرى بأساً بعرق الحائض والجنب.[٥]

وروي عن "عائشة والحسن[٦]" كلاهما مثله.

٢. **الدارمي بإسناده:** عن سعيد بن جبير: أنّه كان لا يرى بعرق الجنب في الثوب بأساً.[٧]

وروي عن "عائشة والشعبي وعطاء وإبراهيم والحسن ومكحول[٨]" كلّها مثله.

٣. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن ابن عبّاس، قال: لا بأس أن يصلّي في الثوب الذي يعرق فيه الجنب.[٩]

---

١. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٩٠ ح٣٠٥.

٢. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٩١ ح٣٠٦.

٣. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص١٠٣ ح١.

٤ وسائل الشيعة: ج٢ ص٢٦٧ ـ ٢٦٨.

٥. سنن الدارمي: ج١ ص٢٤١ ح١٠٢١، سنن البيهقي: ج١ ص٢٨٨ ح٨٨٨، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٢١٨ ح٢ وح٥.

٦. المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٢١٨ ح٣ وح٦.

٧. سنن الدارمي: ج١ ص٢٥٤ ح١٠١٣، المصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٢١٨ ح٤ نحوه.

٨. سنن الدارمي: ج١ ص٢٥٤ ح١٠١٤ ـ ١٠١٨ والمصنّف لابن أبي شيبة: ج١ ص٢١٩ ح١٠ وح١١ وح١٢ وزاد إبراهيم "ولا ينضحه بالماء".

٩. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٣٦٦ ح١٤٣٠.

٤. **البيهقي بإسناده:** عن القاسم، عن عائشة: أنّها سُئلت عن الثوب يجامع الرجل فيه أهلَه، هل يصلّي فيه؟ قالت: إنّ المرأة تعدّ لزوجها خرقة فامتسح بها الأذى حتّى لا يصيب الثوب، فإذا فعل ذلك فليُصلِّ فيه.[١]

٥. **الدارمي بإسناده:** عن ابن عمر: كان يعرق في الثوب وهو جنب ثمّ يصلّي فيه.[٢]

٦. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن الحسن: في الجنب يعرق في الثوب حتّى ينعصر، قال: يصلّي فيه.[٣]

٧. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن عطاء، قال: كان لا يرى بعرق الجنب بأساً في الثوب وليس عليه فيه نجاسة.[٤]

٨. **عبد الرزّاق بإسناده:** عن عطاء: ليس على ثوب الحائض والجنب غسل ولا رشّ.[٥]

٩ **عبد الرزّاق بإسناده:** عن عطاء: أنّ رجلاً قال لابن عبّاس: أضع المصحفَ على فراشٍ أجامعُ عليه، وأحتلمُ فيه، وأعرق عليه؟ قال: نعم.[٦]

١٠. **ابن أبي شيبة بإسناده:** عن العلاء، قال: سألت حمّاداً عن الحائض تعرق في ثيابها، قال: إنّما تفعل ذلك المجوس.[٧]

وتقدّم في الباب ٥ من هذه الأبواب ويأتي في الباب ٢٧ من أبواب النجاسات والأواني والجلود مايدلّ عليه.

٤٧ـ باب جواز الاغتسال بغير إزار حيث لا يراه أحد على كراهية وجواز اغتسال الرجل عارياً مع حضور زوجته[٨]

١. **البخاري:** حدّثنا عبدان، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن سالم بن أبي

---

١. سنن البيهقي: ج٢ ص٥٧٦ ح٤١٣٥، صحيح ابن خزيمة: ج١ ص١٤٢ ح٢٧٩ نحوه، المصنف لعبد الرزّاق: ج١ ص٣٦٦ ح١٤٣١ وح ١٤٣٢.

٢. سنن الدارمي: ج١ ص٢٥٥ ح١٠٢٠، سنن البيهقي: ج١ ص٢٨٨ ح٨٨٧، المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص٢١٨ ح٩، المصنف لعبد الرزّاق: ج١ ص٣٦٦ ح١٤٢٨ وح ١٤٢٩.

٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص٢١٨ ح١.

٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص٢١٨ ح٧.

٥. المصنف لعبد الرزّاق: ج١ ص٣٦٧ ح١٤٣٦.

٦. المصنف لعبد الرزّاق: ج١ ص٣٤٢ ح١٣٣١.

٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج١ ص٢١٨ ح٨.

٨. وسائل الشيعة: ج٢ ص٢٦٨ ـ ٢٦٩.

اجعد، عن كريب، عن ابن عبّاس، عن ميمونة، قالت: سترتُ النبيّ ﷺ وهو يغتسل من الجنابة.[١]

وروي عن "أمّ هانئ بنت أبي طالب[٢]" عنه ﷺ نحوه.

٢. **أبو داود:** حدّثنا عبد الله بن محمّد بن نفيل، ثنا زهير، عن عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي، عن عطاء، عن يعلى: أنّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً يغتسل بالبراز بلا إزار، فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثمّ قال ﷺ:

«إنّ الله ﷻ حَيِيٌ ستّير، يحبّ الحياء والستر، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر».[٣]

٣. **عبد الرزّاق:** عن عامر، قال: سمعت أنّ النبيّ ﷺ استأجر رجلاً، فرآه يغتسل عرياناً بالبراز عند خربة، فقال له:

«خذ إجارتك واذهب عنّا».[٤]

وروي عن "ابن جريج[٥]" عنه ﷺ.

٤. **ابن سعد بإسناده:** عن أبي موسى: إنّي لأغتسل في البيت المخالي فيمنعني الحياء من ربّي أن أُقيم صلبي.[٦]

وتقدّم في الباب ١ من أبواب أحكام الخلوة و في الأبواب ٣ و ١٠ و ١١ من أبواب آداب الحمام والتنظيف والزينة مايدلّ عليه.

---

١. صحيح البخاري: ج١ ص١٠٨ ح٢٧٧، صحيح مسلم: ج١ ص٢٦٦ ح٧٣.

٢. صحيح البخاري: ج١ ص١٠٨ ح٢٧٦، سنن البيهقي: ج١ ص٣٠٥ ح٩٥٤ وفيهما "تقول: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره".

٣. سنن أبي داود: ج٤ ص٣٩ ـ ٤٠ ح٤٠١٢، سنن النسائي: ج١ ص٢٠١، سنن البيهقي: ج١ ص٣٠٦ ح٩٥٦. المعجم الكبير: ح٢٢ ص٢٥٩ ـ ٢٦٠ ح٦٧٠.

٤. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٨٩ ح١١١٣ وح ١١١٢.

٥. المصنّف لعبد الرزّاق: ج١ ص٢٨٩ ح١١١٢.

٦. الطبقات الكبرى: ج٤ ص١١٤.

الفهرس التفصيلي

الفهرس الإجمالي ٥
المقدمة ٧
تمهيد ١١
التعريف بالموسوعة الحاضرة و دواعي تأليفها ١١
نتائج هذا المشروع العلمي ١٣
١. إيضاح ظرف الصدور و تبيينه ١٣
٢. فهم و فرز الروايات التي صدرت عن أهل البيت ١٣
٣. ومنها الثمار العقائدية ١٥
٤. و منها التقريب بين المذاهب الإسلامية ١٥
٥. بلورة دقائق الفقه الإمامي و غناه ١٥
تاريخ تدوين الحديث الفقهي الإمامي ١٦
مميزات الكتاب الحاضر ١٧
الموسوعات الحديثية المقارنة في المدرسة الإمامية ١٨
منهج و قواعد تدوين الموسوعة ٢٠
شكر و تقدير ٢٤
الكلمة الأخيرة ٢٥
المصادر ٢٧
أهم المصادر المعتمدة ٢٧
مصادر تحقيق آراء مؤسسي المذاهب الفقهية الأربعة ٣٢
مصادر فقه اللغة والحديث ٣٣

أبواب مقدّمة العبادات ٣٥
١ـ باب وجوب العبادات الخمس: الصلاة والزكاة والصوم والحجّ والجهاد ٣٧
٢ـ باب ثبوت الكفر والارتداد بجحود بعض الضروريّات... ..... ٤٢
٣ـ باب اشتراط العقل في تعلّق التكليف ٤٢
٤ـ باب اشتراط التكليف بالوجوب والتحريم بالاحتلام... ..... ٤٤
٥ـ باب وجوب النيّة في العبادات الواجبة واشتراطها بها مطلقاً ٤٧
٦ـ باب استحباب نيّة الخير والعزم عليه ٤٨
٧ـ باب كراهة نيّة الشرّ ٥٠
٨. باب وجوب الإخلاص في العبادة والنيّة ٥١
٩. باب ما يجوز قصده من غايات النيّة وما يستحبّ اختياره منها ٥٣
١٠ـ باب عدم جواز الوسوسة في النيّة والعبادة ٥٤
١١ـ باب تحريم قصد الرياء والسمعة بالعبادة ٥٤
١٢ـ باب بطلان العبادة المقصود بها الرياء ٥٧
١٣ـ باب كراهية الكسل في الخلوة والنشاط بين الناس ٥٨
١٤ـ باب كراهة ذكر الإنسان عبادته للناس ٥٩
١٥ـ باب عدم كراهية سرور الإنسان باطّلاع غيره على عمله بغير قصده ٥٩
١٦ـ باب جواز تحسين العبادة ليقتدى بالفاعل وللترغيب في المذهب ٦٠
١٧ـ باب استحباب العبادة في السرّ واختيارها على... ..... ٦٠
١٨ـ باب استحباب الإتيان بكلّ عمل مشروع رؤي له ثواب عنهم ﷺ ٦٢
١٩ـ باب تأكّد استحباب حبّ العبادة والتفرّغ لها ٦٢
٢٠ـ باب تأكّد استحباب الجدّ والاجتهاد في العبادة ٦٣
٢١ـ باب استحباب استواء العمل والمداومة عليه وأقلّه سنة ٦٦
٢٢ـ باب استحباب الاعتراف بالتقصير في العبادة ٦٧
٢٣. باب تحريم الإعجاب بالنفس وبالعمل والإدلال به ٦٨
٢٤. باب جواز السرور بالعبادة من غير عجب، وحكم... ..... ٦٩
٢٥ـ باب جواز التقيّة في العبادات ووجوبها عند خوف الضرر ٧٠

٢٦ـ باب استحباب الاقتصاد في العبادة عند خوف الملل ٧١
٢٧ـ باب استحباب تعجيل فعل الخير وكراهة تأخيره ٧٣
٢٨ـ باب عدم جواز استقلال شيء من العبادة ٧٤
٢٩ـ باب بطلان العبادة بدون ولاية الأئمة ﷺ واعتقاد إمامتهم ٧٤
٣٠ـ باب أنّ من كان مؤمناً ثمّ كفر ثمّ آمن لم يبطل عمله في إيمانه السابق ٧٥
٣١ـ باب عدم وجوب قضاء المخالف عبادته إذا... ..... ٧٥

أبواب الماء المطلق ٧٧

١ـ باب أنّه طاهر مطهّر يرفع الحدث ويزيل الخبث ٧٩
٢ـ باب أنّ ماء البحر طاهر مطهّر وكذا ماء البئر وماء الثلج ٨١
٣ـ باب نجاسة الماء بتغيّر طعمه أو لونه أو ريحه بالنجاسة ٨٤
٤ـ باب الحكم بطهارة الماء إلى أن يُعلم ورودُ النجاسة ٨٥
٥ عدم نجاسة الماء الجاري بمجرّد الملاقاة للنجاسة ما لم يتغيّر ٨٥
٦ـ باب عدم نجاسة ماء المطر حال نزوله بمجرّد ملاقاة النجاسة ٨٥
٧ـ باب عدم نجاسة ماء الحمّام إذا كان له مادة بمجرّد ملاقاة النجاسة ٨٦
٨ـ باب نجاسة ما نقص عن الكرّ من الراكد بملاقاة النجاسة ٨٨
٩ـ باب عدم نجاسة الكرّ من الماء الراكد بملاقاة النجاسة بدون التغيير ٩٠
١٠ـ باب مقدار الكرّ بالأشبار ٩٣
١١ـ باب مقدار الكرّ بالأرطال ٩٣
١٢ـ باب وجوب اجتناب الإنائين إذا كان أحدهما نجساً واشتبها ٩٣
١٣ـ عدم جواز استعمال الماء النجس في الطهارة ولا عند الضرورة ٩٣
١٤ـ باب عدم نجاسة ماء البئر بمجرّد الملاقاة من غير تغيّر وحكم النزح ٩٣
١٥ـ باب ما ينزح من البئر لموت الثور والحمار والبعير والنبيذ ٩٤
١٦ـ باب ما ينزح من البئر لبول الصبيّ، والرجل، وغيرهما ٩٥
١٧ـ باب ما ينزح من البئر للسِّنَّور والكلب والخنزير وما أشبهها ٩٥
١٨ـ باب ما ينزح للدجاجة والحمامة والطير والشاة ونحوها ٩٥
١٩ـ باب ما ينزح للفأرة والوزغة والسام أبرص والعقرب ونحوها ٩٦

٢٠ باب ما ينزح للعذرة اليابسة والرطبة وخرء الكلاب وما لا نص فيه ... ٩٧
٢١ـ باب ما ينزح من البئر لموت الإنسان وللدم القليل والكثير ... ٩٧
٢٢ـ باب ما ينزح لوقوع الميتة واغتسال الجنب ... ٩٧
٢٣ـ باب حكم التراوح وما ينزح من البئر مع التغيّر ... ٩٧
٢٤ـ باب أحكام تقارب البئر والبالوعة ... ٩٧
أبواب الماء المضاف والمستعمل ... ٩٩
١ ـ باب أنّ المضاف لا يرفع حدثاً ولا يزيل خبثاً ... ١٠١
٢ـ باب حكم النبيذ واللبن ... ١٠٢
٣ـ باب حكم ماء الورد ... ١٠٣
٤ـ باب حكم الريق ... ١٠٤
٥ـ باب نجاسة المضاف بملاقاة النجاسة وإن كان كثيراً، وكذا المائعات ... ١٠٦
٦ـ باب كراهة الطهارة بماء أُسخن بالشمس في الآنية وأن يعجن به ... ١٠٨
٧ـ باب كراهة الطهارة بالماء الذي يسخن بالنار في غسل الأموات ... ١٠٩
٨ـ باب أنّ الماء المستعمل في الوضوء طاهر مطهّر وكذا بقية مائه ... ١١١
٩ـ باب حكم الماء المستعمل في الغسل من الجنابة، وما ينتضح ... ١١٥
١٠ـ باب استحباب نضح أربع أكفّ من الماء لمن خشي عود ... ١١٧
١١ـ باب كراهة الاغتسال بغسالة الحمّام مع عدم العلم بنجاستها ... ١١٧
١٢ـ باب جواز الطهارة بالمياه الحارّة التي يشمّ منها رائحة ... ١١٧
١٣ـ باب طهارة ماء الاستنجاء ... ١١٨
١٤ـ باب جواز الوضوء ببقيّة ماء الاستنجاء وكراهة اعتياده إلّا مع ... ١١٨
أبواب الأسآر ... ١١٩
١ـ باب نجاسة سؤر الكلب والخنزير ... ١٢١
٢ـ باب طهارة سؤر السنّور وعدم كراهته ... ١٢٣
٣ـ باب نجاسة أسآر أصناف الكفّار ... ١٢٦
٤ـ باب طهارة أسئار أصناف الأطيار وان أكلت الجيف ... ١٢٧
٥ـ باب طهارة سؤر بقيّة الدوابّ حتى المسوخ، وكراهة سؤر ما لا يؤكل لحمه ... ١٢٧

٦ـ باب كراهة سؤر الجلّال ١٢٩
٧ـ باب طهارة سؤر الجنب ١٣٠
٨ـ باب طهارة سؤر الحائض وكراهة الوضوء من سؤرها إذا لم تكن مأمونة ١٣٠
٩ـ باب طهارة سؤر الفأرة، والحية، والعظاية، والوزغ... ..... ١٣١
١٠ـ باب طهارة سؤر ما ليس له نفس سائلة وإن مات ١٣١
١١ـ باب حكم العجين بالماء النجس ١٣٢
أبواب نواقض الوضوء ١٣٥
١ـ باب أنّه لا ينقض الوضوء إلّا اليقين بحصول الحدث، دون الظنّ والشكّ ١٣٧
٢ـ باب أنّ البول والغائط والريح والمنيّ والجنابة تنقض الوضوء ١٣٩
٣ـ باب أنّ النوم الغالب على السمع ينقض الوضوء على أيّ... ..... ١٤١
٤ـ باب حكم ما أزال العقل من إغماء وجنون وسكر وغيرها ١٤٧
٥ـ باب أن ما يخرج من الدبر من حبّ القرع والديدان... ..... ١٤٨
٦ـ باب أنّ القيء والمدّة والقيح والجشأ والضحك... ..... ١٤٨
٧ـ باب أنّه لا ينقض الوضوء رعاف ولا حجامة ولا خروج... ..... ١٥٤
٨ـ باب أنّ إنشاد الشعر لا ينقض الوضوء ١٥٨
٩ـ باب أنّ القُبلة والمباشرة والمضاجعة ومس الفرج مطلقاً... ..... ١٥٨
١٠ـ باب أنّ ملاقاة البول والغائط للبدن لا ينقض الوضوء ١٦٤
١١ـ باب أنّ لمس الكلب والكافر لا ينقض الوضوء ١٦٦
١٢ـ باب أنّ المذي والوذي والودي والإنعاظ والنخامة والبصاق... ..... ١٦٦
١٣ـ باب حكم البلل المشتبه الخارج بعد البول والمنيّ ١٦٩
١٤ـ باب أنّ تقليم الأظفار وانحلق ونتف الإبط وأخذ الشعر... ..... ١٧١
١٥ـ باب إنّ أكل ما غيّرت النار، بل مطلق الأكل والشرب... ..... ١٧٢
١٦ـ باب أنّ استدخال الدواء وخروج الندى والصفرة... ..... ١٨٠
١٧ـ باب أنّ قتل البقّة والبرغوث والقملة والذباب لا... ..... ١٨٠
١٨ـ باب عدم وجوب إعادة الوضوء على من ترك الاستنجاء ١٨١
١٩ـ باب حكم صاحب السلس والبطن... ..... ١٨١

أبواب أحكام الخلوة ١٨٣
١ـ باب وجوب ستر العورة وتحريم النظر إلى عورة... ..... ١٨٥
٢ـ باب عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها عند... ..... ١٨٧
٣ـ باب استحباب تغطية الرأس والتقنع عند قضاء الحاجة ١٩٠
٤ـ باب استحباب التباعد عن الناس عند التخلي، وشدة التستر والتحفظ ١٩٠
٥ـ باب استحباب التسمية والاستعاذة والدعاء... ..... ١٩٢
٦ـ باب كراهة الكلام على الخلاء ١٩٤
٧ـ باب عدم كراهة ذكر الله وتحميده وقراءة آية الكرسي على الخلا ١٩٥
٨ـ باب عدم كراهة حكاية الأذان على الخلاء، واستحبابه ١٩٦
٩ـ باب وجوب الاستنجاء وإزالة النجاسات للصلاة ١٩٦
١٠ـ باب حكم من نسي الاستنجاء حتى توضأ وصلى ١٩٨
١١ـ باب استحباب الاستبراء للرجل قبل الاستنجاء من البول ١٩٨
١٢ـ باب كراهة الاستنجاء باليمين إلا لضرورة، وكذا... ..... ١٩٨
١٣ـ باب إن الواجب في الاستنجاء إزالة عين النجاسة... ..... ١٩٩
١٤ـ باب استحباب الابتداء في الاستنجاء بالمقعدة... ..... ١٩٩
١٥ـ باب كراهة الجلوس لقضاء الحاجة على شطوط الأنهار... ..... ١٩٩
١٦ـ باب كراهة التخلي على القبر والتغوط بين القبور، وأن... ..... ٢٠٢
١٧ـ باب كراهة الاستنجاء بيد فيها خاتم عليه اسم الله، وكراهة... ..... ٢٠٢
١٨ـ باب أنه يستحب لمن دخل الخلاء تذكر ما يوجب... ..... ٢٠٤
١٩ـ باب ما يستحب أن يقال للحافظين عند إرادة قضاء الحاجة ٢٠٤
٢٠ـ باب كراهة طول الجلوس على الخلاء ٢٠٥
٢١ـ باب كراهة السواك في الخلاء ٢٠٥
٢٢ـ باب كراهة البول في الصلبة واستحباب ارتياد... ..... ٢٠٥
٢٣ـ باب وجوب التوقي من البول ٢٠٦
٢٤ـ باب كراهة البول في الماء جارياً وراكداً، وجملة من المناهي ٢٠٧
٢٥ـ باب كراهة استقبال الشمس أو القمر بالعورة عند التخلي ٢٠٨

٢٦ـ باب إن أقلّ ما يجزي في الاستنجاء من البول مثلاً... ٢٠٩
٢٧ باب عدم وجوب الاستنجاء من النوم والريح وعدم استحبابه أيضاً ٢٠٩
٢٨ باب أنّه إذا خرج أحد الحدثين وجب غسل مخرجه دون مخرج الآخر ٢٠٩
٢٩ـ باب أنّ الواجب في الاستنجاء غسل ظاهر المخرج دون باطنه ٢١٠
٣٠ـ باب التخيير في الاستنجاء من الغائط بين الأحجار... ٢١٠
٣١ـ باب وجوب الاقتصار على الماء في الاستنجاء من البول ٢١٢
٣٢ـ باب عدم وجوب غسل ما بين المخرجين ولا مسحه ٢١٣
٣٣ـ باب كراهة البول قائماً من غير علّة إلّا أن يطلي... ٢١٣
٣٤ـ باب استحباب اختيار الماء على الأحجار خصوصاً... ٢١٦
٣٥ـ باب كراهة الاستنجاء بالعظم والروث... ٢١٨
٣٦ـ باب جواز استصحاب خاتم من أحجار زمزم أو زمرّد عند... ٢٢٠
٣٧ـ باب استحباب كون القعود للاستنجاء كالقعود للغائط ٢٢٠
٣٨ـ باب كراهة غسل الحُرّة فرج زوجها من غير سقم... ٢٢٠
٣٩ باب أنّ من دخل الخلاء فوجد لقمة خبز في... ٢٢٠
٤٠ـ باب تحريم الاستنجاء بالخبز وحكم التربة الحسينية، والمطعوم ٢٢٠
أبواب الوضوء ٢٢١
١ـ باب وجوبه للصلاة ونحوها ٢٢٣
٢ـ باب تحريم الدخول في الصلاة بغير طهارة... ٢٢٥
٣ـ باب وجوب إعادة الصلاة على من ترك الوضوء أو بعضه... ٢٢٦
٤ـ باب وجوب الطهارة عند دخول وقت الصلاة... ٢٢٧
٥ـ باب وجوب الطهارة لنطواف الواجب... ٢٢٨
٦ـ باب استحباب الوضوء لقضاء الحاجة وكراهة تركه عند السعي فيها ٢٢٨
٧ـ باب جواز إيقاع الصلوات الكثيرة بوضوء واحد ما لم يحدث ٢٢٨
٨ باب استحباب تجديد الوضوء من غير حدث لكلّ... ٢٣٠
٩ـ باب استحباب النوم على طهارة ولو على تيمم ٢٣٢
١٠ـ باب استحباب الطهارة لدخول المساجد ٢٣٤

١١ـ باب استحباب الوضوء لنوم الجنب وعقيب الحدث... ٢٣٥
١٢ـ باب استحباب الوضوء لمسّ كتابة القرآن ونسخه... ٢٣٦
١٣ـ باب استحباب الوضوء لجماع الحامل والعود إلى... ٢٣٨
١٤ـ باب استحباب وضوء الحائض في وقت كلّ... ٢٣٩
١٥ـ باب كيفيّة الوضوء وجملة من أحكامه ٢٣٩
١٦ـ باب استحباب الدعاء بالمأثور عند النظر إلى الماء... ٢٤٢
١٧ـ باب حدّ الوجه الذي يجب غسله، وعدم وجوب غسل الصدغ ٢٤٥
١٨ـ باب أنه لا يجب غسل الأذنين مع الوجه ولا مسحهما مع الرأس ٢٤٥
١٩ـ باب وجوب الابتداء في غسل الوجه بأعلاه وفي غسل اليدين بالمرفقين ٢٤٨
٢٠ـ باب جواز النكس في المسح ٢٤٨
٢١ـ باب وجوب أخذ البلل للمسح من لحيته أو حاجبيه أو أجفان... ٢٤٩
٢٢ـ باب وجوب كون مسح الرأس على مقدّمه ٢٥١
٢٣ ـ باب وجوب استيعاب الوجه واليدين في الوضوء... ٢٥٢
٢٤ ـ باب أقلّ ما يجزي من المسح ٢٥٤
٢٥ـ باب وجوب المسح على الرجلين وعدم إجزاء غسلهما في الوضوء ٢٥٥
٢٦ـ باب تأكّد استحباب التسمية والدعاء بالمأثور... ٢٥٨
٢٧ـ باب استحباب غسل اليدين قبل ادخالهما الإناء... ٢٦١
٢٨ـ باب جواز إدخال اليدين الإناءَ قبل الغسل المستحبّ ٢٦٢
٢٩ـ باب استحباب المضمضة ثلاثاً والاستنشاق... ٢٦٣
٣٠ـ باب استحباب صفق الوجه بالماء قليلاً عند الوضوء ٢٦٥
٣١ـ باب إجزاء الغَرفة الواحدة في الوضوء، وحكم الثانية والثالثة ٢٦٦
٣٢ـ باب جواز الوضوء ثلاثاً ثلاثاً للتقيّة بل وجوبه، وكذا... ٢٧٠
٣٣ـ باب وجوب الموالاة في الوضوء وبطلانه مع... ٢٧٠
٣٤ـ باب وجوب الترتيب في الوضوء وجواز مسح الرجلين معاً ٢٧٠
٣٥ـ باب وجوب الإعادة على ما يحصل معه الترتيب... ٢٧١
٣٦ـ باب أنّ من أصاب المطر أعضاء وضوئه أجزأه... ٢٧٢

٣٧ـ باب وجوب المسح على بشرة الرأس أو شعره... ٢٧٢
٣٨ـ باب عدم جواز المسح على الخفين إلّا لضرورة شديدة أو تقيّة عظيمة ٢٧٥
٣٩ـ باب إجزاء المسح على الجبائر في الوضوء وإن كانت... ٢٧٩
٤٠ـ باب ابتداء المرأة بغسل باطن الذراع والرجل بظاهره في الوضوء ٢٨١
٤١ـ باب وجوب إيصال الماء إلى ما تحت الخاتم... ٢٨١
٤٢ باب أنّ من شكّ في شيء من أفعال الوضوء قبل... ٢٨٢
٤٣ـ باب أنّ من نسي بعض الوجه أجزأه أن يبنّه من بعض جسده ٢٨٢
٤٤ـ باب أنّ من تيقّن الطهارة وشكّ في الحدث لم يجب... ٢٨٣
٤٥ـ باب جواز التمندل بعد الوضوء واستحباب تركه ٢٨٣
٤٦ـ باب عدم وجوب تخليل الشعر في الوضوء ٢٨٥
٤٧ـ باب كراهة الاستعانة في الوضوء ٢٨٧
٤٨ـ باب جواز تولية الغير الطهارة مع العجز ٢٨٨
٤٩ـ باب حكم الأقطع اليد والرجل ٢٨٨
٥٠ـ باب استحباب الوضوء بمُدّ من ماء والغسل... ٢٨٩
٥١ـ باب اشتراط طهارة الماء في الوضوء والغسل... ٢٩١
٥٢ـ باب أنّه يجزي في الوضوء أقلّ من مدّ بل مسمّى الغسل... ٢٩٢
٥٣ـ باب استحباب فتح العيون عند الوضوء... ٢٩٣
٥٤ـ باب استحباب إسباغ الوضوء ٢٩٣
٥٥ـ باب حكم الوضوء من إناء فيه تماثيل أو قضّة ٢٩٦
٥٦ـ باب كراهة صبّ ماء الوضوء في الكنيف، وجواز ارساله في البالوعة ٢٩٦
٥٧ـ باب كراهة الوضوء في المسجد من حدث البول... ٢٩٧

أبواب السواك ٢٩٩

١ـ باب تأكّد استحبابه وعدم وجوبه واستحباب مداومته... ٣٠١
٢ـ باب كراهة ترك السواك وتأكّد استحبابه بعد ثلاثة أيّام ٣٠٦
٣ـ باب استحباب السواك عند الوضوء ٣٠٧

٤ـ باب أنّ من نسي أن يستاك قبل الوضوء استحب له... ٣٠٨
٥ـ باب استحباب السواك قبل كلّ صلاة ٣٠٨
٦ـ باب استحباب السواك في السحر وعند القيام من النوم مطلقاً ٣٠٩
٧ـ باب استحباب السواك عند قراءة القرآن ٣١١
٨ـ باب استحباب السواك عرضاً وكونه بقضبان الشجر ٣١١
٩ـ باب إجزاء السواك مرّة ولو بالأصابع ٣١٣
١٠ـ باب سقوط استحباب السواك عند ضعف الأسنان من الكبر ٣١٤
١١ـ باب كراهة السواك في الحمّام وفي الخلا... ٣١٤
١٢ـ باب جواز السواك للصائم ولو بالرطب على كراهية في الرطب خاصّة ٣١٤
١٣ـ باب استحباب الاستياك بمساويك متعدّدة ٣١٥
أبواب آداب الحمّام والتنظيف والزينة، وهي مقدّمة الأغسال ٣١٧
١ـ باب استحباب دخول الحمّام وتذكّر النار واستحباب بنائه واتخاذه ٣١٩
٢ـ باب استحباب دخول الحمّام يوماً وتركه يوماً... ٣٢٠
٣ـ باب وجوب ستر العورة في الحمّام وغيره عن كلّ... ٣٢٠
٤ـ باب حدّ العورة التي يجب سترها ٣٢٤
٥ـ باب استحباب ستر الركبة والسرّة وما بينهما ٣٢٥
٦ـ باب جواز النظر إلى عورة البهائم ومن ليس بمسلم بغير شهوة ٣٢٦
٧ـ باب حكم الغسل عارياً مع حضور مملوكة... ٣٢٦
٨ـ باب تحريم تتبع زلّات المؤمن ومعايبه ٣٢٦
٩ـ باب استحباب دخول الحمّام بمئزر وكراهة تركه ٣٢٨
١٠ـ باب كراهة دخول الماء بغير مئزر ٣٢٩
١١ـ باب جواز الاغتسال بغير مئزر مع عدم ناظر على كراهية... ٣٣٠
١٢ـ باب جواز دخول الرجل مع جواريه الحمّام بإزار... ٣٣٢
١٣ـ باب استحباب الدعاء بالمأثور في الحمّام وجملة من أحكامه وآدابه ٣٣٣
١٤ـ باب استحباب التسليم في الحمّام لمن عليه... ٣٣٣
١٥ـ باب جواز قراءة القرآن كلّه في الحمّام لمن عنبه إزار... ٣٣٤

١٦ـ باب كراهة الإذن للحليلة في غير الضرورة في... ٣٣٥
١٧ـ باب كراهة دخول الحمّام على الريق ومع الجوع وعلى البطنة ٣٣٥
١٨ـ باب إجزاء ستر العورة بالنورة واستحباب الجمع ٣٣٥
١٩ـ باب استحباب التعمّم عند الخروج من الحمّام في الشتاء والصيف ٣٣٥
٢٠ـ باب كراهة الاستلقاء في الحمام والاضطجاع... ٣٣٥
٢١ـ باب كراهة دخول الولد الحمّام مع أبيه وبالعكس ٣٣٦
٢٢ـ باب جواز إخلاء الحمّام لواحد على كراهية ٣٣٦
٢٣ـ باب كراهة غسل الرأس بطين مصر، والتدلّك بخزف الشام ٣٣٦
٢٤ـ باب استحباب التحيّة عند الخروج من الحمّام وإجابتها وكيفيّتها ٣٣٦
٢٥ـ باب استحباب غسل الرأس بالخطميّ ٣٣٦
٢٦ـ باب استحباب غسل الرأس بورق السدر ٣٣٦
٢٧ـ باب جواز دخول الحمّام الحارّ المفرط الحرارة وطرح اللبد فيه ٣٣٧
٢٨ـ باب استحباب النورة ٣٣٧
٢٩ـ باب استحباب الأخذ من النورة عند الإطلاء وشمّه وجعله... ٣٣٩
٣٠ـ باب استحباب الدعاء بالمأثور عند الإطلاء بالنورة ٣٣٩
٣١ـ باب استحباب طلي العورة وتولية الغير ٣٣٩
٣٢ـ باب استحباب الإطلاء وإن قرب العهد به ولو بعد يومين ٣٤٠
٣٣ـ باب استحباب الإطلاء في كلّ خمسة عشر يوماً وتأكّده ولو ٣٤٠
٣٤ـ باب استحباب إكثار الإطلاء بالنورة في الصيف ٣٤١
٣٥ـ باب استحباب خضاب جميع البدن بالحنّاء بعد النورة ٣٤١
٣٦ـ باب استحباب خضاب اليد بالحنّاء وجعل الحنّاء على ٣٤١
٣٧ـ باب جواز بول المطّلي قائماً وكراهة جلوسه ٣٤٢
٣٨ـ باب جواز التدلّك بالنخالة والدقيق والزيت ٣٤٢
٣٩ـ باب عدم كراهة الإزار فوق النورة ٣٤٢
٤٠ـ باب كراهة النورة يوم الأربعاء لا دخول الحمام... ٣٤٢

٤١ـ باب استحباب الخضاب للرجل والمرأة وعدم وجوبه، وجواز.. ٣٤٣
٤٢ـ باب استحباب الإنفاق في الخضاب ٣٤٥
٤٣ـ باب كراهة نصول الخضاب واستحباب إعادته ٣٤٥
٤٤ـ باب استحباب خضاب الشيب وعدم... ٣٤٥
٤٥ـ باب استحباب خضاب الرأس واللحية ٣٤٦
٤٦ـ باب استحباب الخضاب بالسواد ٣٤٨
٤٧ـ باب استحباب الخضاب بالصفرة، والحمرة، واختيار ٣٥٠
٤٨ـ باب استحباب الخضاب بالكتم ٣٥٣
٤٩ باب استحباب الخضاب بالوسمة ٣٥٣
٥٠ـ باب استحباب الخضاب بالحنّاء ٣٥٥
٥١ـ باب استحباب الخضاب بالحنّاء والكتم ٣٥٨
٥٢ـ باب كراهة ترك المرأة للحلي وخضاب اليد ٣٦٠
٥٣ـ باب استحباب الخضاب عند لقاء الأعداء وعند لقاء النساء ٣٦٢
٥٤ـ باب استحباب الكحل للرجل والمرأة ٣٦٢
٥٥ باب استحباب الاكتحال بالإثمد وخصوصاً بغير مسك ٣٦٢
٥٦ـ باب استحباب الاكتحال وتراً وعدم وجوبه ٣٦٣
٥٧ـ باب استحباب الاكتحال بالليل وعند النوم ٣٦٤
٥٨ـ باب استحباب اتخاذ الميل من حديد والمكحلة من عظام ٣٦٤
٥٩ـ باب استحباب جزّ الشعر واستئصاله ٣٦٥
٦٠ـ باب استحباب حلق الرأس للرجل وكراهة إطالة شعره ٣٦٥
٦١ـ باب كراهة حلق الرجل النقرة وحدها... ٣٦٦
٦٢ـ باب استحباب فرق شعر الرأس إذا طال ٣٦٦
٦٣ـ باب استحباب تخفيف اللحية وتدويرها، ٣٦٧
٦٤ـ باب كراهة كثرة وضع اليد في اللحية ٣٦٨
٦٥ـ باب استحباب قصّ ما زاد عن قبضة من اللحية ٣٦٨

٦٦ـ باب استحباب الأخذ من الشارب وحدّه ٣٦٩
٦٧ـ باب عدم جواز حلق اللحية واستحباب توفيرها قدر قبضة أو نحوها ٣٧٣
٦٨ـ باب استحباب أخذ الشعر من الأنف ٣٧٣
٦٩ـ باب استحباب تسريح شعر الرأس إذا طال ٣٧٣
٧٠ـ باب استحباب التمشّط ٣٧٣
٧١ـ باب استحباب التمشط عند الصلاة فرضاً ونفلاً ٣٧٤
٧٢ـ باب استحباب التمشط بالعاج ٣٧٥
٧٣ـ باب استحباب تسريح اللحية والعارضين ٣٧٥
٧٤ـ باب كراهة التمشط من قيام ٣٧٦
٧٥ـ باب استحباب إمرار الممشط على الصدر ٣٧٦
٧٦ـ باب استحباب تسريح اللحية سبعين مرّة يعدّها ٣٧٦
٧٧ـ باب استحباب دفن الشعر والظفر والسنّ والدم والمشيمة والعلقة ٣٧٧
٧٨ـ باب استحباب إكرام الشعر ٣٧٨
٧٩ـ باب جواز جزّ الشيب وكراهة نتفه وعدم تحريمه ٣٧٩
٨٠ـ باب استحباب تقليم الأظفار وكراهة تركه ٣٨٠
٨١ـ باب استحباب قصّ الرجال الأظفار وترك النساء منها شيئاً ٣٨٢
٨٢ـ باب كراهة تقليم الأظفار بالأسنان والأخذ ٣٨٢
٨٣ـ باب استحباب الابتداء بتقليم خنصر اليسرى والختم بخنصر اليمنى ٣٨٢
٨٤ باب استحباب إزالة شعر الإبط للرجل ٣٨٣
٨٥ـ باب استحباب اختيار طلي الإبط على حلقه ٣٨٣
٨٦ـ باب تأكّد كراهة ترك الرجل عانته أكثر من أربعين ٣٨٣
٨٧ـ باب كراهة إطالة شعر الشارب والإبط والعانة ٣٨٣
٨٨ـ باب استحباب مسح الأظفار والرأس بالماء بعد أخذ ٣٨٣
٨٩ـ باب استحباب التطيب ٣٨٤
٩٠ـ باب استحباب الطيب في الشارب ٣٨٦

٩١ـ باب استحباب التطيّب أوّل النهار واستحباب ... ٣٨٦
٩٢ باب استحباب كثرة الإنفاق في الطيب ... ٣٨٦
٩٣ـ باب استحباب تطيّب النساء بما ظهر ... ٣٨٦
٩٤ـ كراهة ردّ الطيب والكرامة ... ٣٨٧
٩٥ـ باب استحباب التطيّب بالمسك وشمّه، وجواز الاصطباغ به في الطعام ... ٣٨٧
٩٦ـ باب استحباب التطيّب بالغالية ... ٣٨٨
٩٧ـ باب استحباب التطيب بالمسك والعنبر والزعفران والعود... ... ٣٨٩
٩٨ـ باب استحباب التطيّب بالخلوق وكراهة إدمان الرجل له ومبيته متخلّقاً ... ٣٩٠
٩٩ـ باب حكم النضوح الذي فيه الضياح ... ٣٩١
١٠٠ـ باب استحباب البخور ... ٣٩١
١٠١ـ باب استحباب البخور بالقسط والمرّ واللبان ... ٣٩٢
١٠٢ـ باب استحباب الإدّهان وآدابه ... ٣٩٢
١٠٣ـ باب استحباب الإدّهان بالليل ... ٣٩٣
١٠٤ـ باب استحباب الدعاء عند الإدّهان بالمأثور والابتداء باليافوخ مرتّباً ... ٣٩٣
١٠٥ـ باب استحباب التبرّع بالدهن للمؤمن ... ٣٩٣
١٠٦ـ باب كراهة إدمان الرجل الدهن وإكثاره بل يدهن في الشهر ... ٣٩٣
١٠٧ـ باب استحباب الإدّهان بدهن البنفسج واختياره على سائر الأدهان ... ٣٩٣
١٠٨ـ باب استحباب التداوي بالبنفسج دهناً وسعوطاً ... ٣٩٤
١٠٩ـ باب استحباب الإدّهان بدُهن الخيري ... ٣٩٤
١١٠ـ باب استحباب الإدّهان بدهن البان والتداوي به ... ٣٩٥
١١١ـ باب استحباب الإدّهان بدُهن الزنبق والسعوط به ... ٣٩٥
١١٢ـ باب استحباب السعوط بدهن السمسم ... ٣٩٥
١١٣ـ باب استحباب شمّ الريحان ووضعه على العينين وكراهة ردّه ... ٣٩٥
١١٤ـ باب استحباب تقبيل الورد والريحان والفاكهة الجديدة ... ٣٩٦
١١٥ـ باب استحباب اختيار الآس والورد على أنواع الريحان ... ٣٩٦

أبواب الجنابة ٣٩٧
١ـ باب وجوب غسل الجنابة وعدم وجوب ٣٩٩
٢ـ باب وجوب الغسل من الجنابة وعدم وجوبه من البول والغائط ٤٠١
٣ـ باب عدم وجوب الغسل على من أخذ من أظفاره وشاربه وحلق رأسه ٤٠٢
٤ـ باب عدم وجوب الغسل بخروج المذي ونحوه ٤٠٢
٥ باب عدم وجوب الغسل بملاقاة المني للبدن ٤٠٣
٦ـ باب وجوب الغسل على الرجل والمرأة بالجماع ٤٠٤
٧ـ باب وجوب الغسل بإنزال المني يقظة أو نوماً رجلاً كان أو امرأة ٤١١
٨ـ باب اعتبار المني بالدفق وفتور الجسد عند الاشتباه ٤١٣
٩ـ باب عدم وجوب الغسل بمجرد الاحتلام ٤١٤
١٠ـ باب وجوب الغسل على من وجد المني على جسده ٤١٥
١١ـ باب عدم وجوب الغسل بالجماع فيما دون الفرج من غير إنزال ٤١٦
١٢ـ باب حكم الوطء في الدبر من غير إنزال ٤١٦
١٣ـ باب عدم وجوب الغسل على المرأة بمجرد دخول مني ٤١٦
١٤ـ باب أن غسل الجنابة إنما يجب لنصلاة ونحوها لا لنفسه ٤١٧
١٥ـ باب جواز مرور الجنب والحائض في المساجد إلا المسجد الحرام ٤١٧
١٦ـ باب كراهة دخول الجنب بيوت النبي ﷺ والأئمة ﷺ ٤٢٠
١٧ باب عدم جواز وضع الجنب والحائض ٤٢٠
١٨ـ باب حكم لمس الجنب شيئاً عليه اسم الله والدراهم البيض ٤٢١
١٩ـ باب جواز قراءة الجنب والحائض والنفساء القرآن ما عدا العزائم ٤٢٢
٢٠ـ باب كراهة الأكل والشرب للجنب إلا بعد ٤٢٥
٢١ـ باب كراهة الإدهان للجنب قبل الغسل ٤٢٨
٢٢ـ باب جواز خضاب الجنب والحائض والنفساء وجنابة ٤٢٨
٢٣ـ باب جواز إطلاء الجنب بالنورة وحجامته وتذكيته وذكر الله ٤٢٨
٢٤ـ باب استحباب المضمضة والاستنشاق قبل الغسل ٤٢٩

٢٥ـ باب كراهة النوم للجنب إلّا بعد الوضوء، أو الغسل،... ٤٣١
٢٦ـ باب كيفيّة غسل الجنابة ترتيباً وارتماساً وجملة من أحكامه ٤٣٥
٢٧ـ باب حكم غسل الرجلين بعد الغسل ٤٣٩
٢٨ـ باب وجوب الترتيب في الغسل بغير ٤٤٠
٢٩ـ باب عدم وجوب الموالاة والمتابعة بين الأعضاء في الغسل... ٤٤١
٣٠ـ باب جواز بقاء أثر الطيب والخلوق والزعفران ٤٤٢
٣١ـ باب انه يجزي في الغسل مسمّاه ولو كالدهن، ويستحبّ الغسل بصاع ٤٤٣
٣٢ـ باب جواز غسل الرجل والمرأة من إناء واحد، واستحباب ٤٤٤
٣٣ـ باب أنّ كلّ غسل يجزي عن الوضوء ٤٤٦
٣٤ـ باب عدم جواز الوضوء مع غسل الجنابة قبله ولا بعده ٤٤٨
٣٥ـ باب استحباب الوضوء قبل الغسل في غير الجنابة ٤٤٩
٣٦ـ باب حكم البلل المشتبه بعد الغسل ٤٤٩
٣٧ـ باب استحباب الدعاء بالمأثور عند الغسل ٤٥٠
٣٨ـ باب وجوب إيصال الماء إلى أصول الشعر وجميع ٤٥٠
٣٩ـ باب حكم من نسي غسل الجنابة أو لم يعلم بها حتّى صلّى وصام ٤٥٥
٤٠ـ باب استحباب الصبّ على الرأس ثلاثاً، وعلى كلّ جانب مرّتين ٤٥٧
٤١ـ باب عدم وجوب إعلام الغير بخلل في الغسل ٤٥٩
٤٢ـ باب حكم الخاتم والسوار والدملج ٤٦٠
٤٣ـ باب إجزاء الغسل الواحد عن الأسباب المتعدّدة وحكم ٤٦١
٤٤ـ باب استحباب غسل اليدين من الجنابة ثلاثاً قبل ادخالهما الإناء ٤٦٣
٤٥ـ باب جواز إدخال الجنب يده في الماء قبل الغسل المستحب ٤٦٤
٤٦ـ باب عدم وجوب الغسل بلبس ثوب فيه جنابة وإن ٤٦٥
٤٧ـ باب جواز الاغتسال بغير إزار حيث لا يراه أحد على... ٤٦٦